
بسم الله الرحمن الرحيم

المملكـة العربيـة السعوديـة
وزارة التربية والتعليم
وكالة كليات البنات
عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي
كلية التربية للبنات بالمدينة المنورة
قسم الدراسات الإسلامية



دراسة وتحقيق

جزء من كتاب الشامل في فروع الشافعية

لابن الصباغ (٤٠٠هـ - ٤٧٧هـ)

من أول كتاب العدد إلى نهاية باب الاستبراء

رسالة مقدمة إلى:

قسم الدراسات الإسلامية

ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية
تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالبة
إكرام بنت صلاح بن حامد المطبقاني

إشراف فضيلة الدكتور
أحمد بن عبد الله كاتب
الأستاذ المشارك بالجامعة الإسلامية

١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التربية والتعليم
وكالة كليات البنات
ادارة كليات المدينة المنورة



الموضـــوع ....

اعتماد لجنة المناقشة والحكم

نوقشت رسالة الطالبة : اكرام بنت صلاح بن حامد الطبقاني بتاريخ : ١٠ / ٤ / ١٤٢٦هـ

وتكونت لجنة المناقشة والحكم من الأساتذة :

الاسم	الوظيفة	التوقيع
أحمد عبدالله صالح أنور	أستاذ مشارك	[توقيع]
عبدالله بن أحمد مختار	أستاذ مشارك	[توقيع]
صباح عبدالغفور محمد مراد	أستاذ مشارك	[توقيع]

وقررت اللجنة منح الطالبة درجة العالمية العالية الماجستير بتقدير ممتاز مع التوصية بطبع الرسالة
تاريخ موافقة مجلس الكلية على المنح : ٥ / ٨ /١٤٢٦هـ .

وكيلة الكلية للدراسات العليا
٥/٨/١٤٢٦

د . بلقيس بنت محمد الطيب إدريس

يعتمد
ختم الكلية

عميدة الكلية
١٥/٨/١٤٢٦

د . آمال بنت مصلح رمضان

ز/ع

الرقـــم ( ) التـــاريخ / / لغـــة ( )

يعنون الرد باسم مدير عام الإدارة العامة لكليات البنات بالمدينة المنورة – ص . ب ٣١٩٣
طريق الأمير عبد الله (الدائري الثاني) بجوار برج المياه – هاتف ٨١٣٠٤٩٢ – ٨١٣٠٤٩٤

شكر وتقدير

بعد شكر الله -عز وجل- على فضله ومنّه وكرمه في إخراج هذه الرسالة أتقدم بالشكر الجزيل لكلية التربية التي ساهمت في قبولي لنيل شهادة الماجستير حتى أحصل على هذه الدرجة العلمية، فلكل العاملين بها جزيل شكري وعظيم امتناني، وعلى رأسهم الأخت الفاضلة الدكتورة/ بلقيس بنت محمد الطيب إدريس، والدكتورة نبويه قاضي رئيسة قسم الدراسات الإسلامية، فجزاها الله عني خير الجزاء. كما أتضرع إلى المولى -عز وجل- أن يسكن فسيح جناته من كان بيني وبينه مودة ورحمة، ذاك الذي شجعني في حياته على مواصلة تعليمي، ووسع مداركي، ونوَّر عقلي بنور العلم زوجي خالد أحمد ملائكة، وأولادي هشام، وأحمد، ومحمد، حفظهم الله من كل مكروه.

كما أودّ أن أشكر فضيلة الدكتور/ أحمد عبد الله كاتب، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، والذي تفضل مشكورا بالإشراف على هذه الرسالة.

كما لا يفوتني أن أشكر الأستاذ الدكتور/ إبراهيم علي صندقجي، رئيس قسم القضاء والسياسة الشرعية بالجامعة الإسلامية الذي وقف خلف هذه الرسالة بإخلاص ومدَّ يدَ العون والمساعدة، حيث دفعني إلى الجد والاجتهاد وعدم اليأس، فأنقذ هذه الرسالة من الضياع، فكان له الفضل بعد الله -عز وجل- في إخراجها بثوب قشيب، وأدعو الله أن يطيل في عمره، ويجزيه خير الجزاء، كما أشكر كل قلب خفق داعيا لي بالتوفيق والسداد، جزى الله جميع من ذكرت، وجعل ذلك ثقلا في ميزانهم يوم لا ينفع مال ولا بنون.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس الموضوعات

المقدمــة

الافتتاحية

الحمد لله الذي أنزل الكتاب بلسان عربي مبين، وعلى آخر رسله وخاتمة أنبيائه محمد ﷺ، واصطفاه من خير البرية، وأرسله إلى جميع الأمم ليعلمهم ويهديهم إلى الصراط المستقيم، وأعدّ لمن سار على نهجه، واهتدى بهديه، واقتفى أثره خير المنازل العلمية، وتوعد من شاقه من بعد ما تبين له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين دار المقام الدنية، قال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾[1]، وقال جل من قائل: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾[2].

والصلاة والسلام على سيد البرية، وهادي البشرية، سيدنا محمد ﷺ، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الغمة، وجاهد في الله حق جهاده، حتى ترك أمته على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

لقد منّ الله علينا بهذا الدين الإسلامي، فجعله دينا كاملا شاملا لكل حياة الفرد، لا يقتصر على علاقة الإنسان بربّه، أو عبادته، بل تعدى ذلك إلى معاملاته، وأحواله الشخصية، وذلك حتى تسير الحياة منظمة مرتبة بعيدة عن الفوضى والاضطراب. قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ ﴾[3].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣.

إنّ من خير ما يسعى إليه العبدُ المؤمنُ في دنياه التفقه في دين اا أحكامه وأوامره ونواهيه، فيرفع الجهل عن نفسه وأهله ومجتمعه، حتى يعبد ربه على بصيرة من دينه، ويدعو غيره إلى مرضاة ربّه، وذلك مقصد من أعظم المقاصد التي من أجلها خلق البشر، قال تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[1].

ولقد قيض الحق تبارك وتعالى لهذا الدين في كل عصر من العصور، وفترة من الفترات من يحفظه وينشره ويعلي شأنه.

فمنهم المجاهد عن دينه بماله، ومنهم المجاهد بسيفه وسنانه، ومنهم المجاهد بقلمه ولسانه، لا يخافون في الله لومة لائم، طمعا في ثواب الله ورضوانه، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾[2]، ووفاء للعهد الذي بين العبد وربه، قال جل شأنه: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُواْ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴾[3]. فلو تصفحنا كتب التراث الإسلامي لوجدنا هناك العديد والكثير من الرجال الذين وهبوا أنفسهم لخدمة الإسلام، وتهافتوا على التحصيل والبحث، وعكفوا على التصنيف والتأليف، فتركوا لنا ذخيرة علمية في شتى مجالات العلوم والفنون.

ولو تصفحنا كتب الفقه الشافعي لوجدنا فيها بعض الأعلام البارزين، قلّ أن يخلو كتاب من ذكرهم، كان في طليعة هؤلاء الإمامُ أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي، المعروف بابن الصباغ.

---

(١) سورة الذاريات، الآية: ٣.

(٢) سورة فصلت، الآية: ٣٣.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٧٢.

ولما كان لزاما عليَّ اختيارُ موضوعٍ معين لأحصل به على درجة الماجستير في الفقه وأصوله أحببت أن أشارك في إخراج بعض ما تزخر به مكتبات العالم من كنوز علمية إسلامية دفينة.

فوقع اختياري على الإمام ابن الصباغ؛ ليكون مجال بحثي من خلال تحقيق جزء من موسوعته الفقهية الفريدة "الشامل".

فالإمام ابن الصباغ من العلماء الذين لا يختلف اثنان في إمامته في الفقه الشافعي وبراعته وتفوقه وغزارة علمه في سائر الفنون.

أما كتابه "الشامل" فما أعظم ما قيل فيه من ثناء ومدح، فقد وصفه كثير من العلماء بقولهم لم يصنف أو يؤلف مثله، وإنه كتاب من أمهات الكتب الفقهية الأصلية والمعتمدة في الفقه الشافعي، مع احتوائه على ذكر كثير من الأوجه والطرق بجانب حكاية قول الإمام في المسألة، والذي كثر النقل عنه عند من جاء بعده.

ويعدّ كتابه "الشامل" من كتب الفقه المقارن، حيث ضمَّن فيه مؤلفُه الخلافَ الذي دار بين الأئمة الأربعة في أكثر المسائل، بالإضافة إلى أنه أضاف إلى ذلك أقوالَ السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم من كبار الأئمة، ثم ذكر أدلتَهم: من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأدلة العقلية، وآثار الصحابة وغيرهم.

وعليه فإن إخراج جزء من هذا المخطوط العظيم يعدّ خدمةً للمكتبة الإسلامية عامة، وللفقه الشافعي بصفة خاصة.

أما الجزء الذي وقع عليه اختياري من الكتاب فهو "كتاب العدد". ولقد تعرفت من خلال تحقيقي لهذا الكتاب على عظمة التشريع الإسلامي، حيث إنه رتب على انتهاء العقد بين الزوجين آثارا وتبعات تبين لعظم خطر هذا العقد، وإظهار شرفه، وعلو منزلته.

من هذه التبعات:

العدة وأحكامها، فقد شرعها الله تبارك وتعالى –بالإضافة إلى ما سبق– للعلم

ببراءة الرحم من الحمل، حتى لا تختلط الأنساب وتفسد، فإن في ذلك من الضرر الخطير ما لا يخفى، وما لا ترضاه الشريعة الإسلامية السمحة والعقل السليم.

وكذلك من مقاصد العدة تعظيم احترام حق الزوج المتوفى، فتظهر المرأة الأسف على فقده، وذلك بالعدة والإحداد فيها بترك التزين والتجمل والتزام الدار.

وأيضا فمن مقاصدها تطويل زمان الرجعة في الطلاق الرجعي، والاحتياط لحق الناكح الثاني، فلا يسقي بمائه زرعَ غيرِه، وحفظ مصلحة الزوجة في استحقاقها للنفقة والسكنى بعد الطلاق أو الوفاة، وحفظ حق الولد في معرفة نسبه.

وهذه المقاصد التي ذكرتها تبرز أهمية الموضوع والبحث فيه.

الدراسات السابقة حول كتاب "الشامل"

تصدى لتحقيق هذا الكتاب كوكبة من طلاب العلم، وهم على النحو التالي:

١- الدكتور أحمد بن عبد الله حسن كاتب، قام بدراسة وتحقيق (كتاب قتال أهل البغي)، (كتاب الحدود)، (كتاب السرقة)، للترقية إلى درجة أستاذ مشارك.

٢- الدكتور عواض بن هلال العمري، قام بدراسة وتحقيق (كتاب القسامة) للترقية إلى درجة أستاذ مشارك.

٣- الدكتور محمد بن عبد الله الزاحم، قام بدراسة وتحقيق (كتاب الجنايات) للترقية إلى درجة أستاذ.

٤- الطالب (السنغافوري) محمد بن فؤاد أريس لرسالة الماجستير "دراسة وتحقيق"، (من أول كتاب السِّيَر إلى آخر كتاب النذور).

٥- الطالبة/ فيحاء بنت جعفر سبيه، رسالة دكتوراه، دراسة وتحقيق (من أول كتاب النكاح إلى آخر باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه) لم تتم بعد.

أهمية الموضوع، وسبب اختياره

أهمية الموضوع :

إن لكتاب "الشامل" أهمية كبيرة تقدمت الإشارة إلى جملة منها، ويمكن تلخيصها في الأمور الآتية :

أولاً: كثرة الفوائد العلمية التي تحلى بها هذا الكتاب حيث احتوى على مسائل كثيرة، وقواعد فقهية، مؤيدا ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس في غالب المسائل.

ثانياً: تعرضه أحيانا لأقوال بقية أئمة المذاهب الفقهية الأربعة: أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل، رحمهم الله تعالى. وذلك في بعض المسائل الفقهية المشهورة.

ثالثا: جودة المادة العلمية في هذا الكتاب مع عذوبة اللفظ وحسن العرض والتنظيم مما يجعل له أهمية تدعو إلى تحقيقه وإخراجه إلى عالم المطبوعات.

رابعا: أهمية الأبواب التي تناولها هذا الجزء من المخطوط، فهي شديدة المساس بحقوق وواجبات المعتدة والمحتدة والزوج المطلق والاستبراء، ومن أهم الأسس التي قامت عليها الشريعة الإسلامية لحفظ الأنساب.

خامسا: أهمية المتن الذي يشرحه هذا الكتاب، وهو مختصر المزني في فروع الشافعية للعلامة "أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني".

سبب اختيار الموضوع:

أما الأسباب التي دعتني إلى اختيار تحقيق هذا الجزء من المخطوط فهي عديدة، منها:

أولاً: أهمية الكتاب، وقد تقدم بيانها.

ثانيا: الرغبة الصادقة في إحياء التراث الإسلامي الذي خلفه رجال صدقت عزائمهم، وخلصت نياهم. وذلك بتحقيق (كتاب العدد)، وإخراجه بثوب قشيب إلى

المجتمع الإسلامي، وعرضه بصورة مشرقة –إن شاء الله- تتناسب مع مكانة هذا التراث.

ثالثا: ثناء العلماء على مؤلفه ابن الصباغ حيث يعدّ من فقهاء الشافعية العراقيين، فإن حكايته لأقوال الشافعي ووجوه الأصحاب يعدّ تثبيتا للمذهب، وتقريرا له، وفي ذلك يقول الإمام النووي رحمه الله : ((إن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقل وأثبت من الخراسانيين غالبا))[1].

رابعا: إن هذا الكتاب مضى على تأليفه أكثر من ألف سنة تقريبا، واستفاد منه المتقدمون، وغفل عنه المتأخرون فتركوه في الأقبية والخزائن، فصار محدود الفائدة إن لم يكن عديمها.

خامسا: جهل المجتمع الإسلامي عموما بقضايا الأحكام الشريعية في مسائل الزواج والطلاق والعدد مما يؤدي إلى ضعف الصلات الاجتماعية وضياع الحقوق وظلم المرأة في الغالب كان لا بدّ من الاهتمام بهذا الجانب العظيم الذي تفوقت فيه الشريعة الإسلامية على غيرها من الشرائع والقوانين.

سادسا: رغبتي في اجتياز مرحلة الماجستير والتي تتطلب تقديم بحث من هذا القبيل.

وبعد فإني أرجو من الله –سبحانه وتعالى- أن أكون موفقةً في جميع ما كتبت، فما وفقت فيه فذلك من فضل الله عليَّ وإنعامه، فله الحمد والشكر، وما أخطأت فيه فذلك مني ومن الشيطان، والله بريء منه ورسولُه، وأستغفر الله وأتوب إليه من ذلك.

وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) انظر: المجموع للنووي (١/١٦٦).

خطة البحث

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وقسمين رئيسين:

أحدهما: قسم الدراسة.

والثاني: قسم التحقيق.

أما **المُقدِّمة** فقد اشتملت على الأمور الآتية :

- الافتتاحية .
- الدراسات السابقة حول كتاب "الشامل".
- أهمية الموضوع وسبب اختياره.
- خطة البحث.
- منهجي في البحث والتحقيق.

أما قسم الدراسة فقد اشتمل على **فصلين:**

الفصل الأول: دراسة عن حياة المؤلف وعصره.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، وأسرته.

المبحث الثاني: شخصية المؤلف العلمية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تلقيه العلم، ورحلاته، ومهنته.

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه، وتأثره بشيوخه، وتأثيره على تلاميذه.

المطلب الثالث: مؤلفاته

المبحث الثالث: مكانة ابن الصباغ العلمية ووفاته.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الثاني: عقيدته.

المطلب الثالث: وفاته.

الفصل الثاني: دراسة موجزة عن الكتاب.

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: توثيق اسم الكتاب، وبيان نسبته إلى مؤلفه.

المبحث الثاني: منهج ابن الصباغ في الكتاب ومصادره.

المبحث الثالث: بيان منزلة كتاب "الشامل" العلمية.

المبحث الرابع: التعريف ببعض المصطلحات الفقهية الواردة في الكتاب.

المبحث الخامس: سبب تسمية الكتاب بـ"الشامل"، وتخصيصه وتقييده بالفروع مع بيان معنى "الشامل" و"الفروع".

المبحث السادس: كتاب "الشامل" في الميزان: (مميزاته، والمآخذ عليه).

المبحث السابع: بيان نسخ المخطوط.

وأما **قسم التحقيق** فقد اشتمل على تحقيق **"كتاب العدد"** من أوله حتى نهاية "استبراء الأمة".

وبعد:

فهذا جهدي المتواضع الذي بذلته لإخراج هذا الجزء من الكتاب بأقرب صورة أرادها المؤلف، وبالشكل اللائق به، أقدمه إلى أساتذتي الأجلاء للنظر فيه نظرة الناقد، والمعلم المرشد، والموجه العالم، فإن أخطأت فيه أو قصرت فهو مني ومن الشيطان، وأستغفر الله لذلك، فإني بشر أخطئ، وأصيب، وإن التقصير طبيعة البشر والكمال لله وحده لا شريك له. وإن وفقت فيه –وهو ما أتمناه– فما توفيقي

إلا بالله وعليه توكلت وإليه أنيب.

اللهم اجعل عملنا هذا في ميزان حسناتنا يوم نلقاك، وثقل موازيننا، وارزقنا الإخلاص فيه ابتغاء وجهك الكريم.

﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝ وَسَلَامٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ۝ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴾[1].

(١) سورة الصافات، الآيات: ١٨٠-١٨٢.

منهجي في البحث والتحقيق

اعتمدت في منهجي لتحقيق كتاب العدد من "كتاب الشامل في فروع الشافعية" لابن الصباغ على طريقة التحقيق المعروفة لدى المحققين. فنسخت نص المخطوط، وجعلته في أعلى الصفحة، والتعليق في أسفلها. وبذلت في تحقيقه ما يسعني من الجهد، مراعية في ذلك الدقة قدر المستطاع. وقد اعتمدت في التحقيق على ثلاث نسخ. وتتلخص هذه الطريقة في الآتي:

أولاً: قابلت نسخ المخطوط الثلاث لاختيار النص الصحيح –في نظري- دون الاعتماد على نسخة معينة آخذةً بـ"منهج النص المختار"، والذي يلجأ إليه المحقق عند عدم توفر نسخة يمكن اعتبارها أصلا، تقابل عليها بقية النسخ، مع إثبات الفروق بين النسخ في الهامش.

ثانياً: نسخت النص المختار وجعلته أصلا أعتمد عليه في بحثي مع المقابلة بالنسخ الأخرى، وإثبات الفوارق في الهامش.

ثالثاً: إن وجدت زيادة في إحدى النسخ والحاجة تدعو إليها أثبتها في النص، وأشير إليها في الحاشية إلى أنها ساقطة من نسخة كذا وكذا، وإن لم تكن هناك حاجة إليها وضعتها في الهامش، وأشرت إليها.

وإذا كان هناك سقط أو فرق أبينه في الهامش، وجعلت الساقط والمختلف بين علامتي التنصيص، فمثلاً: في نسخة (د) سقط " في ". وإذا كان السقط أكثر من كلمة كتبته كله في الهامش.

والغرض من ذلك خلوّ النص من الأقواس التي تقطع على القارئ انسجامه مع النص.

رابعاً: راعيت كتابة الكلمات حسب القواعد الإملائية الحديثة لهذا العصر، دون الإشارة إليها في الهامش. فمثلاً: جرت عادة الناسخ على إسقاط الألف من بعض الكلمات، مثل: (مالك) يكتبها (ملك)، و(ثلاثا) يكتبها (ثلثا) ،

يكتبها (ثلثا) ، والتي أصبحت كتابتها بإثبات الألف فيها ، و(هؤلاء) ، و(الوطء) بالهمزة بدل (هاولى)، و(الوطي) بالياء. وكذلك حذف الهمزة الممدودة من بعض الكلمات، مثل: (السماء)، و(الأشياء) في حين أن الرسم الإملائي لها في هذا العصر هو إثباتها رسما. وكذلك مد الكلمات المقصورة، مثل: (يراعا)، وأيضا إبدال الهمزة ياء مثل: (ماية). فكل هذه الأمور لم أشر لها في الهامش اكتفاء بالتنويه عليها هاهنا.

خامساً: أثبت في المتن ما ذكره الناسخ في الهامش أو صححه في الهامش مع التنبيه على ذلك.

سادساً: أتممت النقص أو السقط بما يتفق مع النص، وكذلك تصحيح التحريف واضعة ذلك بين معقوفتين [ ]، معتمدةً على المعنى الأوفق للنص أو الكتب التي نقلت عبارة المصنف من كتابه "الشامل" بحروفها، فإنني أثبت ذلك في النص وأشير إليه في الحاشية إلى المصدر الذي يكمل هذا السقط. وهذا قليل، لا أتصرف في مثل ذلك إلا بحذر.

سابعاً: أكتفي بذكر المراجع الفقهية المعتمدة في المذهب إذا ذكر المؤلف حكما متفقا عليه عند الشافعية.

وإذا ذكر قولا أو وجها أو طريقا في المسألة ووجدت قولين أو عدة أوجه فإني أذكر القائلين بها، والصحيح منها إذا وجد. وإذا ذكر المؤلف أقوالا للمذاهب الأخرى فإنني أقوم بتحقيقها، وذلك بالرجوع إلى كتب كل مذهب مع ذكرها توثيقا لما ورد.

ثامناً: احتوى كتاب "الشامل" على إحالات كثيرة من المصنف (تقديما وتأخيرا) فتارة يقول: تقدم الكلام عن هذا في كتاب الوصايا، أو يقول: سيأتي الكلام عن المسألة في الجنايات. ونظرا لعدم وجود نسخة كاملة بين يديَّ، فقد تعذر

عليَّ توثيق هذه الإحالات من مواطنها. ولقد بذلت الجهد لتوثيقها من مصادر أخرى.

تاسعاً: وضعت عند بداية كل لوحة من المخطوط خطا مائلا: (/) مع الإشارة إلى رقم تلك اللوحة وتسلسلها في الحاشية ليسهل الرجوع إلى المخطوط لمن أراد ذلك. وهذا في جميع النسخ.

وأما في تحقيق النص، فإنني سرت فيه متبعةً المنهج الآتي:

١- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف. وذلك بيان اسم السورة ورقم الآية مع تشكيلها وكتابتها بالرسم العثماني ووضعها بين قوسين.

٢- خرجت الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما خرجته منهما، أو من أحدهما، واكتفيت بذلك. وإذا كان الحديث لم يرد فيهما أو في أحدهما اجتهدت في تخريجه من بقية كتب السنن الأخرى.

٣- خرجت الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين من أمهات الكتب المعتمدة في الحديث والآثار.

٤- رقمت جميع المسائل التي أوردها المؤلف ترقيما تسلسليا، ابتداء من أول الكتاب الذي قمت بتحقيقه إلى نهايته.

٥- رقمت فصول كل مسألة على حده بالحروف الأبجدية.

٦- شرحت الكلمات والألفاظ الغريبة الواردة في النص، وذلك بالرجوع إلى القواميس والمعاجم اللغوية.

٧- عرفت المصطلحات الفقهية معتمدة في ذلك على المصادر الأصلية في كل علم.

٨- وثقت المسائل الفقهية التي ذكرها المؤلف في النص المحقق، وذلك بالرجوع إلى مصادرها الأصلية.

٩- أثبت ما وقفت عليه من أقوال أو أوجه تتعلق بالمسألة عند الشافعية، والتي فاتت على المصنف.

١٠- ترجمت للأعلام المذكورين في النص المحقق عند أول ورودها ترجمة مختصرة.

١١- عرفت الأماكن والبلدان والقبائل المذكورة في النص.

١٢- ذيلت الكتاب بوضع عشرة أنواع من الفهارس لتقريب مادته العلمية للقارئ.

وهي كما يأتي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الكتب الواردة في المخطوط.

٥- فهرس الأبيات.

٦- فهرس الأماكن والبلدان

٧- فهرس القبائل والأمم.

٨- فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة.

٩- فهرس الأعلام المترجم لهم.

١٠- فهرس المصادر والمراجع.

أما فهرس الموضوعات فقد وضعته في أول الكتاب، امتثالاً للبند (١٣٠) ثلاثين ومائة من اللائحة الخاصة بـ"كتابة الرسائل وطباعتها وإخراجها" التي أوصت بها إدارة كلية التربية للبنات.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

قسم الدراسة

قسم الدراسة

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: دراسة عن حياة المؤلف وعصره.

الفصل الثاني: دراسة موجزة عن الكتاب.

الفصل الأول: دراسة عن حياة المؤلف وعصره.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

المبحث الثاني: شخصية المؤلف العلمية.

المبحث الثالث: مكانة ابن الصباغ العلمية.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، وأسرته.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته

هو الإمام، العلامة، شيخ الشافعية، أبو نصر[١]، عبد السيد بن أبي طاهر[٢]، محمد بن عبد الواحد بن محمد[٣] بن أحمد بن جعفر[٤]، البغدادي[٥]، المعروف بابن الصباغ[٦] من أكابر فقهاء الشافعية بالعراق في عصره.

---

* انظر ترجمته: في طبقات الشافعية الكبرى (١٢٢/٥)، وطبقات الشافعية (١٣٠/٢)، نكت الهميان ص (١٩٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٢٩/١)، مرآة الجنان (١٢١/٣-١٢٢)، النجوم الزاهرة (١١٩/٥)، الكامل في التاريخ (١٤١/١٠)، العبر (٣٣٧/٢)، الأعلام (١٣٢/٤)، شذرات الذهب (٣٥٥/٣)، دول الإسلام (٨/٢)، معجم البلدان (٢٣٢/٥-٢٣٣)، المنتظم (١٦/ ٢٣٦، ٢٣٧)، وفيات الأعيان (٢١٧/٣)، مفتاح السعادة (٣٢٥/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٦٤/١٨)، البداية والنهاية (١٢٦/١٢، ١٢٧)، هدية العارفين (٥٧٣/١).

(١) هكذا وردت كنيته في جميع المصادر التي ترجمت له.

(٢) ورد ذكر نسب والده أبي طاهر في طبقات الشافعية (١٣١/٢).

(٣) وخالف الذهبي في سير أعلام النبلاء في اسم جده الأعلى، فقال: في ترجمة ابن الصباغ: عبد الواحد بن أحمد بن جعفر، كذلك ابن الجوزي في المنتظم وطاش كبرى زاده في مفتاح السعادة، وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين، والدمشقي في البداية والنهاية، والسبكي في طبقات الشافعية الكبرى، وابن خلكان في وفيات الأعيان، والبغدادي في هدية العارفين، والنووي في تهذيب الأسماء واللغات.

(٤) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: ((عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد ابن جعفر. وتبعه الأسنوي في طبقات الشافعية.

(٥) نسب إلى بغداد؛ لأنه من أهل بغداد، ولد ونشأ وتوفي فيها. أورده الذهبي في سير أعلام النبلاء، واليافعي في مرآة الجنان، والحافظ في دول الإسلام، والصفدي في نكت الهميان، والحافظ الذهبي في العبر، وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين، وأبو الفلاح في شذرات الذهب.

(٦) الصباغ:- بفتح الصاد المهملة، وتشديد الباء المنقوطة بواحدة، وفي آخرها الغين المعجمة.

ويطلق هذا الاسم على من يصبغ الثياب بالألوان، واشتهر أيضاً بصاحب الشامل.

انظر: الأنساب (٥٢٠/٣).

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، وأسرته

ولد الشيخ الإمام ابن الصباغ ببغداد سنة أربعمائة للهجرة[١]، وأقام فيها طول حياته، وكانت بغداد في ذلك الوقت قد ازدهرت فيها الحركة العلمية، وحفلت بالعلماء في شتى مجالات العلوم والفنون، فكانت بغداد عاصمة العلم والعلماء، وكثرت إليها الرحلة حتى أصبحت منتجع طلاب العلم من كل مكان.

وكان العلماء والشيوخ يحظون بتوقير الخلفاء والسلاطين، بل كانوا يشجعونهم على التلقي والتحصيل، وكانت مجالس العلم وحلقاته تفيض بطلاب العلم، كما أن المكتبات مليئة بصنوف المؤلفات.

في هذا الجو العلمي وهذه المدينة المليئة بالمشايخ والمؤلفات، والمكتبات، نشأ ابن الصباغ، وترعرع، ودرَّس، ودرَس، على أيدي هؤلاء العلماء الأجلاء، وارتوى من معين علمهم الصافي، واستقى من مؤلفاتهم الجليلة الشيء الكثير مما جعله يتبوأ مكانة علمية بين العلماء، وأصبح ذا همة عالية في حب العلم والتوجه إليه.

أضيف إلى ذلك أن البيت الذي ولد وتربى فيه أبو نصر بن الصباغ كان بيت علم ودين، فهو من أسرة علمية لها مكانتها وشهرتها الواسعة في العلم عامة والفقه خاصة، مما ساعد في تكوين شخصيته العلمية وظهور مواهبه، وسرعة نجابته ونبوغه، فعلا شأن هذه الأسرة، وذاع صيتها.

كما سجلت كتب التاريخ أخبار هذه الأسرة، وسيرتها في رحلة العلم الطويلة. فإن أباه كان عالما من علماء عصره، فكان لهذا تأثير بالغ في نبوغه، فسلك مسلك أبيه حتى أصبح عالما من بعده، بل قد تعدّى أثرُ ذلك العلم إلى

---

(١) انظر: وفيات الأعيان (٣/٢١٧)؛ المنتظم (١٦/٢٣٦-٢٣٧)، الكامل في التاريخ (١٠/١٤١)، العبر (٢/٣٣٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٣٣)، سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٤)، البداية والنهاية (١٢/١٢٦-١٢٧)، النجوم الزاهرة (٥/١١٩)، هدية العارفين (١/٥٧٣)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢/١٣١).

بعض أفراد أسرته.

قال الأسنوي: كان بيته بيت علم، أبوه وابن أخيه وابن عمه[١].

وكما ذكرت فقد كان ولده أيضا من أعلام هذا البيت، ثم تلاه من بعده علم آخر، وكان من سبط عمه، وفيما يأتي تراجم موجزة لأعلام هذا البيت:-

والده:

الإمام، المفتي، البارع، العلامة، أبو الطاهر، محمد بن عبد الواحد بن محمد، البغدادي، الشافعي، البيِّع[٢]، المعروف بـ"ابن الصباغ"، مفتي الشافعية. وكان له حلقة للفتوى في جامع المدينة. كان مولده في شهر رمضان سنة ست وستين وثلاثمائة. سمع الحديث، وحدَّث عن أبي حفص بن شاهين، وموسى السراج، وعلي بن عبد العزيز ابن مدرك[٣]، والمعافي الجريري، وأبي القاسم بن حبابة، والمعافي بن طرار الجريري، ومن في طبقاتهم.

قال الخطيب البغدادي: كتبنا عنه، وكان ثقة، درس فقه الشافعي -رحمه الله- على يد أبي حامد الإسفرائيني، وتفقه عليه ولده أبو نصر ابن الصباغ، وروى عنه أبو الغنائم أبي النوسي.

مات في يوم السبت الثالث والعشرين من ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، ودفن من يومه في مقبرة باب الدير، وقد قارب الثمانين[٤].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للأسنوي (١٣١/٢).

(٢) البيِّع: نسبة لمن يتولى البياعة، والتوسط بين الخانات بين البائع والمشتري من التجار للأمتعة. انظر: الأنساب (٣٧٠/٢).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٤٦٥/١٨)، تاريخ بغداد (٣٦٢/٢).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٤٦٥/١٨-٤٦٦)، طبقات الشافعية للأسنوي (١٣١/٢-١٣٢)، طبقات الشافعية الكبرى (١٢٣/٥).

عمه :

علي بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد، البغدادي، ابن الصباغ، أبو الحسن.

سمع من أبي حفص بن شاهين.

قال الخطيب البغدادي: ((كتبت عنه شيئا يسيرا، وكان صدوقا))[1].

توفي –رحمه الله تعالى– في شهر رمضان سنة أربع وثلاثين وأربعمائة هجرية[2].

عمه :

عبد الكريم بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد، البغدادي، ابن الصباغ، أبو الفتح.

ولد في شهر رمضان سنة سبع وسبعين وثلاثمائة هجرية.

سمع علي بن عمر السكري.

قال الخطيب البغدادي: ((كتبت عنه، وكان صدوقا))[3].

توفي –رحمه الله تعالى– في شهر رجب سنة خمس وأربعين وأربعمائة هجرية[4].

أخوه :

محمد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد، البغدادي، ابن الصباغ، أبو طالب.

حدث باليسير عن أبي القاسم بن بشران. وروى عنه إسماعيل بن أحمد السمرقندي.

توفي –رحمه الله تعالى– سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة[5].

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (١٢/٤٥).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: الوافي بالوفيات (١/١٦٧).

(٥) انظر: الوافي بالوفيات (١/١٦٧).

ولده :

العالم، المسند، العدل، أبو القاسم ابن الصباغ، علي بن عبد السيد بن الشيخ، أبي طاهر بن الصباغ، الشاهد. كان ثقة، صالحا، حسن السيرة، المحدث، الثقة.

سمع كتاب "السبعة" لابن مجاهد من أبي محمد بن هزار مرد الصريفيني، وغير ذلك. وسمع عن أبيه، وطائفة.

وروى عنه ابن عساكر، والسمعاني، والمؤيد بن الأخوة، وعمر بن طبرزد، وأجاز أبا القاسم بن صَصْرى.

قال السمعاني: ((شيخ، ثقة، صالح، صدوق، حسن السيرة))[1].

وكان من المعدلين ببغداد.

مات في جمادى الأولى سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة، وله إحدى وثمانون سنة[2].

ابن أخيه وزوج ابنته:

القاضي أبو منصور ابن الصباغ، البغدادي. وهو أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد. كان فقيها، حافظا، ذاكرا، ثقة. تفقه على يد عمه أبي نصر عبد السيد بن الصباغ، والقاضي أبي الطيب، وسمع الحديث منه، ومن الحسن بن علي الجوهري، وأبي يعلى ابن الفراء، وأبي الحسين بن الفقور، وأبي القاسم بن اليسرى، وأبي الغنائم ابن المأمون، وأبي الحسن بن أحمد الحداد وغيرهم.

وروى عنه محمد بن طاهر المقدسي، وأبو المعمر الأنصاري، وأبو الحسن بن الخلّ الفقيه.

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/١٦٧).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٦)، وشذرات الذهب (٣/٣٥٥).

قال ابن النجار: ((كان فقيها فاضلا، حافظا للمذهب متدينا، يصوم الدهر، ويكثر الصلاة))[١].

ناب عن القاضي أبي محمد الدمغاني في القضاء، ثم ولي الحسبة بالجانب الغربي ببغداد. و له مصنفات، ومجموعات حسنة. منها: الفتاوى التي نقلها من كلام عمه أبي نصر عبد السيد ابن الصباغ.

مات يوم الاثنين، الرابع عشر من شهر المحرم، سنة أربع وتسعين وأربعمائة. ودفن في مقبرة باب حرب ببغداد[٢].

ابن عمه:

أبو غالب ابن الصباغ، هو محمد بن علي بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن الصباغ، أبو غالب، البغدادي. تفقه على يد أبي نصر بن الصباغ، وحدث باليسير، وسمع الحديث من أبي الحسين، أحمد بن محمد بن قفرجل، وأبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي.

مات في شعبان سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة[٣].

سبط عمه:

أبو جعفر بن أبي المظفر بن أبي غالب، هو محمد بن عبد الواحد بن محمد بن علي بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن الصباغ. ولد في الثاني عشر من ذي القعدة، سنة ثمان وخمسمائة. تفقه على أسعد الميهني، وأبي منصور بن الرزاز، وسمع الحديث من هبة الله بن محمد بن الحصين، وأبي السعادات بن المتوكل

---

(١) طبقات الشافعية (٤/٨٦).

(٢) انظر: طبقات الشافعية للأسنوي (٢/١٣٢)، البداية والنهاية (١٢/١٦٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٢٧).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/١٩٢).

على الله، والقاضي أبي بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري وآخرين، وسمع منه عمر بن علي القرشي، وسعيد بن هبة الله، ومحمد بن النفيس الأزجي، وغيرهم، ولي القضاء بحريم دار الخلافة، ثم عزل، ودرَّس بالنظامية نيابة.

مات في الثاني عشر من ذي الحجة، سنة خمس وثمانين وخمسمائة[1].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٤٨/٦).

المبحث الثاني: شخصية المؤلف العلمية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تلقيه العلم، ورحلاته، ومهنته.

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه، وتأثره بشيوخه، وتأثيره على تلاميذه.

المطلب الثالث: مؤلفاته.

المطلب الأول: تلقيه العلم، ورحلاته، ومهنته

لقد تمكن الإمام ابن الصباغ من التفرغ للعلم والتحصيل بسبب أن والده العالم الجليل، والفقيه الكبير، وجهه إلى التعليم، فكان كغيره من صبيان عصره في تلقيه علوم القرآن، والحديث، والفقه، والأصول، والخلاف، وعلوم اللغة العربية؛ فأخذ عن والده هذه العلوم وأتقنها وبرع فيها، مما أهَّله لتلقي العلم من كبار الأئمة في عصره، وخاصة الفقه، حيث أخذه عن شيخه القاضي أبي الطيب الطبري، فلازمه ابن الصباغ ملازمة الطالب لشيخه وأخذ عنه الفقه، وقرأ عليه كتاب المجرد وغيره حتى برع في المذهب وفروعه، واختلاف المذاهب، فصار إماما في المتفق والمختلف.

ولم تشر الكتب التي ترجمت للإمام ابن الصباغ عن دور سياسي لعبه ابن الصباغ. ويبدو -والله أعلم- أن الإمام كان منكباً على طلب العلم وتعلمه، وتصدِّيه للتدريس في حلقات العلم لطلابه.

ومن هنا نجد أن الإمام ابن الصباغ قد أمضى حياته في طلب العلم يدرُس، ويتعلم، ويبحث، ويأخذ الأحاديث، ويرويها، حتى أصبح إماما من أئمة عصره، ثم أخذ يدرِّس ويفتي، ويؤلف، وكان مجلسه بجامع المنصور في بغداد حلقة دراسية يتردد إليها طلاب العلم من أماكن مختلفة، وبلدان متعددة، حتى توفاه الله -رحمه الله رحمة واسعة- وكتب له الأجر والمثوبة، على ما قدم للعلم، وطلابه، وللأمة الإسلامية من علم[1].

مهنته:

تولى ابن الصباغ التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد أول ما فتحت، بدئ بعمارتها في ذي الحجة لعام سبع وخمسين وأربعمائة، فإن نظام الملك إنما بناها لأجل الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وأمره أن يكون مدرسا بها، وتم بناؤها بعد

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (٨١/١١)، طبقات الشافعية (١٣١/٢-١٣٢)، تهذيب الأسماء واللغات (١٧٢/٢).

عـامين مـن العمـارة، وذلـك في سـنة تسـع وخمسين وأربعمائة. فلما فتحت في أول يومهـا في يوم السبت العاشر من ذي القعدة من تلك السنة، وجلس الناس للدرس، وقـد كـانوا قرروا مع الشيخ أبي إسحاق الحضور في هذا اليوم للتدريس، ولم يحضر الشيخ وامتنع أن يـدرس بهـا، فطلـب ولم يوجـد، وأرسل إليه، فلم يحضر، وعندما سئل عن سبب امتناعه عن الحضور قال: إن الشيخ لما أجاب إلى التدريس بها أولاً، واجتمع الـناس في أول يـوم، وخرج الشيخ، عرض له صبي، فقال: يا شيخ، كيف تحضر في موضع مغصوب؟ فرجع الشيخ من الطريق وامتنع[1].

فـنفذ نائـب نظام الملك إلى ابن الصباغ، فأحضر، ورتب بها مدرساً، فلما بلغ نظـام الملـك الخبر بأصبهان؛ أنكر ذلك إنكاراً شديدا، ثم إن أصحاب أبي إسحاق ألحقوه عليه، وأرسلوا إليه إن لم يدرِّس بها، مضوا إلى ابن الصباغ وتركوه، فأجاب إلى ذلـك، وعـزل ابنَ الصباغ، فجلس للتدريس في يوم السبت مستهل ذي الحجة، واستمر يـدرِّس في المدرسـة النظامـية مـدة عشـرين يومـا، إلى أن توفي أبو إسحاق، فـوَّض مؤيـدُ الملـك ابـن نظـام الملك التدريس إلى أبي سعد المتولي صاحب "التتمة"، فلما بلغ أباه الخبر أنكره، وأمره بتفويضها إلى ابن الصباغ، فدرَّس بها سنة، ثم عمي فتولاها أبـو سـعد المـتولي، وذلـك في سنة سبع وسبعين وأربعمائـة، فعـزل لـلمرة الثانية[2].

---

(١) انظر: العبر (٢/٣٣٧).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٢٤)؛ وفيات الأعيان (٣/٢١٧-٢١٨)، سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٦-٤٦٧)، طبقات الشـافعية للأسـنوي (٢/١٣٠-١٣١)، مفـتاح السـعادة (٢/٣٢٥)، الـنجوم الزاهـرة (٥/١١٩)، المـنتظم (١٦/٢٣٦)، نكـت الهميان ص (١٩٣)، العـبر (٢/٣٣٧)، الأعلام (٤/١٣٢)، البداية والنهاية (١٢/١٢٦-١٢٧).

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه، وتأثره بشيوخه، وتأثيره على تلاميذه

إن عالمنا الإمام عبد السيد بن محمد بن الصباغ تتلمذ وتلقى علومه على عدد كثير من كبار الأئمة وعظماء المشايخ، وتأثر بهم كثيرا، وتربى على أيديهم تربية العلماء، ولكن لم أعثر في تراجمهم من يذكر من شيوخه، مع وفرة العلماء الذين برزوا في عصره وكثرتهم، سوى خمسة، وفي مقدمة هؤلاء: القاضي أبو الطيب، أخذ عنه الفقه، وبرع حتى رجحوه في المذهب على الشيخ أبي إسحاق[1].

وسمع الحديث من أبي علي بن شاذان[2]، وأبي الحسين بن الفضل. وقال عنه ابن كثير: روى "جزءً ابن عرفة"، وحدَّث به ببغداد، وأصبهان[3].

وسأترجم لكل منهم:

١- والده : محمد بن عبد الواحد، ابن الصباغ، أبو طاهر[4].

((وروي أبو نصر في كتابه (الطريق السالم إلى الله) بسند والده سبعة عشر حديثا))[5].

٢- طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، القاضي أبو الطيب الطبري:

الفقيه، الشافعي، الأصولي، المحدث، المجتهد. ولد بآمل بطبرستان سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة هجرية. استوطن ببغداد، ودرَّس فيها وأفتى، ولي قضاء ربع

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للأسنوي (٢/١٣٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٢٣)، البداية والنهاية (١٢/١٢٦).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٢٣)، العبر (٢/٣٣٧)، شذرات الذهب (٣/٣٥٥)، سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٤).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٢٣)، المنتظم (١٦/٢٣٦)، سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٤).

(٤) سبق ترجمته ص٢١.

(٥) الشامل –كتاب الجنايات– تحقيق د. محمد الزاحم/٣٨.

الكرخ بعد القاضي الصيمري، فلم يزل على القضاء إلى حين وفاته. من تصانيفه: شرح مختصر المزني، والمجرد، وشرح فروع ابن الحداد المصري[١].

قال الخطيب البغدادي: سمع بجرجان من أبي أحمد الفطريفي، وبنيابور من أبي الحسن الماسرجسي –وعليه درّس الفقه– وسمع أيضا غيره من شيوخ نيسابور.

وقدم بغداد فسمع من موسى بن جعفر بن عرفة، وأبي الحسن الدارقطني، وعلي بن عمر السكري، والمعافى بن زكريا الجريري.

وتفقه على جماعة منهم: أبو علي الزجّاجي (صاحب ابن القاص)، وأبو سعد الإسماعيلي، والقاضي أبو القاسم بن كج.

وقال: اختلفت إليه، وعلقت عنه الفقه سنين عدة، كان ثقة، صادقا، دينا، ورعا، عارفا بأصول الفقه وفروعه، محققا في علمه، سليم الصدر، وحسن الخلق، صحيح المذهب، جيد اللسان. مات سنة خمسين وأربعمائة[٢].

قال عنه السبكي: أحد حملة المذهب ورفعائه، كان إماما جليلا، بحرا، غواصاً، عظيم العلم، جليل القدر، اشتهر اسمه، فملأ الأقطار، أخذ عنه العراقيون العلم وحملوا المذهب[٣].

وقال عنه الشيرازي: شيخنا وأستاذنا أبو الطيب، توفي عن مائة وستين لم يختلّ عقله، ولم يذهب فهمه، يفتي مع الفقهاء، ويستدرك عليهم الخطأ، ويقضي ويشهد، ويحضر المواكب إلى أن مات[٤].

٣- أبو علي بن شاذان:

هو الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان، أبو علي

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٤٧)، سير أعلام النبلاء (١٧/٦٦٨).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٩/٣٥٨-٣٦٠).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٧٦).

(٤) انظر: المرجع السابق.

الطبري، البزاز، البغدادي. ولد في ربيع الأول سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة، أسمعه أبوه من أبي عمر السَّماك، وله خمس سنين. سمع من عثمان بن أحمد الدقاق، وأحمد بن سليمان العباداني، وأحمد بن سليمان النجاد، وغيرهم.

روى عنه أبو بكر الخطيب، والبيهقي، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي. وسمعت الأزهري يقول: أبو عليّ شاذان من أوثق من برأ الله في الحديث.

قال الخطيب البغدادي: ((كتبنا عنه، وكان صدوقا صحيح الكتاب...))[١].

قال ابن كثير: أحد مشايخ الحديث، سمع الكثير، وكان ثقة صدوقا.

توفي سنة ست وعشرين وأربعمائة ببغداد[٢].

٤- محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل، أبو الحسين، البغدادي، الأزرق، القطان[٣]:

المحدث، الثقة. ولد في شوال سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة. سمع وهو ابن خمس سنين من إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، وهو أكبر شيوخه، وسمع من أبي جعفر محمد بن علي بن عمر بن علي بن حرب، وعبد الله بن جعفر بن درستويه، وأحمد بن سلمان النجاد، وأبي عمرو بن السماك، وغيرهم.

روى عنه أبو بكر الخطيب، وأبو بكر البيهقي، ومحمد بن وهبة الله اللالكائي[٤].

قال السمعاني: كان صدوقا مشهورا في مشايخ بغداد[٥].

وقال الخطيب: كتبنا عنه، وكان ثقة[٦].

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (٢٧٩/٧).

(٢) انظر: شذرات الذهب (٢٢٨/٣-٢٢٩)، سير أعلام النبلاء (٤١٥/١٧-٤١٨)، البداية والنهاية (٣٩/١٢).

(٣) القطان: نسبة إلى بيع القطن.

انظر: الأنساب (١٨٤/١٠).

(٤) انظر: شذرات الذهب (٢٠٣/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٣١/١٧-٣٣٢)، الأنساب (١٨٦/١٠-١٨٧).

(٥) انظر: الأنساب (١٨٦/١٠-١٨٧).

(٦) انظر: تاريخ بغداد (٢٤٩/٢).

وقال الذهبي: مجمع على ثقته[١].

وقال السبكي: تفقه على القاضي أبي الطيب[٢].

توفي في شهر رمضان سنة خمس عشرة وأربعمائة، عن ثمانين سنة[٣].

٥- علي بن عمر بن محمد بن الحسن، الحربي، البغدادي، أبو الحسن، ابن القزويني.

المحدِّث، الزاهد. ولد في شهر محرم سنة ثلاثمائة وستون هجرية.

سمع من أبي حفص الزيات، وأبي العباس بن مكرم، والقاضي الجراحي. وممن روى عنه أبو علي بن محمد البرداني، وأبو الوليد الباجي، والخطيب البغدادي.

قال الخطيب البغدادي: ((كتبنا عنه، وكان أحد الزهاد المذكورين، من عباد الله الصالحين، يقرأ القرآن، ويروي الحديث، ولا يخرج من بيته إلا للصلاة، وكان وافر العقل، صحيح الرأي...))[٤].

وقد كان ابن الصباغ يحضر مجالس أبي الحسن القزويني، فيسمع منه، فتأثر به في جوانب من التصوف، ومما نقله عنه:

قال ابن الصباغ: ((حضرت عند القزويني يوما، فدخل عليه أبو بكر بن الرحبي، فقال له: ايها الشيخ، أي شيء أمرتني نفسي أخالفها؟ فقال له: إن كنت مريدا فنعم، وإن كنت عارفا فلا.

فلما انكفأت من عنده فكرت في قوله، وكأنني لن أصوبه، أو كيف قال هذا؟ فرأيت تلك الليلة في منامي شيئا أزعجني، وكأن قائلا يقول لي: هذا بسبب ابن القزويني، يعني لما أخذت في نفسك عليه))[٥].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٣٢/١٧).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٢٣/٥)، البداية والنهاية (١٢٦/١٢).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٤٦٤/١٨-٤٦٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٣١/٣).

(٤) انظر: تاريخ بغداد (٤٣/٢).

(٥) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٦٢٦/٢)، وطبقات الشافعية (٢٦٣/٥).

وقال أيضا: ((حضرت عند أبي الحسن القزويني للسلام عليه، فقلت في نفسي: قد حكي له أنني أشعري، فربما رأيت منه في ذلك شيئا، أو قصر في السلام عليَّ، أو نحواً من هذا، فلما جلست بين يديه، قال: لا نقول إلا خيرا، لا نقول إلا خيرا، مرتين أو ثلاثا...))[١].*

توفي ابن القزويني -رحمه الله تعالى- في شهر شعبان سنة اثنتين وأربعين وأربعمائة هجرية[٢].

---

(١) طبقات الفقهاء الشافعية (٢/٦٣١)، وطبقات الشافعية (٥/٢٦٥).

* يظهر التأثر بالتصوف في هاتين الحكايتين في الجوانب التالية :

١- إعطاء العارف حق اتباع ما تأمر به نفسه.

٢- التقسيم إلى مريد وعارف.

٣- في الحكاية الثانية إن كان المقصود من قوله: ((لا نقول إلا خيرا، لا نقول إلا خيرا)) أن الشيخ علم ما أخفاه ابن الصباغ في نفسه.

(٢) انظر: تاريخ بغداد (١٢/٤٣)، سير أعلام النبلاء (١٧/٦٠٩)، طبقات الشافعية (٥/٢٦٠)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢/١٥٦)، البداية والنهاية (١٢/٦٢)، شذرات الذهب (٣/٢٦٨).

تلاميذه وتأثيره عليهم :

إن للإمام ابن الصباغ تلاميذ حصرتهم كتب التراجم وكان من أبرز من تتلمذ عليه:

١- علي بن عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ البغدادي، أبو القاسم.

سمع أباه، وأبا محمد الصريفيني. ولد في آخر سنة إحدى وستين. كان شيخا حسنا فاضلا محترما مقدما لدينه وعلمه وبيته.

حدَّث عنه السلفي وابن عساكر والسمعاني وغيرهم.

وقال السمعاني: شيخ، ثقة، صالح، صدوق، حسن السيرة.

وقال أحمد بن صالح الجيلي: بقي نيفا وخمسين شاهدا، وهو آخر من روى ببغداد كتاب أبي مجاهد في القراءات.

توفي سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة[1].

٢- أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد، ابن الصباغ، أبو منصور.

وهو ابن أخيه وزوج ابنته. وقد سبقت ترجمته[2].

٣- محمد بن علي بن عبد الواحد، بن الصباغ، أبو غالب.

وهو ابن عمه. وقد سبقت ترجمته[3].

٤- منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي، المروزي، أبو المظفر.

---

(١) انظر: شذرات الذهب (١٣١/٤)، سير أعلام النبلاء (١٦٧/٢٠).

(٢) انظر: ص٢٣.

(٣) انظر: ص٢٤.

الفقيه، الشافعي، الأصولي، المفسر، المحدث. ولد بمرو في شهر ذي الحجة، سنة ستة وعشرين وأربعمائة. سمع من أبي غانم أحمد بن علي الكراعي، وأبي بكر بن عبد الصمد الترابي، وعبد الصمد بن المأمون، وغيرهم.

وممن روى عنه: أولاده، وعمر بن محمد السرخسي.

تفقه على والده، وكان من أئمة الحنفية حتى برع، وأجاد المذهب الحنفي، وأصبح من المناظرين عنه.

قال ابن السبكي: ((ودخل أبو المظفر بغداد في سنة إحدى وستين وأربعمائة، وناظر بها الفقهاء، وجرت بينه وبين أبي نصر ابن الصباغ مناظرة، أجاد فيها الكلام ، واجتمع بالشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، وهو إذ ذاك حنفي))[1].

ثم تفقه على أبي نصر عبد السيد بن الصباغ، وأبي إسحاق الشيرازي.

وحج بيت الله الحرام، ورجع، وترك طريقته التي ناظر عليها ثلاثين سنة، وتحول شافعيا، وأظهر ذلك سنة ثمانية وستين وأربعمائة.

قال ابن خلكان: ((وصار إمام الشافعية بعد ذلك يدرس ويفتي، وصنف في مذهب الشافعي رضي الله عنه، وفي غيره من العلوم تصانيف كثيرة))[2].

ومن مصنفاته: "القواطع في أصول الفقه"، و"الاصطلام" (رد فيه على أبي زيد الدبوسي)، و"تفسير السمعاني".

---

(١) انظر: طبقات الشافعية (٥/٣٣٦).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٣/٢١١).

توفي -رحمه الله تعالى- بمرو في شهر ربيع الأول سنة تسعة وثمانين وأربعمائة[1].

٥- محمـــد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي، المستظهري، أبو بكر، فخر الإسلام.

الفقيه، الشافعي، العالم، الزاهد، الورع، المتواضع. ولد بميَّافارقين في شهر محرم سنة تسع وعشرين وأربعمائة. وتفقه فيها على قاضيها أبي منصور الطوسي، ومحمد بن بيان الكازروني، ثم قدم بغداد، ولازم أبا إسحاق الشيرازي، وصار معيد درسه، كما تفقه على أبي نصر عبد السيد بن الصباغ، وقرأ عليه كتابه "الشامل". وروى الحديث على شيخه الكازروني، والخطيب البغدادي، والقاضي أبي يعلى، وغيرهم.

قال أبو القاسم الزنجاني: ((كان أبو بكر الشاسي يتفقه معنا، وكان يسمى الحفيد، لدينه وورعه، وعلمه، وزهده))[2].

انتهت إليه رئاسة الشافعية في وقته، وصنف تصانيف حسنة، من أشهرها: "حلية العلماء"، ويسمى (المستظهري)؛ لأنه صنفه لأمير المؤمنين "المستظهر بالله"، كما صنف "الشافي شرح الشامل لابن الصباغ".

وتولى التدريس بالمدرسة النظامية بمدينة بغداد سنة أربعة وخمسمائة هجرية إلى حين وفاته رحمه الله تعالى.

---

(١) انظر: وفيات الأعيان (٢١١/٣)، سير أعلام النبلاء (١١٤/١٩)، طبقات الشافعية (٣٣٥/٥)، طبقات الشافعية للأسنوي (٣٢١/١)، البداية والنهاية (١٥٣/١٢)، شذرات الذهب (٣٩٣/٣)، طبقات الأصوليين (٢٦٦/١).

(٢) انظر: طبقات الشافعية (٧١/٦).

توفي -رحمه الله- في شهر شوال سنة سبع وخمسمائة[١].

٦- **المؤتمن بن أحمد بن علي بن الحسين، الساجي، الربعي، البغدادي.**

المحدث، الحافظ، المتقن.

ولد في شهر صفر سنة خمس وأربعين وأربعمائة.

سمع من الخطيب البغدادي، وعبد العزيز بن علي الأنماطي، وأبي إسماعيل الهروي، وغيرهم.

وتفقه على أبي إسحاق الشيرازي، وأبي نصر عبد السيد ابن الصباغ، وكتب عنه "الشامل" بخطه.

وممن روى عنه: أبو الفضل بن ناصر، ومحمد بن أبي بكر السنجي، وأبو طاهر السلفي.

وكان الإمام عبد الله بن محمد الأنصاري -إذا رأى المؤتمن- يقول:

((لا يمكن أحد أن يكذب على رسول الله ﷺ ما دام هذا حيا))[٢].

توفي -رحمه الله تعالى- ببغداد في شهر صفر سنة سبع وخمسمائة[٣].

---

(١) انظر: وفيات الأعيان (٢١٩/٤)، سير أعلام النبلاء (٣٩٣/١٩)، تاريخ بغداد (٣/١٨)،طبقات الشافعية (٧٠/٦)، طبقات الشافعية للأسنوي (٩/٢)، البداية والنهاية (١٧٧/١٢)، شذرات الذهب (١٦/٤).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٠٩/١٩).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٠٨/١٩)، تاريخ بغداد (٢٣٤/١٨)،طبقات الشافعية (٣٠٧/٧)، طبقات الشافعية للأسنوي (١٢١/٢)، البداية والنهاية (٢٠٦/١٢)، شذرات الذهب (٨٥/٤).

٧- الحسن بن إبراهيم بن برهون الفارقي، أبو علي.

القاضي، الفقيه، الشافعي.

ولد بمافارقين في شهر ربيع الأول سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة. وتفقه بها على محمد بن بيان الكازروني، ثم ارتحل إلى بغداد، وتفقه بها على أبي إسحاق الشيرازي، وحفظ عليه كتابه "المهذب"، وأبي نصر عبد السيد بن الصباغ، وحفظ عليه كتابه "الشامل" كله. سمع من أبي جعفر بن المسلمة، وأبي الحسين بن النقور، وعبد الله بن محمد الصريفيني، وغيرهم.

وممن روى عنه: الصائن بن عساكر، وأبو سعد بن عصرون.

قال ابن السبكي: ((...وولي القضاء بواسط، وأعمالها، فأقام بها مدة مديدة، ثم عزل، فأقام بواسط بعد عزله إلى حين وفاته يدرس الفقه، ويروي الحديث.

وكان ورعا، زاهدا، وقورا، مهيبا، لا تأخذه في الحق لومة لائم، ولا يراعي أحدا في حكومة))[١].

صنف كتاب الفوائد على المهذب.

توفي -رحمه الله تعالى- في شهر محرم سنة ثمان وعشرين وخمسمائة[٢].

٨- أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، أبو بكر الخطيب البغدادي.

الإمام، المحدث، الحافظ، المتقن، الناقد، حافظ ومؤرخ عصره. ولد سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة، وكان والده خطيبا، فحضه على السماع، فسمع وله إحدى

---

(١) انظر: طبقات الشافعية (٥٧/٧).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٧٧/٢)، سير أعلام النبلاء (٦٠٨/١٩)، طبقات الشافعية (٥٧/٧)، طبقات الشافعية للأسنوي (١٢١/٢)، البداية والنهاية (٢٠٦/١٢)، شذرات الذهب (٨٥/٤).

عشرة سنة، ورحل إلى البصرة، ونيسابور، وأصبهان وغيرها. وسمي الخطيب؛ لأنه كان يخطب بقرية درزيجان(١).

قال السبكي: أبو بكر الخطيب، الحافظ الكبير، أحد أعلام الحفاظ، ومهرة الحديث، وصاحب التصانيف المنتشرة. تفقه على أبي الحسن بن المحاملي والقاضي أبي الطيب الطبري، وعلق عنه الخلاف، وأبي نصر بن الصباغ(٢).

قال ابن ماكولا: كان أبو بكر آخر الأعيان ممن شهدناه معرفة وحفظا وإتقانا وضبطا لحديث رسول الله ﷺ، وتفننا في علله، وأسانيده، وعلما بصحيحه وغريبه، وفرده، ومنكره، ومطروحه، ولم يكن للبغداديين بعد أبي الحسن الدارقطني مثله(٣).

قال السمعاني: كان إمام عصره بلا مدافعة، وحافظ وقته بلا منازعة، صنَّف قريبا من مائة مصنف، صارت عمدة لأصحاب الحديث، منها: "التاريخ الكبير لمدينة السلام بغداد"، و"الكفاية في علم الرواية"، و"الفقيه والمتفقه". وشيوخه أكثر من أن يذكروا(٤).

مات ببغداد سنة ثلاث وستين وأربعمائة من الهجرة.

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٢-١٦)، البداية والنهاية (١٢/١٠١-١٠٣)، شذرات الذهب (٣/٣١١)، الأنساب (٥/١٥١)، سير أعلام النبلاء (١٨/٢٧٠-٢٩٧)، معجم المؤلفين (٢/٣).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٢).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٣).

(٤) انظر: الأنساب (٥/١٥).

٩- إسماعيل بن أحمد بن عمر بن أبي الأشعث أبو القاسم البغدادي "السمرقندي.

ولد بدمشق سنة أربع وخمسين وأربعمائة، ونشأ بها، ثم قدم بغداد في سنة تسع وستين وأربعمائة، واستوطنها إلى حين وفاته. كان ثقة، صدوقا فاضلاً، صاحب أصول، دلالاً في الكتب، أملى بجامع المنصور أكثر من ثلاثمائة مجلس.

توفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة[1].

١٠- أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن النصري، قاضي المرستان.

يتصل نسبه بكعب بن مالك الخزرجي الأنصاري، أحد الثلاثة الذين خلفوا، ثم تاب الله عليهم.

والنصري: نسبة إلى النصرية محلة بالجانب الغربي من بغداد.

ولد سنة اثنتين وأربعين وأربعمائة. حفظ القرآن الكريم، وهو ابن سبع سنين، رحل إلى مكة ومصر، وتفقه في صباه على يد القاضي أبي يعلى، وقرأ الفرائض والحساب والجبر والمقابلة والهندسة، وبرع في ذلك، و له فيه تصانيف.

وقع في صغره في أيدي الروم أسيراً، فأكره على أن يتكلم بكلمة الكفر فلم يفعل. وتعلم منهم الخط الرومي، وكان يقول: من خدم المحابر خدمته المنابر.

قال السمعاني: ما رأيت أجمع للفنون منه، نظر في كل علم، حسن الكلام، حلو المنطق، مليح المحاورة، سمعته يقول: ما ضيعت ساعة من عمري في لهو أو لعب.

---

(١) انظر: شذرات الذهب (١٠٨/٤-١٠٩)، سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٠).

قال ابن الجوزي: بلغ ثلاثا وتسعين سنة لم تتغير حواسه، ولا عقله. توفي سنة خمس وثلاثين وخمسمائة بالنصرية ببغداد[١].

١١- أحمد بن عمر بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو نصر الأصبهاني، الغازي.

الشيخ، الإمام، الحافظ، المسند. ولد في حدود سنة ثمان وأربعين وأربعمائة.

والغازي: نسبة إلى الغزو والجهاد ضد الكفار.

رحل إلى الحجاز والعراق وخراسان. جال وطوَّف، وجمع فأوعى. سمع أبا الحسين بن النقور، وعبد الباقي بن محمد العطار، وأبا القاسم بن البُسرى، وعدة ببغداد، وأبا علي التستري بالبصرة، ومحمد بن عبد الملك المضفري بسرخس، وعبد الرحمن بن منده، وأخاه أبا عمرو وابن شكرويه بأصبهان، وسمع من آخرين.

حدَّث عنه أبو موسى المديني، وابن عساكر، والسلفي، والسمعاني، وآخرون.

قال السلفي: كان من أهل المعرفة والحفظ.

وقال السمعاني: ثقة، حافظ، ديِّن، واسع الرواية. كتب الكثير، وحصل الكتب، ما رأيت في شيوخي أكثر رحلة منه. أكثرت عنه.

مات في الثالث من رمضان سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة[٢].

١٢- إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي بن أحمد بن طاهر القرشي، التيمي، أبو القاسم الأصبهاني، الملقب بـ"قوام السنة".

ولد سنة سبع وخمسين وأربعمائة. سمع من مشايخ أصبهان، ثم رحل إلى بغداد، ونيسابور، ومكة. كان نزيه النفس عن المطامع، أخلى دارا من ملكه لأهل العلم، مع

---

(١) انظر: البداية والنهاية (١٢/٢١٧-٢١٨)، الأنساب (١٣/١١٣).

(٢) انظر: شذرات الذهب (٤/٩٨)، الأنساب (٩/١١٥)، سير أعلام النبلاء (٢٠/٨، ٩).

خفة ذات يده. أملى ثلاثة آلاف وخمسمائة مجلس بجامع أصبهان. كان إماما في فنون العلم من التفسير والحديث واللغة والأدب، حافظا متقنا عارفا بالمتون والأسانيد.

مات سنة خمس وثلاثين وخمسمائة[1].

١٣- علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد، أبو الوفاء، البغدادي، الظفري.

الفقيه الحنبلي، الأصولي، المتكلم، الواعظ، شيخ الحنابلة ببغداد، وأحد الأئمة الأعلام. ولد سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة في جمادى الآخرة. نشأ ابن عقيل فقيرا، يعيش على النسخ بالأجرة مع العفة والتقى، ونشأ في بيت علم من جهة أبيه وأمه. حفظ القرآن، وقرأ بالروايات على أبي الفتح ابن شيطا، له في كل فن شيخ أو أكثر.

وسمع الحديث من أبي بكر بن بشران، وأبي محمد الجوهري، والقاضي أبي يعلى. وتفقه عليه، وعلى أبي نصر عبد السيد ابن الصباغ، والقاضي أبي الطيب الطبري، وأبي إسحاق الشيرازي وغيرهم.

قال عن نفسه: ((عصمني الله في شبابي بأنواع من العصمة، وقصر محبتي على العلم، وما خالطت لعّابا قط، ولا عاشرت إلا أمثالي من طلبة العلم، وأنا في عصر الثمانين أجد من الحرص على العلم أشدّ مما كنت أجده وأنا ابن عشرين)).

قال ابن الجوزي: كان ابن عقيل ديِّنا، حافظاً للحدود، كريما ينفق ما يجد، وما خلّف سوى كتبه وثياب بدنه. وقال: هو فريد فنّه، وإمام عصره. كان شهما مقداما، يواجه الأكابر بالإنكار بلفظه وخطه.

---

(١) انظر: شذرات الذهب (٤/١٠٥-١٠٦)، الأنساب (٣/٣٦٨)، سير أعلام النبلاء (٢٠/٨٠-٨٨)، البداية والنهاية (١٢/٢١٧).

وقال الذهبي: كان يتوقد ذكاءً، وكان بحر معارف، وكنز فضائل، علق على كتاب "الفنون"، وهو أزيد من أربعمائة مجلد، حشد فيه كل ما كان يجري له مع الفضلاء والتلامذة، وما يسنح له من الدقائق والغوامض، وما يسمعه من العجائب والحوادث.

توفي في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة وخمسمائة من الهجرة[1].

(١) انظر: شذرات الذهب (٤/٣٥)، سير أعلام النبلاء (١٩/٤٤٣)، البداية والنهاية (١٢/١٨٤).

المطلب الثالث: مؤلفاته

لم يكثر الإمام ابن الصباغ من التأليف رغم بروزه في كثير من العلوم، كالفقه، والأصول، والخلاف، والجدل، والمناظرة، والحديث. ولعل انشغاله بالتدريس جعله من المقلين في التأليف، حيث إن مؤلفاته لم تتجاوز عدد أصابع اليدين، والتي تضمنت ثروة علمية قيمة لم نقف منها إلا على المصنفات التالية:

١- **"الشامل شرح مختصر المزني في الفقه"**[١].

موضوع الكتاب: فقه في فروع الشافعية[٢].

وسنتحدث عنه في مبحث مستقل.

٢- **"الكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية"**.

وهو قريب من حجم الشامل، ويتضمن هذا الكتاب مسائل فقهية خلافية بين الشافعية والأحناف[٣].

ومن العلماء الذين نقلوا من هذا الكتاب: الأسنوي. قال: ((...ورأيته مجزوما به لابن الصباغ في كتاب الأيمان من الكتاب المسمى بـ"الكامل"، بالكاف لا بالشين، وهو كتاب في الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة))[٤].

---

(١) انظر: مرآة الجنان (٣/١٢١-١٢٢)، مفتاح السعادة (٢/٣٢٥)، النجوم الزاهرة (٥/١١٩)، دول الإسلام (٢/٨)، المنتظم (١٦/٢٣٦، ٢٣٧)، الكامل في التاريخ (١٠/١٤١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٢٩)، نكت الهميان ص (١٩٣)، العبر (٢/٣٣٧)، الأعلام (٤/١٣٢)، معجم البلدان (٥/٢٣٢-٢٣٣)، شذرات الذهب (٣/٣٣٥)، البداية والنهاية (١٢/١٢٦، ١٢٧)، هدية العارفين (١/٥٧٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٢٢)، وفيات الأعيان (٣/٢١٧)، سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٥)، كشف الظنون (٢/١٠٢٥).

(٢) انظر: كشف الظنون (٢/١٠٢٥)، مرآة الجنان (٣/١٢١-١٢٢)، هدية العارفين (١/٥٧٣)، البداية والنهاية (١٢/١٢٦-١٢٧)، معجم المؤلفين (٥/٢٣٢-٢٣٣)، الأعلام (٤/١٣٢).

(٣) انظر: كشف الظنون (٢/١٣٨١)، مفتاح السعادة (٢/٣٢٥)، النجوم الزاهرة (٥/١١٩)، المنتظم (١٦/٢٣٦-٢٣٧)، الكامل في التاريخ (١٠/١٤١)، نكت الهميان ص (١٩٣)، معجم المؤلفين (٥/٢٣٢-٢٣٣)، شذرات الذهب (٣/٣٥٥)، هدية العارفين (١/٥٧٣).

(٤) انظر: التمهيد للأسنوي ص٤٩٩.

٣- **"عدة العالم والطريق السالم"**[١].

وموضوع الكتاب: أصول الفقه[٢].

ومن العلماء من قسم العنوان إلى كتابين – أي: جعل **"عـدة العالم"** بين معقوفتين، و**"الطريق السالم"** بين معقوفتين أيضاً[٣].

ومنهم من أفرد العنوان بكلمة واحدة فقط (**العدة**)[٤].

ومنهم من اكتفى بمعقوفتين بين كامل العنوان مما يدل على أنه كتاب واحد[٥].

ومنهم من أفرد أحد العنوانين في موضع وأتى بهما معا في موضع آخر[٦].

ومما يرجح أن اسم كتابه في أصول الفقه (عدة العالم) نقل بعض العلماء عن هذا الكتاب، وتسميتهم له بهذا الاسم، فمن ذلك:

أ- قال االسبكي: ((...وكثير من المصنفين في الأصول، كالقاضي عبد الجبار، وأبي نصر بن الصباغ في كتاب "عدة العالم"))[٧].

وقال في موضع آخر: ((...فإنه قال في كتاب "عدة العالم في أصول الفقه"))[٨].

---

(١) انظر: كشف الظنون (١١٢٩/٢)، مرآة الجنان (١٢١/٣-١٢٢)، النجوم الزاهرة (١١٩/٥)، المنتظم (٢٣٦/١٦-٢٣٧)، نكت الهميان ص (١٩٣)، الأعلام (١٣٢/٤)، معجم المؤلفين (٢٣٢/٥-٢٣٣)، شذرات الذهب (٣٥٥/٣)، هدية العارفين (٥٧٣/١).

(٢) انظر: كشف الظنون ص٣٨٩.

(٣) انظر: النجوم الزاهرة (١١٩/٥)، المنتظم (٢٣٦/١٦-٢٣٧).

(٤) انظر: الكامل في التاريخ (١٤١/١٠)، مفتاح السعادة (٣٢٥/٢).

(٥) انظر: مرآة الجنان (١٢٢/٣)، وفيات الأعيان (٢١٧/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٣٠/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٦٥/١٨)، كشف الظنون (١٠٤/١)، النجوم الزاهرة (١١٩/٥).

(٦) انظر: كشف الظنون (١٠٤/١)، شذرات الذهب (٣٥٥/٣)، الأعلام (١٣٢/٤).

(٧) انظر: تكملة المجموع للسبكي (٤١/١٠).

(٨) انظر: المصدر السابق (٥٣/١٠).

ب- قال ابن السبكي: ((...وأبو نصر بن الصباغ كما نص عليه في "عدة العالم"))(١).

وقال في موضع آخر: ((...كما صرح به أكثر الأصوليين، منهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ في "عدة العالم"))(٢).

ج- قال الزركشي: ((...وقال أبو نصر بن الصباغ في كتاب "عدة العالم" له في أصول الفقه))(٣).

٤- **"كفاية المسائل"**(٤).

وقد ذكر في طبقات الشافعية الكبرى بـ"كفاية السائل".

٥- **"الإشعار بمعرفة اختلاف علماء الأمصار"**(٥).

٦- **"العمدة في أصول الفقه"**(٦).

موضوع الكتاب واضح، وهو في أصول الفقه. وقد ذكر بـ"العدة"(٧).

٧- **"الفتاوى"**.

جمعها عنه ابن أخيه وزوج ابنته، القاضي أبو منصور أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد(٨).

---

(١) انظر: الإبهاج (٦/٢).

(٢) انظر: الإبهاج (٤٣/٢).

(٣) انظر: البحر المحيط (٥٤/٣).

(٤) انظر: معجم المؤلفين (٢٣٣/٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٣٠/٣)، كشف الظنون (١٥٠١/٢)، هدية العارفين (٥٧٣/١)، الكامل (١٤١/١٠).

(٥) انظر: معجم المؤلفين (٢٣٣/٥)، كشف الظنون (١٠٤/٢)، هدية العارفين (٥٧٣/١).

(٦) انظر: شذرات الذهب (٣٥٥/٣)، البداية والنهاية (١٢٦/١٢)، وفيات الأعيان (٢١٧/٣)، مرآة الجنان (١٢٢/٣)، نكت الهميان ص١٩٣، الأعلام (١٣٢/٤).

(٧) انظر: مرآة الجنان (١٢٢/٣)، نكت الهميان ص١٩٣، الأعلام (١٣٢/٤).

(٨) انظر: كشف الظنون (١٢١٨/٢)، هدية العارفين (٥٧٣/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٣٠/٣).

ومن العلماء الذين نقلوا منها: النووي وابن السبكي.

قال النووي: ((...ورأيت في "فتاوى ابن الصباغ"...))[١].

وقال: ((...ففي "الفتاوى" التي نقلها القاضي أبو منصور أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد، عن عمه أبي نصر...))[٢].

وقال السبكي: ((...ورأيته في فتاوى ابن الصباغ...))[٣].

وقال: ((...واستفتي أبا نصر بن الصباغ، فأفتى...، كذا نقل ولد أخيه أبو منصور في الفتاوى التي جمعها من كلام عمه المعروفة بـ"فتاوى صاحب الشامل ابن الصباغ"))[٤].

٨- **" كتاب المسائل"**[٥].

٩- **"الطريق السالم في الحديث والتصوف"**[٦].

والكتاب في المواعظ والزهد، يضاف إلى ذلك اشتماله على بعض المباحث الاعتقادية، والفقهية، مستدلاً في ذلك بالآيات، والأحاديث، والآثار عن الصحابة والتابعين.

قال ابن قاضي شهبة: ((وكتاب "الطريق السالم"، وهو مجلد قريب من حجم "التنبيه"[٧] يشتمل على مسائل، وأحاديث، وبعض التصوف، والرقائق))[٨].

---

(١) انظر: المجموع (٤٩٧/١).

(٢) انظر: المجموع (١١٩/٣).

(٣) الأشباه والنظائر (٣٤٣/٢).

(٤) الأشباه والنظائر (٤٠٨/١).

(٥) انظر: هدية العارفين (٥٧٣/١). وفيه: أن هذا الكتاب يختلف عن كتاب "كفاية المسائل"، حيث كررهما.

(٦) انظر: كشف الظنون (١٣٨١/٢)، هدية العارفين (٥٧٣/١).

(٧) انظر: كتاب التنبيه في الفقه الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي.

(٨) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٠/١).

ومن العلماء الذين نقلوا من هذا الكتاب الزركشي. قال: ((...قال أبو نصر ابن الصباغ في كتابه "الطريق السالم"...))[١].

١٠- "الكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية"[٢].

١١- "كفاية المسائل"[٣].

(١) انظر: البحر المحيط (٢٤٧/٤).

(٢) انظر: كشف الظنون (١٣٨١/٢)، هدية العارفين (٥٧٣/١)، معجم المؤلفين (٢٣٢/٥-٢٣٣)، شذرات الذهب (٣٥٥/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٣٠/٣)، المنتظم (١٢/٩)، نكت الهميان ص١٩٣.

(٣) انظر: الكامل في التاريخ (١٤١/١٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٣٠/٣)، كشف الظنون (٢/ ١٥٠١)، هدية العارفين (٥٧٣/١)، معجم المؤلفين (٢٣٣/٥). وقد ذكر في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي بـ"كفاية السائل".

المبحث الثالث: مكانة ابن الصباغ العلمية ووفاته.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الثاني: عقيدته.

المطلب الثالث: وفاته.

المطلب الأول: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

إن مكانة ابن الصباغ بين العلماء ومثابرته وجده في طلب العلم، وصبره على مشاق طلب العلم وملازمة العلماء كان لها أعظم الأثر في بناء شخصيته العلمية عند أهل العلم، جعلته من أعيان الشافعية في عصره.

وانتهت رئاسة أصحاب الشافعية ببغداد إليه، فصار من أكابر أصحاب الوجوه، ومن محرري المذهب ومحققيه، واحتل مكانة علمية مرموقة في الفقه عامة، وفي فروع الفقه الشافعي خاصة. حتى قيل له: قاضي المذهب. قال اليافعي: كان فقيه العراقيين. وكان يضاهي الشيخ أبا إسحاق الشيرازي. وبعضهم يرجحه عليه في معرفة المذهب[١].

وقال طاش كبرى زاده: كان إماما مقدما، وفارسا لا يدرك البرق وراءه قدما، وحبْراً يتعالى قدره على السماء، وبحرا لا يترف بكثرة الدلاء، فإذا رآه المحقق قال: ابن الصباغ صبغ من الصغر. وكذا ﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ۖ ﴾[٢]. وكان ورعا، نزها، تقيا صالحا، زاهدا، فقيها، أصوليا، محققا، عارفا بالمتفق والمختلف، أي: المسائل الاتفاقية والاختلافية[٣].

قال الأتابكي: لقد تفقه ابن الصباغ، وبرع حتى صار فقيه العراق، وكان يقدم على أبي إسحاق الشيرازي في معرفة مذهبه[٤].

قال ابن خلكان: كان أبو نصر يضاهي الشيخ أبا إسحاق الشيرازي، وتقدم عليه في معرفة المذهب، وكانت الرحلة إليه من البلاد، وكان تقيا حجة صالحا.

---

(١) انظر: مرآة الجنان (٣/١٢١-١٢٢)، معجم المؤلفين (٢/١٥١).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٣٨.

(٣) انظر: مفتاح دار السعادة (٢/٣٢٥).

(٤) انظر: النجوم الزاهرة (٥/١١٩)، شذرات الذهب (٣/٣٥٥)، المنتظم (١٦/٢٣٦).

قال أبو سعد السمعاني: كان أبو نصر يضاهي أبا إسحاق الشيرازي، وكانوا يقولون: هو أعرف بالمذهب من أبي إسحاق، وكانت الرحلة إليهما، وكان أبو نصر ثبتاً، حجة، دينا، خيرا[١].

قال عنه السبكي: كان إماما مقدما، وفارسا لا يدرك السوق[٢] وراءه قدما، وحبرا يتعالى قدره على السماء، وبحرا لا يترف بكثرة الدلاء، تصبب فقها، فكأنه لم يطعم سواه، وانتهت إليه رياسة الأصحاب. وكان ورعا، نزها، تقيا، نقيا، صالحا، زاهدا، فقيها، أصوليا، محققا[٣].

قال أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي: لم أدرك -فيمن رأيت وحاضرت من العلماء على اختلاف مذاهبهم- من كملت له شرائط الاجتهاد المطلق إلا ثلاثة: أبا يعلى بن الفراء، وأبا الفضل الهمذاني الفرضي، وأبا نصر بن الصباغ[٤].

وقال أيضا: ما كان يثبت مع قاضي القضاة أبي عبد الله الدامغاني ويشفي في مناظرته من أصحاب الشافعي مثل: أبي نصر الصباغ[٥].

وقال الذهبي: كان ثبتا حجة دينا خيرا[٦].

وقال ابن السبكي أيضا بعد أن ذكر ما قاله أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي: « وقال غيره » كان ابن الصباغ يضاهي أبا إسحاق الشيرازي، وإليهما كانت الرحلة في المتفق والمختلف.

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٤).

(٢) السوق: أي: البرق.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٢٣).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٢٣-١٦٣).

(٥) انظر: المنتظم (٩/١٢-١٣).

(٦) انظر: العبر (٢/٣٣٧).

(قلت): مضاهاته له في المتفق ظاهرة، وأما في المختلف فما كان أحد يضاهي أبا إسحاق في عصره.

والمراد بالمتفق مسائل المذهب، وبالمختلف: الخلافيات بين الإمامين[1].

وقال ابن كثير: وكان من أكابر أصحاب الوجوه[2].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٢٣/٥).

(٢) انظر: طبقات الفقهاء الشافعيين (٤٦٤/٢).

المطلب الثاني: عقيدته

من خلال الكتب التي ترجمت للإمام ابن الصباغ لم أقف على من طعن فيه من ناحية العقيدة، ومن خلال قراءتي لكتابه "الشامل" لم أقف على ما يدل على بعده عن طريق السلف الصالح وعقيدتهم المستندة على كتاب الله -عز وجل- وسنة نبيه -ﷺ- وإجماع الأمة.

وعليه، إنه كان ذا عقيدة سليمة. والله أعلم.

المطلب الثالث: وفاته

توفي ابن الصباغ الفقيه، الإمام، مفيد الطلاب، ومفتي الأنام ببغداد لما عمي بعد سنة من تدريسه بالنظامية، صرف عنها للمرة الثانية، وأعيد إليها أبو سعد المتولي، فحمله أهله على طلبها، فخرج إلى نظام الملك بأصبهان، فلم يجب سؤاله بل أمر أن يبني له غيرها، فعاد من أصبهان، وبعدها بثلاثة أيام من عودته وافته المنية، وكان ذلك في بكرة الثلاثاء، ثالث عشر من جمادى الأولى لعام سبع وسبعين وأربعمائة (٤٧٧هـ)، عن سبع وسبعين سنة من عمره، ودفن من الغد بداره بدرب السلولي من الكرخ، ثم نقل إلى مقبرة باب حرب[١].

قيل: إنه توفي يوم الخميس منتصف شعبان من السنة المذكورة[٢].

ولعل الأول هو الأصح؛ لأنه المذكور عند جميع من ترجم له. قال طاش كبرى زاده في مفتاح السعادة، والأتابكي في النجوم الزاهرة: ((وقد كف بصره قبل وفاته بسنتين.

وقال عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين: توفي ابن الصباغ في جمادى الأولى، ودفن في مقبرة الإمام أحمد.

---

(١) انظر: طبقات الشافعية (١٣١/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (١٢٤/٥)، سير أعلام النبلاء (٤٦٥/١٨)، وفيات الأعيان (٢١٨/٣)، مرآة الجنان (١٢١/٣-١٢٢)، مفتاح دار السعادة (٣٢٥/٢)، النجوم الزاهرة (١١٩/٥)، دول الإسلام (٨/٢)، المنتظم (٢٣٦/١٦-٢٣٧)، الكامل في التاريخ (١٤١/١٠)، نكت الهميان ص١٩٣، العبر (٣٣٧/٢)، الأعلام (١٣٢/٤)، معجم المؤلفين (٢٣٢/٥-٢٣٣)، شذرات الذهب (٣٥٥/٣)، البداية والنهاية (١٢٦/١٢-١٢٧)، هدية العارفين (٥٧٣/١).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٣٨٦/٢).

الفصل الثاني: دراسة موجزة عن الكتاب.

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: توثيق اسم الكتاب، وبيان نسبته إلى مؤلفه.

المبحث الثاني: منهج ابن الصباغ في الكتاب ومصادره.

المبحث الثالث: بيان منزلة كتاب "الشامل" العلمية.

المبحث الرابع: التعريف ببعض المصطلحات الفقهية الواردة في الكتاب.

المبحث الخامس: سبب تسمية الكتاب بـ"الشامل"، مع بيان تخصيصه وتقيده بالفروع.

المبحث السادس: كتاب "الشامل" في الميزان: (مميزاته، والمآخذ عليه).

المبحث السابع: بيان نسخ المخطوط

المبحث الأول: توثيق اسم الكتاب، وبيان نسبته إلى مؤلفه

يمكن التعرف على اسم الكتاب من خلال أمور تثبت نسبة هذا الكتاب لابن الصباغ. من أهمها:

أولاً: ورد نسبة الكتاب لابن الصباغ في اللوحات الأولى من النسخ الخطية منه.

وورد في اللوحة الأولى من نسخة [د] (دار الكتب المصرية):

« الجزء السابع من "الشامل" في الفقه الشافعي، تصنيف الشيخ الإمام الأوحد، العالم، العامل، الزاهد، العابد، شيخ الإسلام أبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر، البغدادي، المعروف بـ"ابن الصباغ"، رحمه الله ».

وورد في اللوحة الأولى من نسخة [ط] (مكتبة أحمد الثالث بتركيا طوب كبي):

((الجزء الخامس والسادس من "الشامل"، وهو شرح مختصر المزني رحمه الله، تأليف الشيخ الإمام عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر، البغدادي، المعروف بـ"ابن الصباغ" أبو نصر)).

وورد في اللوحة الأولى من نسخة [م] (المكتبة المحمودية) :

((الجزء السابع من كتاب "الشامل" في الفقه الشافعي للعلامة ابن الصباغ رحمه الله)).

ثانيا: نسب كتاب "الشامل" لعبد السيد بن محمد بن الصباغ في جميع المصادر التي نقلت منها ترجمته.

ثالثا: نقل السبكي في مسألة القضاء عن "الشامل"، وصرح بنسبته إلى ابن الصباغ، حيث قال: (...غير أن عبارة ابن الصباغ في "الشامل" لا تقتضي أنه قال ذلك نقلا، بل إنما قاله بحثا، بعد أن اعترف بأن النقل خلافه، وهذا لفظه، قال في أول "باب القاسم" من "الشامل": ((وإذا حكموا رجلا ليقسم بينهم...)) الخ[1].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٢٢/٥).

رابعا: نصوص منقولة عن "الشامل". ومثال ذلك:

نقل محمد بن أحمد بن بطال الركبي في "النظم المستعذب" عن "الشامل"، فقال: ذكر في "الشامل" أن الغداف صغير، لونه لون الرماد[1].

(١) انظر: النظم المستعذب (٣٣٢/١).

المبحث الثاني: منهج ابن الصباغ في الكتاب ومصادره

منهج ابن الصباغ في الكتاب:

سلك ابن الصباغ -رحمه الله- في تأليف هذا الكتاب الطرق التالية:

١- قسم الكتاب إلى أبواب، وحيث إن "الشامل" هو شرح لمختصر المزني سلك ابن الصباغ في تقسيم وترتيب الأبواب ترتيب مختصر المزني نفسه.

٢- قسم الأبواب إلى مسائل، والمسائل إلى فصول، والفصول إلى فروع، وربما كان هذا التقسيم مشهورا في عصر ابن الصباغ، حيث سار عليه الماوردي في "الحاوي"، والطبري في "شرح مختصر المزني"، والروياني في "بحر المذهب"، والعمراني في "البيان"، غير أن الروياني والعمراني قسما الأبواب إلى مسائل، والمسائل إلى فروع.

٣- ينقل عبارات "مختصر المزني" معنونا لها بمسألة، فيقول مثلا: مسألة: "قال: ..."، ثم يورد نصا من نصوص المختصر، إلا أنه أحيانا يصدره بقوله: "قال الشافعي رحمه الله: ..."، من غير أن يعنون بعنوان لها بمسألة. وهذا -غالبا- يكون في صدر الباب أو الكتاب، لكنه في النقل لم يلتزم بحروف المختصر في أكثر الأحيان. فإذا كانت المسألة طويلة اقتصر على ذكر جزء منها، ثم يعقب النص المنقول من "المختصر" بقوله: "وجملته أنه..."، أو "وجملة ذلك..."، ويشرح المسألة منطلقا غالبا من نص المختصر أو من معناه، ويفصل القول في المسألة على مذهب الإمام الشافعي.

٤- يبدأ بالتعليق على المسألة بالآتي:

(أ) إذا كانت المسألة محل اختلاف في داخل المذهب على قولين، أو على وجهين، أو على طريقين، فإنه يقتصر عليه دون ذكر أقوال المذاهب الأخرى. وفي بعض الأحيان يوردها.

(ب) إذا كانت المسألة محل اتفاق بين الفقهاء ذكر ذلك، وقد لا يذكر.

(ج) إذا كانت المسألة محل اختلاف بين الفقهاء ذكر قول المخالف، ودليله، ومن قال به.

(د) ثم يختم بذكر الدليل من المنقول أو المعقول على تلك المسألة منتصرا لمذهبه، ويجب عن دليل المخالف.

٥- يستوعب غالبا الأقوال والأوجه في المذهب، ويأتي في بعض الأحيان بافتراضات المخالفين على اعتبار أنها من أدلتهم، ويرد عليها، وهو على دراية تامة بفروع مذهبه، فيقول مثلا: فإن قيل: ...، ويجيب عليه بقوله: قلنا: ...، أو الجواب عليه... .

وعلى هذا فإن ابن الصباغ قد سلك في كتابه هذا منهج الاختصار في الشرح مع كثرة مسائله وفروعه.

٦- يقسم الفقهاء إلى فريقين: الفريق الموافق للشافعية، والفريق المخالف لهم، أو الموافقين لقول الشافعي القديم، والموافقين لقول الشافعي الجديد إذا كان في المسألة قولان.

٧- لا يكتفي بذكر المذهب المخالف بل يستعرض أدلته للأحكام أو المسائل التي تعرض لها، فأورد لكل منها ما يتعلق بها من القرآن أو السنة أو الإجماع أو القياس، أو الآثار، أو غير ذلك، مما يسوغ في الشرع الاستدلال بها في بابها، كالعرف ونحوه، والأدلة العقلية مع ذكر أوجه الاستدلال فيها.

ثم يورد أدلة الشافعية مبتدئا بالكتاب والسنة والإجماع والقياس -إن وجد- والأدلة العقلية، ويبين وجه الاستدلال من ذلك. ثم يناقش أدلة المخالفين بتحليل سلس، ونقد مبدع، ويشير عليهم الاعتراضات ملتزما في كل ذلك طريق المناظرة والإلزام بالحجة.

٨- يذكر ما قد يثيره أصحاب المذهب المخالف من اعتراضات على مذهبه، ويرد عليهم.

٩- يفصل المسألة بذكر وجهين في موضع أو يقتصر على الراجح في موضع آخر.

١٠- غالبا ما يعبر عن اختلاف الطرق بالأوجه.

١١- يستدرك على المزني في تحليله لكلام الشافعي في بعض مواطن.

١٢- انفرد بذكر مسائل من فقهه لم يسبق أحد من الفقهاء في التنبيه عليها، وانفرد كذلك بذكر بعض الترجيحات الخاصة به، وإن لم يخرج في ذلك عن قواعد المذهب.

مصادر الكتاب التي استقى منها ابن الصباغ:

لم يصرح ابن الصباغ بالمصادر التي استقى أو استفاد منها في تصنيفه للكتاب. وكتابه هذا يعدّ شرحا لمختصر المزني والذي اختصره من كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه. قام فيه بنقل الأقوال عن أصحابها سواء من أصحاب الشافعية أو أصحاب المذاهب الأخرى، من غير نسبتها إلى مصادرها، إلا في مواضع قليلة منها، صرح فيها بالمصدر المنقول منه القول. وهذا في الأقوال المنقولة عن أصحاب مذهب الشافعي فحسب. فأما الأقوال المنقولة عن أصحاب المذاهب الأخرى فلم يصرح بالمصدر المنقول عنه.

ولقد اعتمد ابن الصباغ في كتابه "**الشامل**" على عدد من المصادر، وبعضها رئيسية، والأخرى ثانوية.

وقد أكثر المصنف نقل نصوص الإمام الشافعي رحمه الله، وهذه النصوص أغلبها موجودة في كتاب الأم للشافعي، فهو أحيانا يصرح بذلك فيقول مثلا: قال الشافعي في الأم: ... الخ، وأحيانا لم يصرح، وأحيانا ينسب هذه النصوص إلى بعض الكتب التي تضمنها كتاب الأم للشافعي، كما أن المصنف قد أكثر نقل أقوال بعض أصحاب الشافعي المتقدمين، فنقل آراءهم والأوجه والقائلين بها، واستأنس بها في شرح المذهب. ومن هؤلاء على سبيل المثال:

١- أبو إسحاق المروزي.
٢- الشيخ أبو حامد الإسفرائيني.
٣- القاضي أبو الطيب الطبري.
٤- أبو العباس بن سريج.
٥- أبو علي بن أبي هريرة.
٦- أبو سعيد الإصطخري.
٧- أبو علي بن خيران.
٨- أبو الفياض البصري.

وهذه النقول تشعر أنه قد استفاد من شروحهم على مختصر المزني، ولعل ورود بعض أسماء هذه الشروح في بعض مواضع نقول أقوالهم يؤيد هذا. فقد صرح في بعض الأحيان فقال مثلاً: وحكى الشيخ أبو حامد في التعليق...، قال القاضي –يعني أبا الطيب الطبري– في التعليق...، ولعلها المصادر الرئيسية لتصنيفه كتاب "الشامل".

وبجانب هذه المصادر ورد التصريح بأسماء بعض الكتب الأخرى عند ذكر أقوال أصحابها، وهذه الكتب هي:

١- كتاب الإملاء للشافعي.
٢- سنن أبي داود.
٣- البويطي.

وهناك بعض الكتب التي نقلت عن الشافعي أقواله، وذكرها في ثنايا كلامه ومصنفاته. وهي:

١- مختصر المزني.
٢- موطأ الإمام مالك.
٣- غريب الحديث لأبي عبيد.

وغيرهم ممن نقل مذهب الإمام الشافعي، سواء نقل عنه القديم أو الجديد، فهؤلاء بعض من صرح بالنقل عنهم، وإلا فتحديد مصادره التي اعتمد عليها في الكتاب على وجه الدقة، أمر ليس بالسهل، وذلك لأنه فقيه عالم ذو ثقافة عالية واطلاع واسع، أحاط بكثير من العلوم والفنون، يدل ذلك تبحره في العرض والشرح والتحليل والتفصيل في كل جزئية. وكل هذا يجعل حصر مصادره على وجه الدقة أمرا ليس بالهين.

المبحث الثالث: بيان منزلة كتاب "الشامل" العلمية

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء: "وشامله" من أصح كتب أصحابنا وأثبتها أدلة[١].

وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: تكرر ذكر كتاب "الشامل" في الروضة، قال الصفدي في نكت الهميان: وهو من أصح كتب الشافعية وأجودها في النقل[٢].

سبق أن ذكرنا أن ابن الصباغ بلغ من العلم أن ترأس عامة الشافعية في عهده؛ لأنه من فقهاء بغداد، فهو من أهل العراق، ولهم ميزة خاصة، لأنهم غالبا أضبط فقهاء الشافعية لنصوص الشافعي، وأتقن لقواعد مذهبه، وأثبت في نقل وجوه الأصحاب المتقدمين من الشافعية.

وقال النووي: واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابنا، وأتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبا[٣].

قال ابن الجوزي: برع ابن الصباغ في الفقه، وكان فقيه العراق، وكان يضاهي الشيخ أبا إسحاق الشيرازي، ويقدم عليه في معرفة المذهب وغيره[٤].
فكانوا يقتبسون آراءه لما عهد فيه من سلامة الاجتهاد، وسعة الأفق، وغزارة العلم والحفظ، مما جعله يوسع الفقه الشافعي، ويزيد في تفريعاته باجتهاده الواسع.

وكتابه "الشامل" شامل دون إضافة، يعتبر عمدة في الفقه الشافعي، واعتمد عليه كثير من الفقهاء، ونقلوا عنه، ويعتبر "الشامل" من أهم المصادر في الفقه الشافعي خاصة، وفي فقه الخلاف عامة، لأنه من المصادر المعتمدة في الفقه

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٥).

(٢) انظر: نكت الهميان ص١٩٣، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٢٩).

(٣) انظر: المجموع (١/١٠٥).

(٤) انظر: المنتظم (١٦/٢٣٦-٢٣٧).

الشافعي، لما فيه من ذكر الأقوال والأوجه، والطرق في داخل المذهب، ونقولات كثيرة لنصوص الإمام الشافعي، كما أنه أيضا يعتبر من أهم كتب الخلاف، حيث اعتنى مؤلفه فيه بنقل أقوال أئمة المذاهب الأخرى، أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، رحمهم الله في أكثر مسائل الكتاب، ويزيد على هذا نقله لأقوال المتقدمين من علماء هذه الأمة من الصحابة، والتابعين، ومن جاء بعدهم.

المبحث الرابع: التعريف ببعض المصطلحات الفقهية الواردة في الكتاب

يحتوي الكتاب على مصطلحات علمية تنقسم إلى قسمين:

أولاً: مصطلحات علمية خاصة بالمؤلف. وهي:

أبو إسحاق: قال النووي في المجموع: وحيث أطلق -يعني في المذهب- أبا إسحاق فهو المروزي[١].

والظاهر هو المراد به في "الشامل".

أبو حامد: ورد في جميع المواضع من هذا الجزء الذي قمت بتحقيقه من "الشامل" مقيد بالشيخ، والذي قيده هو أبو حامد الإسفرائيني، والذي قيده بالقاضي هو أبو حامد المروزي[٢].

أبو العباس: كنية لعالمين هما: أبو العباس بن سريج، وأبو العباس بن القاص. وردا مقيَّدين هكذا في بعض المواضع من "الشامل"، وأحيانا ورد مطلقا من غير تقييد.

قال النووي في المجموع: حيث أطلق في "**المهذب**" أبا العباس فهو ابن سريج أحمد بن عمر بن سريج، وإذا أراد أبا العباس بن القاص قيده[٣].

والذي يظهر لي أن المراد به إذا أطلق في "الشامل" أيضا هو ابن سريج. يؤيد هذا ما ورد من إطلاق أبي العباس في "الشامل" و"المهذب".

القاضي: في الأصل متى أطلق القاضي في كتب الفقه الشافعي فالمراد به أحد القاضيين: القاضي حسين، أو القاضي أبو حامد المروزي.

---

(١) انظر: المجموع (١٠٦/١).

(٢) انظر: المجموع (١٠٦/١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٠٨/٢-٢١١).

(٣) انظر: المجموع (١٠٦/١).

قال النووي: ((اعلم أنه متى أطلق القاضي في كتب متأخري الخراسانيين فالمراد القاضي حسين، ومتى أطلق في كتب متوسط العراقيين فالمراد القاضي أبو حامد المروزي))[١].

ولكن إطلاق "القاضي" في "الشامل" من خلال تتبعي في الجزء الذي قمت بتحقيقه من هذا الكتاب المراد به القاضي أبو الطيب الطبري، شيخ المصنف. وذلك لما يلي:

أولاً: أنه أطلقه أحيانا منسوبا إلى **"التعليق"** فقال: حكى القاضي في التعليق...الخ، أو ذكر لنا في التعليق.

ثانيا: أما الموضع الذي أطلق المصنف فيه لفظ "القاضي" فعند البحث في مصادر أخرى من كتب المذهب الشافعي وجدته مقيدا بالقاضي أبي الطيب الطبري.

ثانيا: مصطلحات علمية عند علماء الشافعية. وهي:

الأقوال: وهي كلام الإمام الشافعي[٢].

وقد يكون للإمام الشافعي أكثر من قول، وذلك لأنه إمام مجتهد متبع لكتاب الله وسنة رسوله، بعيد عن التعصب لآرائه وأقواله، منها ما هو "قديم"، ومنها ما هو "جديد". وقد يكون القولان قديمين، وقد يكونان جديدين، أو قديما وجديدا، وقد يقولهما الشافعي في وقت، وقد يقولهما في وقتين؛ وقد يرجح أحدهما على الآخر، وقد لا يرجح[٣].

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٦٥/١).

(٢) انظر: المجموع (٦٥/١)، مغني المحتاج (١٢/١)، نهاية المحتاج (٤٨/١).

(٣) انظر: المجموع (١٠١/١)، مغني المحتاج (١٠٥/١)، نهاية المحتاج (٤٨/١)، زاد المحتاج (١٢/١، ١٣).

القديم: ما قاله الشافعي بالعراق تصنيفا، وهو الحجة، أو أفتى به، وأشهر رواته الإمام أحمد بن حنبل، وأبو ثور، والكرابيسي، وقد رجع عنه الشافعي، وقال: لا أجعل في حل من رواه عني[1].

الجديد: ما قاله الشافعي بمصر تصنيفا أو إفتاء. ورُواتُه: البويطي، والمزني، والربيع المرادي، والربيع الجيزي، وغيرهم[2].

الوجهان أو الأجه: هي لأصحاب الشافعي المنتسبين لمذهبه يستخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده وأصول مذهبه. وقد يجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله. وقد يكون الوجهان لشخصين أو لشخص واحد. واللذان لشخص ينقسمان كانقسام القولين، والأصح أن الوجه المخرج لا ينسب إلى الشافعي[3].

الطريقان أو الطرق: هي اختلاف أصحاب الشافعي في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلا: في المسألة قولان أو وجهان. ويقول البعض الآخر: لا يجوز قولا واحدا، أو وجها واحدا، أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق.

وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين، وعكسه. فحينئذ لا ينطبق هذا التعريف على ما يريده[4].

قال الأسنوي: اعلم أن مدلول هذا الكلام أن المفتى به هو ما عبر عنه بالمذهب. وأما كون الراجح طريقة القطع أو الخلاف، وكون الخلاف قولين أو وجهين، فإنه لا يؤخذ منه؛ لأنه لا اصطلاح له فيه، ولا استقراء

---

(١) انظر: مغني المحتاج (١/١٣)، نهاية المحتاج (١/٥٠).

(٢) انظر: المجموع (١/٩)، مغني المحتاج (١/١٣)، نهاية المحتاج (١/٥٠).

(٣) انظر: المجموع (١/٦٥)، نهاية المحتاج (١/٤٨)، مغني المحتاج (١/١٢).

(٤) انظر: المجموع (١/٦٦)، نهاية المحتاج (١/٤٩)، مغني المحتاج (١/١٢).

أيضا على تعيين واحد منهما حتى يرجع إليه، بل الراجح تارة يكون طريقة القطع، وتارة طريقة الخلاف[١].

النص أو النصوص: هو نص كلام الإمام الشافعي رحمه الله، وسمي بذلك؛ لأنه مرفوع إلى الإمام أو أنه مرفوع القدر؛ لتنصيص الإمام عليه، ويكون في مقابله وجها ضعيفا، أو قولا مخرجا من نص له في نظير المسألة[٢].

التخريج: هو أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص، ومخرج. وأما المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص هذا عدم إطباق أصحاب الشافعي على التخرج، منهم من يخرج، ومنهم من يبدي فرقا بين الصورتين، والأصح أن القول المخرج لا ينسب إلى الشافعي؛ لأنه ربما لو روجع فيه ذكر فرقا[٣].

الأصح أو الصحيح: أي: من وجهين أو أوجه للأصحاب، غير أن الخلاف في الأول قوي، وفي الثاني ضعيف[٤].

الأظهر أو المشهور: أي من قولي الإمام الشافعي أو أقواله، غير أن الأول قوي فيه الخلاف، وفي الثاني خلافه ضعيف، كما أنه يشعر بغرابة مقابلة لضعف مدركه[٥].

أهل العراق: ورد هذا الاصطلاح في بعض المواضع من كتاب "الشامل"، والمراد به الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- وأصحابه[٦].

---

(١) انظر: المجموع (٦٦/١)، نهاية المحتاج (٤٩/١)، مغني المحتاج (١٢/١).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٤٥/١-٤٩)، مغني المحتاج (١٢/١).

(٣) انظر: مغني المحتاج (١٢/١)، نهاية المحتاج (٥٠/١).

(٤) انظر: مغني المحتاج (١٢/١)، نهاية المحتاج (٤٨/١-٤٩).

(٥) انظر: مغني المحتاج (١٣/١)، نهاية المحتاج (٤٨/١).

(٦) انظر: المصادر السابقة.

المبحث الخامس: سبب تسمية الكتاب بـ"الشامل"، وتخصيصه وتقييده بالفروع، مع بيان معنى "الشامل" و"الفروع"

والدافع في تسمية هذا الكتاب -والله أعلم- أن المصنف قصد فيه جمع المادة الفقهية عند علماء الشافعية وغيرهم؛ ليكون شاملا للفقه وأبوابه. وكذا فروعه وفصوله والأقوال والأوجه عند الشافعية، وأدلتهم في كل مسألة. وهذا ما يتطابق مع مادته من خلال دراستي للكتاب.

المبحث السادس: كتاب "الشامل" في الميزان

مما لا شك فيه أن "الشامل" موسوعة علمية ضخمة في الفقه بشكل عام، وفي فقه الشافعية بشكل خاص.

يقول ابن خلكان: "الشامل"، وهو من أجود كتب الشافعية، وأصحها نقلا، وله شروح وتعليقات، منها: شرح للإمام أبي بكر محمد بن أحمد البغدادي الشاشي، وله عشرون مجلدا سماه "الشافي"[(١)].

وقال الصفدي: صنف "الشامل"، وهو من أصح كتب الشافعية، وأجودها في النقل[(٢)].

وفي ترجمة محمد بن وهبة الله البندنيجي، ذكر ابن قاضي شهبة عن مصنفاته فقال: صنف المعتمد في الفقه في جزأين ضخمين، مشتمل على أحكام مجردة غالبا عن الخلاف، أخذها من "الشامل"، وله فيه اختيارات غريبة[(٣)].

وقال الإمام اليافعي: من مصنفاته "كتاب الشامل" في الفقه. وهو من أجود كتب الشافعية، وأصحها نقلا، وأثبتها أدلة[(٤)].

والكتاب احتوى على كثير من المزايا والمحاسن التي سنذكر بعضا منها، وعليه بعض المآخذ والملاحظات التي لا تنقص من شأنه كموسوعة فقهية عظيمة، اعتمد عليها من جهد ابن الصباغ من الفقهاء، وذلك لأن هذا الكتاب عمل بشر، وعمل البشر طبيعي أن يعتريه النقص، فالكمال لله وحده.

وسأبين أولا: ما احتوى عليه الكتاب من مميزات، ثم بعض المآخذ.

---

(١) انظر: كشف الظنون (١٠٥٢/٢).

(٢) نكت الهميان ص١٩٣.

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٣/١).

(٤) انظر: مرآة الجنان (١٢١/٣-١٢٢).

أولاً: مميزات الكتاب:

١- لا فرق بين أسلوبه وبين ما يؤلف في هذا العصر. فقد كتبه المؤلف بأسلوب سهل سلس بسيط، يمكن لأي قارئ أن يفهمه، كما كان عرضه للمواضيع بطريقة منظمة مرتبة متسلسلة للأفكار، بحيث يتدرج بالقارئ من الحكم العام إلى ما قد يتفرع عليه من فروع، كل ذلك بأسلوب جزل رصين.

٢- كثرة التفريعات التي احتواها الكتاب، فنجده يقسم الأبواب إلى مسائل، والمسائل إلى فصول، والفصول إلى فروع...وهكذا، مما جعل الكتاب مرتبا في أفكاره.

٣- أبرز الكتاب مكانة ابن الصباغ العلمية وإحاطته بمذاهب الفقهاء عامة، والفقه الشافعي خاصة، واستيعابه للمذهب ودرايته بأدلته.

٤- امتاز كتاب "الشامل" بكثرة مسائله، وفروعه، وتطرقه للخلاف بين أئمة المذاهب الأربعة بجانب تقريره لأصول المذهب الشافعي وما تفرع عليها من المسائل، وذكر الخلاف فيه.

٥- اعتنى بذكر خلاف المذاهب الأخرى بجانب تفصيل المسألة على مذهب الشافعي.

٦- حفظ لنا كثيرا من آراء الصحابة والتابعين وتابعيهم، والفقهاء أصحاب المذاهب غير المشهورة، كالأوزاعي والثوري وإسحاق وغيرهم.

٧- حفظ لنا كثيرا من الأوجه والأقوال وآراء أئمة الشافعية الذين سبقوه، و لم تصل إلينا كتبهم، كابن أبي هريرة، والإصطخري، وأبي إسحاق المروزي وغيرهم من فقهاء الشافعية.

٨- اعتنى ابن الصباغ في كتابه ببيان الراجح من الأقوال والأوجه أو الطرق في بعض مسائل الكتاب، وقد يكون له اختيار في ذلك، كما أنه أيضا: سكت في بعض منها، و لم يفصح عن بيان الراجح بعد إيراد الأقوال أو الأوجه مع أدلتها.

٩- يعتبر كتاب "الشامل" من أهم مصادر كتب الخلاف، لأنه يعتني بنقل أقوال الأئمة الثلاثة الآخرين، وخلافهم بجانب تطرقه إلى بيان وفصل الأحكام في المسائل على مذهب الإمام الشافعي، بل إنه في بعض المسائل سطر أقوال أئمة السلف من غير هؤلاء الثلاثة، كأعلام وفقهاء الصحابة والتابعين وغيرهم.

١٠- اهتم ابن الصباغ في كتابه بالاستدلال للأحكام والمسائل التي تعرض لها، فأورد لكل منها ما يتعلق بها من القرآن، والسنة، أو الآثار، أو الإجماع، أو القياس، أو غير ذلك، مما يسوغ في الشرع الاستدلال به في بابه، كالعرف ونحوه.

ثانيا: ملحوظات على الكتاب:

١- كان يصدر المسألة بعبارة من كتاب المختصر، ولا يتم نقل العبارة، ثم يلاحظ القارئ أن المصنف يشرح بقية العبارة التي لم تكتب.

٢- أغفل تعريف كثير من المصطلحات الفقهية والأصولية، وبعض الكلمات الغامضة، والتي تحتاج إلى شرح وتوضيح.

٣- في بعض المواطن يذكر الحديث بالمعنى، وبدون سند غالبا، ويندر أن يعزوها إلى من رواها من أئمة الحديث.

٤- لم يشبع مسائل الكتاب باستقصاء أدلتها أو جمع كل ما يستدل به لتلك الأقوال أو الأوجه، اكتفى في الغالب بذكر دليل واحد أو دليلين لكل وجه أو قول، سواء في ذلك لمذهبه أو لمذهب المخالف.

٥- نادرا ما يخرج الحديث من كتب السنن، وكذا الآثار.

٦- استدلاله بأحاديث ضعيفة مع إمكان الاستغناء عنها[١].

٧- استدلاله بأحاديث رد عليها وبين ضعفها.

---

(١) انظر: على سبيل المثال مسألة ١/ ص٩٤.

فمثلاً: حديث مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد وسعيد المقبري عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: ((طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان))، استدل به الحنفية على أن المقصود بالقرء الحيض، فرد عليه ابن الصباغ بردين:

الأول: أنه ضعيف، قال أبو داود: مداره على مظاهر بن أسلم، فهو ضعيف.

الثاني: أنه يحصل على أن انقضاء عدتها يكون بحيضتين من غير أن يقع الاعتداد بالحيض؛ لأن العدة مقدرة بالحيض والطهر.

عندنا وعندهم، وإن كان المراد بها أحدهما.

ثم استدل هو بالحديث في باب عدة الأمة، وقواه برواية موقوفة عن ابن عمر بنفس لفظ حديث عائشة، وقال: ((حديث ابن عمر أثبت، فإن في مظاهر التواء))، فإذا قويت رواية مظاهر بن أسلم برواية ابن عمر فقد قوي دليل الحنفية: "أن المقصود بالقرء الحيض"؛ لأن الحديثين معناهما واحد.

فلذلك لو اقتصر على الرد الثاني لكان أفضل، ولسلم من اعتراض يوجه إليه.

٨- ذكر بعض المسائل في أماكن بالقول الراجح فقط، وفي أماكن أخرى بالتفصيل من غير تنبيه على ذلك، مما يسبب بعض اللبس على القارئ.

فمثلاً: ذكر حكم نفقة المتوفى عنها في موضعين، فذكرها أولا، وبين أن هناك مخالفين للحكم من الصحابة، وذكرها في موضع آخر بالإجماع على الحكم[1].

---

(١) انظر: ص٣١٩، مسألة ٣٧.

المبحث السابع: بيان نسخ المخطوط

لقد بذلت الجهد في البحث عن النسخ الخطية لكتاب "الشامل"، وبالأخص الجزء المختار لإعداد الرسالة، متمنيةً في ذلك الحصول على أكثر عدد من النسخ، سواء بالسفر أو الاطلاع على فهارس المكتبات التي قمت بزيارتها، وبعد رحلة شاقة كانت في دار الكتب المصرية، ومكتبة الأزهر، ودار المخطوطات بالقاهرة، ومكتبات تركيا، وقفت على ثلاث نسخ تضمنت كتاب العدد نسخة كاملة، واثنتين ناقصتين. ووصف هذه النسخ كما يأتي:

١- النسخة الأولى:

وهي مخطوطة في المكتبة المحمودية تحت رقم (٤٣)، فقه شافعي المحمودية ٢٤/١٦، سجل برقم (١٣٦٦) في الجزء السابع.

وتوجد نسخة مصورة من هذا الجزء في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (٨٨٧٩) في كل صفحة (٢١) سطرا تقريبا، وفي كل سطر (١٥) كلمة تقريبا. والجزء الذي قمت بتحقيقه موجود منه (٣٥) لوحة فقط، ويوجد بها سقط ما يقارب (٢٩) لوحة في نهايتها.

ولقد وقفت على أصل المخطوط في المكتبة المحمودية بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، وتأكدت من وجود السقط الذي ذكرته، ولم أقف على تاريخ نسخها؛ لعدم وجود ذلك في الأصل والفهارس. ورمزت لهذه النسخة بحرف (م)، إشارةً إلى المحمودية.

٢- النسخة الثانية:

وهي مخطوطة في دار الكتب المصرية تحت رقم (١٤١) فقه شافعي، ولها صورة على الميكروفيلم تحت رقم (٤١٦٧٧). والجزء الذي قمت بتحقيقه يقع في الجزء العاشر وعدد لوحاته (٥١) لوحة، وفي كل صفحة (١٩) سطرا تقريبا، وتتراوح الكلمات في كل سطر ما بين (٨-١٣) كلمة.

وقد سافرت إلى القاهرة، وقمت بتصويرها. وقد تم نسخها في القرن الثامن الهجري، ويوجد بها سقط "لوحة واحدة".

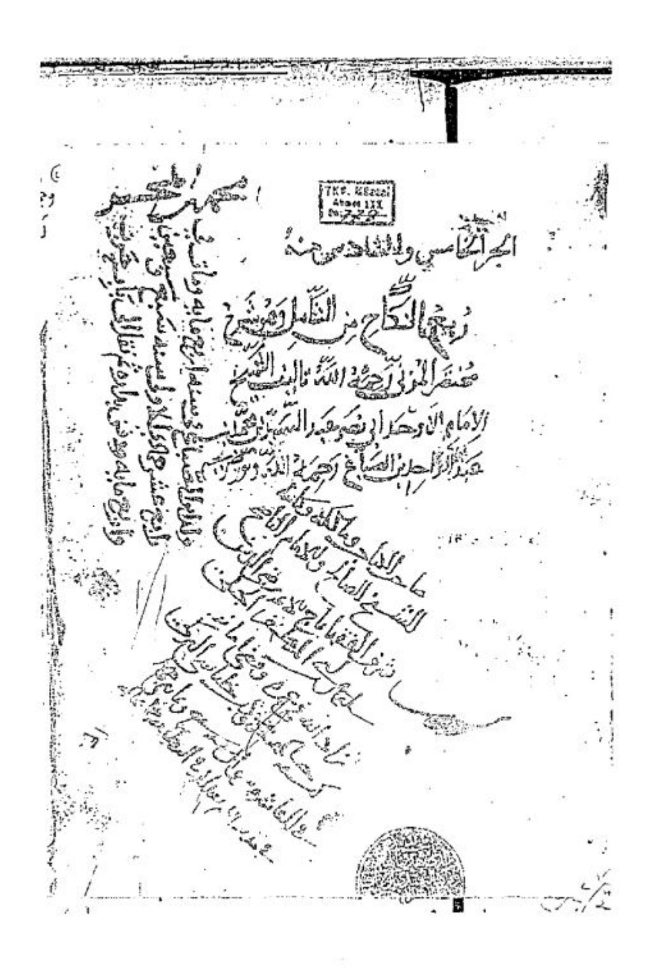
ورمزت لهذه النسخة بحرف (د) إشارة إلى دار الكتب المصرية.

٣- النسخة الثالثة:

وهي نسخة مصورة عن مكتبة أحمد الثالث طوب كبي في استانبول بتركيا تحت رقم (٤٣٥٩)، فقه شافعي، وتقع في الجزء العاشر، وعددها (٣٤٤) ورقة، وفي كل صفحة (١٩) سطرا، وفي كل سطر (١٤) كلمة تقريبا، ونوع خطها مشرق جيد، والجزء الذي قمت بتحقيقه يبدأ من ورقة ٣٢٥ إلى آخر باب الإحداد (٣٦٦)، ومجموعها (٤١) تقريبا. وقد تفضل الدكتور أحمد عبد الله كاتب مشكورا بإحضار النسخة، وكانت أفضل النسخ خطا، وقد جعلتها أصلا اعتمد عليه في اختيار النص؛ لكونها كاملة، قليلة السقط.

وهذه النسخة رمزت لها بحرف (ط)، مشيرا إلى مكتبة طوب كبي.

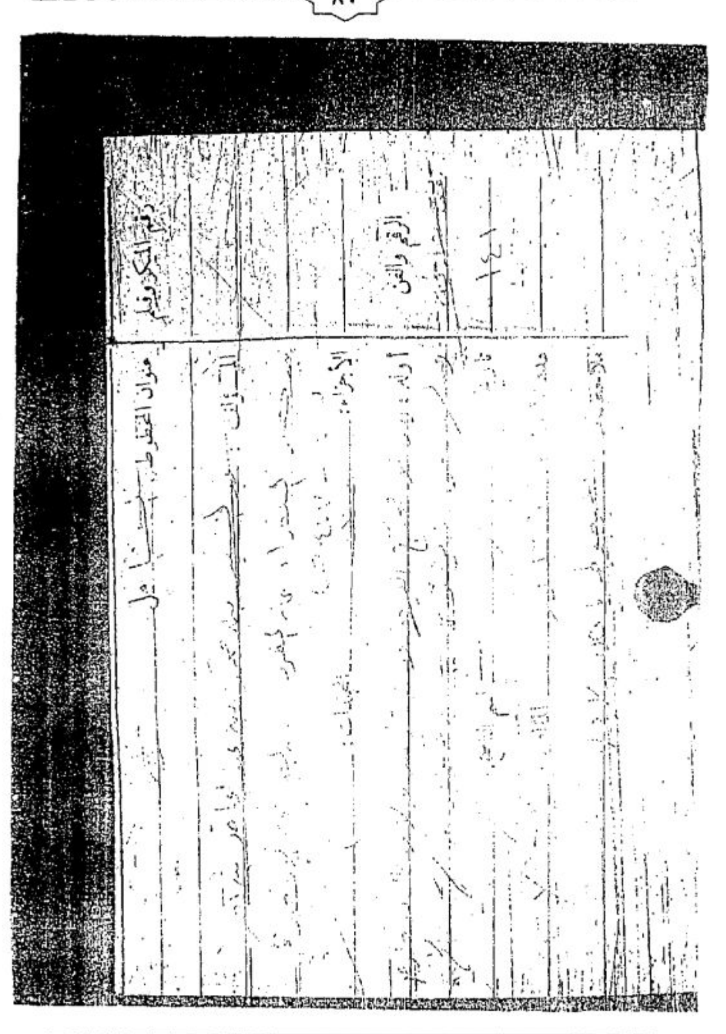
نماذج من المخطوطات المعتمدة في التحقيق



نسـخة أحمـد الثالـث بتركـيا، والتـي رمـزت لهـا بــ(ط)

بداية كتاب العدد من نسخة (ط)

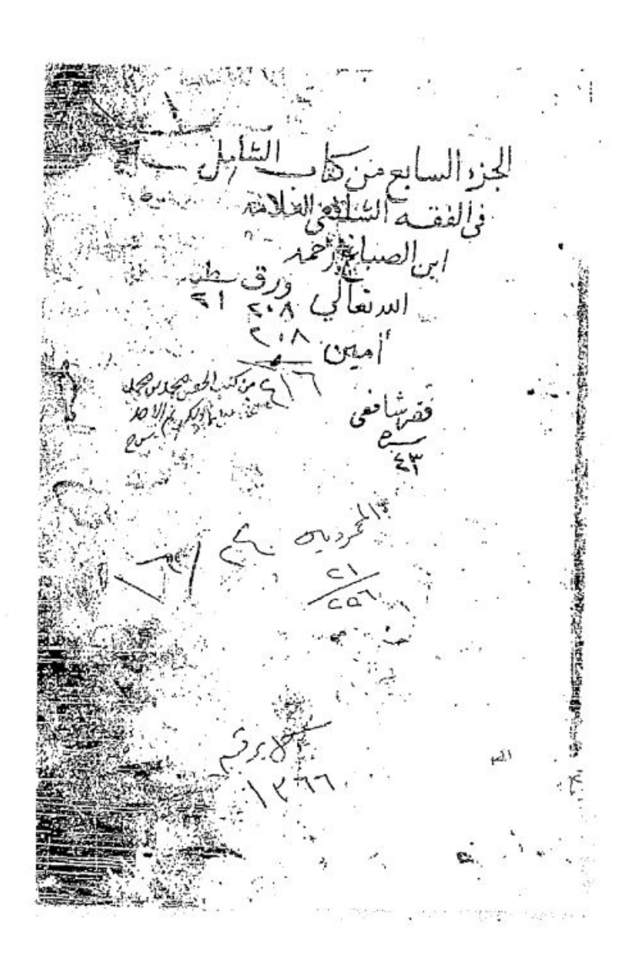
نهايـــة كـــتاب العـــدد مـــن نســـخة (ط)



نسخة دار الكتب المصرية، والتي رمزت لها بـ(د)

بدايـــة كـــتاب العـــدد مـــن نســـخة (د)

نهايـــــة كـــــتاب العــــــدد مـــــن نســــخة (د)


الجزء السابع من كتاب الشامل
في الفقه الشافعي العلامة
ابن الصباغ احمد

نسـخة المكتـبة المحمودية، والتـي رمـزت لهـا بـ(م)

٨١

فالولد منفي عنه بلا لعان وبان في هذه المسألة قد علمنا ان الولد ليس منه
قطعا فلا نلحقه وبه قال مالك واحمد ووجههما قال ابو حنيفة
ان الولد انما يلحق بالعقد ومدة الحمل الا ترى انكم قلتم اذا مضى زمان الامكان
لحق وان علم انه لم يحصل الوطي والامكان لا يقوم مقام الوطي في حكم من احكامه
ودليلنا انه لم يحصل امكان الوطي في هذا العقد فلم يلحق به الولد كما لو تزوج
صغيرة وما قاسوا عليه فلا يشبه مسألتنا لان الامكان اذا وجد لم يعلم انه ليس
منه قطعا ويجوز ان يكون وطيها حيث لا يعلم واشتبه ذلك ما انه بخلاف
مسألتنا فافترقا ٥

كتاب العدد ٥ (١)

قال الشافعي رحمه الله قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء (٢)
وجملته ان العدد ثلثة عدة بالاقراء وعدة بوضع الحمل وعدة بالشهور فاما
عدة الاقراء فانما تجب على من تحيض اذا فارقت زوجها في حياته بعد دخوله بها او
وطيت وطي شبهة واما العدة بوضع الحمل فيكون من لحقه الحمل وان نفاه
سواء فارقها حيا او ميتا وكذلك ان كان حملها بنفي زوج بها واما العدة بالشهور
فانها على ضربين احدهما عدة الوفاة وهي اربعة اشهر وعشر تجب على من
توفي عنها زوجها وهي حايل سواء كانت من ذوات الاقراء او لم تكن وسواء دخل
بها الزوج او لم يدخل والثاني ثلثة اشهر وهي عدة الصغيرة والآيسة اذا
وطيها الزوج او الاجنبي بشبهة ٥ مسألة (٣) قال والاقراء عندنا الاطهار
وجملة ذلك ان القرء اسم للطهر والحيض معا فمن اصحابنا من قال انه حقيقة
فيهما لان القرء هو الجمع يقول قريت الماء في الحوض وقريت الطعام في الشدق
وحالة الطهر هي حالة اجتماع الدم فسمي قرءا وسمي الحيض ايضا قرءا لان الدم

غير ذلك كالمصبوغ في الزينة ويحتمل ان يكون العصب مما لا زينة فيه كالأسود
والكحلي الضرب الثالث الأخضر والأزرق فإن كانا مشبعين لم تمنع
منهما لأن الأخضر المشبع كالأسود لأنه يقاربه والأزرق المشبع يقارب
الكحلي فإن كانا خفيفين منعت منهما لأن الأخضر الصافي والأزرق الصافي يتزين
بهما ه مسألة قال وكذلك كل حرة وأمة كبيرة وصغيرة مسلمة
أو ذمية وجملته أن الأمة كالحرة فيما ذكرناه من الإحداد لعموم الأخبار
ولأنها معتدة عن وفاة فأشبهت الحرة فإن قيل لم تقيسون الأمة على الحرة والأمة
تعتد عدة تنقص عن عدة الحرة قلنا اختلافهما في القدر لا يمنع تساويهما
في الصفة ألا ترى أن الحامل والحائل يختلفان في قدر العدة ويتساويان في
الصفة ه فصل والكبيرة والصغيرة سواء وقال أبو حنيفة لا احداد
على الصغيرة لأن الإحداد حق لله تعالى لا يتعلق بحق الزوج فلم يجب على الصغيرة
كسائر العبادات ودليلنا أنها معتدة عن وفاة فكان عليها الإحداد كالكبيرة
وما ذكروه لا يصح لأن له تعلق بحق الزوج حسب [illegible] العدة وإظهار الحزن عليه
فصل فأما الذمية فإذا كان زوجها مسلما وجب عليها العدة
والإحداد وبه قال مالك وقال أبو حنيفة تجب العدة ولا يجب الإحداد لما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على
ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا فخص المؤمنة بذلك ولأن ذلك
حق لله تعالى ودليلنا أنها معتدة عن وفاة فكان عليها الإحداد كالمسلمة والاحتجاج
بالخبر بدليل الخطاب وهم لا يقولون به وقد بينا أنه يتعلق به حق الزوج
فصل وإذا كان زوج الذمية ذميا فيجب عليها أيضا العدة والإحداد
وقال أبو حنيفة لا يجب عليها الإحداد لأن الزوجين لا يعتقدان وجوب العدة

نهايـــــة الجـــزء الموجـــود مـــن نســـخة (م)

قسم التحقيق

كتاب[(١)] العدد[(٢)]

قال الشافعي[(٣)] رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[(٤)(٥)].

وجملـــته: أن العِدد ثلاثة[(٦)]: عدة بالأقراء[(٧)(٨)]، وعدة بوضع[(٩)]/ الحمل، وعدة ٢/د

(١) الكتاب في اللغة: معروف، والجمع: كُتُبٌ وكتب ، وقد كتبْتُ كتباً وكتاباً وكتابة. والكتاب: الفرض والحكم والقدر.

وشرعاً : يشتمل على المسائل، قليلة كانت أو كثيرة، من فن أو فنون.

انظر : لسان العرب (٦٩٨/١)، الصحاح (٢٠٨/١).

(٢) العدد في اللغة: العدُّ : إحصاء الشيء عدّه يعدُّه عداً، وتعداداً، وعدّه، وعدّده، وعدة المرأة: أيام قرئها.

وشرعاً : العدة اسم لمدة تربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها ، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها.

انظر : لسان العرب (٢٨١/٣) ، الصحاح (٥٠٦/٢) ، (البيان ١١/ ٧).

(٣) الشافعي: هو محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي أبو عبد الله الشافعي، ولد سنة ١٥٠هـ، ومات سنة ٢٠٤ هـ ، كان أحد العلماء الأفذاذ والمشائخ الحفاظ، صاحب سنة وفضل؛ وهو أحد أئمة المذاهب الفقهية الأربعة المجتهدين، من شيوخه: مسلم الزنجي، ومالك بن أنس. ومن تلاميذه: أحمد بن حنبل، والمداوي. ومن تآليفه: الحجة، والأم، والرسالة.

انظر: تاريخ بغداد (٥٦/٢-٧٣)، وفيات الأعيان (١٦٣/٢-١٦٩) ، سير أعلام النبلاء (٥/١٠-٩٩).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٢٨) .

(٥) انظر : الأم (٢٠٩/٥) ، مختصر المزني ص (٢٨٧).

(٦) في نسخة (د) "ثلاث". والأصح "ثلاثة" .

(٧) في نسخة (د) "الأقراء" .

(٨) الأقراء –بالفتح– الحيض. والجمع: أقراء، وقروءٌ على فُعول. والقرء أيضا : الطهر، وهو من الأضداد. وأقرتِ المرأة : حاضت، فهي مُقريٌ. وأقرأت : طهرت .

انظر : لسان العرب (١٣٠/١) ، الصحاح (٦٤/١) .

(٩) في نسخة (د) تكرار "بوضع" .

بالشهور[١].

فأمـــا عدة الأقراء: فإنما[٢] تجب على من تحيض إذا فارقت زوجها حياً بعد دخولـه[٣] بها، أو وطئت وطئ شبهة[٤]. **وأما[٥] العدة بوضع الحمل:**[٦] فيكون ممن لحقه[٧] الحمل وأن نفاه، سواء فارقها حياً أو ميتاً .وكذلك إن لحق حملها بغير زوج[٨].

وأما العدة بالشهور : فإنها على ضربين:

أحدهمـــا: عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشراً[٩]، تجب على من توفي عنها زوجها وهي حائل[١٠]، سواء كانت من ذوات الأقراء أو لم تكن، وسواء دخل بها الزوج أو لم يدخل.

---

(١) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ٨٩ أ)،كتاب اللباب في الفقه الشافعي ص (٣٤٠)، الحاوي الكبير (١٤/١٨٧)، الوجيز (٢/٩٣)، روضة الطالبين (٨/٣٦٦)، العزيز شرح الوجيز (٩/٤٢٣).

(٢) في نسخة (د) "فإنها" .

(٣) في نسخة (د) زيادة "أيضا".

(٤) انظر : روضة الطالبين (٨/٣٦٥) ، البيان (١١/٧) ، الوجيز (٢/٩٥) .

(٥) في نسخة (د) "فأما" .

(٦) أي : العدة يُراد بها براءة الرحم ، و براءة الرحم تحصل بوضع الحمل .

انظر : البيان (١١/٩) ، المهذب (٢/١٤٢)، مغني المحتاج (٣/٣٨٨) ، المجموع شرح المهذب (١٩/٣٩١).

(٧) في نسخة (د) "تلحقه" .

(٨) انظر: كتاب اللباب في الفقه الشافعي ص (٣٤٠) ، الحاوي الكبير (١٤/١٨٧)، الوجيز (٢/٩٣)، روضة الطالبين (٨/٣٦٦) .

(٩) قوله: (عشراً) كذا ورد في النسخ الثلاث، وهو هنا في محل الرفع عطفا على (أربعة)، ولكنه مبنيّ على الحكاية، لأنه ورد في القرآن هكذا.

(١٠) الحـائل: هي التي وطئت فلم تحل ، يقال: حالت الناقة، والمرأة ، والنخلة ، وكل أنثى حيالاً –بالكسر– لم تحمل فهي : حائل .

انظر : لسان العرب (١١/١٩٠).

والثاني : ثلاثة أشهر، وهي عدة الصغيرة والآيسة[١] إذا وطئها الزوج أو الأجنبي بشبهة[٢][٣].

١- مسالة

قال: والأقراء [عنده][٤] الأطهار[٥].

وجملة ذلك : أن القرء اسم للطهر وللحيض معاً[٦] .

فمن أصحابنا من قال: إنه حقيقة[٧] فيهما؛ لأن القرء : هو الجمع ، يقول: قرأت الماء في الحوض، وقرأت الطعام في الشدّق[٨].

وحالة الطهر : هي[٩] حالة[١٠] اجتماع الدم، فسمي قرءاً، وسمي الحيض أيضاً: قرءاً؛ لأن الدم يجتمع في الرحم[١١].

---

(١) الآيسة بمعنى واحد؛ وهي: التي انقطع عنها الحيض لكبرها.

انظر : (آيس) الصحاح ص٩٠٦؛ لسان العرب (١٩/٦).

الآيسة: أقصى مدة يأس امرأة في العالم على قول نساء عشيرتها. وقيل: بالعصبات من النساء. وقيل: ينظر إلى البلد لا إلى العالم.

(٢) في نسخة (د) سقط "بشبهة" .

(٣) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل٨٩أ)؛ نهاية المحتاج (١٢٦/٨)، روضة الطالبين (٣٧٥/٨)؛ الوسيط (٣٦٩/٣).

(٤) في النسخ الثلاث: (عندنا)، والصحيح ما أثبته من مختصر المزني.

(٥) انظر: مختصر المزني ص (٢٨٧).

(٦) انظر: الوسيط ٣٦٧/٣، المهذب (١٤٣/٢)، روضة الطالبين (٣٦٦/٨)، العزيز شرح الوجيز (٤٢٥/٩)، نهاية المحتاج (١٢٩/٧) .

(٧) الحقيقة: هو اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب.

انظر: قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص٥٠.

(٨) الشدق: جانب الفم.

انظر : مختار الصحاح ص (٢٥٧) ، المعجم الوسيط (٤٧٩/١)، المنجد ص٣٧٩.

(٩) في نسخة (د) "هو" .

(١٠) في نسخة (د) سقط "حالة" .

(١١) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل ٩٠ أ)، نهاية المحتاج (١٣٠/٧)، مغني المحتاج (٣٨٥/٣)، =

ومن أصحابنا من يقول: إنه حقيقة في الطهر، مجاز[(١)(٢)] في الحيض؛ لأن حالة الجمع هي حالة الطهر، وإنما سمي الحيض قرءاً لمجاورتها[(٣)].

[وقد][(٤)] قيل أيضاً: أن العرب تسمي كل زمان أقبل: قرءاً[(٥)].

قال الشاعر[(٦)]:

كرهت العقر عقر بني شليل[(٧)] إذا هبت لقارئها الرياح[(٨)(٩)]

يعني لوقتها. وقال أبو الهيثم[(١٠)]: القرء[(١١)] العدة والأجل عند العرب سواء، وهذا يقتضي أن اسم القرء[(١٢)] يتناول الطهر والحيض؛ لأن كل واحد منهما يأتي لوقت[(١٣)].

= الحاوي الكبير (١٤/١٩٥) ، العزيز شرح الوجيز (٩/٤٢٥)، البيان (١١/١٥) .

(١) في نسخة (م) "مجازاً" .

(٢) المجاز: هو اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب المصطلح عليه.

انظر: قواعد الأصول ص٥١.

(٣) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ٩٠ أ)، روضة الطالبين (٨/٣٦٦)، الحاوي الكبير (١٤/١٨٨)، البيان (١١/١٥).

(٤) في نسخة (ط) سقط "قد" ، وما أثبته من نسخة (د ، م) هو الصحيح.

(٥) لسان العرب (١/١٣١-١٣٢)، تاج العروس (١/١٠٢)، البيان (١١/١٦)، الحاوي الكبير (١٤/١٩٦).

(٦) الشاعر هو: مالك بن الحارث الهذلي.

(٧) كذا في لسان العرب (١٠/١٣٢)، وفي النسخ الثلاث: (تميم).

(٨) هبت لقارئها، أي: لوقت هبوبها، وشدتها، وشدة بردها، والعقر موضع بعينه، وشليل جد جرير بن عبد الله البجلي.

انظر: الصحاح (١/٦٤)، لسان العرب (١/١٣٢)، القاموس المحيط (١/٢٤)، تاج العروس (١/١٠٢).

(٩) البيت في ديوان الهذليين (٣/٨٣) للأعشى. ويطلق القرء أيضا على التنسك والنجوم والرياح والسلام والبلاغي. انظر: المعجم الوسيط (٢/٧٢٧).

(١٠) أبو الهيثم الرازي، كان إماما لغويا، بارعا، حافظا، صحيح الأدب، ورعا، كثير الصلاة، صاحب سنة، لم يكن ضنينا بعلمه وأدبه. أدرك العلماء وأخذ عنهم، وتصدر بالريّ للإفادة. من مؤلفاته: كتاب الأنوار في اللغة. توفي سنة ٢٧٦هـ.

انظر: بغية الوعاة (٢/٣٢٩)، الفهرسة ص١١٦، مقدمة تهذيب اللغة (١/٢٦).

(١١) في نسخة (د،م) "القروء" .

(١٢) في نسخة (د،م) "القروء" .

(١٣) انظر : الحاوي الكبير (١٤/١٨٩) ، المهذب (٢/١٤٣) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/١٢٩).

إذا ثبت هذا : فإن المراد بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[(١)] عند الشافعي -رحمه الله- الأطهار[(٢)]. وروي مثل ذلك عن زيد بن ثابت[(٣)]، وعبد الله بن عمر[(٤)]، وعائشة[(٥)] رضي الله عنهم. وبه قال الفقهاء/ السبعة فقهاء المدينة[(٦)]. وبه قال الزهري[(٧)]، ٣٢٣/ط

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٢٨) .

(٢) انظر : الأم (٢١٠/٥)، مغني المحتاج (٤٩٠/٣)، الحاوي الكبير (١٩٠/١٤)، مختصر المزني ص (٢٨٧)، البيان (١٦/١١) .
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤١٥/٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٣١٩/٦)، باب الأقراء والعدة، وسعيد بن منصور في السنن، باب الرجل يطلق امرأته، فتحيض (٢٩٣/١).

(٣) زيد بن ثابت الضحاك بن زيد بن عمرو البخاري الأنصاري الصحابي شيخ الفرضيين ، لقوله صلى الله عليه وسلم: (أفرض أمتي زيد بن ثابت) ، اختلفوا في وفاته قيل سنة ٤٥ هـ و قيل سنة ٥٠ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء (٤٢٦/٢) ، التاريخ الكبير (٣٨٠/٣) ، التعديل و التجريح (٥٥٨/٣).

(٤) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي أبو عبد الرحمن القرشي ، ولد سنة ١٠ قبل الهجرة شهد مع النبي ﷺ الخندق وما بعدها ، و طالت ملازمته له وكان من المكثرين في رواية الحديث عن النبي ﷺ، ومن فقهاء الصحابة ، كف بصره في آخر حياته ، توفي بمكة سنة ٧٣ هـ .
انظر : الإصابة (٢٨/٢) ، أسد الغابة (٣٤٠/٣) ، حلية الأولياء (٢٩٢/١) .

(٥) أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما التيمية القرشية ، ولدت بعد البعثة بأربع سنين أو خمس، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الأولى من الهجرة ، أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين و الأدب ، توفيت بالمدينة المنورة سنة ٥٨ هـ .
انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٤٧) ، وفيات الأعيان (١٦/٣) ، أعلام النساء (١٩/٣).

(٦) الفقهاء السبعة ، هم فقهاء المدينة : عبارة يطلقها الفقهاء على سبعة من التابعين وكانوا متعاصرين بالمدينة المنورة ، و هم سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، و سليمان بن يسار، واختلف في السابع فقيل: هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف و هو قول الأكثر، وقيل هو سالم ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، و قيل هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي.
انظر : الأعلام للزركلي (٤٠/٢) ، شجرة النور الزكية ص (١٩) ، الموسوعة الفقهية (٣٦٤/١١) .

(٧) محمد بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي اخذ القرآن في ثمانين ليلة ، قال أبوه ما رأيت أحداً أعلم من الزهري ، ولد الزهري في سنة ٥٨ هـ في آخر خلافة معاوية ، كان ثقة كثير الحديث والعلم و الرواية فقيهاً جامعاً ، توفي سنة ١٢٤ هـ في الشام .
انظر: التاريخ الكبير (٢٢٠/١)، سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥)، وفيات الأعيان (١٧٧/٤)، =

وابن أبي ذئب[١]، وربيعة[٢]، ومالك[٣][٤]، وأبو ثور[٥][٦]. وهو إحدى[٧] الروايتين

= البداية و النهاية (١٤٠/٩) ، التعديل و التخريج (٨٧١/٨) ، تهذيب التهذيب (٤٤٥/٩) .

(١) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب – و اسم أبي ذئب هشام بن شعبة – الإمام ، شيخ الإسلام أبو الحارث القرشي العامري ، المدني ، الفقيه ، ولد سنة ٨٠ هـ من أروع الناس و أودعهم ، كان فقيه المدينة ، كان رجلاً صالحاً قوالاً بالحق يشبه سعيد بن المسيب ، مات سنة ١٥٩ هـ بالكوفة.

انظر : سير أعلام النبلاء (١٣٩/٧) ، التاريخ الكبير (١٥٢/١-١٥٣) ، شذرات الذهب (٢٤٥/١-٢٤٦) ؛ تهذيب التهذيب (٣٠٣/٩) .

(٢) أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن بن فروخ التيمي، مولاهم، المشهور بربيعة الرأي، مفتي المدينة المنورة، وشيخهم، فقيه من أوعية العلم، ومن الأئمة المجتهدين، وعنه أخذ مالك وقال الزهري : "ما ظننت أن بالمدينة مثل ربيعة الرأي "، وقال مالك: "ماتت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة". توفي بالمدينة، وقيل بالأنبار سنة ١٣٦هـ.

انظر : سير أعلام النبلاء (٨٩/٦) ، وفيات الأعيان (٢٨٨/٢) ، تاريخ بغداد (٤٢٠/٨) ، الجرح و التعديل (٤٧٥/٣) .

(٣) مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي الحميري أبو عبد الله المدني، ولد سنة ٩٣ هـ، ومات سنة ١٧٩هـ، كان أحد أعلام الإسلام و إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة المجتهدين.

انظر: الديباج المذهب (٨٢/١)، اللباب في تهذيب الأنساب (٦٩/١)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٦٧).

(٤) انظر : المغني (٢٠٠/١١) ، بداية المجتهد (٨٩/٢) .

(٥) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، كنيته : أبو عبد الله و لقبه : أبو ثور كان إماماً جليلاً حنفياً من أصحاب محمد بن الحسن ، ثم صحب الشافعي ببغداد و أخذ عنه الفقه ثم انفرد بمذهب فقهي مستقل ، ولد سنة ١٧٠ هـ و مات سنة ٢٤٠ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب (١١٨/١) ، وفيات الأعيان (٢٦/١) ، تاريخ بغداد (٦٥/٦) .

(٦) انظر : المغني (٢٠٠/١١).

(٧) في نسخة (م) "أحد" .

عن أحمد[(١)][(٢)] رحمهم الله.

وقال أبو حنيفة[(٣)] رحمه الله : "الأقراء هي الحيض"[(٤)].

وروي ذلك عن عمر[(٥)]، وعلي[(٦)]، وابن مسعود[(٧)]، وأبي موسى الأشعري[(٨)][(٩)].

---

(١) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني أبو عبد الله المروزي ، ولد سنة ١٦٤ هـ ، و مات سنة ٢٤١ هـ وكان إمام أئمة المحدثين و أحد الأئمة الأربعة .

انظر: تهذيب التهذيب (٧٢/١)، البداية و النهاية (٣٢٥/١٠)، طبقات الحنابلة (٤/١)، وفيات الأعيان (٦٣/١).

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات (٢٢٠/٣) ، المغني (٢٠٠/١١) .

(٣) أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت بن زوطي التميمي ولد سنة ٨٠ هـ ومات سنة ١٥٠هـ، كان فقيه العراق وإمام من أئمة الإسلام وركن من أركان العلماء، وهو إمام مدرسة الرأي في عصره وأحد الأئمة الأربعة.

انظر: تهذيب التهذيب (٤٤٩/١٠)، طبقات الفقهاء للشيرزاي ص (٨٦)، البداية والنهاية (١٠٧/١٠).

(٤) انظر : المبسوط (١٤/٦)، بدائع الصنائع (٣٠٣/٣) .

(٥) أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي ، ولد سنة ٤٠ قبل الهجرة ، شهد المشاهد كلها ، طعن سنة ٢٣ هـ على يد أبو لؤلؤة المجوسي .

انظر : الإصابة (٥١٨/٢) ، البداية و النهاية (١٣٣/٧) ، أسد الغابة (٦٤٢/٣) .

(٦) أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي القرشي، أبو الحسن، ابن عم رسول الله صلى عليه و سلم وزوج ابنته فاطمة، ولد قبل البعثة بعشر سنين، كان من أبرز الصحابة فقهاً، و قضاءاً، وعلماً، وحديثاً، وهو أحد المبشرين بالجنة، توفي سنة ٤٠هـ.

انظر : البداية و النهاية (٢٢٣/٧) ، الإصابة (٥٠١/٢) ، صفة الصفوة (٣٠٨/١) .

(٧) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل، هاجر الهجرتين، وشهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازمه وحدث عنه، شهد له رسول الله صلى الله عليه و سلم بالجنة ، مات سنة ٣٢ هـ أو سنة ٣٣ هـ .

انظر : الإصابة (٣٦٠/٢) ، صفة الصفوة (٣٩٥/١) ، أسد الغابة (٣٨٤/٣) .

(٨) في نسخة (د) سقط "الأشعري" .

(٩) أبو موسى الأشعري التميمي المقري عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب ، الإمام الكبير صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم ، ممن جمع العلم و العمل و الجهاد ، اختلف في سنة وفاته فمنهم من قال : "٤٢-٤٣-٤٤-٥٢-٥٣" و الأصح أنه في ذي الحجة سنة ٤٤ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (٣٨٠/٢) ، التاريخ الكبير (٢٢/٥-٢٣) ، أسد الغابة (٣٦٢/٣) .

وهو مذهب الثوري[١]، وابن أبي ليلى[٢]، وابن شبرمة [٣]، والأوزاعي[٤]، و[عبيد][٥] الله بن الحسن العنبري[٦]، والرواية الأخرى عن أحمد رضي الله عنهم[٧].

وتعلقوا بما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان"[٨] ، وأن من لا تحيض لا تكون

---

(١) أبو عبد الله بن سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ولد بالكوفة سنة ٩٧ هـ ، نشأ فيها، أجمع الناس على دينه و ورعه ، و زهده ، و ثقته في الرواية ، كان من الأئمة المجتهدين ، من مؤلفاته : الجامع الكبير ، الجامع الصغير في الحديث ، توفي سنة ١٦١ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب (١١١/٤) ، سير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧) ، وفيات الأعيان (٣٨٦/٢).

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو عبد الرحمن الكوفي ولد سنة ٤٧ هـ، كان من كبار الفقهاء، عالماً بالقرآن، صاحب سنة ولي القضاء بالكوفة وكان يثني على قضائه، توفي سنة ١٤٨هـ.

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٨٤)، الكامل في التاريخ (٢٤٩/٥)، طبقات المفسرين للداودي (٢٧٥/١).

(٣) عبد الله بن شبرمة الضبي ولد سنة ٧٢هـ ومات سنة ١٤٤هـ، فقيه الكوفة، أجمعوا على توثيقه.

انظر : الكاشف (٩٥/٢) ، التاريخ الكبير (١١٧/٥) ، مشاهير علماء الأمصار ص (١٦٨) .

(٤) عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي ، أبو عمرو الشامي ، ولد سنة٨٨ هـ من كبار التابعين، كان إمام الديار الشامية في الفقه ، و الزهد ، و كثرة الرواية ، و جمع بين العبادة ، والورع ، والفصاحة ، و سعة العلم ، و القول بالحق ، و عرض عليه القضاء فامتنع عنه ، له كتاب السنن والمسائل ، توفي في بيروت سنة ١٥٧ هـ .

انظر : وفيات الأعيان (٣٨٦/٣) ، تهذيب التهذيب (٢٣٨/٦) ، صفة الصفوة (٢٥٥/٤) .

(٥) في نسخة (ط) "عبد الله" و ما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح .

(٦) عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي بحر العنبري، البصري قاضيها ، ثقة فقيه، لكن عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة من السابعة، مات سنة ٦٨هـ، ليس له عند مسلم سوى موضع واحد في الجنائز.

انظر : تقريب التهذيب ص (٦٣٧) .

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٩٠/١٤) ، المغني (٢٠٠/١١) .

(٨) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي، وصححه الحاكم، وخالفوه فاتفقوا على ضعفه.

انظر: بلوغ المرام ص٢٠٦، تلخيص الحبير (٣/ ٢١٣)، سنن أبي داود (٢٥٧/٢) "كتاب الطلاق، "باب طلاق العبيد"، وعلق عليه أبو داود بقوله: وهو حديث مجهول. =

من ذوات الأقراء[1].

ودليلنا: قوله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[2]، ومعناه في عدهن، والطلاق مأمور به في حال الطهر دون الحيض. يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر حين طلق زوجته وهي حائض لعمر رضي الله عنه: "مر ابنك فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، فإن شاء طلق وإن شاء أمسك ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"[3].

فأما الحديث[4] : فغير ثابت، فإنه[5] رواه

= سنن ابن ماجه: (٦٧٢/١)، حديث ٢٠٨٠، "باب في طلاق الأمة وعدها".

السنن الكبرى للبيهقي : (٤٢٦/٧)، "باب عدة الأمة"، سنن الدارقطني : (٣٩/٤-٤٠).
وعلق عليه الدارقطني بقوله: "أخبرنا أبو بكر النيسابوري، أخبرنا محمد بن إسحاق، قال: سمعت أبا عاصم يقول: ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث "مظاهر".

سنن الترمذي : (٤٨٨/٣)، "باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان"، حديث رقم ١١٨٢. علق عليه الترمذي بقوله: حديث عائشة غريب لا نعرفه إلا من حديث "مظاهر بن أسلم"، و"مظاهر" لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم.

سنن الدارمي: (١٧٠/٢)، غريب الحديث للخطابي: (٦٩٧/١)، وعلق عليه الخطابي بقوله: "قد يحتج بهذا الحديث من يرى العدة بالحيض، ومن لا يرى الطلاق معتبرا بالرجال إلا أن أهل الحديث يضعفونه.

المستدرك: (٢٠٥/٢)، وعلق عليه الحاكم بقوله: "مظاهر بن أسلم شيخ من أهل البصرة لم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجرح، فإن الحديث صحيح، و لم يخرجاه، وتابعه عليه الذهبي بقوله: "صحيح".

انظر: التلخيص (٢٠٥/٢).

(١) انظر: المبسوط (١٣/٦)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧٠/٣)، الحاوي الكبير (١٩٧/١٤)، المغني (٢٠٠/١١).

(٢) سورة الطلاق الآية (٧) .

(٣) أخرجه البخاري، من كتاب الطلاق، في باب أحصيناه وعددناه وطلاق السنة أن يطلقها من غير جماع ويشهد شاهدين رقم (٥٢٥١) ، (٤٩٦/٦) .

(٤) المراد به حديث عائشة (طلاق الأمة تطليقتان و عدها حيضتان) .

(٥) في نسخة (د) "لأنه" .

مظاهر[١] بن أسلم[٢]، وهو منكر الحديث. وأما[٣] المعنى : فإنه[٤] يسمى الطهر قرءاً إذا كان[٥] بين حيضتين، وهذا لا يوجد إلا في حق الحائض [٦].

أ/١ فصل

ذكر الشافعي رحمه الله في أثناء كلامه فقال: و[٧]**ليس في الكتاب ولا السنة [للغسل]**[٨] **بعد الحيضة الثالثة معنى**[٩].

وقصد به رداً على أبي حنيفة؛ لأن عنده إذا تمت[١٠] الحيضة الثالثة، فإن كانت لأكثر الحيض انقضت العدة[١١]، وإن كانت دون ذلك لم تنقض العدة حتى تغتسل أو[١٢] يخرج عنها وقت الصلاة، وهذا فقد ذكرناه في كتاب الحيض.

---

(١) في نسخة (د) "ظاهر" .

(٢) مظاهر بن أسلم، يقال ابن محمد بن أسلم المخزومي المدني، روى عن القاسم بن محمد وسعيد المقبري، ضعفه النسائي وأبو حاتم وأبو عاصم وقال أبو إسحاق بن منصور بن أبي معين مجهول وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو داود (حديثه في طلاق الأمة منكر)، وقال الترمذي (لا يعرف له إلا هذا الحديث) .

انظر: تهذيب التهذيب (١٨٣/١٠)، الكامل في ضعفاء الرجال (٢٤٤١/٦)، تقريب التهذيب ص (٩٥٠).

(٣) في نسخة (د) "إنما" .

(٤) في نسخة (د) " لأنها" .

(٥) في نسخة (د) "كانت" .

(٦) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ٩١ أ)، الحاوي الكبير ١٩٧/١٤، البيان (١٤/١١).

(٧) في نسخة (د) سقط "و" .

(٨) في نسخة (ط) سقط "اللام"، وما أثبته من نسخة (د ، م) هو الصحيح.

(٩) مختصر المزني ص (٢٨٧).

(١٠) في نسخة (د) "أتمت" .

(١١) انظر : بدائع الصنائع (٣٠٤/٣) .

(١٢) في نسخة (د) زيادة "تطهر" .

وقال أحمد على الرواية التي تقول: إن الأقراء الحيض: لا[١] تنقضي العدة حتى تغتسل، وإن كان لأكثر الحيض؛ لأنها ممنوعة/ من الصلاة بحكم حدث الحيض، فلم تحل للأزواج كما لو لم ينقطع[٢].

٣/د

ودليلنا : أن الحيضة قد كملت بدليل وجوب الغسل عليها[٣] والصلاة، فحلت كما لو اغتسلت، ويخالف إذا لم تنقطع لما ذكرناه، وإنما نتصور الخلاف بيننا في الاستبراء[٤] إذا قلنا أنه بحيضه[٥].

٢ – مسألة

قال: لو طلقها طاهراً قبل جماع أو بعده، ثم حاضت بعده بطرفة عين فذلك[٦] قرء[٧].

وجملته: أن الشافعي رحمه الله ذكر في ذلك في الأم أربع مسائل[٨]، وذكر أبو العباس[٩] مسألتين :

---

(١) في نسخة (د) تكرار "لا".

(٢) انظر : المغني (١١/٢٠٤-٢٠٥) .

(٣) في نسخة (د) سقط "عليها" .

(٤) الاستبراء : بالمد لغة : طلب البراءة و الاستقصاء و البحث و الكشف عن أمر غامض .
وشرعاً : هو تربص الأمة مدة بسبب حدوث ملك أو زواله لمعرفة براءة الرحم و خلوه من الولد أو للتعبد .
انظر : القاموس المحيط ص (٤٦) ، المطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٤٩).

(٥) انظر: مختصر المزني ص (٢٨٧) ، شرح مختصر المزني (٨/ل ٩١ ب)، الوجيز (٢/٩٤) .

(٦) في نسخة (د) : "وذلك".

(٧) انظر: مختصر المزني ص (٢٨٧).

(٨) انظر: الأم (٥/٢٢٥).

(٩) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج ، أحد أئمة الشافعية ، ولد ببغداد سنة ٢٤٩ هـ ، كان يلقب بالباز الأشهب، صنف نحو أربعمائة مصنف ، منها الأقسام و الخصال في الفروع ، والودائع =

الأولى[١]: إذا طلقها و هي حائض، فإن هذا طلاق محرم[٢].

وقد مضى بيان ذلك في كتاب الطلاق، ولا[٣] تحسب ببقية الحيضة[٤] من العدة، وإن كانت معتدة فيها[٥][٦].

فإذا مضت لها ثلاثة أطهار كوامل، حصل لها[٧] ثلاثة أقراء ، فإذا طعنت[٨] في الحيضة الثالثة[٩] بعد هذه النقية، قال الشافعي رحمه الله: فهاهنا[١٠] انقضت عدتها[١١].

وقال في البويطي[١٢] : إذا رأت الدم يوماً وليلة، انقضت

= لمنصوص الشرائع ، والتقريب بين المزني و الشافعي ، توفي ببغداد سنة ٣٠٦ هـ .

انظر البداية و النهاية (١٢٩/١١) ، تذكرة الحفاظ (٨١١/٣) ، شذرات الذهب (٢٤٧/٢).

(١) المؤلف سوف يجمع المسائل الأربع عند الإمام الشافعي، والمسألتين عند أبي العباس بن سريج.

(٢) انظر: البيان (١٦/١١)، زاد المحتاج (٤٩٥/٣)، الحاوي الكبير (٢٠٠/١٤).

(٣) في نسخة (د) : "فلا".

(٤) في نسخة (د) : "الحيض".

(٥) في نسخة (د) : "بهما".

(٦) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ٩٣ أ)، البيان (١٦/١١)، الحاوي الكبير (٢٠٠/١٤).

(٧) في نسخة (د، م): "له".

(٨) يقال: طعنت المرأة في الحيضة، أي: دخلت فيها.

انظر: لسان العرب (٢٦٧/١٣).

(٩) في نسخة (د): "الرابعة".

(١٠) في نسخة (د،م) سقط الفاء.

(١١) انظر: مختصر المزني ص (٢٨٧)، الحاوي الكبير (٢٠٠/١٤)، نهاية المحتاج (١٢٩/٧)، زاد المحتاج (٤٩٤/٣).

(١٢) يوسف بن يحيى الإمام الجليل أبو يعقوب البويطي المصري و بويط من صعيد مصر وهو أكبر أصحاب الشافعي المصريين ، كان إماماً جليلاً عابداً زاهداً فقيهاً عظيماً مناظراً جبلاً من أجبال العلم و الدين ، تفقه على الشافعي و اختص بصحبته ، و حدث عنه ، و له المختصر المشهور الذي اختصره من كلام الشافعي و يعتمد الشافعي عليه ، و استخلفه على أصحابه من بعده ، مات الإمام البويطي في قيده مسجوناً بالعراق في سنة ٢٣١ هـ .

انظر : طبقات الشافعية (٢٧٥/١) ، سير أعلام النبلاء (٥٨/١٢) ، وفيات الأعيان (٨٣٥/٧).

عدتها[١] .واختلف أصحابنا في ذلك على طريقين ، فمنهم[٢] من قال: في المسألة **قولان :**

أحدهما : يعتبر مضي يوم وليلة؛ لأن هذا الدم يحتمل أن يكون دم فساد[٣]، فلا يحلها[٤] للأزواج حتى تتحقق أنه حيض .

والثاني : إنا نحكم بانقضاء العدة؛ لأن الدم إذا رأته بعد طهر صحيح، فقد حكمنا بكونه حيضاً من أوله[٥]؛ ألا ترى أنا نأمرها[٦] بترك الصلاة ونحرمها على الزوج[٧].

ومنهم من قال : "ليست على قولين، وإنما اعتبر أن نطعن في الحيضة ، إذا كانت معتادة، فابتدأها الدم في زمان عادتها، والموضع الذي اعتبر[٨] يوماً وليلة، وإذا كانت[٩] قد رأت الدم في غير زمان العادة إلا أنه بعد طهر صحيح[١٠].

إذا ثبت هذا : فإن الزمان/ الذي يعتبر وجوده من الحيضة هل هو من العدة أم لا؟ **فيه وجهان**[١١]: ٨٣/م

(١) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل ٩٣ ب)، الحاوي الكبير (٢٠١/١٤) ، البيان (١٨/١١) ، روضة الطالبين (٣٦٧/٨) ، زاد المحتاج (٤٩٤/٣-٤٩٦) .

(٢) في نسخة (د،م) "منهم" .

(٣) في نسخة (د) "دماً فاسداً" .

(٤) في نسخة (م) "تحلها" .

(٥) في نسخة (د) "الأولى" .

(٦) في نسخة (د) "فأمرها"

(٧) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل ٩٣ ب)، البيان (١٨/١١)، المجموع (٤٠٢/١٩) ، المهذب (١٤٣/٢) ، روضة الطالبين (٣٦٧/٨) ، الحاوي الكبير (٢٠١/١٤)، الوسيط (٣٦٨/٣).

(٨) في نسخة (د) "يعتبر" .

(٩) في نسخة (د،م) "كان" .

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (٢٧٥/١٤) ، روضة الطالبين (٣٦٧/٨) ، نهاية المحتاج (١٣٠/٧)، الوسيط (٣٦٨/٣).

(١١) في نسخة (د) "قولان" .

أحدهما : إنه من العدة لأن العدة لا تنقضي إلا بوجوده .

والثاني : إنه ليس منها؛ لأن الله تعالى جعل العدة ثلاثة أقراء وقد مضت، وإنما هذا الزمان من الحيض يعلم به انقضاؤها[(١)].

وفائدة الوجهين : جواز الرجعة[(٢)] في هذا الزمان فإن من قال: إنه من العدة، ملك الرجعة فيه .

الثانية[(٣)] : إذا طلقها في الطهر فإنه طلاق مباح إذا لم يكن جامعها فيه ، إلا أنه إذا بقي جزء منه بعد وقوع الطلاق فقد[(٤)] حصل لها به قرء، فإذا رأت طهرين كاملين بعد ذلك فقد انقضت العدة/[(٥)]. ٣٢٤/ط

فإن قيل: قد[(٦)] خالفتم قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[(٧)]، وجوزتم قرئين وبعض الثالث.

قلنا[(٨)]: العرب تسمي اليومين وبعض الثالث: ثلاثة أيام، يقولون: لثلاث خلون

---

(١) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ٩٣ب)، الحاوي الكبير (٢٠٢/١٤) ، روضة الطالبين (٣٦٧/٨)، البيان (١٨/١١) ، المجموع (٤٠٢/١٩) .

(٢) الرجعة -بفتح الراء وكسرها ، و رجح الجمهور الفتح، والأزهري الكسر- لغة : المرة إلى الرجوع فتقال : جاءني رجعة من الكتاب : أي جوابه .

و شرعاً : رد المرأة على النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص .

انظر : مختار الصحاح ص (١٢٤) ، المصباح المنير ص (١٣٤)، البيان (٢٤٣/١٠).

(٣) في نسخة (د) "الثالثة" .

(٤) في نسخة (د) سقط "فقد" .

(٥) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل ٩٣ ب)، نهاية المحتاج (١٢٩/٧) ، المجموع (٤٠٦/١٩) ، روضة الطالبين (٣٦٦/٨-٣٦٧) ، العزيز شرح الوجيز (٢٤٦/٩).

(٦) في نسخة (د،م) "فقد" .

(٧) سورة البقرة، الآية: (٢٢٨).

(٨) في نسخة (ط) تكرار "قلنا" .

وهـم في الثالـث[1]، وقـال الله تعـالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾[2] وزمـان الحـج: شهران وبعض الثالث .

إذا ثبت هذا : فسواء كان الطهر قد جامعها فيه أو لم يجامعها في الاحتساب به[3].

وحكي عن أبي عبيد[4] القاسم بن سلام[5] أنه قال: إذا كان قد[6] جامعها فيه لم يحتسب ببقيته، لأنه زمان حرم فيه الطلاق فلم يحتسب ببقيته من العدة كزمان الحيض.[7]

ودليلنا : أنه طهر عقب[8] الطلاق فوجب أن يحتسب به كما لو لم يجامعها فيه.

وما ذكره فليس[9] بصحيح؛ لأن تحريم الطلاق في الحيض إنما[10] كان لأنه

---

(١) انظر : البيان (١١/١٧) ، مختصر المزني ص (٢٨٧) ، الحاوي الكبير (١٤/١٩٦) ، المجموع (١٩/٤٠٥) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٩٧) .

(٣) انظر : مختصر المزني ص (٢٨٧) .

(٤) في نسخة (د) "عبد" .

(٥) أبو عبيد القاسم بن سلام ، كان أبوه عبداً رومياً ، واشتغل أبو عبيد بالحديث و الأدب والفقه، وقال القاضي أحمد بن كامل "كان أبو عبيد فاضلاً في دينه وعلمه ، وحسن الرواية صحيح النقل ، أول من صنف في غريب الحديث ، ومن تصانيفه أيضاً المقصور و الممدود والقراءات ، توفي في مكة ، و قيل في المدينة بعد الفراغ من الحج سنة ٢٢٢ هـ أو ٢٢٣ هـ .

انظر: وفيات الأعيان (٤/٦٠-٦٢) ، شذرات الذهب (٢/٥٤) ، تاريخ بغداد (١٢/٤٠٣)، طبقات السبكي (١/٢٧٠) .

(٦) في نسخة (ط) سقط "قد" ، وما أثبته من نسخة (د ، م) هو الصحيح.

(٧) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل ٩٣ ب)، الحاوي الكبير (١٤/٢٠٠) ، المجموع (١٩/٤٠٥) ، البيان (١١/١٧)، العزيز شرح الوجيز (٩/٤٢٧) .

(٨) في نسخة (د،م) "عقيب" .

(٩) في نسخة (د) "ليس" .

(١٠) في نسخة (د) زيادة "أولى إلا" .

لا[١] يحتسب ببقيته فلا يصح أن تجعل العلة في عدم الاحتساب تحريم[٢] الطلاق .

وأما الطهر الذي جامعها فيه: فإنما حرم فيه الطلاق، لأنها تكون مرتابة ولا تعلم بأي شيء، تعتد فاختلفا[٣].

الثالثة : انقضت حُروف إيقاع الطلاق مع انقضاء الطهر[٤]، فوقع الطلاق في حال الحيض، فإن هذا الطلاق محرم ، و الحيضة التي وقع فيها الطلاق في حال الحيض[٥] لا يحتسب بها، وتحتاج إلى ثلاثة أطهار كوامل على ما تقدم[٦].

٤/د **الرابعة**/: اختلفا، فقال الزوج : انقضت حُروف الطلاق مع انقضاء الطهرّ ووقَع الطلاق في زمان الحيض، وقالت : بل انقضت حُروف الطلاق وقد بقي بقية من الطهر، فإن القول قولها ، لأن قولها مقبول في الحيض وفي انقضاء العدة[٧].

الخامسة : إذا قال لها: أنت طالق في آخر جُزء من أجزاء[٨] طهرك، أو كانت انقضت حروف الإيقاع و لم يبق من الطهر إلا قدر زمان الوقوع، فإن أبا العباس خرَّج فيها **وجهين** :

أحدهما : إن الطلاق يقع مباحاً و يحتسب بذلك قرءاً فيكون وقوع الطلاق

---

(١) في نسخة (د) سقط "لأنه لا" .

(٢) في نسخة (د) "بتحريم" .

(٣) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل ٩٤ أ)، الوجيز (٢/٩٦) ، الحاوي الكبير (١٤/٢٣٠-٢٣١) ، روضة الطالبين (٨/٣٦٦) ، مغني المحتاج (٣/٣٨٩) ، المجموع (١٩/٤١١)، البيان (١١/١٧).

(٤) أي : أن يكون الطلاق في آخر الطهر حتى لم يبق منه شيء بعد التلفظ به .

انظر الحاوي الكبير (١٤/٢٠١) .

(٥) في نسخة (د،م) سقط "في حال الحيض".

(٦) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل ٩٤ أ)؛ الحاوي الكبير (١٤/١٩٠-٢٠٠) ، البيان (١١/١٦) ، المجموع (١٩/٤٠٧) ، نهاية المحتاج (٧/١٢٩) ، روضة الطالبين (٨/٣٦٦-٣٦٧) .

(٧) انظر: شرح مختصر المزني ص (٨/ل ٩٤ أ)، الحاوي الكبير (١٤/٢٠٣-٢٠٤)، البيان (١١/٢٠).

(٨) في نسخة (د،م) : "آخر"

وحصول القرء في زمان واحد[١].

وهذا كما قلنا فيه، إذا قال: اعتق عبدك عني فأعتقه، فإن العتق والملك يقعان[٢] في زمان واحد[٣].

والثاني: -وهو المذهب- أن الطلاق محرم[٤][٥] ولا يحتسب لها بقرء؛ لأن الشافعي -رحمه الله- قال: إن لم يبق من الطهر شيء بعد وقوع الطلاق كان في معنى الطلاق في حال الحيض، ولأنه لا يجوز أن تكون معتدة إلا بعد وقوع الطلاق، وليس بعده من الطهر ما تعتد به.

وما ذكره الأول، فلا نسلم[٦]، وإنما يقع الملك ثم يقع العتق[٧].

السادسة: إذا قال لها: أنت طالق في آخر جزء من أجزاء حيضك ففيه **وجهان**:

أحدهما: قاله أبو العباس إن الطلاق محظور؛ لأنه واقع في زمان الحيض.

ومن أصحابنا من قال[٨]: إنه مباح؛ لأنه يتعقبه زمان يُحتسب به من العدة، فكان جائزاً[٩].

---

(١) حكى أبو العباس بن سريج: فعلى هذا يكون الطلاق طلاق سنة.

انظر: الحاوي الكبير (١٤/٢٠١).

(٢) في نسخة (د) تقديم وتأخير: "فإن الملك والعتق".

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٤/١٩٠-٢٠٠)، البيان (١١/١٦)، المجموع (١٩/٤٠٧)، نهاية المحتاج (٧/١٢٩)، روضة الطالبين (٨/٣٦٦-٣٦٧).

(٤) في نسخة (د): "يحرم".

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٤/٢٠١)، البيان (١١/١٧)، المهذب (٢/١٤٣)، روضة الطالبين (٨/٢٦٧)، والمجموع (١٩/٤٠١).

(٦) في نسخة (م): "يسلم".

(٧) انظر: البيان (١١/١٦-١٧)، المهذب (٢/١٤٣).

(٨) هذا هو الوجه الثاني.

(٩) فإن قيل بالوجه الأول: إن الطلاق في آخر الطهر طلاق سنة كان هذا طلاق بدعة.

وإن قيل: إن ذاك طلاق بدعة لما فيه من تطويل العدة كان هذا طلاق سنة لاتصاله بالعدة. =

٣- مسألة

قال: وتصدق[١] **على ثلاثة قروء**[٢] **في أقل ما يمكن**[٣].

وجملته : أن المرأة إذا أخبرت بانقضاء عدتها، فيما يمكن صدقها فيه، فإنه يقبل قولها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾[٤].

ولولا أن قولهن مقبول في ذلك، لم يحرجن بكتمانه، ولأن الرجوع إلى غيرها يتعذر[٥].

وإذا ثبت هذا: فقد بينا في كتاب الرجعة: إن أقل ما يمكن أن تنقضي العدة فيه اثنان وثلاثون يوماً و لحظتان[٦].

وهذا على ما حكيناه من المذهب، وإنه لا يعتبر في الحيضة الأخيرة[٧] يوماً وليلة[٨].

- انظر : الحاوي الكبير (٢٠١/١٤) .

(١) في نسخة (د) "فتصدق" .

(٢) في نسخة (د) زيادة "و" .

(٣) انظر : مختصر المزني ص (٢٨٧).

(٤) سورة البقرة الآية (٢٢٨)

(٥) شرح مختصر المزني ص (٨/ ل٩٤ / ب) ، الحاوي الكبير (٢٠٢/١٤) ، البيان (١٩/١١) ، المجموع (٤١٣/١٩).

(٦) انظر: البيان (١٩/١١)، المجموع (٤١٣/١٩).

اللحظة: الوقت القصير بمقدار لحظي العينين.

انظر: المعجم الوسيط (٨٢٤/٢).

(٧) في نسخة (د) زيادة "إلا" .

(٨) انظر : الحاوي الكبير (٢٠٧/١٤) ، البيان (١٩/١١) ، المجموع (٤١١/١٩) .

و[١]قال أبو يوسف[٢] ومحمد[٣] : لا يقبل في أقل من تسعة وثلاثين[٤] يوماً[٥].

وقال أبو حنيفة : "لا يقبل في أقل من ستين يوماً" [٦].

فأما أبو يوسف ومحمد فبنياه على أصلهما: أن أقل الحيض ثلاثة أيام.

وأما أبو حنيفة فاعتبر[٧] أكثر الحيض/ وأقل الطهر؛ لأن أقل الحيض نادر فلم يقبل قولها فيه[٨]. ٨٤/م

ودليلنا : أنها أخبرت بانقضاء العدة بما يمكن تصديقها[٩] فيه، فقبل

---

(١) في نسخة (د) سقط "و".

(٢) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري أبو يوسف الكوفي البغدادي ، ولد سنة ١١٣ هـ من كبار أصحاب أبي حنيفة ، و المقدم منهم ، و أول من وضع الكتب على مذهب إمامه ، إليه يرجع الفضل في نشر فقه إمامه في أقطار المعمورة ، و مع ذلك فقد خالفه في مواضع كثيرة ، ولي القضاء لثلاثة من خلفاء بني أمية ، وهو أول من لقب بقاضي القضاة ، مات ببغداد سنة ١٨٢ هـ .

انظر : تاريخ بغداد (٢٤٢/١٤) ، النجوم (١٠٧/٢) ، أخبار القضاة (٢٥٤/٣) ، الفوائد البهية ص (٢٢٥) ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٤٣) .

(٣) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، أبو عبد الله ، ولد بواسط سنة ١٣١ هـ ، نشأ بالكوفة ، كان من أعلام الفقهاء ، و من بحور العلم سمع من أبي حنيفة و غلب عليه مذهبه ، ولاه الرشيد القضاء بالرقة و الري ، توفي بالري سنة ١٨٩ هـ .

انظر : وفيات الأعيان (١٨٤/٤)، البداية و النهاية (٢٠٢/١)، اللباب في تهذيب الأنساب (٢١٩/٢)، النجوم (١٣٠/٢) .

(٤) في نسخة (د) "ستين"

(٥) انظر : المبسوط (٢١٧/٣-٢١٩) ، بدائع الصنائع (٣١١/٣) ، تحفة الفقهاء (٣٧٦/٢) .

(٦) في نسخة (د) سقط "و قال أبو حنيفة لا يقبل في أقل من ستين يوماً" . انظر: قول الإمام أبي حنيفة في المصادر السابقة.

(٧) في نسخة (م) "اعتبر" .

(٨) انظر : بدائع الصنائع (٣١١/٣) ، تحفة الفقهاء (٣٧٧/٢) ، المبسوط (٢١٧/٣) .

(٩) في نسخة (د،م) "صدقها" .

قولها[١] كما لو كان ستين يوماً[٢].

وما ذكره[٣] فليس بصحيح ، لأن الأكثر نادر أيضاً ، و لأن الشهود لا يرد قولهم إذا أمكن صدقهم، وإن خالف العادة[٤][٥].

و حكى الداركي[٦]، عن أبي سعيد الأصطخري[٧] إنه قال : "إذا كان لها عادة لم يقبل قولها/ إلا بعد مضي[٨] ثلاثة أقراء بحكم[٩] زمان العادة؛ لأن قولها خلاف[١٠] الظاهر[١١]. ٣٢٥/ط

(١) في نسخة (د) سقط "فقبل قولها" .

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣٧٢/٨)، الحاوي الكبير (٢٠٣/١٤).

(٣) في نسخة (د/م) : "ذكروه".

(٤) العادة : مأخوذ من العود أو للعاودة بمعنى التكرار. وهي: في اللغة : الأمور المتكررة من غير علاقة عقلية.
وشرعاً : عبارة عما استقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطبائع السليمة .
انظر : مختار الصحاح ص (٢٢٨) ، المصباح المنير ص (٢٥٩)، المعجم الوسيط (٦٤١/٢).

(٥) انظر : البيان (٢١/١١) ، المجموع (٤١٤/١٩) ، الحاوي الكبير (٢٠٤/١٤) .

(٦) عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الداركي ، الفقيه الشافعي ، كان أبو القاسم من كبار فقهاء الشافعيين ، أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي ، وله حلقة في الجامع للفتوى و النظر، وانتهى التدريس إليه ببغداد ، و انتفع به خلق كثير و كان ثقة أميناً ، توفي ببغداد سنة ٣٧٥ هـ .
انظر : وفيات الأعيان (١٨٨/٣) ، سير أعلام النبلاء (٤٠٤/١٦) ، تاريخ بغداد (٤٦٣/١٠) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢٤٠/٢) .

(٧) أبو سعيد الحسن بن أحمد الأصطخري شيخ الشافعية بالعراق ، من أصحاب الوجوه في المذهب ، كان قاضي قم ، ثم تولي حسبة بغداد ، ولد سنة ٢٤٤ هـ ، من مصنفاته : القضاء ، الفرائض ، توفي ببغداد سنة ٣٢٨ هـ .
انظر : البداية و النهاية (١٩٣/١١) ، شذرات الذهب (٣١٢/٢) ، وفيات الأعيان (٧٤/٢) .

(٨) في نسخة (د) سقط " لم يقبل قولها إلا بعد مضي" .

(٩) في نسخة (د) "فحكم" .

(١٠) في نسخة (د) "خالف" .

(١١) انظر: الحاوي الكبير (٢٠٤/١٤)، البيان (٢١/١١)، المهذب (١٤٥/٢)، مغني المحتاج (٣٩٦/٣-٣٩٧).

ووجه الأول : إن العادة قد تختلف، فإذا أمكن صدقها قبل.

فإن أخبرت بانقضاء العدة[١] وكذبها الزوج، كان عليها اليمين لاحتمال صدقه[٢].

إذا ثبت هذا : فإن أخبرت إن عدتها قد انقضت في دون اثنين و ثلاثين يوماً ولحظتين لم يقبل قولها؛ لأنا تحققنا كذبها[٣].

فإذا مضى عليها الزمان الذي يمكن فيه انقضاء العدة، فالذي حكاه القاضي[٤]: إنها إن كانت مقيمة على ما أخبرت به، لم يحكم بانقضاء العدة، وإن قالت: وهمت[٥] في الإخبار ، و الآن انقضت عدتي[٦]، قبلنا قولها لاحتمال صدقها[٧].

---

(١) في نسخة (د،م) "العادة" .

(٢) انظر : البيان (٢١/١١) ، المجموع (٤١٤/١٩) ، الحاوي الكبير (٢٠٤/١٤) .

(٣) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ٩٤ ب)، الحاوي الكبير (٢٠٢/١٤).

(٤) أي: القاضي أبو سعيد الأصطخري.

(٥) الوهم : من خطرات القلب أو مرجوح طرفي المتردد فيه ، جمعه : أوهام ووهوم ووهم . وهم في الحساب غلط فيه وسها ، ووهم في الشيء من بابَ وَعَد إذا ذهب و همه إليه و هو يريد غيره ، توهم: أي ظن .

انظر: المصباح المنير ص (٤٠١) ، مختار الصحاح ص (٣٥٥) ، التعريفات ص (٢٥٥)، القاموس المحيط ص (١٠٧٦).

(٦) في نسخة (د) سقط "عدتي" .

(٧) انظر : البيان (٢٠/١١-٢١) ، الحاوي الكبير (٢٠٤/١٤) ، المجموع (٤١٤/١٩) .

وحكى الشيخ أبو حامد:[١] أنه إذا مضى زمان الإمكان انقضت العدة ، قال: وقد نص الشافعي رحمه الله، على أن عدتها تنقضي بهذا القدر وإن كانت[٢] تدعي الأول، لأن العدة بمضي[٣] الزمان ، فإذا مضت انقضت.

٥/ب

-والأول **أصـــح**؛-[٤] لأن إقرارها/ حكمنا بإبطاله، فلا يحكم بذلك إلا بخبر منها يمكن قبوله[٥].

---

(١) أحمد بن أبي طاهر محمد بن الإسفراييني أبو حامد ، إمام الشافعية في زمانه ، انتهت إليه الرياسة ببغداد ، اتفق أهل عصره على جلالته و تفضيله و تقديمه في جودة الفقه ، ولد سنة ٣٤٤ هـ في إسفرائين بلدة بخراسان ، قدم بغداد و هو صغير سنة ٣٦٣ هـ أو سنة ٣٦٤ هـ و مات بها سنة ٤٠٦ هـ .

انظر: تاريخ بغداد (٣٦٨/٤)، البداية و النهاية (٢/١٢)، تهذيب الأسماء و اللغات (٢٠٨/٢)، وفيات الأعيان (٧٢/١) ، شذرات الذهب (١٧٨/٣) .

(٢) في نسخة (د) "عادت" .

(٣) في نسخة (د) "مضي" .

(٤) في نسخ (د) سقط "أصح" .

(٥) انظر : البيان (٢٠/١١-٢١) ، المجموع (٤١٤/١٩) ، الحاوي الكبير (٢٠٤/١٤) .

أ/٣- فـرع

[إذا][(١)] قال لها: إذا ولدت فأنت طالق، فإذا ولدت، ومضى سبعة وأربعون يوماً ولحظة، فأخبرت بانقضاء العدة قبلنا[(٢)]؛ لأنه يحتمل أن تلد و لا ترى الدم، وتطهر خمس[(٣)] عشرة يوماً، وتحيض يوماً و ليلة، و[(٤)]تطهر خمس عشرة يوماً، ثم تحيض يوماً و ليلة، ثم تطهر خمس عشرة يوماً[(٥)]،ثم ترى لحظة الدم[(٦)].

---

(١) في نسخة (ط) سقط "إذا"، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٢) في نسخة (د) "قبل" .

(٣) في نسخة (د،م) "خمسة" .

(٤) في نسخة (د) "ثم" .

(٥) في نسخة (م) سقط "و تحيض يوماً وليلة وتطهر خمس عشرة يوماً ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر خمس عشرة يوماً" .

(٦) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل ٩٤ ب)، البيان (٢١/١١) ، المجموع (٤١٥/١٩) ، المهذب (١٤٤/٢) ، الحاوي الكبير (٢٠٤/١٤) .

٤- مسألة

قال: وأقل ما علمنا من الحيض يوم. وقال في موضع آخر : يوم[١] وليلة.

وهذه المسألة قد مضت في كتاب الحيض مستوفاة بما أغنى عن الإعادة[٢].

٥- مسألة

قال: وكذلك[٣]تصدق على السقط[٤][٥].[٦]

وجملـــته : أنها إذا ادعـت انقضـاء عدتها بوضـع الحمل، فإنه يقبل قولها إذا

---

(١) في نسخة (د) "يوماً" .

(٢) انظر: (مختصر المزني ٢٧٧)، وعقب المزني على كلام الشافعي فقال: وهذا أولى... وهكذا. وأصله العلم.

قال الماوردي : قد مضى في كتاب الحيض... انظر: الحاوي الكبير (٢٠٥/١٤).

(٣) في نسخة (د،م) "لذلك" .

(٤) وكذا في النسخ الثلاث، والذي في مختصر المزني ص٢٨٨: "الصدق".

(٥) السقط لغة : الولد ذكراً كان أو أنثى يسقط قبل تمامه و هو مستبين الخلق يقال : سقط الولد من بطن أمه سقوطاً فهو سقط .

انظر : لسان العرب (٣١٦/٧) ، المصباح المنير ص (١٦٩) ، مختار الصحاح ص (١٥٥) ، القاموس المحيط ص (٦١٨) .

(٦) انظر : مختصر المزني ص (٢٨٨).

مضى بعد الوطء و[1] إمكانه: ثمانون يوماً ، ثم وضعت ، لأن الولد لا يتصور في أقل من ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر : " أن الولد يكون نطفة[2] أربعين يوماً، ثم يصير[3] علقة[4] أربعين يوماً ، ثم

---

(١) في نسخة (د) "أو" .

(٢) النطفة لغة : القليل من الماء ، و قيل : الماء الصافي قل أو كثر . وفي التنزيل قال تعالى : ﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴾ سورة القيامة الآية (٣٧) .

وشرعاً : ماء الرجل و هو المني و العلاقة بينهما أن العلقة تخلّق من النطفة .

انظر : لسان العرب (٣٣٥/٩)، المصباح المنير ص (٣٦٣) ، الموسوعة الفقهية (٢٨٣/٣٠).

(٣) في نسخة (م) " تصير" .

(٤) العلقة في اللغة : مفرد علق ، و العلق : الدم ، وقيل هو الدم الجامد الغليظ لتعلق بعضه ببعض وقيل الجامد قبل أن ييبس والقطعة منه علقة ، وفي التنزيل : ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً ﴾ سورة المؤمنون آية (١٤) .

انظر : لسان العرب (٢٦٧/١٠)، المصباح المنير ص (٢٥٣) ، مختار الصحاح ص (٢٢٣) ، القاموس المحيط ص (٨٣٩)، الموسوعة الفقهية (٢٨٣/٣٠).

يصير[(١)] مضغة[(٢)]"[(٣)]، وإنما يتخلق[(٤)] إذا صار مضغة ، فإذا مضى عليه[(٥)] ثمانون يوماً، أمكن أن يتخلق[(٦)] فاحتمل صدقها[(٧)].

٥/أ فصل

فأما[(٨)] إذا كانت معتدة بالشهور، فادّعت انقضائها، نظرت[(٩)]:

فإن اتفقا[(١٠)] على وقت الطلاق، حُسبت[(١١)] المدّة ، فإذا مضت ثلاثة أشهر فقد انقضت.

---

(١) في نسخة (د) : "يتعلق".

(٢) المضغة في اللغة : القطعة من اللحم قدر ما يمضغ و جمعها مضغ ، قال تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ﴾ سورة الحج الآية (٥) .

والعلاقة بين العلقة والمضغة: هي أن العلقة تخلق منها المضغة .

انظر: المصباح المنير ص (٣٤١) ، مختار الصحاح ص (٣٠٣) ، الموسوعة الفقهية (١٠٠/٣٨) ، القاموس المحيط ص (٧٢٧) ، لسان العرب (٤٥١/٨) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدۡ سَبَقَتۡ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴾ رقم (٧٤٥٤)، (٥٤٨/٨)، وفي كتاب أحاديث الأنبياء باب خلق آدم و ذريته رقم (٣٣٣٢)، (٤٤٨/٤).

(٤) في نسخة (د) : "يخلق" .

(٥) في نسخة (د) : "عليها" .

(٦) في نسخة (د) : "يخلق" .

(٧) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ٩٥ أ)، البيان (١٤/١١)، المهذب (١٤٢/٢)، المجموع (٣٩٢/١٩، نهاية المحتاج (١٣٦/٧)، روضة الطالبين (٣٧٦/٨-٣٧٧).

(٨) في نسخة (د) سقط "فأما" .

(٩) في نسخة (م) تكرر "نظرت" .

(١٠) في نسخة (د) "اتفق" .

(١١) في نسخة (د) "حسب" .

وإن[1] اختلفا في وقت الطلاق، فالقول قول الزوج فيه؛[2] لأن القول قوله في أصل الطلاق، وكذلك وقته[3] .

٦ – مسألة

قال : وإن رأت الدم [في الثالثة][4] دفعةً، ثم ارتفع يومين أو ثلاثة أو أكثر[5].

وجملة ذلك: [أنا][6] قد ذكرنا، إنها إذا طعنت في الحيضة الثالثة، فقد انقضت عدتُها.

إذا ثبت هذا : فإن دام بها الدم يوماً و ليلة، [فقد][7] استقر الحكم بذلك وإن نقص الدم عن يوم و ليلة [نظرت][8]:

فإن عاودها الدم إلى تمام خمسة عشر من حين ما رأت الدم، وكان الزمان يوماً و ليلة فما[9] زاد، فقد ثبت أنهما حيض[10]. وفي النقاء الذي بينهما قولان[11].

---

(١) في نسخة (د) "فإن" .

(٢) في نسخة (د) سقط "فيه" .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (١٤/٢٠٧) ، البيان (١١/٢٠-٢١) ، نهاية المحتاج (٧/١٣٥) ، المهذب (٢/١٤٤).

(٤) في النسخ الثلاث سقط "في الثالثة"، وما أثبتناه من المختصر.

(٥) انظر: الأم (٥/٢١٠)، مختص المزني ص (٢٨٨).

(٦) في نسخة (م، ط) : "أنه". وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٧) في نسخة (ط) سقط "فقد". وما أثبته من النسختين (د، م) هو الصحيح.

(٨) في نسخة (ط) سقط "نظرت". وما أثبته من النسختين (د، م) هو الصحيح.

(٩) في نسخة (د): "كما".

(١٠) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ٩٥ب)، روضة الطالبين (٨/٣٦٩)، البيان (١١/١٨)، الحاوي الكبير (١٤/٢٠٧)، المجموع (١٩/٤١٣).

(١١) القول الأول: أن يتصل الطهر الذي بعده خمسة عشر يوما. فلا يكون ذلك الدم الناقص عن اليوم والليلة حيضا.

=

فأما[1] إن عاودها بعد خمسة عشر يوماً، لم يلفق[2] بين الدمين، ولم يكن الأول يصح حيضاً، ولم تنقض العدة .

[قال][3] : وإن رأت كدرةً[4] أو صُفرةً[5]، و لم تر طهراً حتى[6] كمل [يوماً] [7] وليلة، فهو حيض[8].

وهذا قد بيناه في كتاب الحيض. وإن الكُدرة و الصُفرة في زمان العادة، بإجماع أصحابنا، حيض، وإنما اختلفوا إذا كانت في زمان الإمكان[9]، وقد مضى

= القول الثاني: أن لا يتصل الطهر الذي بعده خمسة عشر يوما حتى يرى الدم.

انظر: الحاوي الكبير (١٤/٢٠٨)، البيان (١١/٢٠).

(١) في نسخة (د) "و أما" .

(٢) اللفق : من لفقت الثوب ألفقته لفقاً ، و هو أن تضم شقة إلى أخرى فتخيطها ، و لفق الشقتين يلفقهما لفقاً ولفقتهما : ضم أحدهما إلى الأخرى فخاطهما .

انظر: لسان العرب (١٠/٣٣٠)، القاموس المحيط ص (٨٤٩)، المصباح المنير ص (٣٣٠)، مختار الصحاح ص (٢٩١).

(٣) في نسخة (ط): "قالت". وما أثبته من النسختين : (د، م): وهو الصحيح.

(٤) الكدرة : من الكدر ضد الصفو و بابه ضرب و سَهُل فهو (كَدِرٌ) و (كَدرٌ) مثل فَخذ و فخذ و(تكدَّر) أيضاً و (كَدَّرهُ) غيَّره تكدير و الكدرُ أيضاً مصدر (الأكدر) و هو الذي في لونه كُدرةٌ.

انظر : مختار الصحاح ص (٤٧٥) ، القاموس المحيط ص (٤٣٦) ، المصباح المنير ص (٣١٣) .

(٥) الصُفرةُ : بالضم و السواد ضد و قد اصفر و اصفرار و اصفار ، فهو أصفر ، و صَفرةُ تصفيراً : صبغه بِصفرةٍ ، و المصفر كمحدثة : الذين علامتهم الصفرةُ .

انظر : المصباح المنير ص (٢٠٥) ، القاموس المحيط ص (٣٩٦) ، مختار الصحاح ص (١٨٣) .

(٦) في نسخة (د) سقط "حتى" .

(٧) في نسخة (ط) "يوم". وما أثبته من النسختين (د، م) هو الصحيح.

(٨) انظر: الأم (٥/٢١)، مختصر المزني ص٢٨٨.

(٩) زمان الإمكان: هو أن يأتيها الحيض بعد خمسة عشر يوما من انتهاء الحيض الأخير فصاعدا -وذلك لأن أقل الطهرين حيضتين خمسة عشر يوما-. سواء كانت مبتدأة أو معتادة، فوافقت عادتها أو خالفت.

انظر: المهذب (١/٣٩)، المجموع (٢/٣٩٢).

بيان ذلك[١].

٧ – مسألة

قال: ولو طبّق[٢][٣] بها الدم.[٤]

وجملـــة ذلك : أنا قد بينّا أحكام المستحاضات في كتاب الحيض، فكل[٥] موضع أثبتناهُ حيضاً لها كان حكمه حكم غير المستحاضة إذا رأت الدم، فأما إذا طلقها قبل أن ترى الدم، ثم رأت الدم، فقد صارت من ذوات الأقراء، فهل[٦][٧] تعتد[٨] بانتقالها إلى الدم قرءاً[٩][١٠]؟ [فيه][١١] **وجهان:**

---

(١) عند الإمام الشافعي ، وما عليه أكثر الأصحاب: أن الصفرة والكدرة تكون حيضا...مذهبا لقائله.

(انظر: الحاوي الكبير ١٤/٢٠٨، ٢٠٩).

(٢) في نسخة (د) "أطبق" .

(٣) الطبق: غطاء كل شيء، والجمع أطباق، وقد أطبقه وطبقه: غطاه، وجعله مطبقا.

انظر: لسان العرب (١٠/٢٠٩)، المصباح المنير ص (٢٢٠)، القاموس المحيط ص (٨٣١)، مختار الصحاح ص (١٩٥).

(٤) انظر: مختصر المزني ص (٢٨٨).

(٥) في نسخة (د): "وكل".

(٦) في نسخة (د،م) "و هل" .

(٧) في نسخة (د) زيادة "تقبل" .

(٨) في نسخة (د) سقط "يعتد" .

(٩) في نسخة (د) "قرء" .

(١٠) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ٩٦ أ)، نهاية المحتاج (٧/١٣٣)، مغني المحتاج (٣/٣٨٧) ، المجموع (١٩/٤٢٠) ، البيان (١١/٢٥) .

(١١) في نسخة (ط) سقط "فيه". وما أثبته من النسختين (د، م) هو الصحيح.

أحدهما : تعتد به[١]، حكي[٢] عن ابن العباس[٣]؛ لأنه انتقال من الطهر إلى الحيض، فأشبه الطهر بعد الحيض.

و[٤]قال أبو إسحق[٥] : لا تعتد به؛ لأن القرء طهر بين حيضتين[٦].

٨ – مسألة

قال: فإن ابتدأت مستحاضة[٧]، أو نسيت[٨] أيام حيضها.[٩]

وجملته: أنا قد/ ذكرنا حكم المستحاضة، فإذا[١٠] ابتدأت مستحاضة ففيها[١١] **قولان:** ٨٤/م

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢١٠/١٤)، البيان ٢٩/١١، المجموع (٤٢٦/١٩).

(٢) في نسخة (د) سقط "حكى" .

(٣) في نسخة (د) "بن عباس" .

(٤) في نسخة (د) سقط "و" .

(٥) إبراهيم بن أحمد بن اسحاق المروزي ، أبو اسحاق ، شيخ الشافعية ، و فقيه بغداد ، أخذ الفقه عن الشيخ ابن سريج ، شرح المذهب و لخصه و انتهت إليه رئاسة المذهب، تحول إلى مصر ومات بها سنة (٣٤) هـ.
انظر : تاريخ بغداد (١١/٦) ، سير أعلام النبلاء (٤٢٩/١٥) ، شذرات الذهب (٣٥٥/٢) ، وفيات الأعيان (٢٦/١) .

(٦) انظر : البيان (٢٩/١١) ، الحاوي الكبير (٢١٠/١٤) ، مغني المحتاج (٣٨٥/٣) ، نهاية المحتاج (١٣٣/٧) ، المجموع (٤٢٦/١٩) .

(٧) المستحاضة : استفعال من الحيض ، و هي لغة : أن يستمر بالمرأة من خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد، يقال استحيضت المرأة أي استمر بها الدم بعد أيامها ، فهي مستحاضة .
وشرعاً : دم جبلة تقتضيها الطباع السليمة، يخرج من قعر الرحم، ويكون أسود محتدما حارا.
انظر: القاموس المحيط ص (٥٩١)، للمصباح المنير ص (٩٨)، مختار الصحاح ص (٩٠)، البيان (٣٣٥/١).

(٨) في نسخة (د) "فنسيت" .

(٩) انظر : مختصر المزني ص (٢٨٨).

(١٠) في نسخة (د) "إذا" .

(١١) في نسخة (د) "فيها" .

أحدهما : تحيض[1] ستاً أو سبعاً[2].

والثاني : اليقين يوماً وليلة، ويُجعل زمان الاستحاضة بمنزلة/ ٣٢٦/ط الطهر[3].

فأما الناسية[4]: فإن كانت ذاكرة للوقت ناسية للعدد، كأن كانت تحيض في أول كل شهر حيضة، فهذه[5] أقل ما تنقضي به عدتُها: ستون/ ٦/د يوماً ولحظتان، كأنهُ يطلقها وقد بقي من الهلال لحظة، ثم يمضي عليها شهران، فإذا رأت من[6] الثالث لحظة، فقد حصل لها ثلاثة أقراء[7].

فأما إذا كانت ناسية للوقت[8] والعدد جميعاً، فالذي نصَّ عليه هاهُنا: إنها تحيض في أول كل شهر يوماً وليلة. وقال في كتاب الحيض: ليس لها حيض بيقين، ولا طهر بيقين. وقد بينا ذلك في كتاب الحيض.

إذا ثبت هذا : فعلى ما نصَّ عليه هاهُنا: إذا طلقها قبل إهلال الهلال، فإذا أهل عليها الهلال الثالث، انقضت عدتها[9].

---

(١) في نسخة (د) "الحيض" .

(٢) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ٩٦ب)؛ الحاوي الكبير (٢١١/١٤).

(٣) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ٩٦ب)؛ روضة الطالبين (٣٦٩/٨)، البيان (١٨/١١).

(٤) في نسخة (د) "الثانية" .

(٥) في نسخة (د) "هذه" .

(٦) في نسخة (د) "في" .

(٧) انظر : روضة الطالبين (٣٦٩/٨-٣٧٠) ، الوجيز (٩٤/٢) ؛ مغني المحتاج (٣٨٥/٣)، العزيز شرح الوجيز (٤٣٤/٩).

(٨) في نسخة (م) "الوقت" .

(٩) انظر: البيان (٢٧/١١)، الوجيز (٩٤/٢)، الحاوي الكبير (٢١١/١٤-٢١٣).

ونقل المزني[١]: فإذا[٢] أهل الهلال الرابع[٣]، انقضت العدة .

ونقل الربيع[٤]: إذا[٥] أهل الهلال الثالث، انقضت العدة[٦].

وليس بينهما اختلاف في المعنى، وإنما أراد بقوله: الرابع، إذا حسب الشهر الذي طلقها فيه، وقوله: الثالث، إذا لم يحسبه[٧].

فأما إذا قلنا بقوله[٨] في الحيض: فالذي[٩] ذكره القاضي أبو الطيب[١٠]

---

(١) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق ، أبو إبراهيم المزني ولد سنة ١٧٥ هـ ، صاحب الشافعي كان زاهداً عالماً مجتهداً ، قوي الحجة ، حدث عن الشافعي و نعيم بن حماد و غيرهما ، روى عنه ابن خزيمة ، و الطحاوي ، و ابن أبي حاتم و غيرهم ، صنف كتباً كثيرة منها : الجامع الكبير ، الجامع الصغير ، و المختصر ، و غيرهما ، توفي في مصر لست بقين من شهر رمضان سنة ٢٦٤ هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٣٨/١)، وفيات الأعيان (٢١٧/١)، مناقب الإمام الشافعي (٣٢٨/٢).

(٢) في نسخة (د) "و إذا" ، في نسخة (م) "إذا" .

(٣) في نسخة (د) تكرار "و نقل المزني فإذا أهل الهلال الرابع" .

(٤) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي ، أبو محمد ولد سنة ١٧٤ هـ ، صاحب الشافعي ، و راوي كتبه ، و أول من أملى الحديث بجامع ابن طولون ، روى عنه أبو داود، والنسائي ، و ابن ماجة ، و أبو زرعة الرازي ، و أبو حاتم و غيرهم ، مات سنة ٢٧٠ هـ .

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٩/١)، وفيات الأعيان (٢٩١/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (١٨٨/١).

(٥) في نسخة (د) "فإذا" .

(٦) في نسخة (د) "عدتها" .

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢١١/١٤).

(٨) في نسخة (د) "وقوله" .

(٩) في نسخة (د) "الذي".

(١٠) القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، شيخ صاحب المذهب، الإمام البارع في علوم الفقه، له من المصنفات شرح مختصر المزني، وصنف في المذهب والأصول والخلاف والجدل كتبا كثيرة، ولد سنة ٣٤٨هـ، وتوفي سنة ٤٥٠هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٥١٤/٢)، والبداية والنهاية (٧٩/١٢)، طبقات الشافعية الكبرى (١٧٦/٣).

[إنه][(١)] ينظر:

فإن كان طلقها وقد[(٢)] بقي من الشهر أكثره[(٣)]، احتسب لها ببقيته قرءاً، وبعده شهرين حتى تتم العدة .

وإن كان بقي نصفه[(٤)]، أو أقل لم يحتسب به، وكانت العدة بعدهُ ثلاثة أشهر[(٥)]. وذكره البندنجي[(٦)] في التعليق.

٩- مسألة

قال: وإن تباعد[(٧)] حيضها، فهي من أهل الحيض، حتى تبلغ السن التي [من][(٨)] بلغها لم تحض[(٩)].

وجملته: أنه[(١٠)] إذا طلق زوجته التي قد[(١١)] دخل بها، فإن عليها العدة. فإن

---

(١) في نسخة (م ، ط) سقط "إنه" ، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٢) في نسخة (د) زيادة "طلقها" .

(٣) في نسخة (د) "أكثر" .

(٤) في نسخة (د) "بعضه" .

(٥) انظر : نهاية المحتاج (١٣٠/٧) ، الحاوي الكبير (٢١٢/١٤) ، الوجيز (٩٤/٢) .

(٦) محمد بن وهبة الله بن ثابت ، أبو نصر البندنيجي الشافعي نزيل مكة يعرف بفقيه الحرم ، فقيه من كبار الشافعية ، مولده ببندنيج قرب بغداد سنة ٤٠٧ هـ و وفاته بذي الذنبتين باليمن سنة ٤٩٥ هـ ، و قد سمع الحديث ، وحدث عنه إسماعيل بن محمد الحافظ و غيره من تصانيفه : "الجامع"، "المعتمد" ، وكلاهما في فروع الفقه الشافعي .

انظر : الموسوعة الفقهية (٣٥٢/٣) ، طبقات الشافعية الكبرى (٨٥/٣) ، الإعلام (١٣٠/٧) .

(٧) التباعد : من بَعُدَ الشيء –بالضم– بُعداً، فهو بعيد، فيقال: بعدتُ به، وأبعدته، وتباعد، مثل: بعُد.

انظر: مختار الصحاح ص٣٨، المصباح المنير ص٣٧، القاموس المحيط ص٢٥٨.

(٨) في نسخة ط سقط (من)، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٩) انظر: مختصر المزني ص٢٨٨.

(١٠) في نسخة (د) سقط " إنه ".

(١١) في نسخة (د) سقط " قد ".

كانت لم تر الدم، اعتدّت بثلاثة أشهر، سواء كانت دون سن الحيض[١]، أو قد جاوزت ذلك[٢].

وبه قال أبو حنيفة[٣].

وقال[٤] أحمد في إحدى الروايتين عنه: إنها إذا كانت في سن الحيض[٥] إن عدمًا سنة، اعتبر غالب الحمل، وثلاثة أشهر بعد ذلك؛ لأن هذه في سن الحيض[٦]. فإذا لم تر الدم اعتدت سنة[٧]، كما لو كانت رأته ثم انقطع[٨].

ودليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ﴾[٩].

وما قاس عليه فلا نسلمه، وإن سلمناه على القول القديم[١٠]؛ فلأنها من

---

(١) في نسخة (م) : " المحيض ".

(٢) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ٩٧ أ)، الوجيز (٢/٩٤)، الوسيط (٣/٣٧٠)، الحاوي الكبير (١٤/٢١٥)، البيان ١١/٢٢)، روضة الطالبين (٨/٣٧٠)، المجموع (١٩/٤١٥).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٢/٣٦٤)، بدائع الصنائع (٣/٣١٣).

(٤) في نسخة (د) سقط " قال ".

(٥) في نسخة (م) : " المحيض ".

(٦) في نسخة (م) : " المحيض ".

(٧) في نسخة (د ، م) : " بسنة ".

(٨) انظر: المغني (١١/٢١٤)، المحرر في الفقه (٢/١٠٦).

والرواية الثانية للإمام أحمد: تتربص أربع سنين، أكثر مدة الحمل، ثم تعتد بثلاثة أشهر؛ لأن هذه المدة هي التي يتيقن بها براءة رحمها، فوجب اعتبارها احتياطًا.

انظر: المغني (١١/٢١٤)، المحرر في الفقه (٢/١٠٦)، الإنصاف (٩/٢٨٥).

(٩) سورة الطلاق، الآية: (٤).

(١٠) القول القديم عند الشافعي في المسألة : تمكث إلى أن تعلم براءة رحمها، ثم تعتد بالشهور.

انظر: الحاوي الكبير (١٤/٢١٦)، البيان (١١/٢٣)، الوسيط (٣/٣٧٠)، المجموع (١٩/٤١٦)، العزيز شرح الوجيز (٩/٤٣٧)، روضة الطالبين (٨/٣٧١).

ذوات الأقراء، وفي مسألتنا لم تثبت [كونها][١] من ذوات الأقراء[٢].

فأما إذا[٣] كانت رأت الدم ثم[٤] [تباعد][٥] حيضها نظرت:

فإن كان تباعد[٦] عادتها اعتدت به، وإن طالت عدتها سنين.

وإن كان تباعده [خلاف][٧] عادتها نظرت:

فإن كان ذلك لعارض، مرض، أو رضاع، أو نفاس، انتظرت زوال العارض وعود الدم وإن طال[٨].

والدليل عليه: ما روى الشافعي -رحمه الله- بإسناده: أن حِبان بن منقذ[٩] طلق[١٠] امرأته طلقة واحدة، وكانت لها منه بنية ترضعها، فتباعد حيضها. ومرض حبان ، فقيل له : إنك إن متّ ورثتك ، فمضى إلى عثمان[١١] وعنده عليّ وزيد

---

(١) في نسخة (ط) : " إنها "، وما أثبته من النسختين (د، م) هو الصحيح.

(٢) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل٩٧أ)، المهذب (١٤٣/٢)، المجموع (٤١٧/١٩).

(٣) في نسخة (د ، م) : " إن ".

(٤) في نسخة (د) سقط " ثم ".

(٥) في نسخة (د): " باعد "، وفي نسخة (ط): " تباعده "، وما أثبته من نسخة (م)، هو الصحيح.

(٦) في نسخة (د) زيادة " به ".

(٧) في نسخة (م ؛ ط): " خالف "، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٨) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ٩٧أ)، الحاوي الكبير (٢١٦/١٤)، البيان (٢٢/١١)، نهاية المحتاج (١٣٢/٧)، الوجيز (٩٤/٢)، المجموع (٤١٥/١٩).

(٩) حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري، صحابي ابن صحابي، مشهور، شهد أحدا وما بعدها، وتزوج زينب الصغرى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وولد له يحيى وواسع. توفي حبان -رضي الله عنه- في خلافة عثمان.

انظر: تقريب التهذيب (١٤٦/١)، أسد الغابة (٤٣٧/١)، الإصابة (٣٠٢/١)، تهذيب الأسماء واللغات (١٥٢/١).

(١٠) في نسخة (د) زيادة " رجعية ".

(١١) عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي أبو عبد الله القرشي، أمير المؤمنين، ولد بعد عام الفيل بست سنين، لقب بذي النورين؛ لتزوجه بنتي الرسول ﷺ: رقية وأم كلثوم. أنفق من ماله الكثير -

رضي الله عنهم، فسأله عن ذلك فقال عثمان لعليّ وزيد: ما تريان؟ فقالا: نرى أنها إن ماتت ورثتها، وإن مات ورثته، لأنها ليست من القواعد اللائي يئسن من المحيض[١]، ولا من الأبكار اللائي[٢] لم يبلغن المحيض. فرجع حبان إلى أهله، فانتزع [ابنته][٣] منها، فعاد إليها الحيض، فحاضت حيضتين، ومات حبان قبل انقضاء الثالثة، فورثها عثمان رضي الله عنه[٤].

فأما إن تباعد حيضها، لغير عارض يعرف، فقد اختلف قول الشافعي -رحمه الله- فيه.

فقال في القديم: تمكث حتى تعلم براءة رحمها، ثم تعتد بالشهور. وبه قال مالك وأحمد.[٥]

ووجهـــه: أن الغرض بالاعتداد براءة رحمها. فإذا علم ذلك كفى، ولم يلحق بهما الضرر؛ لأن عليها في ذلك ضررا، فإنها[٦] تمنع من الأزواج، وعليه/[٧] في ذلك أيضا ضرر، فإنه تجب عليه النفقة والسكنى[٨].

٧/د

= لنصرة الإسلام والمسلمين، وهو أحد المبشرين بالجنة، بويع بالخلافة بعد مقتل عمر رضي الله عنهما، قتل في داره سنة ٣٥هـ.

انظر: أسد الغابة (٥٨٤/٣)، الجرح والتعديل (١٦٠/٦)، حلية الأولياء (٥٥/١)، الإصابة (٤٥٥/٢).

(١) في نسخة (د) : " الحيض ".

(٢) في نسخة (د) : " التي ".

(٣) في نسخة (د ، م ، ط) : " البنت ". وفي الأم (٢١٢/٥)، ومختصر المزني ص٢٨٨: (ابنته).

(٤) الخبر رواه الشافعي بسنده في الأم (٢١٢/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤١٩/٧)، "باب عدة من تباعد حيضها".

(٥) انظر: مختصر المزني ص٢٨٨، الأم (٢١٢/٥)، الحاوي الكبير (٢١٦/١٤)، البيان (٢٢/١١-٢٣)، الوجيز (٦٤/٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧٤/٣)، المغني ٢١٦/١١، المحرر (١٠٤/٢).

(٦) في نسخة (د) : " لأنها ".

(٧) في نسخة (د) زيادة " أيضا ".

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٢١٦/١٤)، البيان (٢٢/١١-٢٣).

وقال في الجديد: إنها تنتظر حتى تبلغ سن الإياس[١]. وبه قال أبو حنيفة[٢].

ووجهــه: أن هذه المطلقة ترجو عود الدم إليها، فلم تعتد بالشهور، كما لو كان قد تباعد لعارض.

وما ذكروه[٣]: يبطل به إذا تباعد[٤] لعارض[٥].

إذا ثبــت هذا: فإذا قلنا بقوله القديم، وأنها تمكث الزمان الذي تعلم [فيه][٦] قدر براءة رحمها، ففي قدره[٧] **قولان**:

أحدهمــا/ : تسعة أشهر، وتعتدّ بثلاثة/، فتكون سنة[٨]. وبه قال مالك وأحمد[٩].

٣٢٧/ط
٨٦/م

ووجهــه : أن هذه المدة هي مدة الحمل في الغالب ، فإذا لم يتبين فيها الحمل[١٠]، فقد علم براءة رحمها[١١] في الظاهر، فأجزى[١٢] ذلك[١٣]؛ ألا ترى أنها

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢١٧/١٤)، البيان (٢٢/١١-٢٣)، نهاية المحتاج (١٣٣/٧)، الوجيز (٩٤/٢).
قال الطبري: وهو الأصح.
انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ٩٨ أ).

(٢) انظر: المبسوط (٢٧/٦)، بدائع الصنائع (٣٠٥/٣).

(٣) في نسخة (م) : " ما ذكره ".

(٤) في نسخة (م) سقط " تباعد ".

(٥) في نسخة (د) سقط " وما ذكروه يبطل به إذا تباعد لعارض ".

(٦) في نسخة (ط): سقط " فيه ". وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٧) في نسخة (د، م) سقط " قدره ".

(٨) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ٩٨ أ)، الحاوي الكبير ٢١٦/١٤)، البيان (٢٣/١١).

(٩) انظر: بداية المجتهد (١٧٥/٣)، الإقناع (٧/٤)، المدونة الكبرى (٤٢٧/٢)، المغني (٦١٤/١١).

(١٠) في نسخة (د) سقط " الحمل ".

(١١) في نسخة (د، م) : " الرحم ".

(١٢) في نسخة (د) زيادة " فجرى الحمل ".

(١٣) في نسخة (د) سقط " ذلك ".

إذا حاضت ومضت ثلاثة أقراء علم براءة الرحم في الظاهر، وأجزى[١]، كذلك[٢] هاهنا.

والثاني: تنتظر مضي أربع سنين[٣]، فإذا مضت اعتدت بثلاثة أشهر.

ووجهه: أن هذه المدة هي التي تتيقن براءة رحمها فيها، لأن الحمل يمتد أربع سنين، فوجب اعتبارها احتياطا، وتخالف الأقراء؛ لأن الأقراء تنقضي بها العدة، سواء تيقن براءة رحمها أو لم تتيقن، فكان الاعتبار بها دون براءة الرحم[٤].

فإن قيل: فإذا اعتبرتم اليقين في ذلك، فَلِمَ اعتبرتم مضي ثلاثة أشهر بعد هذه المدة؟

قلنا: الاعتداد إنما يكون بالأقراء أو الأشهر، [مع][٥] عدم الحمل. وقد تجب العدة مع تحقق براءة الرحم؛ ألا ترى أنه لو علق طلاقها بوضع الحمل، فوضعته،وقع الطلاق، واعتدت مع حصول براءة الرحم يقينا[٦].

فإن[٧] رأت الدم بعد ذلك نظرت:

فإن [رأته][٨] قبل مضي الشهور، فإنها تنتقل إلى الأقراء.

---

(١) في نسخة (د): " وأجرى ".

(٢) في نسخة (م): " لذلك ".

(٣) أي: تمكث متربصة بنفسها مدة أكثر الحمل، وهي أربع سنين؛ لأنه أحوط لها، وللزوج في استبراء رحمها. انظر: الحاوي الكبير (٢١٦/١٤).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٣٨/٩)، الحاوي الكبير (٢١٦/١٤)، البيان (٢٣/١١)، مغني المحتاج (٣٩٧/٣)، روضة الطالبين (٣٧٣/٨)، الوجيز (٩٥/٢).

(٥) في نسخة (ط) : " ومع "، وما أثبته من النسختين (د ، م) : هو الصحيح.

(٦) انظر: البيان (٢٤/١١).

(٧) في نسخة (م): " وإن ".

(٨) في نسخة (ط) : " رأت "، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

وإن [رأته][(١)] بعد مضي الشهور –وقد تزوجت– فإنها لا تعود إلى الأقراء؛ لأنا حكمنا بصحة النكاح[(٢)].

وإن رأته بعد مضي الشهور، وقبل أن تتزوج، ففيه **وجهان:**

أحدهما: لا تعود إليها؛ لأن العدة انقضت بالشهور، فأشبه[(٣)] الصغيرة[(٤)].

والثاني[(٥)]: تعود إلى الأقراء؛ لأنا بينا أنها ليست من اللائي يئسن، وأنها من ذوات الأقراء بخلاف الصغيرة[(٦)].

وإذا قلنا بقوله الجديد: وأنها تنتظر سن الإياس[(٧)]، ففيه **قولان:**

أحدهما: تنتظر السن الذي تتيقن أنه إذا بلغته لم[(٨)] تحض، ثم تعتد بثلاثة أشهر لتتيقن[(٩)] أنها[(١٠)] من ذوات الشهور[(١١)].

---

(١) في نسخة (ط) : " رأت "، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٢) أي: إنه يجب عليها أن تعتدّ ، وجها واحدا، لأنا حكمنا بانقضاء العدة، وحصلت حرمة الزوجية فلم تؤثر معاودة الدم.

انظر: البيان (٢٥/١١).

(٣) في نسخة (د) : " فأشبهت ".

(٤) قال العمراني: وهذا نقل أصحابنا البغداديين.

انظر: البيان (٢٥/١١).

(٥) قال الطبري: وهو الصحيح.

انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ٩٨ ب).

(٦) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ٩٨ ب)، نهاية المحتاج (١٣٣/٧)، الحاوي الكبير (٢٢٢/١٤)، البيان (٢٤/١١-٢٥)، الوجيز (٩٥/٢).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢١٧/١٤)، البيان (٢٥/١١).

(٨) في نسخة (ط) زيادة " ولم "، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٩) في نسخة (د) سقط " لتتيقن ".

(١٠) في نسخة (د) : " لأنها ".

(١١) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ٩٨ ب)، الوسيط (٣٧٠/٣)، العزيز شرح الوجيز (٤٤١/٩).

والثاني: إنها تنتظر السن[١][٢] الذي تيئس[٣] فيه نساء عشيرتها[٤][٥]، لأن الظاهر أن نشأها كنشائتهن[٦]، وطبعها كطبعهن[٧][٨].

وخرَّج أبو علي[٩] الطبري[١٠][١١] فيه وجها آخر: أنها تنتظر السن الذي تكون الإياس في غالب النساء. وهذا كما اعتبر الشافعي -رحمه الله- غالب الحيض في حق المستحاضة المبتدأة[١٢][١٣].

---

(١) في نسخة (د) سقط " السن ".

(٢) في نسخة (د) زيادة " إلى ".

(٣) في نسخة (د) : " أيئس ".

(٤) في نسخة (د) سقط " نساء عشيرتها ".

(٥) أي: أقاربها من الأبوين، الأقرب فالأقرب؛ لتقاربهن طبعا وخلقا، ومثل الاعتبار بنساء العصبات كمهر المثل.
انظر: نهاية المحتاج (١٣٤/٧).

(٦) في نسخة (م): " نشوها كنشو "، وفي نسخة (د) : " نشوها كنشوهم ".

(٧) في نسخة (د): "وكطبعهم".

(٨) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ٩٨ب)، الوسيط (٣٧١/٣)، العزيز شرح الوجيز (٤٤١/٩)، البيان (٢٥/١١)، المجموع (٤٢٤/١٩).

(٩) في نسخة (د) سقط " خرج أبو علي ".

(١٠) أبو علي الحسن بن القاسم الطبري؛ منسوب إلى طبرستان. تفقه على أبي علي ابن أبي هريرة. درس ببغداد. ومن مصنفاته: المجرد في الخلاف، والإفصاح، وأصول الفقه. توفي -رحمه الله- سنة ٣٥٠هـ.
انظر: شذرات الذهب (٣/٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٦١/٢)، طبقات الفقهاء ص٩٤.

(١١) في نسخة (د) زيادة " قال ".

(١٢) المبتدأة: هي من ابتدأها الدم و لم تكن رأته. أي: لم يسبق لها حيض وطهر.
انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٤٨/٢)، المجموع (٣٩٧/٢).

(١٣) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ٩٩ أ)، نهاية المحتاج (١٣٣/٧-١٣٤)، الوجيز (٩٥/٢)، الحاوي الكبير (٢١٧/١٤)، البيان (٢٥/١١).

١٠- مسألة

قـال: ولـو مات صبيٌ لا يجامع مثلُه، ووضَعت[١] امرأته قبلَ أربعة أشهُر وعشراً، أكملت أربعة أشهر و عشراً[٢].

وجملـته : أنه إذا مات صبي، و[٣]له دون تسع[٤] سنين، وامرأته حامل، فإنها تعتد بالأشهر دون الحمل، و به قال مالك و أحمد رحمهما الله[٥].

وقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا مات وبها حمل ظاهر، اعتدت عَنهُ بالوضع، وإن ظهر الحمل بها بعد موته لم تعتد به.

وهكذا الخلاف فيه، إذا تزوج بامرأة ودخل بها، وطلقها فأتت بحمل لدُون ستة أشهر من حين عقد النكاح، فإنها لا تعتد بالوضع خلافه[٦].

وتعلق بقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٧].

ودليلنا : أن هذا حمل منفي عنه قطعاً و يقيناً، فلم تعتد عنه بوضعه، كما لو ظهر بعد موته.[٨]

---

(١) في نسخة (د) : "فوضعت".

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٢٨٩).

(٣) في نسخة (د، م) سقط "الواو".

(٤) في نسخة (د) : "السبع".

(٥) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل ٩٩ أ)، الحاوي الكبير (٢١٧/١٤) ، البيان (٤٠/١١) ، نهاية المحتاج (١٤٦/٧) ، الوجيز (٩٥/٢) ، العزيز شرح الوجيز (٤٤٤/٩)، روضة الطالبين (٣٧٤/٨)، المدونة الكبرى (٤٢٨/٢) ، الإقناع (٨-٩) ، المغني (٢٣٥/١١) .

(٦) أي : إن عدتها تنقضي بالأقراء .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل ٩٩أ) ، بدائع الصنائع (١٩٧/٣)، الهداية (٢٩/٢).

(٧) سورة الطلاق، الآية (٤).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٢١٨/١٤)، البيان (٤٠/١١)، روضة الطالبين (٣٧٤/٨)، المجموع (٤٣٨/١٩) .

والآية واردة في المطلقات، ثم[١] هي مخصوصة بالقياس[٢] الذي ذكرناه[٣].

أ/١٠ فصل

إذا ثبت هذا: فإن كان هذا/الحمل ملحقاً[٤] بغيره، عن عقد فاسدٍ أو شبهة[٥]، فإنها تعتد به عن الملحق به . ٨/د

---

(١) في نسخة (د) سقط "ثم"، وزيادة الواو.

(٢) قال الطبري: ودليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ سورة البقرة الآية (٢٣٤) .

وهذا عام. فإن قيل: فنخصّ هذا العام بقوله تعالى : ﴿ وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الآية، سورة الطلاق الآية (٤) .

فالجواب: أن هذه الآية واردة في المطلقات وليست واردة في المتوفى عنها زوجها، ونحن نقيس ذلك في الجواب عن أدلتكم، ومن جهة القياس إن هذا ولد لا يمكن أن يكون من زوجها، فوجب أن لا تنقضي عدمًا من الوفاة بوضعه أصلاً إذا كان قد طرأ الحمل فظهر بعد موته .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل٩٩ أ) ؛ الحاوي الكبير (٢١٨/١٤) .

(٣) قال الطبري ومن **القياس**: قالوا: من كان لها أن تعتد منه بالأشهر، كان لها أن تعتد بالحمل كالبالغ.

قياس ثان: قالوا: ولأن هذه مات زوجها و هي حبلى، فوجب أن تنقضي عدمًا بوضع حملها، أصله البالغ.

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل٩٩ أ) .

(٤) الملحق : بالكسر اسم فاعل بمعنى لاحق، وبالفتح اسم مفعول، وهو الصواب، وألحق القائف الولد بأبيه: أخبر بأنه ابنه؛ لشبه بينهما يظهر له؛ والملحَق : الدَّعيُّ المُلْصَقُ .

انظر : القاموس المحيط ص (٨٤٩) ، مختار الصحاح ص (٢٨٨) ، المصباح المنير ص (٣٢٧) .

(٥) الشبهة: هو وطء لا يوصف بحلّ ولا حرمة على الأصح. وتنقسم الشبهة إلى ثلاثة أقسام:

١- شبهة فاعل: هو أن يطأ جاهلا امرأة على ظن أنها زوجته أو أمته.

٢- شبهة محل: وهو كأن يطأ أمة ابنه.

=

فإذا[١] وضعته اعتدت بعد ذلك عدة الوفاة ، لأن العدتين من رجلين لا يتداخلان، وإن كان الحمل من[٢] زنا، غير ملحق بأحد، اعتدت بأربعة[٣] أشهر وعشراً من حين الموت؛ لأنها لا تعتد بالحمل.[٤]

١١- مسألة

قال: وإن كان خصياً[٥]، أو مجبوبا[٦]، بقي له شيء يغيب في الفرج، أو لم يبق لـه، وكان [هو][٧] والخصي [ينزلان][٨] لحقهما الولد، واعتدت [زوجتاهما][٩]

= ٣- شبهة جهة أو طريق: وهي أن يقول بحلها عالم كالنكاح بلا ولي، أباحه أبو حنيفة، والنكاح بلا شهود حيث أباحه مالك.

انظر: مغني المحتاج (٣/٣٩٢-٣٩٣).

(١) في نسخة (د) "و إذا" .

(٢) في نسخة (د،م) سقط "من" .

(٣) في نسخة (د) "أربعة" .

(٤) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٠٠ أ)، الحاوي الكبير (١٤/٢١٩) ، البيان (١١/٤٠)، المجموع (١٩/٤٣٦)، روضة الطالبين (٨/٣٧٥)، العزيز شرح الوجيز (٩/٤٤٥)، الوجيز (٢/٩٧)، مغني المحتاج (٣/٣٩٢)، المهذب (٢/١٤٥)، نهاية المحتاج (٧/١٤٥)، الوسيط (٣/٣٧٢).

(٥) أي: المجبوب.

انظر: الحاوي الكبير (١٤/٢٢٠).

(٦) جملة (أو مجبوبا) ساقطة من المختصر، ومن النسخ الثلاث، والمقام يقتضي إثباتها. وانظر ما قاله الإمام الماوردي في شرح المسألة: الحاوي (١٤/٢٢٠-٢٢١).

وسيوضح الإمام ابن الصباغ ذلك في نهاية المسألة.

(٧) في نسخة (ط، م) سقط " هو "، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٨) في نسخة (ط): "منزلان" ، وما أثبته من النسختين (د، م) هو الصحيح.

(٩) في نسخة (ط) "أزواجهما"، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

بما تعتد به زوجة[١] الفحل.[٢]

وجملـتُه : أنه إذا كـان مجبُوب الذكر[٣] دَون الأنثيين، فإن كان قد بقي من ذكره ما يولَج منهُ بقدر الحشفة[٤]، فحكمه حُكم الصحيح الذكر، [سواء][٥] في لحوق الولد و وجوب العدة [ووجوب الغسل ووجوب الحد] [٦]، وإن كان لم يبق من ذكره شيء، فالولد أيضاً يلحقه[٧].

وأما العدة: فإنها تعتد بالحمل إذا حملت، وتعتد عدة الوفاة.[٨]

فأما عدة الطلاق: فلا يجب؛ لأن عدة الطلاق إنما تجب بشرط الدخول، والدخول لا يوجد منه[٩].

وأما إذا كان خصياً: وهو من قطعت/ خصيتاه وبقي ذكره، أو مشلولاً: وهو أن تشل بيضتاه[١٠]، فإن هذا يلحقه الولد؛ لأنه يولج، ولا ينفي الولد عنه[١١].

٣٢٨/ط

---

(١) في نسخة (م) سقط "زوجة" .

(٢) انظر : مختصر المزني ص (٢٨٩).

(٣) مجبوب الذكر : أي مقطوع الذكر أو بعض ذكره، و يكون خصيتاه باقيتين .
انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل ١٠٠ ب) ، نهاية المحتاج (٧/١٤٦-١٤٧) ، مغني المحتاج (٣/٣٩٦) ، الحاوي الكبير (١٤/٢٢٠) .

(٤) الحشفة : محركة، ما فوق الختان و هي رأس الذكر .
انظر : المصباح المنير ص (٨٥) ، القاموس المحيط ص (٧٣٨) .

(٥) في نسخة (ط) سقط "سواء"، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٦) في نسخة (ط) سقط "ووجوب الغسل ووجوب الحد" . وما أثبته من النسختين (د، م) هو الصحيح.

(٧) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٠٠ ب)، الحاوي الكبير (١٤/٢٢٠)، مغني المحتاج (٣/٣٩٦)، العزيز شرح الوجيز (٩/٤٢٤)، روضة الطالبين (٨/٣٦٥) ، مغني المحتاج (٣/٣٩٣) ، نهاية المحتاج (٧/١٣٥) .

(٨) انظر : الحاوي الكبير (١٤/٢٢٠) ، مغني المحتاج (٣/٢٨٨) ، روضة الطالبين (٨/٣٧٤) .

(٩) انظر : الحاوي الكبير (١٤/٢٢٠) ، البيان (١١/٤٠) .

(١٠) انظر: لسان العرب (١١/٣٣٨)، الحاوي الكبير (١٤/٢٢٠).

(١١) انظر : الحاوي الكبير (١٤/٢٢٠) ، روضة الطالبين (٨/٣٧٤) .

يقول الطب : إنهُ يرّق[1] ماؤه، و لا يخلق[2] منه الولد، وتعتد امرأته بجميع أنواع العدد[3]/ كغير الخصي[4]. ٦٧/م

وحكى القاضي أبو الطيب : إن من أصحابنا من قال: إذا كان مشلول البيضة اليمنى، لم يلحقه الولد ، [لأن][5] من ليست له، لا يُنزل الماء.

وهذا ليس بصحيح؛ لأنه لا طريق إلى العلم بذلك فلا ينفي الولد[6] مع الاحتمال[7].

وأما إن كان مجبوب الذكر خصياً[8]: فالذي حكاه[9] القاضي أبو الطيب في التعليق : أنه يلحق به الولد إلا في الوجه الذي حكاه[10].

---

(١) الرق : رق الشيء يرق من باب ضرب خلاف غلظ فهو رقيق، وقيل في اللغة: الضعف .
انظر : المصباح المنير ص (١٤٣) ، مختار الصحاح ص (١٣١) ، القاموس المحيط ص (٨١٨).

(٢) في نسخة (د) "يلحق" .

(٣) أنواع العدد :
١ — عدة الطلاق للحامل و الحائل .
٢ — عدة وفاة الزوج للحامل و الحائل .
٣ — عدة المخالعة و الفاسخة للنكاح .
انظر : البيان (٣٣/١١) .

(٤) كغير الخصي : أي الصبي الذي لا يولد لمثله أو البالغ .
انظر : الحاوي الكبير (٢١٨/١٤) .

(٥) في نسخة (ط): "لأنه"، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٦) نسخة (م) زيادة : "إلا" .

(٧) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل ١٠١ أ)، الحاوي الكبير (٢٢٠/١٤-٢٢١) ، نهاية المحتاج (١٤٧/٧) .

(٨) في نسخة (م) "خصي" .

(٩) في نسخة (د) "حكي" .

(١٠) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٠٠ ب — ١٠٢ أ).

وحكى[١] الشيخ أبو حامد : إن المذهب: إن الولد لا يُلحق به؛ لأن الشافعي -رحمه الله- قال في اللعان[٢]: وإذا كان صبياً لا يولد لمثله، أو خصياً لم ألحق[٣] الولد به، ونفيتُه عنه بغير لعان.[٤][٥]

وحكي عن أبي بكر الصيرفي[٦] وأبي سعيد الأصطخري: إنهُ يلحق به؛ لأن ماء الرجل في صُلبه[٧]، فيجوزُ أن يُساحقها[٨]، فيترل الماء كما لو كان خصياً[٩].

---

(١) في نسخة (م) : "حكاه" .

(٢) اللعان لغة : مشتقة من اللعن وهو الطرد و الإبعاد عن رحمة الله .

شرعاً : هي ملاعنة الرجل امرأته بكلمات معدودة، جعلت حجة إلى القذف لمن لطخ فراشه، وألحق العار به.

انظر : المصباح المنير ص (٣٢٩) ، مختار الصحاح ص (٢٩١)، البيان (٤٠١/١٠).

(٣) في نسخة (د، م) : "يلحق" .

(٤) أي: الفرق بين الصبي الذي لا يولد لمثله أو خصياً و بين الولد المنفي باللعان، إن ذاك هو منفي عنه من طريق الظاهر والدليل عليه إنه إذا استلحقه لحق به .

انظر : شرح مختصر المزني (٨ل ١٠٠ أ) .

(٥) انظر : العزيز شرح الوجيز (٢٤٤/٩)، الحاوي الكبير (٢١٨/١٤)، البيان (٤٠/١١)، المجموع (٤٣٨/١٩) ، روضة الطالبين (٣٧٤/٨) ، مغني المحتاج (٣٩٦/٣) .

(٦) أبو بكر محمد بن عبد الله ، المعروف بالصيرفي ، الفقيه الشافعي البغدادي ، اشتهر بالحذق في النظر و القياس و علوم الأصول و أول من انتدب للشروع في علم الشروط ، و صنف فيه كتاباً أحسن فيه كل الإحسان ، توفي سنة ٣٣٠ هـ .

انظر : وفيات الأعيان (١٩٩/٤) ، تاريخ بغداد (٤٤٩/٥) ، شذرات الذهب (٣٢٥/٢) .

(٧) الصلب : أي كل ظهر له فقار، وتضم اللام للإتباع، وصلب الشيء بالضم صلابة اشتد وقوي فهو صلب، ومكان صلب غليظ شديد .

انظر : المصباح المنير ص (٢٠٧) ، مختار الصحاح ص (١٨٤) ، القاموس المحيط ص (١١١) .

(٨) المساحقة : السحق السهك، أو الدق، أو دون الدق.

انظر: حاشية الروض المربع ٤١٢/٣.

(٩) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٠٠ ب)، الحاوي الكبير (٢٢١/١٤)، البيان (٤٠/١١)، المجموع (٤٣٨/١٩).

ومن قال بالأول[١]، قال: إنما يلحق الولد بالإنزال أو بالإيلاج[٢]، ولم يحصل واحد منهما، فلا يلحق به الولد، وفي حق الخصي قد حصل الإيلاج، فتعلق بذلك لحوق الولد؛ لأنه يتعلق به جميع الأحكام[٣].[٤]

وقول الشافعي رحمه الله: ولو كان خصياً قد بقي له بقية، إنما عبّر[٥] به عن[٦] المجبوب، ولهذا قال: وهو[٧] والخصيّ إذا كانا ينزلان[٨].

١٢- مسألة

قال: وإذا أرادت الخُروج كان لهُ منعُها [حياً، ولو ورثته ميتاً حتى تنقضي عدهًا].[٩][١٠]

---

(١) أي: في مسألة: إن كان مجبوب الذكر خصيا.

(٢) في نسخة (د) : "الإيلاج" .

(٣) الأحكام هي :

١ – وجوب الغسل .

٢ – وجوب الحد .

٣ – لحقوق الولد به .

٤ – وجوب العدة منه سواء وقعت الفرقة بموت أو طلاق .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل ١٠٠ ب) ، الحاوي الكبير (١٤/٢٢٠) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (١٤/٢٢٠-٢٢١) ، البيان (١١/٤٠) ، روضة الطالبين (٨/٣٧٤) .

(٥) في نسخة (د) "اعتبر" .

(٦) في نسخة (د) "غير" .

(٧) أي : الصبي الذي لا يجامع مثله .

(٨) انظر : مختصر المزني ص (٢٨٩).

(٩) في نسخة (ط) سقط "حياً ولو ورثته ميتاً حتى تنقض عدهًا"، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(١٠) انظر : مختصر المزني ص (٢٨٩).

وهذه المسألة في[1] باب سُكنى المعتدة يأتي بيان ذلك [فيه][2][3] إن شاء الله تعالى[4]، فلا فائدة في تكرارها[5].

١٣- المسألة

قـال: فإن[6] طلق من لا تحيض، من صِغر[7] أو كبر[8]، في أول الشهر أو آخره[9]، اعتدت شهرين بالأهلة[10].

وجملته : أنا قد ذكرنا أن الآيسة و الصغيرة تعتدان بثلاثة أشهر.

فإذا ثبت هذا: فإن الشهور بالأهلة[11]، لقوله تعالى : ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾[12].

فإن طلقها مع طلوع الهلال: اعتدت بالشهر[13] تاماً كان أو ناقصاً.

---

(١) في نسخة (د، م) : "من" .

(٢) في نسخة (ط) سقط "فيه"، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٣) سيأتي شرح المسألة في باب مقام المطلقة في بيتها (اللوحة : ٣٤٠) من نسخة ط.

(٤) في نسخة (د، م): سقط (تعالى).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢٢٢/١٤)، البيان (٥٠/١١).

(٦) في نسخة (د) "و من" .

(٧) في نسخة (د) "صغير" .

(٨) في نسخة (د) "كبير" .

(٩) في نسخة (د) "فآخره"

(١٠) انظر: مختصر المزني ص٢٨٩.

(١١) انظر: الحاوي الكبير (٢٢٢/١٤)، البيان (٢٧/١١)، روضة الطالبين ٣٩٨/٨).

(١٢) سورة البقرة الآية (١٨٩) .

(١٣) في نسخة (د) "بالشهور" .

وإن طلقها في أثناء الشهر، فإن الشهرين بعده تعتد بهما[١] بالهلال، وتكمل بقية الشهر الأول ثلاثين[٢].

وقال أبو حنيفة : تعتد شهرين بالهلال، وتحسب بقية الأول، وتعتد من الرابع بقدّر ما فاتها من الأول، تاماً كان أو ناقصاً[٣].

وحكى أصحابنا عن مالك والأوزاعي : إنه لا تُحتسب بالساعات، وإنما تحتسب بأول الليل [أو][٤] النهار ، فكأنه إذا طلقها بالنّهار احتسب من أول الليل، وإذا طلقها بالليل احتسب من أول[٥] / النهار[٦][٧].

و حكى عن أبي محمد عبد الرحمن ابن بنت الشافعي[٨] رحمه الله إنه قال : تكون الشهور كلها محسوبة بالعدد[٩][١٠].

وجه قول أبي حنيفة : أنه لو كان من أول الهلال ، كانت العدة بالأهلة ،

---

(١) في نسخة (د) "فيهما" .

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢٢٢/١٤)، البيان (٢٧/١١)، الوسيط (٣٧١/٣).

(٣) انظر : المبسوط (١٢/٦) ، البدائع (٣٠٧/٣) .

(٤) في نسخة (ط) سقط "الألف" . وما أثبته من النسختين (د، م) هو الصحيح.

(٥) في نسخة (د) زيادة "أو" .

(٦) في نسخة (د) زيادة "كأنه" .

(٧) انظر : المدونه الكبرى (٤٢٩/٢) ، البيان (٢٧/١١) ، الحاوي الكبير (٢٢٣/١٤).

(٨) أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن نافع أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي واسمها زينب ، كان فاضلاً واسع العلم جليلاً لم يكن في آل شافع بعد الإمام أجل منه، وكان أبوه من فقهاء الشافعية روى عن أبيه، وأبي الوليد بن أبي النجار، وروى عنه الساجي، وله مناظرات مع المزني ، لم يعرف تاريخ وفاته و قيل توفي سنة ٥٥٧ هـ .

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٧/١) ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٤٠) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٩/٢) .

(٩) في نسخة (د) سقط "بالعدد" .

(١٠) انظر : البيان (٢٨/١١) ، الحاوي الكبير (١٩٢/١٤) ، روضة الطالبين (٣٩٩/٨) .

فإذا كان من بعض الشهر، وجب قضاء ما فات منه[1].

وجه قول مالك : إن حساب الساعات تشق، فسقط[2] اعتباره .

وجـه قـول ابـن بنـت الشافعي رحمه الله: إنه إذا حُسب الشهر الأول بالعدد[3]، كان ابتداء الثاني من بعض الشهر، فكان أيضاً بالعدد[4][5].

وجـه المذهب : إن اسم الشهر يقع على ما بين الهلالين، ويقع على الثلاثين ألا ترى انه إذا غم الهلال حُسب الشهر ثلاثين، فإذا أمكن اعتبار الهلال اعتبر[6].

وإذا[7] تعذر رجع إلى العدد، وفي هذا انفصال عما ذُكر لأبي حنيفة[8].

---

(١) انظر : المبسوط (٦/٣١) ، البدائع (٣/٣٠٧) .

(٢) في نسخة (د) "فيسقط" .

(٣) في نسخة (د) سقط "بالعدد" .

(٤) واحتج ابن بنت الشافعي، بأن قال : لما طلقت في أثناء الشهر الأول، سقط حكم الهلال فيه، ووجب إتمامه من الشهر الذي يليه، فإذا أتممناه من الذي يليه فقد سقط حكم الهلال في الثاني فيسقط حكم الهلال في جميع الشهور .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل ١٠١ب) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (١٤/٢٢٣) ، روضة الطالبين (٨/٣٩٩) .

(٦) والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ سورة البقرة الآية (١٨٩)، وقوله تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ ۚ ﴾ سورة البقرة الآية (١٩٧) .

وقد قال عليه الصلاة و السلام : "أشهر الحج شوال و ذو القعدة و عشرة من ذي الحجة" ، فإذا كانت الأهلة أصلاً والعدد بدلاً إذاً أثلاثها أن تأتي بأصلين و بدل كان أولى من أن تأتي بثلاثة أبدال .

وقال عليه السلام "صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين" فاعتبر الهلال مع إمكان اعتباره و نقل إلى إكمال العدد عند تعذره .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل ١٠١ب) ، الحاوي الكبير (١٤/٢٢٣)

(٧) في نسخة (د) "وإن" .

(٨) قال الطبري: والدليل على أبي حنيفة : إنه زمان ماض قبل الطلاق، فلم يجب عليها قضاؤه عن العدة أصل ذلك ما قبل الشهر الذي طلقت فيه .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل ١٠١ب) .

فأما مالك فلا حجة فيما ذكر[(١)] له[(٢)]؛ لأنه[(٣)] يمكن اعتبار الساعة التي طلق[(٤)] فيها، إما يقيناً [أو][(٥)] استظهاراً، فلا وجه لذلك.

وأما ما قاله ابنُ بنت الشافعي : فإنه لا يلزم أن يتم الشهر الأول من الثاني، ويجوز أن يكون تمامُه من الرابع[(٦)].

١٤- مسألة

قال[(٧)]: ولو[(٨)] حاضت الصغيرة بعد انقضاء الثلاثة الأشهر، فقد انقضت عدتها، ولو حاضت قبل انقضائها[(٩)] بطرفة عين، خرجت من اللائي لم يحضن، واستقبلت الأقراء[(١٠)].

وجملته : أن الصغيرة إذا اعتدت بالشهور، ثم رأت الدم بعد انقضائها، لم يلزمها الاعتداد بالأقراء؛ لأنها أتت بالعدة التي أمر الله [تعالى][(١١)] بها، ولو لزمها

٣٢٩/ط

(١) في نسخة (د) "و ذكره" .

(٢) في نسخة (د) سقط "له" .

(٣) في نسخة (د) زيادة "لا" .

(٤) في نسخة (د) "طلقها" .

(٥) في نسخة (ط) : "واستظهاراً"، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٦) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٠١ب)، الحاوي الكبير (١٤/٢٢٣-٢٢٤)، البيان (١١/٢٨).

(٧) في نسخة (د) سقط "قال" .

(٨) في نسخة (د) "فلو" .

(٩) أي : قبل انقضاء الأشهر فإنه يجب عليها أن تستقبل ثلاثة أقراء و لا تعتد لها بما مضى ، وقد نص عليه الشافعي في الإملاء و هو قول أبي إسحاق في الشرح .
انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل ١٠٢أ).

(١٠) انظر: مختصر المزني ص (٢٨٩) ، البيان (١١/٢٩) ، الحاوي الكبير (١٤/٢٢٤) ، روضة الطالبين (٨/٣٧٠) ، مغني المحتاج (٣/٣٨٧) .

(١١) في نسخة (م ، ط) سقط "تعالى"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

الانتقال إلى الأقراء لم يحصل لها العدةُ بالأشهر بحال .

[فأما إذا][١] رأت الدم قبل انقضائها، فإنها تنتقل إلى الأقراء؛ / لأن الله تعالى جعل لها الاعتداد بالأشهر، إذا كانت من اللائي لم يحضن، و لم تكن [كذلك][٢] في جميع الأشهر، فلم تنقض عدتها بالأشهر، وذلك إجماع[٣].

إذا ثبت هذا : فهل يعتد لها بالطهر قبل الدم قرءاً أم[٤] لا ؟

ظاهر كلام الشافعي رحمه الله: أنه لا يعتد؛ لأنه قال: واستقبلت الأقراء[٥].

وقال أبو العباس: تعتد بذلك؛ لأنه انتقال من طهر إلى حيض/ فأشبه إذا ٨٨/م طلقها وهي [طاهر][٦] ثم حاضت[٧].

ووجه الأول: [هو][٨] أن القرء هو الطهر بين حيضتين، و هذا طُهر لم يتقدمه حيض، فلم يعتد به[٩][١٠].

---

(١) في نسخة (ط) "فإذا"، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٢) في نسخة (ط) "لذلك"، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٣) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٠٢ أ)، المبسوط (٢٧/٦)، بدائع الصنائع (٣٠٦/٣)، المغني (٢٢٠/١١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧٦/٣).

(٤) في نسخة (د) "أو" .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (٢٢٥/١٤) .

(٦) في نسخة (ط) "حائض"، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٧) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل ١٠٢ أ)، البيان (٢٩/١١) ، الحاوي الكبير (٢٢٥/١٤)، المجموع (٣٢٠/١٩-٣٢١).

(٨) في نسخة (م ، ط) سقط "هو" . وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٩) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٠٢أ)؛ البيان (٢٩/١١)، الوجيز (٩٥/٢)، الحاوي الكبير (٢٢٥/١٤) .

(١٠) قال الطبري : و أيضاً فإنها لو اعتدت بقرئين ثم إن طهرها طال عليها فإنها تقف إلى الإياس فتستقبل العدة ثلاثة أشهر و لا تبنى على ما مضى ، كذلك إذا اعتدت بشهرين، ثم حكمنا بأنها من ذوات الأقراء يجب أن لا تبنى على ما مضى.

١٥- مسألة

قـال: وأعجل من سمعت من النساء يحضن، نساء تهامة[(١)]، يحضن لتسع[(٢)] سنين[(٣)].

وجملته: أن أقل ما تحيض له من السن تسع[(٤)] [سنين][(٥)]؛ لأن المرجع في ذلك إلى الوجود، وقد وجد من تحيض لتسع[(٦)]. فإن رأت المرأة دماً فيما دون ذلك لم يكن حيضاً[(٧)]؛ لأنه لم يوجد متكرراً، وذلك إن الوجود المُعتبر إن كان فيما

- ومن قال بقول أبي العباس فرق بينهما بفرقين بين الآيسة و الصغيرة ، أحدهما : إنا لو قلنا أن اليائسة تبني على ما مضى لأدى ذلك إلى إسقاط العدة رأساً ، لأنها إذا مضى لها قرءان و أمرناها بالبناء فإنها تبني الشهر الذي يلي الأقراء و لا يجوز تفريق العدة و قد مضت أشهر كثيرة قبل الإياس فتسقط العدة.

الفرق الثاني : إنا لو أمرنا اليائسة بالبناء لثبتت عدتان من جنسين أحداهما على الأخرى، لأن الاعتداد بالأشهر جنس و بالأقراء جنس آخر و هذا لا يجوز .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل ١٠٢أ) .

(١) تهامة: بكسر التاء، وقيل بفتحها، وهي اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة. قال ابن فارس: سمعت تهامة، من التهم، وهو شدة الحر وركود الريح؛ وقيل: سمعت بذلك لتغير هوائها.

انظر: معجم البلدان (٢/٦٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/٤٤).

(٢) في نسخة (د) "لسبع" .

(٣) انظر : الأم (٥/٢١٤) ، مختصر المزني ص (٢٨٩)

(٤) في نسخة (د) "سبع" .

(٥) في نسخة (م ، ط) سقط "سنين"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٦) أي : تسع سنين و كان أقل من يوم و ليلة اعتدت بالشهور لأنها لم تحض .

انظر : الحاوي الكبير (١٤/٢٢٥) .

(٧) أي : يكون دم فساد فتعتد بالشهور لأنها ممن لم تحض .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٠٢أ) ، الحاوي الكبير (١٤/٢٢٥) .

يتكرر، كالحيض إن يتكرر من امرأة واحدة أو من نساء ثلاث مرات في حال الصحة.

وأما في مسألتنا : بأن[١] يوجد في ثلاث نسوة إنه[٢] لا يمكن تكراره من واحدة، فما لم[٣] يتكرر[٤] لا يعتد به[٥].

قال الشافعي رحمه الله : رأيت جدة لها إحدى و عشرون سنة[٦][٧].

١٦- مسألة[٨]

قال : لو بلغت عشرين سنة[أو أكثر][٩] ولم تحض قط ، اعتدت بالشهور[١٠].[١١]

---

(١) في نسخة (د) "فإنه" ، في نسخة (م) "فإن" .

(٢) في نسخة (د/م) "لأنه" .

(٣) في نسخة (د) "فلم" .

(٤) في نسخة (د) زيادة "الواو" .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (٢٢٥/١٤) ، البيان (٢٩/١١)، الوجيز (٩٥/٢) .

(٦) نقله عنه جماعة من أصحابه، وقيل: إنه رآها بصنعاء ، قالوا : و هذا رآه واقعاً، فدل على أنها حملت لدون عشر، وكذا ابنتها، ويتصور جدة بنت تسع عشر سنة و لحظة فتحمل لتسع وتضع لستة أشهر بنتاً، وتحمل تلك البنت لتسع سنين، و تضع لستة أشهر .

انظر : حاشية الروض المربع (٣٧١/١) .

(٧) انظر : المجموع (٤٢٤/١٩) .

(٨) في نسخة (د) سقطت المسألة بكاملها.

(٩) في نسخة (ط) سقط "أو أكثر"، وما أثبته من نسخة (م) هو الصحيح.

(١٠) لأن الله تعالى قال: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾. سورة الطلاق الآية (٤)، وهذه لم تحض .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل ١٠٩أ) .

(١١) انظر : مختصر المزني ص (٢٨٩)، الأم (٢١٥/٥).

وجملته : أنها ما لم تر الدم، فإن عدتها بالشهور[١]، وإن علت سنها وجاوزت حد البلوغ[٢]؛ لأن هذه لم تحض.[٣]

١٧- مسألة

قال[٤]: ولو طرحت ما لم[٥] تعلم أنه ولدٌ مضغة أو غيرها، حلت[٦].[٧]

وجملته : أن المرأة إذا وضعت مضغة، ففيها أربع مسائل :

أحدها : أن تضع مضغة بانت[٨] فيها خلقة[٩] آدمي، كأصبع أو ظفر أو غير ذلك، فإن العدة تنقضي بذلك[١٠]، وإذا سقط[١١] بضرب ضارب، وجبت

---

(١) قال الماوردي : هذا صحيح ، لأن أكثر الزمان الذي تحيض فيه النساء غير محدد، فإذا تأخر عن المرأة الحيض حتى طعنت في السن اعتدت بالشهور ؛ لأنها ممن لم تحض .
انظر : الحاوي الكبير (٢٢٦/١٤) .

(٢) قال الطبري : إنها لو جاوزت زمان الدم و هي لا ترى دماً اعتدت بالأشهر .
انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل ١٠٢أ) .

(٣) انظر: البيان (٢٨/١١)، الحاوي الكبير (٢٢٥/١٤)، المذهب (١٤٤/٢) ، المجموع (٤٢٠/١٩)، روضة الطالبين (٣٧٠/٨) .

(٤) في نسخة (د) سقط "قال" .

(٥) في نسخة (د ، م) سقط " لم " .

(٦) أي: الأزواج.

(٧) انظر: مختصر المزني ص (٢٨٩).

(٨) في نسخة (د/ م): "بان".

(٩) في نسخة (م) : "خلق".

(١٠) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٠٢ ب)، روضة الطالبين (٣٧٦/٨) ، المجموع (٣٩١/١٩)، المهذب (١٤٢/٢)، مغني المحتاج (٣٨٩/٣).

(١١) في نسخة (د): "أسقط".

الغرة[(١)]، والكفارة[(٢)(٣)]، وإذا أسقطت ذلك الأمة من سيدها صارت أم ولد.[(٤)]

الثانـــية : ألقت مُضغة لم تبن فيها الخلقة، إلا أنه شهد أربع قوابل: إنّ فيها صورة خفية بانت بها أنها خلقة آدمي، فإنا[(٥)] نقبل شهادتهن[(٦)]، وثبتت الأحكام التي ذكرناها كلها[(٧)].[(٨)]

---

(١) معنى وجوب الغُرة: أنه إذا ضرب شخص بطن امرأة حامل، فطرحت جنينها، وجبت فيه الدية على الضارب، والكفارة إذا طرحته ميتا.

والغرة هي: عبد أو أمة أو فرس قيمته خمسمائة، وفي الحديث "قضى صلى الله عليه و سلم في الجنين بغرة" كأنه عبر عن الجسم كله بالغرة.

انظر : القاموس المحيط ص (٤١٨) ، مختار الصحاح ص (٢٣٢)، المصباح المنير ص (٢٦٤)، شرح مختصر المزني ص (٨/ل١٠٢ب).

(٢) الكفارة : بفتح الكاف و تشديد الفاء، وهي الستر لأنها تستر الذنب و تذهبه وهذا أصلها، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك ، وإن لم يكن فيه إثم كالقتل الخطأ و غيره، وهي ما كفر به من صدقة أو صوم و نحوهما .

انظر : القاموس المحيط ص (٤٣٩) ، الموسوعة الفقهية (٣٥/٣٧-٣٨) .

(٣) أي: على ضاربها. أشار المصنف إلى الحديث الذي رواه مسلم في القسامة (٥/١١٠).

انظر: البيان (١١/١٠).

(٤) إذا وطئ السيد أمته فحملت منه، فبوضع الحمل تصير أم ولد له، فيحرم بيعها وهبتها والوصية بها، وتعتق بموته.

انظر: المهذب (٢/١٩)، العزيز شرح الوجيز (٩/٤٤٨)، الوسيط (٣/٣٧٣).

(٥) في نسخة (م) "فإنه" .

(٦) في نسخة (د) "شهادتهم" .

(٧) الأحكام هي: ١ – انقضاء العدة، ٢ – وجوب الغرة، ٣ – وجوب الكفارة، ٤ – تصير به أم ولد.

انظر : البيان (١١/١٠) ، الحاوي الكبير (١٤/٢٢٧)، شرح مختصر المزني (٨/ل١٠٢ب)، الوجيز (٢/٩٦) ، روضة الطالبين (٨/٣٧٦) .

(٨) وحكي: أن أبا سعيد الأصطخري أُتي بسقط لم يبن فيه شيء من خلقة الآدميين، فتوقف فيه، فشهد القوابل: أنه مخطط مصور، فطرح في ماء حار، فاستجسد وبان تخطيطه وتصويره فحكم بانقضاء العدة به.

انظر : البيان (١١/١٠) ، المجموع (١٩/٣٩٥) .

الثالثة : قال القوابل[١]: إن ما ألقته دم[٢]، لا يُعلم هل هو ما يخلق منه الآدمي أم لا ؟

فإن ها هنا / لا يتعلق بذلك شيء من هذه[٣] الأحكام؛ لأنه لم يثبت[٤] أنه آدمي لا بالمشاهدة ولا[٥] بالبينة[٦].[٧] ١٠/د

الرابعة : وهي -مسألة الكتاب[٨]- إذا ألقت دماً متجسداً[٩].

فقال القوابل: إن هذا أصل خلقة الآدمي، ولم يبن فيه ولو بقي لتخلق. فإن الشافعي رحمه الله قال : ها هنا تنقضي به العدة[١٠].

---

(١) القوابل : هي القابلة التي تتلقى الولد عند ولادة المرأة .

يقال : قبلت القابلة الولد – بكسر الباء – تقبله – بفتحها – قبالة – بكسر القاف – قال الجوهري : و يقال للقابلة أيضاً : قبيل و قبول .

انظر: معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية (٥٩/٣)، مختار الصحاح ص (٢٥٥)، المصباح المنير ص (٢٩٠)، القاموس المحيط ص (٩٦٣) .

(٢) في نسخة (د،م) "دماً" .

(٣) في نسخة (د) سقط "هذه"، وفي نسخة (ط) تكرار "هذه" .

(٤) في نسخة (د) زيادة "له".

(٥) في نسخة (د) تكرار "ولا" .

(٦) المشاهدة و البينة : هو غسل السقط بماء حار يتبين فيه خطوط خلق الآدمي ، و أن تشهد أربع من القوابل و يقلن ما يرين فيه خطوط خلقة آدمي .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل ١٠٢ب) .

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢٢٧/١٤)، المهذب (١٤٥/٢)، مغني المحتاج (٣٨٩/٣)، البيان (١١/١١)، المجموع (٣٩٨/١٩) .

(٨) انظر: الأم (٢٣١/٥)، مختصر المزني ص٢٨٩.

(٩) دماً متجسداً : أي أن يكون لحماً متماسكاً قد تهيأ للانتقال إلى التصور والتخطيط و لم يبد فيه تصور ولا تخطط لا ظاهر ولا خفي .

انظر : الحاوي الكبير (٢٢٧/١٤) ، شرح مختصر المزني (٨/ل١٠٢ب) .

(١٠) انظر : الوجيز (٩٦/٢) ، روضة الطالبين (٣٧٦/٨) ، البيان (١٠/١١)، الوسيط (٣٧٣/٣).

وقال في عتق أمهات الأولاد: ولو أقر بوطء أمته، فأسقطت ما بانت[1] فيه عين أو ظفر[2] أو إصبع فهي أم ولد[3].

واختلف أصحابنا على ثلاث طرق:

منهم من قال: تتعلق بذلك الأحكام كلها[4]؛ لأنهم شهدوا بأنها خلقة آدمي، فأشبه ما لو تصور، ما ذكره[5][6] في حكم الاستيلاد[7] فلا يعارض دليله هذا اللفظ ها هنا[8][9].

ومنهم من قال: إن حكم العدة يخالف[10] الاستيلاد ؛ لأن الغرض بالعدة ، معرفة[11] براءة الرحم، ولهذا يحصل برؤية الدم، فإذا رأت [الدم بعد][12] ذلك فقد برء رحمها .

---

(١) في نسخة (م) "ما بان" .

(٢) في نسخة (د) "عيناً أو ظفراً" .

(٣) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٠٢ ب)، نهاية المحتاج (١٣٦/٧) ، الحاوي الكبير (٢٢٧/١٤)، البيان (١٠/١١) ، مغني المحتاج (٣٨٩/٣) ، المجموع (٣٩٥/١٩) .

(٤) انظر ص (١٤٢) .

(٥) في نسخة (د) "ذكروه" .

(٦) أي الشافعي : قال: و لو طرحت ما لم تعلم أنه ولد مضغة أو غيرها حلت .

(٧) الاستيلاد لغة : مصدر استولد الرجل المرأة إذا أحبلها سواء أكانت حرة أم أمة — طلب الولد .
شرعاً عند الشافعية: إحبال السيد أمته .
انظر: معجم للمصطلحات والألفاظ الفقهية (١٧٠/١-١٧١)، للموسوعة الفقهية (١٦٤/٤)، طلبة الطلبة ص (١٦١).

(٨) أي: إذا ولدته و فيه خطوط و لا يحصل بالدم الجاري فلم يحصل بالدم الجامد .
انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٠٢ ب).

(٩) في نسخة (د) "ها هي" .

(١٠) في نسخة (د) "بخلاف" .

(١١) في نسخة (د) سقط "معرفة" .

(١٢) في نسخة (د/ ط) سقط "الدم بعد"، وما أثبته من نسخة (م) هو الصحيح.

والاستيلاد إنما يثبت للأم بحرمة الولد، وإذا لم يتخلق فلا حرمة له.

ومنهم من قال: في المسألتين[١] **قولان** :

أحدهما : لا يثبت له الحكمان[٢]؛ لأنه لم يُبن فيه خلقة آدمي فأشبه الدم[٣].

والثاني : يثبت له الحكمان لأنه من خلقة الآدمي فأشبه إذا بان فيه صورة خفية[٤].

١٨- مسألة

قـــال: لو كانت تحيض على الحمل، تركت الصلاة، واجتنبها زوجها، ولم تنقض عدتها بالحيض[٥].

وجملته[٦]: أن الحامل إذا رأت الدم، فهل يحكم بأنه حيض صحيح أم لا ؟ فيه قولان :

قال في القديم : هو دم فساد[٧]، وليس بحيض. وبه قال أبو حنيفة[٨].[٩]

---

(١) في نسخة (د) "المسألة" .

(٢) الحكمان هما : ١ – انقضاء العدة .   ٢ – كون الأمة أم ولد .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل ١٠٢ب)، الحاوي الكبير (٢٢٦/١٤).

(٣) في نسخة (د) سقط "الدم" .

(٤) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٠٢ب)، روضة الطالبين (٣٧٦/٨-٣٧٧)، الحاوي الكبير (٢٢٨/١٤)، البيان (١١/١١)، الوجيز (٩٦/٢).

(٥) انظر: مختصر المزني ص (٢٨٩).

(٦) في نسخة (د) "و جملة ذلك" .

(٧) في نسخة (د) "فاسد" .

(٨) أي: لا تمنع من الصلاة و إتيان الزوج ، استدلالاً بقوله: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾ سورة الرعد الآية (٨) .

فأخبر أن الحيض يغيض مع الحمل ، فدل على أن ما ظهر من الدم ليس بحيض .

انظر : الحاوي الكبير (٢٢٨/١٤) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع (٣١٠/٣) .

وقال في الجديد: إنه[١] حيض، إلا أن العدة لا تنقضي به، وإنما تنقضي بالوضع[٢].

واحتج للأول[٣]: بأن الحيض جُعل في الشرع؛ لإستبراء الرحم، فلو كان يجتمع مع الحمل بطلت / دلالته[٤]. ٣٣٠/ط

ودليلنا: أنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، رُوي أن رجلين تنازعا مولوداً، [فارتفعا][٥] إلى عمر رضي الله عنه، فاستدعى القافة[٦] فألحقوه بهما، فاستدعى نسوة من قريش، فسألهن عن ذلك، فقلن : إنها حملت به من الأول، وحاضت فاستحشف[٧][٨] الولد، وانتعش[٩] بماء الثاني، فأخذ الشبه منهما فقال عمر :

---

(١) في نسخة (د) سقط "إنه" .

(٢) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٠٣ أ)، الحاوي الكبير (٢٢٨/١٤).

(٣) أي : أن الدم لا يكون حيضاً و يكون دم فساد .

انظر : الحاوي الكبير (٢٢٩/١٤-٢٣٠) .

(٤) قال الطبري : و أيضاً فإن الأقراء جعلت دلالة على براءة الرحم، فلو كانت الحامل تحيض ولا ينافي حيضها حملها لبطلت الدلالة على براءة الرحم .

وأيضاً فإن ما تراه من الدم في حال الحمل لو كان حيضاً يحرم الطلاق فيه .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٠٣أ) ، الحاوي الكبير (٢٢٨/١٤) .

(٥) في نسخة (ط) : "فارتفع". وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٦) القافة : بتخفيف — جمع : قائف ، عن الجوهري وغيره، وقال القاضي عياض : هو الذي يتبع الأشباه والآثار ويقفوها : أي يتبعها فكأنه مقلوب من القافي ، و هو : المتبع للشيء .

قال الأصمعي : هو الذي يقفو الأثر ، و يقتافه .

قال صاحب المغني : القافة : قوم يعرفون الأنساب بالشبه و لا يختص ذلك بقبيلة معينة، بل من عرفت منه المعرفة بذلك و تكررت منه الإصابة فهو قائف .

انظر : معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية (٦١/٣) ، المطلع ص (٢٨٤) .

(٧) في نسخة (د) "فاستنعش" .

(٨) استحشف: أي يبس وتقلص.

انظر: لسان العرب (٤٧/٩).

(٩) الانتعاش: رفع الرأس.

الله أكبر[١]، وألحق الولد بالأول[٢]

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : إذا رأت المرأة الدم على الحمل اجتنبت الصلاة. ونحوه[٣] عن أنس[٤].

فأما ما ذكروه، فلا حجة فيه؛ لأنهم يجوزون أن يكون الحيض مع عدم[٥] ظهور الحمل دم فساد[٦]، وهي حامل، وقد جعل استبراء[٧] الحكم الظاهر كذلك، أيضاً ها هنا لما كان الغالب أنها لا تحيض كان الحيض دلالة[٨].

= انظر : مختار الصحاح ص (٣٢٢) ، المصباح المنير ص (٣٦٤) ، القاموس المحيط ص (٥٦٢) .

(١) قال الطبري : وألحق لولد بالأول فدل هذا على إنهم قد كان مشهوراً فيما بينهم أن الحامل تحيض، وأيضاً فإن المرجع في هذا إلى العادة وقد جرت العادة بأن في النساء من تحيض على الحمل.
انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٠٣ب) .

(٢) رواه مالك في الموطأ ص٥٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى : (٤٢٢/٧) باب الحيض على الحمل.
في نسخة (د ، م ، ط) سقط (وألحق الولد بالأول)، وهذه الزيادة مثبتة فيما سبق.

(٣) رواه البيهقي في كتاب العدد (٤٢٣/٧) بلفظ: ((سئل أنس عن الحامل أتترك الصلاة إذا رأت الدم؟ فقال: نعم)).

(٤) هو : أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم ـ أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه و سلم لعشر سنين ، روى عن رسول صلى الله عليه و سلم (٢٢٨٦) حديثاً شهد بدراً ، دعا له رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال "اللهم ارزقه مالاً و ولداً و بارك له" فكان كثير المال والولد توفي سنة ٩٣ هـ بالبصرة و قد تجاوز المئة رضي الله عنه ، قال مورق لما مات أنس ذهب اليوم نصف العلم روى حديثه الجماعة .
انظر : سير أعلام النبلاء (٩٠/١) ، الإصابة (١١٢/١) ، أسد الغابة (١٢٧/١) .

(٥) في نسخة (د) "عدة" .

(٦) في نسخة (د) "فاسد" .

(٧) استبرأت المرأة طلبت براءتها من الحبل .
قال الزمخشري : استبرأت الشيء طلبت آخره لقطع الشبهة .
انظر : المصباح المنير ص (٣٤) ، مختار الصحاح ص (٣٣) ، القاموس المحيط ص (٤٦) .

(٨) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٠٣ أ)، العزيز شرح الوجيز (٤٣٨/٩).

١٩- مسألة

قال : ولا تنكح المرتابة[١] وإن أوفت عدتها؛ لأنها لا تدري ما عدتها، فإن نكحت لم يفسخ ووقفناه[٢]. ٨٩/م

وجملة ذلك : أن المرتابة هي: التي ارتابت بالحمل ، فرأت إمارات،[٣] وشكت هل[٤] هي[٥] حامل أم لا ؟ وكذلك إذا ولدت ولداً ثم شكت هل بقي معها ولد أم لا ؟

فإذا نكحت قال الشافعي رحمه الله ها هنا: [٦][٧] إذا نكحت لم أفسخ[٨].

وقال في موضع آخر: لا تنكح المرتابة، فإذا[٩] نكحت فالنكاح باطل.[١٠]

---

(١) المرتابة : اسم فاعل فعله ارتاب ، يقال: ارتاب شك و ارتاب به اتهمه ، و أرابني الشيء : إذا رأيت منه ريبة و هي التهمة .

انظر: الموسوعة الفقهية (٣٤١/٣٦)، الصحاح (١٤٠/١)، لسان العرب (٤٤٢/١)، مختار الصحاح ص (١٧٤) ، المصباح المنير ص (١٩٢) .

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٢٨٩)

(٣) إمارات الحمل : حركة في بطنها أو ثقل و انقطاع حيض و ما أشبه ذلك .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٠٤ب) ، الوجيز (٩٦/٢) ، الحاوي الكبير (٢٣١/١٤) .

(٤) في نسخة (د) زيادة "شكت" .

(٥) في نسخة (د) سقط "هل هي" .

(٦) أي: في باب العدة في مختصر المزني.

(٧) في نسخة (د) زيادة "فإما" .

(٨) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٠٤ب) الحاوي الكبير (٢٣١/١٤) ، الوسيط (٣٧٣/٣).

(٩) في نسخة (د،م) "فإن" .

(١٠) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٠٤ ب)، الحاوي الكبير (٢٣١/١٤) ، روضة الطالبين (٣٧٧/٨) ، مغني المحتاج (٣٨٩/٣)، الوسيط (٣٧٣/٣)، الوجيز (٩٦/٢) ، نهاية المحتاج (١٣٧/٧).

ولا يختلف أصحابنا إنها ليست[1] على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين، واختلفوا في ذلك على [ثلاثة][2] طرق:

فذهب ابن خيران[3] وأبو سعيد الأصطخري وأبو اسحاق [المروزي][4] إلى أن الموضع الذي قال: يكون النكاح مفسوخاً، إذا ارتابت قبل انقضاء العدة[5]،[6] وانقضت إما بالشهور أو بالأقراء و[7]هي مُرتابة فمتى تزوجت كان النكاح باطلاً. و الموضع الذي قال: لا أفسخه[8] أراد إذا انقضت العدة من غير ريبة، ثم ارتابت بعد ذلك وتزوجت، فإن النكاح صحيح.[9]

وإنما كان كذلك لأنا حكمنا بانقضاء العدة فلا يرجع عن ذلك بالشك، وهذا كما لو فسق[10] الشاهدان، / أو رجعا بعد الحكم ١١/د

---

(١) في نسخة (د) سقط "ليست".

(٢) في نسخة (ط) : "ثلاث"، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٣) الحسن بن صالح بن خيران البغدادي، كان إماما ورعا من فقهاء الشافعية، وكان ينعت على ابن سريج ولايته للقضاء، وطلب هو للقضاء فامتنع، توفي سنة ٣٢٠هـ. وقيل: في حدود العشر وثلاثمائة.

انظر: تاريخ بغداد (٥٣/٨)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٦١/٢)، طبقات الشافعية للسبكي (٢١٣/٢).

(٤) في نسخة (ط) سقط " المروزي"، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٥) في نسخة (م، د) : "عدتها".

(٦) لأن العدة موضوعة لإستبراء الرحم ، و وجود الريبة فيها تمنع من استبرائها ، فلم يجز أن يحكم بانقضائها فلذلك بطل نكاحها ، لأنها في حكم الباقية في عدتها و إن انقضت أقراؤها .

انظر : الحاوي الكبير (٢٣١/١٤) .

(٧) في نسخة (د) "أو" .

(٨) في نسخة (د) "نفسخه" .

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٢٣١/١٤)، الوجيز (٩٦/٢)، مغني المحتاج (٣٨٩/٣)، المجموع (٤٢٣/١٩).

(١٠) الفسق: الخروج عن الطاعة، والعصيان، والخروج عن طريق الحق ، أو الفجور، ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾ سورة الأنعام الآية (١٢١) ، خروج عن الحق و فَسَق : جار ، و عن أمر ربه خرج .

انظر : القاموس المحيط ص (٨٤٦) ، المصباح المنير ص (٢٨٠) .

بشهادتهما[1]، أو تغير اجتهاد الحاكم بعد الحكم[2]، لم يؤثر[3] في الحكم .

ومن أصحابنا من قال : إنما قال: يكون[4] مفسوخاً ، إذا وضعت حملاً لدُون ستة أشهر من حين عقد النكاح[5][6]. وقوله: لا[7] أفسخ إذا انقضت العدةُ من غير ريبة، وارتابت ثم تزوجت، ووضعت لستة أشهر فأكثر من حين عقد النكاح؛ لأنا لا نتحقق بأنها كانت حاملاً حال عقد[8] النكاح[9].

قال أبو العباس[10]: إنما قال: لا تكون مفسوخاً إذا حدثت الريبة [قبل عقد النكاح][11] بعد انقضاء العدة، وبعد عقد النكاح[12][13].

وهذه الطريقة مخالفة لنصه ، لأنه قال[14]: ولا تنكح المرتابة فإذا نكحت

---

(١) في نسخة (د) "شهادتهم" .

(٢) في نسخة (د) سقط "بعد الحكم" .

(٣) في نسخة (د) "تر" .

(٤) في نسخة (د) "كان" .

(٥) أي : أن الحمل كان موجوداً وقت النكاح، والموضع الذي قال: إذا وضعت الحمل لستة أشهر فصاعداً من وقت النكاح فيجوز أن يكون حادثاً بعد النكاح .
انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٠٤ب) .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (٢٣٢/١٤) ، البيان (٤٠/١١) ، مغني المحتاج (٢٨٩/٣) ، المجموع (٤٢٦/١٩) ، روضة الطالبين (٣٧٧/٨) .

(٧) في نسخة (د) "و" .

(٨) في نسخة (د) "العقد" .

(٩) في نسخة (د) سقط "النكاح".

(١٠) أي: أبو العباس بن سريج.

(١١) في نسخة (ط) سقط " قبل عقد النكاح "، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(١٢) في نسخة (د) سقط "بعد انقضاء العدة و بعد عقد النكاح" .

(١٣) في نسخة (م) زيادة "و قوله يكون مفسوخاً إذا حدثت الريبة قبل عقد النكاح" .

(١٤) أي : الشافعي رحمه الله .

لم أفسخ. وقال أيضاً: فإن برئت عن الحمل فالنكاح صحيح، وقد[١] أساءت[٢].

ولو كان المراد إنها نكحت قبل[٣] الريبة لم يكن مُسببهُ[٤][٥].

والطريقة الثانية، أيضاً مخالفة لكلامه؛ فإنه قال: فإن نكحت فالنكاح باطل[٦] و لم يوقف ذلك على [الوضع][٧].

إذا ثبت هذا : فقد حصل من هذه المسألة **ثلاث مسائل** :

أحدهــا[٨]: إذا ارتابت قبل انقضاء العدة ثم انقضت، ونكحت؛ فإن النكاح فاسد بإجماع أصحابنا[٩].[١٠]

والثانـــية[١١]: إذا انقضت العدة و تزوجت، ثم ارتابت ثم تزوجت[١٢] [فإن النكاح صحيح.

---

(١) في نسخة (د) "و إن" .

(٢) انظر: مختصر المزني ص٢٨٩.

(٣) في نسخة (د) "لا لريبة" .

(٤) في نسخة (د) زيادة "عنه" .

(٥) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل ١٠٤ب)، العزيز شرح الوجيز ٩/٤٤٩)، الحاوي الكبير (١٤/ ٢٣١-٢٣٢) ، الوجيز (٢/٩٦) .

(٦) أي: لا يصح لأن الشافعي قال: وإن وضعت و لم يشرط أن يكون الوضع دون ستة أشهر من وقت النكاح. انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٠٤ب) .

(٧) في نسخة (ط) "الموضع"، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٨) في نسخة (د) سقط "أحدها" .

(٩) أي : بطل نكاحها سواء زالت الريبة أو تحققت بالولادة .
انظر : الحاوي الكبير (١٤/٢٣٢) .

(١٠) انظر : الحاوي الكبير (١٤/٢٣٢) ، روضة الطالبين (٨/٣٧٧) .

(١١) في نسخة (د) "الثالثة" .

(١٢) في نسخة (د،م) سقط "ثم تزوجت".

والثالثة : إذا انقضت العدة من غير ريبة، ثم ارتابت، ثم تزوجت][1] فقال أبو العباس: النكاح فاسد - والمذهب أنه صحيح -[2].

وجه قول أبي العباس: أنا لو [صححناه][3] لوقع النكاح موقوفاً .

وعند الشافعي رحمه الله: لا يقع موقوفاً، ولهذا لو أسلم و تخلفت امرأته في الشرك، لم يجز أن يتزوج أُختها؛ لأن نكاحها يكون موقوفاً على إسلام الأولى[4].

ووجه قول الأكثر: أن العدة انقضت من غير ريبة ، فحكمنا بانقضائها، وأبحنا النكاح، وأسقطنا النفقة والسكنى[5]. فإذا ارتابت، و لم ينقض ما حكمنا به، ولهذا لا نوجب النفقة والسكنى[6]. وهذا كما بيناه في اجتهاد الحاكم، إذا تغير بعد الحكم ورجوع الشهود،[7] ولا يُشبه ما ذكره، فإن ها هنا النكاح محكوم بصحته، وإن جاز أن يطرأ عليه ما يفسد،

---

(١) في نسخة (ط) سقط "فإن النكاح صحيح و الثالثة : إذا انقضت العدة من غير ريبة ثم ارتابت ثم تزوجت" .

(٢) قال الطبري: الثالثة يكون النكاح مختلفاً فيه، فأما الأول: فهي إذا عرضت لها الريبة في أثناء العدة وكانت موجودة بعد انقضاء العدة وقت عقد النكاح فيكون النكاح باطلاً بلا خلاف بينهم .

وأما الثانية : فهي إذا عرضت لها الريبة بعدما انقضت العدة و نكحت فيكون النكاح صحيحاً بلا خلاف بينهم .

ويستحب للزوج أن يتوقف عن وطئها حتى يتبين الأمر .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٠٥أ) .

(٣) في نسخة (ط) "صححنا"، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٢٣٢/١٤) ، الوجيز (٩٦/٢-٩٧) ، روضة الطالبين (٣٧٧/٨) .

(٥) في نسخة (د) سقط " و السكنى" .

(٦) في نسخة (م) سقط "فإذا ارتابت و لم ينقض ما حكمنا به و لهذا لا يوجب النفقة و السكنى".

(٧) قال الطبري : إن الحاكم إذا حكم بشهادة شاهدين بعد بحثه عن عدالتهما ثم إنهما فسقا بعد ذلك بمعصية حدثت منهما، فإن في هذا الموضع قد عرضت ريبة فيما حكم فيه ، و مع هذا فإن ما حكم به لا ينقض لما عرض من الريبة .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل ١٠٥أ) .

بخلاف الموقوف[(١)][(٢)].

٢٠- مسألة

قال: لو كانت حاملاً بولدين، فوضعت الأول[(٣)] فله الرجعة[(٤)].

وجملته : أنها إذا كانت حاملاً بولدين، فوضعت أحدهما فله الرجعة[(٥)] [و][(٦)] لم تنقض به العدة/.

ط/٣٣٧

وحُكي عن عكرمة[(٧)] أنهُ قال: تنقضي بذلك العدة؛ لأنها وضعت حملاً تاماً[(٨)]، فانقضت به العدة، كما لو كان حملها واحداً .

---

(١) قال الماوردي : لما كان نكاحها مختلفاً فيه ، و هو : أن تكون الريبة حادثة بعد انقضاء العدة و قبل نكاح الثاني ، ففي النكاح وجهان :
أحدهما : باطل ، و هو قول من اعتبر الريبة قبل النكاح .
والوجه الثاني : موقوف وهو قول من اعتبر الريبة قبل العدة .
انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٠٤ب)، الحاوي الكبير (٢٣٢/١٤).

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٢٣٢/١٤) ، الوجيز (٩٦/٢) ، البيان (٨٨/١١) .

(٣) في نسخة (د) "أحدهما" .

(٤) انظر: مختصر المزني ص (٢٨٩) .

(٥) في نسخة (د) سقط "وجملته إنها إذا كانت حاملاً بولدين فوضعت أحدهما فله الرجعة" .

(٦) في نسخة (ط) سقط "الواو" . وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٧) أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله البربري المدني، مولى عبد الله بن عباس، تابعي جليل،كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي، وأحد فقهاء مكة. روى عن جماعة، منهم مولاه وعلي بن أبي طالب، والحسن بن علي، وروى عنه النخعي والشعبي وقتادة. اختلف في وفاته، قيل: سنة: ١٠٠، أو ١٠٥، وقيل: ١٠٧، وقيل: ١١٠.

انظر: تهذيب التهذيب (٢٦٣/٧)، تقريب التهذيب (٣٠/٢)، الكاشف (٢٤١/٢)، طبقات الأتقياء (١٦٦/١).

(٨) في نسخة (م) سقط "تاماً" .

ودليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[١]، وهذه لم تضع جميع حملها، و يُخالفُ إذا كانت حاملاً بواحدٍ؛ لأنها إذا وضعته فقد وضعت جميع حملها[٢].

٢١- مسألة

قــال: ولو[٣] ارتجعها و قد خرج بعض ولدها [و بقي بعضه][٤] كانت رجعيَّة[٥].

وجُملتُه : أنه إذا خرج بعضُ الولد، و لم ينفصل جميعه لم تنقض عدّتها؛ لأنها لم تضع جميع حملها، فصارت بمنزلة من ولدت أحد الولدين و بقي الآخرُ مَعها[٦].[٧]

---

(١) سورة الطلاق الآية (٤) .

(٢) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل ١٠٥ ب)، الحاوي الكبير (١٤/٢٣٢) ، الوجيز (٢/٩٨)، البيان (١١/٤١) .

(٣) في نسخة (د) زيادة "قال" .

(٤) في نسخة (ط) سقط "و بقي بعضه" ، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٥) انظر : مختصر المزني ص (٢٨٩) .

(٦) قال الطبري : إذا طلق الرجل امرأته فوضعت الولد حتى لم يبق معها منه إلا رجلاه لم تنقض عدتها حتى يضع رجليه، وينفصل عنها و له أن يراجعها قبل أن تضع ما بقي منه و يصح ذلك لأن عدتها ما انقضت مادام معها بعض الولد و له الرجعة ما دامت في العدة و إنما تنقضي بوضع جميع الحمل.
انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٠٥ب) ، (٨/ل ١٠٦أ) .

(٧) انظر : الحاوي الكبير (١٤/٢٣٣) ، روضة الطالبين (٨/٣٧٥) ، المجموع (١٩/٤٣٨) ، الوسيط (٣/٣٧٣).

٢٢- مسألة

قال: ولو أوقع الطلاق فلم يعلم، أقبل ولادها أو[(١)] بعدَها فقال : وقَع الطلاقُ بعدما ولدت وَلي الرجعةُ، / فكذبته[(٢)]، فالقولُ قولهُ[(٣)]. م/٩٠

وجُملتُه : أنّ في هذه المسألة خمس مسائل :

أحدهـا : إن تدعى المرأة أن الطلاق كان يوم الخميس والولادة يوم الجُمعة، فقد انقضت العدة وبانت[(٤)]، ويوافقها[(٥)] الرجل على وقت الولادة[(٦)].

وتدعي أن الطلاق كان يوم السبت، فإن[(٧)] له الرجعة ، فإن القول قوله[(٨)]؛ لأن الطلاق من[(٩)] قوله، وهو أعرف به ولهذا كان القول قوله في أصله[(١٠)(١١)].

---

(١) في نسخة (د) "أم" .

(٢) في نسخة (د) سقط "فقال : وقع الطلاق بعدما ولدت ولي الرجعة فكذبته"

(٣) انظر : مختصر المزني ص (٢٨٩) .

(٤) في نسخة (م) زيادة "الألف" .

(٥) في نسخة (د) "فيوافقها" .

(٦) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٠٦أ)، روضة الطالبين (٣٨٣/٣) ، الوجيز (٩٦/٢-٩٧) ، الحاوي الكبير (٢٣٤/١٤) .

(٧) في نسخة (د،م) " و إن" .

(٨) أي : الزوج .

(٩) في نسخة (د،م) سقط "من" .

(١٠) قال الطبري : فإن القول قول الزوج مع يمينه ، و إنما كان كذلك لمعنيين :

أحدهما : إن الطلاق من فعل الزوج و هو أعلم بفعله في أي يوم كان .

والثاني : أنهما قد اختلفا في وقت وقوع الطلاق و قد ثبت أنهما لو اختلفا في أصل الطلاق فقالت: طلقتني، وقال: لم أطلقك كان القول قوله .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٠٦أ) .

(١١) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٠٦أ)، الحاوي الكبير (٢٣٤/١٤) ، البيان (١١٢/١١).

الثانية : إذا اتفقا على وقت الطلاق، واختلفا على[1] وقت الولادة ، فقالت: كانت الولادة بعد الطلاق يوم الجمعة، وقال: كانت الولادة يوم الأربعاء، فإن القول قولها؛ لأنها مؤتمنة على ما في رحمها، ولأنها أعلم بولادتها، فإنها فعلها[2].[3]

١٢/د

الثالثة: إذا جهلا وقت الولادة والطلاق[4] فلم يبينا/ زمانهما، وادعى كلٌّ واحد منهما السبق .

فقال الزوج : سبقت الولادة، و قالت المرأة : سبق الطلاق فإن القولَ قولُ الزوج؛ لأن الأصل بقاء الرجعة[5][6].

الرابعة : إذا قالا: لا نعلم وقتهما و لا أيهما سَبق، فإن للزوج الرجعة ، لأن الأصل بقاؤها. والأولى له: ألا[7] يراجع لئلا تكون العدة قد انقضت[8][9].

---

(١) في نسخة (د، م) "في" .

(٢) قال الطبري : فالقول ها هنا يكون قولها مع يمينها؛ لأن الولادة فعلها و هي أعلم بذلك منه ، وأيضاً فإنها مؤتمنة على ما في رحمها و يجب قبول قولها في ذلك؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ سورة البقرة ، الآية (٢٢٨) .

(٣) انظر : روضة الطالبين (٣٨٣/٨) ، الوجيز (٩٦/٢-٩٧) .

(٤) في نسخة (د) تقديم وتأخير: "إذا جهلا وقت الطلاق و الولادة" .

(٥) قال الماوردي: أن يجهلا جميعاً وقت الولادة والطلاق ولا يعلم أحد منهما، هل تقدم الطلاق على الولادة، أو تقدمت الولادة على الطلاق؟ فعليها العدة، وله الرجعة؛ لأن الأصل وجوب العدة، فلا تنقضي بالشك، وأن الرجعة مستحقة، فلا تبطل بالشك ويختار له في الورع أن لا يرجعها احتياطاً.

انظر : الحاوي الكبير (٢٣٥/١٤) ، وأيضا: شرح مختصر المزني (٨/ل١٠٦ب) .

(٦) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٠٦أ)، البيان (١١٢/١١)، الوجيز (٩٧/٢)، روضة الطالبين (٣٨٣/٨).

(٧) في نسخة (د، م) "أن لا" .

(٨) فعليها العدة بالأقراء؛ لأن الأصل بقاؤها وله أن يراجعها و الورع أن لا يراجعها لاحتمال أن تكون الولادة بعد الطلاق .

انظر : البيان (١١٢/١١) .

(٩) انظر : الحاوي الكبير (٢٣٤/١٤) ، البيان (١١٢/١١) ، شرح مختصر المزني (٨/ل١٠٦أ) .

الخامسة : إذا قال الزّوج: إن الطلاق تأخّر عن الولادة، فقالت: لا أعلم.
قُلنا: ليس بجواب، فأما أن تصدقيه أو تكذبيه، فإن لم تفعل، جعلناها ناكلةً[(١)] وحلفناه .

وكذلك[(٢)] إن قالت: إن الولادة تأخّرت عن الطلاق، فقد انقضت العدة، وقال الزوج: لا أعلم.

قُلنا: هذا ليس بجواب، فإن أجبت، وإلا جَعلناك ناكلاً، وحلفّناها وسقطت الرجعة[(٣)].[(٤)]

٢٣- مسألة

قال: ولو طلقها ولم يُحدث لها نكاحاً ولا رجعة، حتى ولدت لأكثر من أربع سنين، وأنكره الزوج، فهو مُنتف عَنهُ باللعان ، لأنها ولدته بعد الطلاق، لما [لا][(٥)]

---

(١) النكل: بالتحريك من التنكيل، وهو المنع والتنحية عما يريد، ومنه النكول في اليمين، وهو الامتناع منها، وترك الإقدام عليها.

انظر: لسان العرب (٦٧٨/١١).

(٢) في نسخة (م) "لذلك" .

(٣) عقب الإمام أبو الطيب الطبري على هذه المسائل بمسألة سادسة، وهي: إذا علم أحدهما بوقت الجميع وجهل الآخر فإن الحاكم يسمع من الذي يعلم وقتهما ويقول للآخر: ما تسمع ما يقول ألا إن تجيب بجواب صحيح فإن أجاب بجواب صحيح حكم، و إن لم يجب بجواب صحيح فهو بمنزلة الناكل عن اليمين المدعى عليه و إذا نكل المدعي عليه ردت اليمين على المدعي فإذا حلف استحق، لأن نكول المدعي عليه مع اليمين المدعى بمنزلة إقرار المدعى عليه .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٠٦ب) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٢٣٤/١٤) ، البيان (١١٢/١١) ، الوجيز (٩٧/٢) ، روضة الطالبين (٣٨٣/٨) .

(٥) في نسخة (ط) :" لم"، وفي نسخة (د) سقطت، وما أثبته من نسخة (م) هو الصحيح.

يلد له النساء[١].[٢]

وجُملتُه : أن المطلقة إذا أتت بولد نظرت :

فإن أتت به لأربع سنين فما دُونَها من حين الطلاق، فإن الولدَ يلحق به، سواء كان الطلاق بائناً أو رجعياً، و سواء أقرت بانقضاء عدتها أو لم تقر؛ لأن الحمل عندنا يكون أربع سنين[٣].

وإذا أمكن أن يكون منه لحق به، كما إذا أتت بولد لستة أشهر من حين العقد، وإمكان الوطء، فإنه يلحق به للإمكان[٤]، وإن كان الحمل ستة أشهر نادراً[٥].

وأما إذا أتت به لأكثر من أربع سنين من حين الطلاق نظرت :

فإن كان الطلاق بائناً[٦]، أو كان فسخاً، فإن الولد لا يلحق به، لأن الفراش[٧] انقطع بالبينونة ولا يُمكن أن يلحق بالفراش قبل البينونة ، لأن الحمل

---

(١) قال الماوردي : ومقدمة هذه المسألة: بيان أقل الحمل و أكثره .

فأما مدة أقل الحمل الذي يعيش بعد الولادة: فستة أشهر استنباطاً من النص لقوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ سورة (الأحقاف) الآية (١٥) .

وأكثر مدة الحمل: أربع سنين.

انظر : الحاوي الكبير (٢٣٥/١٤) .

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٢٨٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢٣٥/١٤)، البيان (٩١/١١)، مغني المحتاج (٣٩٠/٣)، روضة الطالبين (٣٧٧/٨-٣٧٨).

(٤) في نسخة (د) سقط "للإمكان" .

(٥) قال الطبري : و الدليل على وجوب إلحاق الولد بالإمكان إن امرأة الرجل تأتي بالولد لستة أشهر من وقت النكاح قبل الفراق فيلحقه به لإمكان أن يكون منه فكذلك ها هنا، ولأن العادة إن المرأة لا تضع لستة أشهر فكان الظاهر إنه ليس منه ، و لكن ألحقناه به للإمكان سواء كان الطلاق بائناً أو رجعياً وسواء أقرت بانقضاء عدتها بالأقراء أو لم تقر .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٠٦ب) .

(٦) في نسخة (د) : "تاما".

(٧) الفراش: واحد (الفُرش)، وقد يكنى به عن المرأة، و(افترشه): وطئه.

لا يكون أكثر[١] من أربع سنين[٢].

وأما إن كان الطلاقُ رجعياً، فهل يلحق به أم لا ؟ فيه **قولان** :

أحدهما : لا يلحق به لأن الفراش [ينقطع][٣] بالطلاق الرجعي ، لأنه يحرمها تحريم البينونة[٤].

والثاني : أنها فراش[٥]؛ لأن عقد النكاح لم يزل، ولهذا صح طلاقه وظهاره[٦] وإيلاؤه[٧] ويتوارثان[٨].

= انظر: مختار الصحاح ص (٢٤٤)، المصباح المنير ص (٢٧٨)، القاموس المحيط ص٥٥٦.

(١) في نسخة (د) "لأكثر" .

(٢) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل ١٠٦ب)، روضة الطالبين (٣٧٨/٨) ، البيان (٩١/١١) ، الحاوي الكبير (٢٣٦/١٤) ؛ مغني المحتاج (٣٩١/٣) .

(٣) في نسخة (د) "يرتفع" . و في نسخة (ط): "يصح" وما أثبته من نسخة (م) هو الصحيح.

(٤) قال الماوردي : انتفى عنه ولدها لحدوثه بعد التحريم ، كما ينتفى عنه ولد المبتوتة .
انظر : الحاوي الكبير (٢٣٩/١٤) .

(٥) أي : إنه يلحق ولد الرجعة ، لأن الرجعة بعد الفرقة في حكم الزوجات لوجوب نفقتها ، وميراثها، وسقوط الحد في وطئها .
انظر : الحاوي الكبير (٢٣٩/١٤) .

(٦) الظهار: لغة : مأخوذ من الظهر، لأن صورته الأصلية أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي، و إنما خصوا الظهر – دون البطن و الفخذ و غيرها لأن الظهر من الدابة موضع الركوب.
شرعاً: هو تشبيه الرجل زوجته أو جزءاً شائعاً منها ، أو جزءاً يعبر به عنها بامرأة محرمة عليه تحريماً مؤبداً ، أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه كالظهر و البطن و الفخذ .
انظر: الموسوعة الفقهية (١٨٩/٢٩) ، مغني المحتاج (٣٥٣/٣)، لسان العرب (٥٢٨/٤)،

(٧) الإيلاء : لغة الحلف ، من آلى يولي إيلاء ، و يجمع على آلايا .
وشرعاً : حلف الزوج على ترك قرب زوجته مدة مخصوصة .
انظر: الموسوعة الفقهية (٧/٢٩) ، مغني المحتاج (٣٤٣/٣) ، المصباح المنير ص (١٨)، مختار الصحاح ص (٢٣).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٣٧٨/٨)، الحاوي الكبير (٢٣٩/١٤)؛ الوجيز (٩٧/٢)، مغني المحتاج (٣٩١/٣).

وذكر القاضي في التعليق: أن أحد القولين: أن الفراش ينقطع[١]، والولد الذي يأتي به من وطئ في العدة لا يلحقه[٢].

وهذا سهوٌ؛ لأن الوطئ مختلف في إباحته، فلا يجوز أن ينفي عنه النسب منه، وإنما ينقطع الفراش بالطلاق خاصة، وليس زوال الفراش عبارة عن ذلك، ألا ترى أن النكاح[٣] الفاسد لا يكون فراشاً، ومع هذا إذا وطئ فيه لحق/ النسب .

٣٢٢/ط

فإذا قلنا: إن الفراش زال، كان الحكم على ما ذكرناه في البينونة[٤]، وإذا قلنا: إن الفراش باق، فالحكم يلحق الولد[٥].[٦]

يُحكى عن أبي إسحاق إنه قال: يلحق الولد أبداً[٧].

ووجهه: أن الفراش يزول بانقضاء العدة و لم يتحقق انقضاؤها[٨].

---

(١) في نسخة (د) "منقطع" .

(٢) ووجه هذا القول : إن الطلاق الرجعي عند الشافعي في تحريم الوطئ كالطلاق البائن لأنه قال والرجعية محرمة تحريم المبتوتة .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٠٦ب).

(٣) في نسخة (م) "بالنكاح" .

(٤) أي : لا يلحق به لأن الفراش انقطع بالبينونة ، و لا يمكن أن يلحق بالفراش قبل البينونة لأن الحمل لا يكون أكثر من أربع سنين .

انظر: ص (١٥٨) من البحث.

(٥) قال الطبري : الولد الذي يأتي به من وطئ في العدة يلحقه ، لأن الرجعية من معنى الزوجات .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٠٦ب) .

(٦) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٠٦ب-١٠٧أ) ، الحاوي الكبير (١٤/٢٣٩-٢٤٠)، البيان (١١/٩٢-٩٣) .

(٧) يقول الطبري: لأن العدة تجوز أن تمتد فإن أكثر الطهر لا نهاية له فلما أمكن ذلك وجب أن يلحقه أبداً.

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٠٦ب)، الحاوي الكبير (١٤/٢٣٩) .

(٨) انظر : الحاوي الكبير (١٤/٢٣٩) .

وقال غيرهُ من أصحابنا: إذا مضت العدة بالأقراء أو بالأشهر وأتت بولد[1] لأكثر من أربع سنين من انقضائها لم يلحق به[2]. وإن كان لدون أربع سنين لحق [به][3] -وهذا أصح- لأنا نتحقق أن الحمل لم يكن موجوداً في الأقراء، فانقضت بها[4] العدة.

إذا ثبت هذا : فإن المزني نقل: أنها إذا أتت به لأكثر من أربع سنين فهو منتف عنه باللعان[5]، ثم قال: [وسببه][6]: أن يكون هذا[7] غلط من غير الشافعي[8] رحمه الله.

-وهو كما قال- لأن الولد منتف عنه بلا لعان[9]، وإنما غلط الكاتب فقال: باللعان[10] لاشتباه الألف بالألف واختلاطه به[11]، ألا ترى إنه

---

(١) في نسخة (د) "بالولد" .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (١٤/٢٣٩) ، البيان (١١/١٠٦) ، المجموع (١٩/٤٣٨) ، روضة الطالبين (٨/٣٧٨) .

(٣) في نسخة (ط) سقط "به"، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٤) في نسخة (د) "عنا" .

(٥) قال الطبري : لا يختلف مذهب الشافعي إنه منفي عنه بغير اللعان و هكذا ذكر في الأم ثم اعترض المزني عليه .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٠٧أ) ، الحاوي الكبير (١٤/٢٤٠) .

(٦) في نسخة (ط): "ويشبه"، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٧) في نسخة (د) سقط "هذا" .

(٨) أي: من الكاتب .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/١٠٧أ) .

(٩) في نسخة (د) : "باللعان" .

(١٠) في نسخة (د) : "اللعان" .

(١١) أي : إن الكاتب جمع بين الحروف فوصل الألف بلا لعان فصار باللعان .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل ١٠٧أ) .

علل[1] ذلك بما لا تقتضيه[2] . فقال[3] : لأنها[4] ولدته بعد الطلاق لما لا تلد له النساء[5].

وهذا يقتضي انتفاؤه عنه / بغير لعان. ١٣/د

وذكر المزني احتجاجاً على أنه ينتفي بغير لعان: بأنه[6][7] لو قال لزوجته: كُلما ولدت ولداً فأنت طالق، فولدت ولداً ثم ولدت آخر، بينه وبين الأول ستة أشهر فأكثر، فإنه[8] ينتفي عنه بغير لعان[9].

وبيان هذه المسألة: أنه[10] إذا قال لامرأته: كُلما ولدت ولداً فأنت طالق، فولدت ولداً وقع عليها [طلقة][11]. فإن أتت بولد آخر نظرت :

فإن كان بينه وبين الأول دُون ستة أشهُر، فإنه بقية الحمل الأول[12]؛ لأن الحمل

---

(١) في نسخة (د) "قال" .

(٢) انظر : مختصر المزني ص (٢٨٩) ، الحاوي الكبير (٢٤٠/١٤) ، روضة الطالبين (٣٧٨/٨) ، البيان (٩٣/١١).

(٣) أي : الشافعي علل ذلك .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٠٧أ) ، الحاوي الكبير (٢٤٠/١٤) .

(٤) في نسخة (م) "لأنه" .

(٥) يعني في الأغلب ، يجعل للزوج عذراً في نفيه باللعان .

انظر : الحاوي الكبير (٢٤٠/١٤) .

(٦) في نسخة (د) "فإنه" .

(٧) في نسخة (د) زيادة "إن" .

(٨) في نسخة (د، م) "إنه" .

(٩) انظر : مختصر المزني ص (٢٨٩) ، الحاوي الكبير (٢٤٠/١٤) ، البيان (١٠٠/١١) ، روضة الطالبين (٣٧٩/٨-٣٨٠) .

(١٠) في نسخة (د) سقط "إنه" .

(١١) في نسخة (د، ط) : "طلاقة". وما أثبته من النسخة (م) هو الصحيح.

(١٢) أي : فهما من حمل واحد .

انظر : الحاوي الكبير (٢٤٠/١٤) .

لا يكون دُون ستة أشهر، فيما أجرى الله تعالى به العادة[(١)]، فيكون ملحقاً به، وتنقضي به[عدتها][(٢)]، ولا يقعُ به طلاق[(٣)] على المذهب المشهور؛ لأن البينونة تحصل به[(٤)].[(٥)]

وأما إن أتت به لستة أشهر، فما زاد فإنهُ حمل آخر، وينظر:

فإن كان الطلاق الواقُع بائناً: فإن الولد الثاني لا يلحق به؛ لأنه حادث[(٦)] بعد البينونة، فجرى مجرى المطلقة البائن.

وإذا أتت بولد لأكثر من أربع سنين، فإنهُ لا يلحق بالزَّوج؛ لأنه حادث بعد البينونة[(٧)].[(٨)]

وإن كان الطلاق رجعياً: فعلى ما مضى من القولين[(٩)].

---

(١) أي : بأن يكون بينهما أقل من ذلك .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٠٧أ) .

(٢) في نسخة (د، ط) : "عادتها". وما أثبته من النسخة (م) هو الصحيح.

(٣) أي : طلقت بالأول ، و انقضت عدتها بالثاني و لم تطلق به .

لأن الولادة بعد الطلاق تنقضي بها العدة ، فلم يقع الطلاق بما انقضت به العدة ، لأنه يكون طلاقاً بعد العدة .

انظر : الحاوي الكبير (١٤/٢٤٠) .

(٤) قال الطبري: إذا كان الأول منه وجب أن يكون الثاني أيضاً منه وإنما قلنا لا يقع بوضعه طلاق ولا بوضعه تنقضي عدتها فتبين منه و إذا صادفها الطلاق وهي بائن لم يقع و هو بمنزلة ما لو طلقها وهي ميتة.

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٠٧ب) .

(٥) انظر: روضة الطالبين (٨/٣٨٠)، الحاوي الكبير (١٤/٢٤٠)، البيان (١١/١٠٠)، المجموع (١٩/٤٣٦).

(٦) قال الماوردي: إن الولد لا يلحق بالزوج ، لأن العلوق مع حادث بعد تحريمها عليه بالطلاق في حال لو وطئها حدّ ، فصار منفياً عنه بغير لعان .

انظر : الحاوي الكبير (١٤/٢٣٨) .

(٧) قال الطبري: فأما إذا كان بائناً فإنه لا يلحق به لأنه لا يمكن أن يكون من وطئ قبل الطلاق، وأما الوطئ بعد الطلاق ولا حرمة له، ولا يلحق به النسب، فلم يلحق به .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٠٦ب) .

(٨) انظر : الحاوي الكبير (١٤/٢٤٠) ، البيان (١١/١٠٠) ، روضة الطالبين (٨/٣٨٠-٣٨١).

(٩) ص (١٥٩) .

إذا ثبت هذا : فإن عدتها تنقضي بهذا الولد ، سواء لحق به أو لم يلحق ؛ لأن هذا الولد يُمكن أن يكونَ منهُ، بأن يكون وطئها بعد البيْنونة بشُبهة.

فإن قيل: أليس إمرأة الصغير إذا مات وهي حامل لا تعتد بالوضع؛ لأن الحمل منتف عنه، [فكذلك][(١)] ها هنا.

قلنا: الحمل منتف عن الصغير قطعاً ويقيناً بخلاف مسألتنا. ألا ترى أنهُ لو بلغ الصغير، فاستلحقه لم يلحق به، وهَا هُنا لو استّلحقه لحقه، فجرى مَجرى ولد الملاعنة.

فإن قيل: أليس لو تزوجت في العدة و وطئها الزوج[(٢)]، وجاءت بولد، فألحق بالثاني لم ينقض العدة عن الأول بوضعه، وإن كان يُمكن أن يكون منه[(٣)]؟

قلنا: إنما لم تنقض عنه به؛ لأن العدة تنقضي به عن الثاني، ولا يجوز أن[(٤)] تتداخل العدتان، [لأنهما][(٥)] لرجلين[(٦)]، ولأنه أيضاً مُلحق بغيره، فلا تنقضي به عدته، بخلاف مسألتنا[(٧)].[(٨)]

---

(١) في نسخة (ط): "فكذا"، وفي نسخة (م) سقطت. وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٢) في نسخة (د) سقط "الزوج" .

(٣) أي : أتت بولد لوقت يمكن أن يكون من الأول و يمكن أن يكون من الثاني فألحقته القافة بالثاني، إن عدتها من الأول لا تنقضي به و إنما تنقضي عدتها من الثاني ثم يتم عدة الأول .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٠٨ب) .

(٤) في نسخة (د) زيادة "تترك أحد العدتين" .

(٥) في نسخة (ط) "لأنها"، وفي نسخة (د) سقطت، وما أثبته من نسخة (م) هو الصحيح.

(٦) في نسخة (د) سقط "تتداخل العدتان لأنها لرجلين" .

(٧) قال الطبري : و ليس كذلك في مسألتنا، لأن ولدها منفي عنه و لم يلحق لغيره فجاز أن يقضي به عدتها منه لإمكان أن يكون منه كالملاعنة تنقضي عدتها بوضع الحمل المنفي باللعان لأجل الإمكان.

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٠٨ب) .

(٨) انظر : البيان (١١/١٠١) ، الحاوي الكبير (١٤/٢٤٠-٢٤١) ، المجموع (١٩/٤٣٧) ، روضة الطالبين (٨/٣٨٤) .

٢٤- مسألة[١]

قال: ولو ادعت المرأة إنه راجعها في العدة، أو نكحها. إن كانت [بائناً][٢] أو أصابها [وهي][٣] ترى أن له عليها الرجعة، لم يلزمه الولد، وكانت اليمين عليه [إن كان حياً، وعلى ورثته على علمهم إن كان ميتاً] [٤].[٥]

وجملة ذلك : أنه إذا أتت المرأة بعد البينونة بولد؛ لأكثر من أربع سنين فإن الولد لا يلحقه، وكذلك[٦] إذا[٧] كان بعد الطلاق الرجعي[٨][٩]، على أصح القولين[١٠].

فإن ادعت البائنة[١١]: إنه نكحها، [أو][١٢] ادعت الرجعيَّة[١٣]: إنه راجعها أو وطئها قبل انقضاء عدتها نظرت :

---

(١) كلمة "مسألة" ساقطة من النسخة (د) .

(٢) في نسخة (ط) سقط "بائناً" . وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٣) في نسخة (ط) : "وهو"، وما أثبته من من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٤) في نسخة (ط) سقط "إن كان حياً ، و على ورثته على علمهم إن كان ميتاً" . وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٥) انظر: مختصر المزني ص (٢٨٩-٢٩٠).

(٦) في نسخة (م) : "ولذلك" .

(٧) في نسخة (د ، م) سقط "إذا" .

(٨) انظر : الحاوي الكبير (٢٤١/١٤) ، البيان (١١٠/١١) ، روضة الطالبين (٣٧٩/٨) .

(٩) وهذا كما قال أبو الطيب الطبري: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً أو بائناً ثم أتت بولد بعد ذلك لأكثر من أربع سنين فقد قلنا إن الطلاق إذا كان بائناً فهو منفي عنه بلا لعان فإذا كان رجعياً فهو منفي عنه.
انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٠٨ب) .

(١٠) انظر : الحاوي الكبير (٢٤١/١٤) ، روضة الطالبين (٣٨٠/٨) .

(١١) في نسخة (د، م) : " البائن " .

(١٢) في نسخة (ط) سقط " الألف "، وما أثبته من من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(١٣) في نسخة (د) : " الرجعة " .

فإن صدَّقها[1] على ذلك، ثبت عليه ما يُوجبه النكاح من المهر والنفقة، وما يُوجبه الرجعةُ من النفقة، وثبت فراشُه، فإن اعترف أو[2] قامت البينة بأنها ولدت هذا الولد، لزمَهُ.[3]

والبينَةُ: رجُلان، أو رجل و امرأتان، أو أربعُ نسوة؛ لأنها ولدته[4][5] على فراشه.

وإن لم يثبت ولادتها: فالقول قوله مع يمينه: أنه لا يعلم إنها ولدته، ولا يلزَمه.

وإن أنكر النكاح أو الرجعة، فإن عليها البينةُ .

فإن كانت لها البينة[6]: كان الحكم كما لو اعترف بذلك[7].

وإن لم تكن لها بينة: فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدم النكاح والرجعة جميعاً.

فإن حلف: سقطت دعواها، و لم يلزمه/ الولد. وإن نكل: حلفت وثبت[8] النكاح أو الرجعة. ٣٣٣/ط

وإن ثبتت الولادة، لزمه الولد بالفراش، ولم ينتف عنه إلا باللعان، وإن لم يحلف لم يثبت النكاح ولا الولد[9].

وهل يحلفُ الولد إذا بلغ ؟ -وجهان كما ذكرناه في الرهن-[10][11].

---

(١) في نسخة (م) "صدقهما" .

(٢) في نسخة (د) سقط "أو" .

(٣) انظر: روضة الطالبين (٣٩١/٨)، الوجيز (٩٨/٢)، الحاوي الكبير (٢٤١/١٤)، البيان (٥٠/١١).

(٤) في نسخة (د) "ولدت" .

(٥) في نسخة (د) زيادة "منه" .

(٦) في نسخة (د) "بينه".

(٧) انظر : الحاوي الكبير (٢٤١/١٤) ، الوجيز (٩٧/٢) ، نهاية المحتاج (١٣٦/٧).

(٨) في نسخة (د) "يثبت" .

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٢٤١/١٤)، روضة الطالبين (٣٧٧/٨)، الوجيز (٩٧/٢)، المجموع (٤٣٣/١٩).

(١٠) الأول: تسقط دعواها، ويسقط اليمين. الثاني: ينتظر حتى يبلغ، فيحلف؛ لأن حقه متعلق بالنسب.

انظر: الشامل في فروع الشافعية (ل٤٦أ)، روضة الطالبين (٣٧٩/٨)، شرح مختصر المزني ص (٨/ل١٠٨ب).

(١١) الرهن: لغة: (رهن) الشيء، يرهن، رهونا: ثبت ودام، فهو راهن. -

إذا اختلفا في الإذن في الوطء و لم يحلف الراهن ولا المرتهن، [١]هل تحلف الجارية المرهونة[٢]؟

هذا إذا كان الاختلاف مع الزَّوج .

فأما إذا كان الاختلاف مع ورثته، كأن مات ثم أتت بولد، وادعت النكاح[٣] والرجعة نظرت:/ ١٤/د

فإن كان الوارث ممن لا يحجبه الولد، كالولد[٤]، فإن كان واحداً كان الحكم معهُ كالحكم مع الزَّوج إلا في فصلين :

أحدهما : إنه إذا حلف، حلف على نفي العلم، فيحلف إنه لا يعلم أن أباه تزوج بها؛ لأنه يحلف على نفي فعل الغير .

والثاني : إنه متى ثبتَ النكاح و الولادة لحق الولد، و لم يكن لهُ نفيُه باللعان؛ لأن بعض الورثة لا ينفي بعضاً[٥][٦].

= شرعا: فهو جعل المال وثيقة على الدين؛ ليستوفي منه الدين عند تعذره ممن عليه.

انظر: مختار الصحاح ص (١٣٥) ، المصباح المنير ص (١٤٧) ، القاموس المحيط ص (١١٠٧)، البيان (٥/ ٧)، مغني المحتاج (٢/ ١٢١).

(١) في نسخة (م) زيادة "الواو" .

(٢) قال الطبري : إذا احتبل أمته المرهونة و ادعى إذن المرتهن و أنكر المرتهن الإذن و لم يحلف فردت اليمين على الراهن ، فنكل فهل يسقط اليمين أو ترد على الأمة فيه قولان .

هذا كله إذا أنكر ، فأما إذا أقر فينظر فإن أقر بالنكاح أو بالرجعة و بالولد معاً ثبت النكاح أو الرجعة و نسبت الولد و ليس له نفي الولد باللعان و إن أقر بالنكاح أو بالرجعة دون الولد فإن النكاح و الرجعة تثبت و القول قوله مع يمينه في الولد فإن حلف و أنكر و لها بينة لم يلحق به .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٠٨ب) .

(٣) في نسخة (م) "أو" .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (١٤/ ٢٤١-٢٤٢) ، روضة الطالبين (٨/ ٣٧٩) .

(٥) في نسخة (د) "بعضها" .

(٦) انظر: المجموع (١٩/ ٤٤٢)، الحاوي الكبير (١٤/ ٢٤٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ١٤٦).

و أما إن كان له/ ولدان فأكثر نظرت : ٩٢/م

فإن اتفقوا على الإقرار [أو][1] الإنكار، كان حكمهم[2] حكم الواحد. وإن أقر أحدهما[3] وأنكر الآخر كان عليه اليمين .

فإن لم يحلف، حلفت المرأة وكان كما لو أقر أو إن حلف[4] فقد سقطت عنه دعواها، ولا يلزمه شيء من المهر والنفقة، ويلزم المُعترف بقدر حصته[5].

وأما الولد فلا يثبت نَسبُه ، لأنه أقر به بَعضُ الورثة.

وأمَّا الزَّوجةُ فهل ترث في[6] حق المقر؟ على وجَهين ذَكرناهما في الإقرار[7][8].

وأما إذا كان الوارث يحجبه الولد كالأخ والعمّ[9]، فإن أقر بالنكاح أو الرجعة، تثبت الزوجية وحقوقها[10][11]. إذا اعترف إنها ولدته ثبت نسبُه.

---

(١) في نسخة (ط) سقط "الألف"، وما أثبته من النسختين (د ، م) هم الصحيح.

(٢) في نسخة (د) زيادة "الواو" .

(٣) في نسخة (م) "أحداهما" .

(٤) في نسخة (د) "حلفا" .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (١٤/٢٤٢) ، روضة الطالبين (٨/٣٧٩) .

(٦) في نسخة (د) "من" .

(٧) قال الطبري و في ميراثها وجهان : أحدهما : لا يرث شيئاً .

والثاني : إن لها على المقر مما أخذ من الميراث بالحصة .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٠٩أ) .

(٨) الإقرار لغة: الإذعان للحق والاعتراف به.

وشرعا: إخبار الإنسان عن ثبوت حقّ للغير على نفسه.

انظر: لسان العرب (٥/٨٨)، مغني المحتاج (٢/٢٣٨).

(٩) في نسخة (د) سقط "العمّ" .

(١٠) في نسخة (د) "بحقوقها" .

(١١) انظر : الحاوي الكبير (١٤/٢٤٢-٢٤٣) ، روضة الطالبين (٨/٣٨٠) .

قال أصحابُنا : و لا يرّث المقر به؛ لأنهُ إذا ورث خرَج المقرّ من أن يكون وارثاً، فلا يقبل إقرارهُ.

وفيه وجه آخر: إنه يرث [و][١]قد ذكرناه في الإقرار وبينا إنه الصحيح[٢].

٢٥- مسألة

قال : ولو نكحت في العدة، وأُصيبت[٣]، فَوضعت لأقل من ستَّة أشهُر من نكاح الآخر، وتمام أربع سنين من فراق الأول، فهو للأول[٤].

وجملة ذلك : أن المعتدة لا يجوزُ لها أن تتزوج في عدّتها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَـٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾[٥]. فإن تزوجت فإن[٦] النكاح فاسداً، لأنها[٧] ممنوعة من النكاح لحق الزوج الأول، فكان النكاح[٨] باطلاً، كما لو تزوجت وهي في نكاحه[٩].

ويجبُ أن يفرقَ بينه و بينها[١٠]، فإن لم يدخل بها[١١]، فالعدة بحالها، ولا تنقطع العدة

(١) في نسخة (ط) سقط "الواو" ، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٢٤٣/١٤) ، روضة الطالبين (٣٨٠/٨) .

(٣) في نسخة (د) "أصبحت" .

(٤) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٠) .

(٥) سورة البقرة الآية رقم (٢٣٥) .

(٦) في نسخة (م) "كان" .

(٧) في نسخة (د) "إلا إنها" .

(٨) في نسخة (م) "نكاحاً"

(٩) انظر : روضة الطالبين (٣٥٢/٨) ، الحاوي الكبير (٢٤٣/١٤) ، الوجيز (٩٨/٢) .

(١٠) أي : الحاكم .

(١١) أي : الثاني

بالعقد؛ لأنه فاسد[١]، ولا تصير به المرأة فراشاً[٢]، ولا يستحق عليه بالعقد شيء[٣].

وتسقط نفقتها وسُكناهَا[٤]؛ لأنها ناشزة[٥][٦].

وإن وطئها[٧] نظرت:

فإن كان عالماً بأنها معتدة، وإن ذلك مُحرَّم[٨]، فإنه زانٍ ولا يتعلق بوطئه قطع العدة، لأنها لا تصير به فراشاً، ولا يلحق به النسب[٩][١٠].

---

(١) قال الطبري : و لم تنقطع عدتها بذلك النكاح، فهي في عدتها من وقت النكاح إلى وقت التفريق بينهما .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٠٩ب) .

(٢) انظر: نهاية المحتاج (١٤٢/٧)، الوجيز (٩٨/٢) ، روضة الطالبين (٣٩٦/٨) ، المجموع (٤٣٦/١٩).

(٣) في نسخة (د) "شيئاً" .

(٤) قال الطبري : لأنها لما تزوجت فقد أخرجت نفسها من أن تكون محبوسة عليه فيجري ذلك مجرى النشوز في النكاح الذي يسقط حقها من النفقة .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٠٩ب)

(٥) في نسخة (م) "ناشز" ، و في نسخة (د) "بائنة" .

(٦) ناشزة : نشز المرأة بزوجها: ارتفعت عليه واستعصت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته.

انظر: لسان العرب (٤١٨/٥).

(٧) في نسخة (د) سقط "و إن وطئها" .

(٨) في نسخة (م) "محرماً"

(٩) قال الطبري : ولا حرمة لمائه ، و لا يلحق به نسب الولد الذي يأتي به من ذلك الوطء و لا تنقطع عدتها من الزوج ولا نفقة لها عليه و لا سكنى و لا على الثاني .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٠٩ب) .

(١٠) انظر: البيان (٩٢/١١)، الحاوي الكبير (٢٤٤/١٤)، المجموع (٤٣٠/١٩)، المهذب (١٤٥/٢).

وأما إن كان جاهلاً، بأنها[(١)] معتدة، أو جاهلاً بالتحريم، فإنها تصيرُ فراشاً بالوطء ، لأنه وطء شبهة فلحق به النسب[(٢)] وانقطعت[(٣)] العدة.[(٤)]

وقال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله: لا تنقطع؛ لأن[(٥)] كونها فراشاً لغير من له العدة، لا يمنعها، ألا ترى إنها[(٦)] إذا وطئت بشبهة، وهي زوجة فإنها تعتد، وإن كانت فراشاً للزوج[(٧)].

ودليلنا : أن العدة تُراد للاستبراء، [فكونها][(٨)] فراشاً ينافي ذلك، فَوجب أن يقطعها، فأما العقد فلا يمنعها ، لأنها طرت[(٩)] عليه، فأما طُريانه عليها

---

(١) في نسخة (د) "فإنها" .

(٢) قال الطبري : الولد الذي يأتي منه من ذلك الوطء ملحق به ثم لا يخلو أمرها بعد الوطء من أن تكون حائلاً أو حاملاً .

فإن كانت حائلاً : فإن عدة الأول قد انقطعت من حين وطئها لأنها صارت فراشاً لغيره و لا تكون معتدة حتى يفرق الحاكم بينهما فإذا فرق الحاكم بينهما أتمت العدة من الأول و بنت على ما مضى من العدة قبل النكاح ثم استأنفت العدة من الثاني لأن العدتين عندنا لا تتداخلان .

وأما إذا كانت حاملا: فإنها إذا وضعت لا يخلو الولد من أربعة أحوال:

إما أن يكون من الأول دون الثاني، أو يكون من الثاني دون الأول، أو منهما جميعا، أو لا يمكن أن يكون من واحد منهما.

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١١٠أ) .

(٣) في نسخة (م) زيادة "به" .

(٤) انظر : المهذب (١٤٥/٢) ، الحاوي الكبير (٢٤٤/١٤) ، البيان (٤٠/١١) ، روضة الطالبين (٣٩٧/٨) ، الوجيز (٩٦/٢) .

(٥) في نسخة (د) "فإن" .

(٦) في نسخة (د) "فإنها" .

(٧) انظر : بدائع الصنائع (٣١٩/٣) ، مختصر الخرقي ص (١١٠) ، عمدة الفقه ص (٨٥) ، المحرر في الفقه (١٠٧/٢) ، المغني (٢٥٦/١١) .

(٨) في نسخة (ط) "و كونه" و ما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح .

(٩) طرت: طلعت و طرأ الشيء يطرأ فهو طارئ طرأ عليهم كمنع، طرء أو طروءاً : أتاهم من -

فلا[1] يجوز[2].

إذا ثبت هذا : فإن عليهما[3] أن يَفترقا، فإذا فرق بينهما، وجب عليها أن تكمل عدة الأول؛ لأن حقه أسبق، [ولأن][4] عدتهُ وجبت عن وطء صحيح[5].

فإذا [أكملت][6] عدة الأول، اعتدت عن الثاني عدة كاملة؛ لأن العدتين لا تتداخلان[7].

فأما إن أتت بولد نظرت :

فإن كان يمكن أن يكون من الأول دُون الثاني ، و هو أن يكون أتت به لدون ستة أشهر من وطء الثاني ، و أربع سنين فما [دونها][8] من طلاق الأول، فإنه يلحق[9] بالأول، وتنقضي عدتها بوضعه منهُ[10]، ثم تعتد بالأقراء عن الثاني[11].

= مكان أو خرج عليهم منه فجأة .

انظر : المصباح المنير ص (٢٢٢) ، مختار الصحاح ص (١٩٦) ، القاموس المحيط ص (٢٥٦) .

(١) في نسخة (د) سقط "الفاء" .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٢٤٤/١٤) ، مغني المحتاج (٤٠٩/٣) ، نهاية المحتاج (١٤٤/٧) .

(٣) في نسخة (د) "عليها" .

(٤) في نسخة (ط) : "فلأن" ، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٥) انظر : المجموع (٤٣٧/١٩)، مغني المحتاج (٣٩٣/٣) ، نهاية المحتاج (١٤٢/٧).

(٦) في نسختي (م ، ط) : "كملت". وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٧) قال الطبري : و إنما قدمنا عدة الأول لأنهما عدتان متساويتان من جنس واحد ، اجتمعتا والرجحان مع الأولى لأن لها السبق، ولأن وجوبها صادر عن وطء في نكاح صحيح فكان تقديمها أولى.
انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١١٠أ) .

(٨) في نسخة (ط) "دونهما"، وفي نسخة (م): "درهما" وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٩) أي : الولد

(١٠) قال الطبري : و يكون عليه نفقتها و سكناها في مدة الحمل .
انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١١٠أ) .

(١١) انظر : الحاوي الكبير (٢٤٤/١٤) ، الوجيز (٩٧/٢) ، البيان (٤٠/١١) ، روضة الطالبين =

وإن أتت به لستة أشهر، فما زاد إلى أربع سنين من وطء الثاني[1]، ولأكثر من أربع سنين من طلاق الأول نظرت:

فإن كان الطلاق بائناً، كان ملحقاً بالثاني/ ومنفياً عن الأول، و إن كان رجعياً فعلى **قولين** : ٣٣٤/ط

أحدهما : يكون[2]/ للثاني دون الأول، كما لو كان الطلاق بائناً . ١٥/د

والثاني: يكون فراشاً، فيمكن أن يكون من كل واحد منهُما، فنريه القافة على ما نبينه[3][4].

فإذا قلنا: إنه يلحق بالثاني ، فإذا وضعته، أكملت عدّها بعد انقضاء النفاس عن الأول بالأقراء، وكان له مُراجعتها في بقية عدها، وإن أراد[5] أن يُراجعها[6] قبل الوضع في عدّة الثاني، ففيه **وجهان**:

أحدهما : ليس لهُ ذلك، لأنه لا يستبيحها بالرجعة فلا يَصح منه[7]، كما لو كانت مُرتدة في أثناء عدها[8].

والثاني: يصح منه الرجعة؛ لأن التحريم لا يمنع صَحة الرجعة كما لو كانت محرمة.

= (٤٣٠/١٩) ، المجموع (٤٣٠/١٩) . (١) في نسخة (د) "المرأة" .

(٢) أي : الولد .

(٣) في نسخة (د) "نيقنه" .

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢٤٤/١٤)، البيان (٤٠/١١)، مغني المحتاج (٣٩٢/٣)، المجموع (٤٣٧-٤٣٨) .

(٥) في نسخة (د) "أرادوا" .

(٦) في نسخة (د) "رجاعاً" .

(٧) قال الطبري: لأنها غير معتدة منه لأن الرجعة إنما تصح في عدها منه، لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾.

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١١٠ب) .

(٨) انظر : الحاوي الكبير (٢٤٥/١٤) ، الوجيز (٩٨/٢) ، البيان (٤١/١١) ، روضة الطالبين (٨/ ٣٨٠) ، المجموع (٤٣٨/١٩) ، نهاية المحتاج (١٤٢/٧) .

ويُخالفُ الردة؛ لأن المرُتدة جارية إلى بينونة بعد الرجعة، فلا[١] يَصح، وهذه العدة لا تجري بها إلى البينُونة.

فأما إذا أتت به لستة أشهر من وطء الثاني، وأربع سنين فما دونَها من طلاق الأول، فإنه يُمكن أن يكون من كُل واحد منهما فتُريه القافة[٢].

فإن ألحقوه بالأول، كان كما لو أمكن أن يكون منه دون [الثاني][٣].

[وإن ألحقوه بالثاني كان كما لو أمكن أن يكون منه دون الأول][٤].

وإن اشتبه[٥] عليهم، أو لم يكن قافة، فإنه ينتظر بلوغه .

وانتسابه على من يميل طبعه[٦] إليه، إلا أنها إذا وضعته اعتدت بثلاثة أقراء، لأنه إن كان من الأول فقد أتت بما عليها، و إن كان من الثاني فعليها أن تكمل عدة الأول[٧].

فأما إن [كانت][٨] أتت به لدون ستَّة أشهر من وطء الثاني، وأكثر[٩] من أربع سنين من طلاق الأول.

---

(١) في نسخة (د) "لا" .

(٢) انظر : الوجيز (٩٦/٢) ، روضة الطالبين (٣٨١/٨) .

(٣) في نسخة (ط) "الأول"، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٤) في نسخة (ط) سقط "وإن ألحقوه بالثاني كان كما لو أمكن أن يكون منه دون الأول". وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٥) اشتبه : أي التبس عليه فلم يميز و لم يظهر الشبه له .

انظر : المصباح المنير ص (١٨٢) ، القاموس المحيط ص (١١٤٦) ، مختار الصحاح ص (١٦٧) .

(٦) طبعه : الطبع ما يقع على الإنسان بغير إرادة ، و قيل: للطبع بالسكون ، الجبلة التي خلق الإنسان عليها .

انظر : مختار الصحاح ص (١٩٥) ، المصباح المنير ص (٢٢٠) ، القاموس المحيط ص (٦٧٦) .

(٧) انظر : الحاوي الكبير (٢٤٤/١٤) ، الوجيز (٩٦/٢) ، روضة الطالبين (٣٨١/٨) .

(٨) في نسخة (ط) :"كان"، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٩) في نسخة (د) "لأكثر" .

فإن كان الطلاق بائناً لم يلحق بواحد منهُما .

وإن كان رجعياً، بُني على القولين، في أن[1] الرجعية [هل هي][2] فراش أم لا؟ على ما تقدم[3][4].

وإذا[5] نفيناه[6] عنهُما، قال الشيخ أبو حامد في التعليق : لا تنقضي به العدة عن[7] واحد منهُما، فتأتي ببقية العدة بعد الوضع والنفاس[8]، ثم تعتد عن الثاني[9].

وهذا مخالف لما ذكرناه فيما تقدم[10]، لأنهم قالوا: إذا علق طلاقها بالولادة، فولدت ولدين بينهما ستَّة أشهر، إن الثاني منتف عنهُ و تنقضي به العدة، فكان[11] ينبغي أن يكون ها هنا مثله[12][13].

---

(١) في نسخة (د) سقط "أن" .

(٢) في نسخة (ط، م) سقط "هل هي" . وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٣) انظر : ص (١٧٣).

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٢٤٥/١٤) ، روضة الطالبين (٣٨١/٨-٣٨٢) ، نهاية المحتاج (١٤٣/٧).

(٥) في نسخة (د) "فإذا" .

(٦) أي : الولد .

(٧) في نسخة (د) "على" .

(٨) النفاس لغة: ولادة المرأة إذا وضعت، فهي نفساء.

وشرعا: هو الدم الخارج من فرج المرأة بعد الوضع.

انظر: مختار الصحاح ص٣٢٥، المصباح المنير ٣٦٦، البيان (٤٠٣/١).

(٩) انظر : المجموع (٤٣٦/١٩) ، المهذب (١٤٤/٢) ، البيان (٩٢/١١) .

(١٠) انظر: ص (١٧٣).

(١١) في نسخة (د) سقط "فكان".

(١٢) قال الطبري : فإذا وضعته عادت إلى عدة الأول فأتمتها .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١١٠أ) .

(١٣) انظر : روضة الطالبين (٣٨٢/١٩) ، الحاوي الكبير (٢٤٦/١٤) ، نهاية المحتاج (١٤٤/٧) .

٢٦ – مسألة

[قال][(١)]: فإن قيل: فكيف لم ينتف الولد إذا أقرت بانقضاء العدة، ثم ولدته[(٢)] لأكثر من ستة أشهر[(٣)] بعد إقرارها ؟

قيل : لما أمكن أن تحيض وهي حامل... [(٤)].

وجملته : أن المطلقة إذا أقرت بانقضاء عدتها، ثُم أتت بولد بعد ذلك نظرت :

فإن كان لدُون مُدة الحمل: كأنها أتت به لدُون ستة أشهر، من حين انقضاء العدة، فأن الولد يلحق به إجماعاً، لأنا تحققنا أن الولد كان موجوداً حين أقرّت بانقضاء العدة.

وإن أتت به لستة أشهر، فما زَاد إلى أربع سنين من حين الطلاق، فإن الولد يلحق بالزّوج ويبطل إقرارها.

وبهذا[(٥)] قال مالك[(٦)].

وقال أبو حنيفة وأحمد وأبو العباس بن سريج رحمهم الله[(٧)]: لا يلحق [به][(٨)] الولد إلا أن يتحقّق بطلان إقرارها، بأن تعتد بالشهور، ثم تأتي بحمل لمدة الحمل بعد الشهور؛ لأن من تحمل[(٩)] لا يصح اعتدادها

---

(١) في نسخة (د / ط) سقط "قال". وما أثبته من نسخة (م) هو الصحيح.

(٢) في نسخة (د) "ولدت" .

(٣) في نسخة (د) زيادة "من" .

(٤) انظر: مختصر المزني ص (٢٩٠).

(٥) في نسخة (د) "و لهذا" .

(٦) انظر : بداية المجتهد و نهاية المقتصد (١٨١/٣) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع (٣٣٤/٣) ، المحرر في الفقه ص (١٠٦) ، الحاوي الكبير (٢٤٦/١٤).

(٨) في نسخة (ط) "له"، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٩) في نسخة (د) "تحبل" .

بالشهور[١].

وتعلقوا: بأن إقرارها صحيح في الظاهر، فلا نبطله بأمر محتمل[٢]، كما إذا حكم الحاكم بالاجتهاد، ثم تغير اجتهادُه، فإنه لا ينقضُ الأول[٣].

ودليلنا : أن هذا ولد يمكن أن يكون من فراشه، وليس معه من يُساويه ولا من هو أولى منه، فوجب أن يلحق به[٤]. كما لو[٥] أتت[٦] بعد عقد النكاح لمدة الحمل، وأنكر الوطء، وحلف عليه[٧].

وما ذكروه فلا يصح ، لأن الولد يلحق به مع خلاف الظاهر، بدليل ما قسنا عليه.

وعندهم: إن المشرقي إذا تزوج بالمغربية، ومضى مدة[٨] الحمل، وأتت بولد لحق به[٩]، وإن علمنا قطعاً إنه لا يصل إليها في تلك المدة.

إذا ثبت هذا : فإن المزني قال: سوَّى الشافعي -رحمه الله- هَاهنا بين أن يكون الطلاق بائناً أو رجعياً، و فرق/ بينهما في اجتماع العدتين[١٠]. ١٦/د

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٢٤٦/١٤) ، الوجيز (٩٧/٢) ، البيان (٤٢/١١)، المهذب (١٤٥/٢).

(٢) في نسخة (د) "يحتمل" .

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣٣٤/٣).

(٤) قال الطبري : و ليس معه من يساويه أي احتراز منه إذا تزوجت في العدة و وطئها الثاني وقولنا: ولا من هو أولى منه : إذا تزوجت بعد إقرارها بانقضاء العدة فإن الزوج أولى بالولد لأن فراشه قائم، فوجب أن لا ينتفي اللعان كما لو أتت به لأقل من ستة أشهر .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١١١أ) .

(٥) في نسخة (م) "إذا" .

(٦) أي : بولد .

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢٤٧/١٤)، شرح مختصر المزني (٨/ل١١١أ)، روضة الطالبين (٣٧٨/٨).

(٨) في نسخة (د) "عدة" .

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٣٣٤/٣)، الهداية (٣٥/٢).

(١٠) انظر : مختصر المزني ص٢٩٠ ، الحاوي الكبير (٢٤٩/١٤) ، المجموع (٤٣٧/١٩)، روضة الطالبين (٣٧٨/٨).

قلنا: الأمر كذلك، لأن في هذه المسألة يمكن أن يكون منهُ علقت به قبل البينونة.

وفي مسألة[1] اجتماع العِّدتين: إنما فرق بينهما إذا أتت به لأكثر من أربع سنين، من حين الطَّلاق، فإذا كان الطلاق بائناً لم يلحق به، وإن كان رجعياً لحق [به][2]، ولأن الرجعية فراش في أحد القولين[3][4].

---

(١) في نسخة (د) "المسألة" .

(٢) في نسخة (ط) سقط "به" . وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٣) القول الأول : و هو ظاهر كلامه هاهنا : إنهما يستويان في نفي الولد عنه .

والثاني : يفترقان ، فينفي عنه في البائن و يلحق به في الرجعي .

انظر : الحاوي الكبير (٢٤٩/١٤) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٢٤٩/١٤) ، شرح مختصر المزني (٨/ل١١١ب)، اللباب ص٣٤٤، مغني المحتاج (٣٩/٣).

بَابُ لا عدّة على التي لم يَدخُل بها زَوجُهَا(١)

قال الشافعي رَحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ ﴾(٢)(٣).

وجملته: أنه إذا طلق المرأة(٤) قبل أن يطأها أو يخلو بها، فلا عدة عليها(٥) [بنص](٦) الآية(٧).

وإن كان قد دخل بها، وجبت عليها(٨) العدة(٩)؛ لقوله تعالى:﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾(١٠).

---

(١) في نسخة (م) كتب في بداية الباب مسألة: قال الشافعي ...

(٢) سورة الأحزاب ، الآية (٤٩) .

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٢٩٠) .

(٤) في نسخة (د) : "إمرأة" .

(٥) قال الطبري : و ليس لها إلا نصف المهر .

و أما الدليل على إنه ليس لها إلا نصف المهر فقوله تعالى ﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ ﴾ سورة البقرة ، الآية (٢٣٧) .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١١١ب) ، الحاوي الكبير (١٤/٢٥٠) .

(٦) في نسخة (ط) "لنص"، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٧) انظر : الحاوي الكبير (١٤/٢٥٠) ، روضة الطالبين (٨/٣٩٦) ، نهاية المحتاج (٧/١٤٤) .

(٨) في نسخة (د،م) سقط "عليها" .

(٩) قال الطبري : و قد استقر لها المهر على الكمال .

والدليل على أن المهر يكمل قوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴾ سورة النساء، الآية: ٢٠.

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١١١ب ، ١١٢أ) .

(١٠) سورة البقرة الآية (٢٢٨) .

فأما إن خلا بها، و لم يدخل بها سواء وطئها دون الفرج أو لم يطأها، فإن قوله في الجديد: ألا عدة عليها.

وقال في القديم: إن الخلوة تقرر المهر وتوجب العدة(١)، وبه قال أبو حنيفة(٢).

ومن أصحابنا من يقول [بقوله](٣) في القديم : إن الخلوة تؤثر فنجعل القَول قولها في الدُخول وهو مذهب مالك(٤)(٥).

والقاضي أبو الطيب : حكى إن له في القديم قولين :

أحدهما : يوجب العدة(٦).

والثاني : أن الخلوة دلالة على الوطء(٧).

وقد مضى بيان ذلك و توجيهه في كتاب الصداق(٨).

---

(١) انظر : البيان (١٠١/١١) ، المهذب (١٤٦/٢) ، مغني المحتاج (٣٩٤/٣) .

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٩٦/٣).

(٣) في نسخة (م / ط): "قوله". وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٨٠/٣).

(٥) قال الطبري : إلا أن الشافعي لا يشترط ما يشترط مالك لأن مالكاً يقول : إذا كانت قد دخلت عليه في بيته ثم طلقها ، و اختلفا في الإصابة فالقول قول من يدعي الوطء، وإن كان الزوج هو الذي دخل على المرأة بيتها أو بيت أبيها ثم طلقها و اختلفا في الإصابة نظر : فإن كانت قد مضت مدة طويلة كان القول قول من يدعي الإصابة، وإن كانت قد مضت مدة يسيرة فالقول قول من ينفي الإصابة، لأن الظاهر إنه يستحي في بيت أهلها ولا يبادر إلى وطئها. وأما الشافعي فلا يفرق بين أن تدخل عليه و بين أن تطول المدة و بين أن تقصر .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١١٢أ)، روضة الطالبين (٣٩٧/٨)، المهذب (١٤٢/٢).

(٦) انظر : الحاوي الكبير (٢٥٠/١٤) .

(٧) أي : أن الخلوة دلالة على الوطء و ليست كالوطء في تقدير المهر و إيجاب العدة .

انظر: : شرح مختصر المزني (٨/ل١١٢أ).

(٨) انظر: باب الصداق نسخة م (ل٤أ).

٢٧- مسألة

وإن ولدت التي قال زوجها : لم أدخل بها/ لستة أشهر، أو لأكثر ما يلد[١] ٩٤/م **له النساء من يَوم عَقد نكاحها، لحق نَسبُه، وعليه المهر**[٢].

وجملته : أن الرجل إذا طلق زوجته، ثم أتت بولد لستة أشهر من حين العقد، و إمكان الوطء إلى أربع سنين، من حين الطلاق فإن الولد يلحق به سواء جحد الوطء، و[٣]حلف عليه، أو لم يجحد ، لأن الولد يلحق بالإمكان في النكاح[٤][٥].

إذا ثبت هذا : فقال الشافعي رحمه الله: إلى أكثر ما يلد له[٦] النساء من حين عَقد نكاحها، وقد ذكرنا[٧]: أن ابتداء المدة محسُوبٌ من حين الطلاق، فإن بالطلاق[٨] يزول الفراش[٩][١٠].

فمن أصحابنا من قال : غلط المزني في النقل[١١].

---

(١) في نسخة (د) "ما يلده" .

(٢) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٠)، الأم (٣٢٤/٨).

(٣) في نسخة (د) "أو" .

(٤) قال الطبري : وكان قد أنكر أن يكون وطئها و جعلنا القول قوله مع يمينه فحلف، فإن ذلك الولد يلحق به لإمكان أن يكون منه و الإمكان لا يزول بيمينه فلهذا ألحقناه به .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١١٢ب) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (٢٥١/١٤) ، البيان (١١١/١١) ، المجموع (٤٣٠/١٩)

(٦) في نسخة (د) سقط "له" .

(٧) انظر: ص١٧٦، مسألة (٢٦).

(٨) في نسخة (د) "الطلاق" .

(٩) في نسخة (د) سقط "الفراش"

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (٢٥١/١٤) ، البيان (٧/١١).

(١١) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١١٢ب)، الحاوي الكبير (٢٥١/١٤) ، البيان (٧/١١)، المهذب (١٤٢/٢)، مغني المحتاج (٢٨٩/٣)، نهاية المحتاج (١٣٨/٧).

ومنهم من قال: يحتمل أن يرجع قوله[١]: من حين عقد نكاحها، إلى أقل مدة الحمل، وهي[٢] ستة أشهر، فإنه بدأ بذلك[٣].

فأما المهر[٤]: فقد نص[٥] هاهُنا: على وجوبه ، وإن القول قولها في الدخول لأجل الولادة.

وكذلك[٦] نقل الرَّبيعُ ، وقال: وفيه[٧] قول[٨] آخر: إنه لا يكمل المهر ويكون القول قوله[٩].

واختلف أصحابنا في ذلك على ثلاث طُرق :

أحدها[١٠]: إن المهرَ يُكمل[١١] قولاً واحداً، والذي قاله الربيع من

---

(١) في نسخة (د) "لقوله" .

(٢) في نسخة (د،م) "و هو" .

(٣) قال القاضي رحمه الله: كان الأولى أن يستعمل أصحابنا بتخريج وجه لذلك، فإن كان هذا من المزني فقد بالغ في الاختصار و لم يفسر، لأنه قد بين في مواضع كثيرة قبل هذه المسألة إن مدة الحمل تعتبر من وقت الطلاق ، و إن الشافعي ذكره هاهنا فوجه ما قاله: أن يكون قوله من يوم عقد نكاحها راجعاً إلى ستة أشهر .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١١٢ب) .

(٤) في نسخة (د) زيادة "فإنه" .

(٥) أي : المزني .

(٦) في نسخة (م) "لذلك" .

(٧) في نسخة (م) زيادة "وجه" .

(٨) في نسخة (م) سقط "قول" .

(٩) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١١٢ب) ، الحاوي الكبير (٢٥١/١٤)، البيان (٨/١١)، روضة الطالبين (٣٨٠/٨).

(١٠) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١١٣ب) ، الحاوي الكبير (٢٥٢/١٤)، البيان (٨/١١)، روضة الطالبين (٣٩٧/٨).

(١١) في نسخة (د) "كمل" .

تخريجه[١].

ومنهم من قال: فيه قولان :

أحدهما : لا يُكمل المهر؛ لأن الأصلَ عدمُ الوطء، وإنما ألحقنا الولد؛ لإمكان أن يكون استدخلت الماء، أو سبق إلى فرجها من غير وطء في الفرج.

والثاني : يُكمل[٢]؛ لأن الظاهرَ من الولادة حصول الوطء و الحمل من غير ذلك نادر، فكان القول قولها لأن الظاهر مَعَها[٣].

وحكى أبو إسحاق[٤]، إنَّ من أصحابنا من قال: الموضع الذي قال: إن القول قوله إذا كان قد طلَّقها، ولا ولد لَها و جَحد الوطء، وحلف عليه، وأتت بولد ألحقناهُ به، ولَم يُبطل ما حكمنا به من سقُوط[٥] المهر. والموضع الذي قال: القول قولها إذا كان قد جحد الوطء، و لم يحلف حتى مات أو خَرس[٦]، ولا يُحسن الإشارة، فأتت بولد فإن القول قولها؛ لأن الظاهر معها.

---

(١) قال الماوردي: القول الذي تفرد به الربيع تخريجاً لنفسه لأنه لم يجد للشافعي في شيء من كتبه ولا وجه لتخريجه.

وأن ظاهر الحكم محمول على غالب الحال دون نادرها ، و الغالب مع علوق الولد أنه يكون من الوطء دون الاستدخال فوجب أن يكون محمولاً عليه و شاهداً فيه .

انظر : الحاوي الكبير (٢٥١/١٤)، وأيضا شرح مختصر المزني (٨/ل١١٣أ).

(٢) أي: المهر.

(٣) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١١٣أ)، الحاوي الكبير (٢٥١/١٤).

(٤) أي : أبو إسحاق المروزي .

(٥) في نسخة (د) "شرط" .

(٦) خرس: الإنسان خرساً منع الكلام خلقة فهو أخرس والأنثى خرساء والجمع خرس، أي منعقد اللسان عن الكلام.

انظر : المصباح المنير ص (١٠٢) ، مختار الصحاح ص (٩٣) ، القاموس المحيط ص (٥٠٠) .

فأما إذا أتت بولد فنفاه باللعان[١]، فإن القول قوله في نفي الوطء قولاً واحداً[٢].

٢٨- مسألة

قال: ولو خلاً بها فقال: لَم أصبها، ولا ولد[٣]. وقالت: قد أصابني، فَهي مُدعية، والقول قوله مع يمينه، فإن جاءت بشاهد، بإقراره أحلفتها مع شاهدها، وأعطيتها الصَّداق[٤].

وجُملــته : أنه إذا ادعت أنه دخل بها، وكان قد خلاً بها، قال الشافعي : والقول قوله[٥][٦] وإنما فَرّع [ذلك][٧] على قوله[٨] الجديد. وإنّ الخلوة لا تُقرّر المهرَ و لا تُرجح بها دعواها.

فإن أتت بشاهد واحد على إقراره أو على مشاهدة الوطء، بأن يكون اتفق

---

(١) قال أبو حامد الإسفرائيني : إن نفيه باللعان كجحوده لولادته ، و يصير كاختلافهما لو لم تأت بولد ، فلا يكون لها من المهر إلا نصفه .

انظر : الحاوي الكبير (٢٥٢/١٤) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٢٥٢/١٤) ، شرح مختصر المزني (٨/ل١١٣أ) ، البيان (١١٠/١١) .

(٣) في نسخة (د) : "ولدت".

(٤) الصداق لغة: بفتح الصاد وكسرها: مهر المرأة، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾، سورة النساء، الآية: ٤.

شرعا: ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود.

انظر: المصباح المنير ص (٢٠١)، مختار الصحاح ص (١٨١)، مغني المحتاج (٢٢٠/٣).

(٥) في نسخة (د) "قولها".

(٦) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٠) .

(٧) في نسخة (ط) سقط "ذلك"، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٨) في نسخة (د) "القول" .

مشاهدته[(١)(٢)].

وحكى القاضي: أنَّ من أصحابنا مَن يقول: يجوز النظر إلى ذلك لإقامة الشهادة، فإذا أتت بشاهد حَلفت معه، وثبت لها الصداقُ؛ لأن المقصود بهذه الشهادة: المال[(٣)].

قالَ أصحابنا: ولو كان طلّقها، ثم ادعى إنه كان دخل بها، وأقام شاهداً واحداً، لم يحلف معه؛ لأنه يُثبت بذلك لنفسه الرجعة و ليست بمال[(٤)].

فإن قيل: أليس المرأة [إذا][(٥)] ادعت على الزوج النكاح، وأقامت شاهداً واحداً، لم تحلف معه، وإن كانت إنما تثبت لنفسها المال؛ لأن عقد النكاح حق للزوج[(٦)] يرفعه/ بقوله؟ ٣٣٦/ط

قلنا إذا ادَّعت النكاح فإنما يثبت العقد دون المال، وإنما يجب بذلك لها المال وليس[(٧)] حقها في النكاح المال، لأن لها حقوقاً غير [المال][(٨)] يثبت لها القسم وغير ذلك، ولو[(٩)] ادّعت الصداق خاصةً أو النفقة ثبت لها بشاهد ويمين[(١٠)(١١)].

---

(١) قال الطبري : لأنه قد يرى ذلك اتفاقاً من غير قصد إلى النظر إلى الفرج .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١١٣أ) .

(٢) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١١٣أ) .

(٣) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١١٣أ)، الحاوي الكبير (١٤/٢٥٣).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) في نسخة (ط) سقط "إذا"، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٦) في نسخة (د) "و الزوج" .

(٧) في نسخة (د) "فليس" .

(٨) في نسخة (ط): "الملك"، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٩) في نسخة (د) "إذا" .

(١٠) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١١٣أ) ، الحاوي الكبير (١٤/٢٥٣) .

(١١) قال الماوردي : الفرق بينهما : أن دعوى الزوجة للإصابة مقصورة على المال في استكمال الصداق واستحقاق النفقة ، و المال يحكم فيه بشاهد و يمين ، ودعوى الزوج في الإصابة مقصورة =

بَاب العِدَّة مِن الموت والطَّلاق والزّوجُ غَائبٌ

قال الشافعي رحمه الله: وإذا[١] علمت المرأةُ موتَ زوجها، أو طلاقهُ ببينة أو أي علم، اعتدت من أي يوم كان فيه الوفاة[٢].

وجُملــته : أن الزَّوج إذا مات أو طلَّق، فإن العدة عقيب ذلك، سواء علمت المرأةُ أو لم تعلم. فلو لم تعلم[٣] بموته أو بطلاقه حتى مضى زمانُ العدة فقد حلت[٤].

ورُوي مُثل[٥] ذلك عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس[٦]، وعبد الله ابــن عُمــر، وعــبد الله بــن الــزبير[٧]، وهــو قــولُ عطــاء[٨]،

= على وجوب العدة واستحقاق الرجعة ، و ذلك لا يثبت إلا بشاهدين .

انظر : الحاوي الكبير (٢٥٣/١٤) .

(١) في نسخة (د) سقط "إذا" .

(٢) مختصر المزني ص (٢٩٠).

(٣) في نسخة (د) سقط "فلو لم تعلم".

(٤) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١١٣ب) ، روضة الطالبين (٣٩٨/٨) ، المجموع (٤٤٤/١٩) ، البيان (٤١/١١) ، الحاوي الكبير (٢٥٤/١٤)، مغني المحتاج (٤٠١/٣).

(٥) في نسخة (د) سقط "مثل" .

(٦) أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي، حبر الأمة، وإمام التفسير، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، روى (١٦٦٠) حديثا. كفّ بصره في آخر عمره، سكن الطائف، وتوفي بها سنة ٦٨هـ.

انظر: الإصابة (٣٣٠/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٤/١)، وفيات الأعيان (٦٢/٣).

(٧) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي، أبو بكر، ولد في السنة الأولى من الهجرة وهو أول مولود في المدينة بعد الهجرة، صحابي جليل و أحد العبادلة، كثير العبادة صوماً وصلاة وطوافاً بويع بالخلافة سنة ٦٤هـ، حكم مصر والحجاز واليمن وخراسان و العراق وأكثر الشام، قتل بمكة سنة ٧٣هـ.

انظر : الإصابة (٣٠١/٢) ، وفيات الأعيان (٧١/٣) ، صفة الصفوة (٧٦٤/١) .

(٨) عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان القرشي، أبو محمد، ولد باليمن سنة ٢٧هـ ونشأ بمكة، كان فقيهاً ، عالماً ، كثير الحديث ، انتهت إليه فتوى أهل مكة في زمانه ، توفي بمكة سنة ١١٤ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (٧٨/٥) ، وفيات الأعيان (٢٦١/٣) ، البداية و النهاية (٣٠٦/٩) .

وسعيد بن المسيَّب[١]، والزهري، وهو قول عامة الفقهاء، رضي الله عنهم[٢].

وحكى عن علي -رضي الله عنه- أنه قال: عدتها من حين بلغها[٣].

وبه قال الحسَنُ البصري[٤] وداود[٥][٦].

وقال عمر بن عبد العزيز[٧] والشعبي[٨] رضي الله عنهما: إن ثبت

---

(١) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد، سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة جمع بين الحديث والفقه والزهد و الورع وكان يعيش من التجارة بالزيت لا يأخذ عطاءً وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب و أقضيته حتى سمي رواية عمر. توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ.

انظر : الأعلام (١٠٢/٣) ، وفيات الأعيان (٣٧٥/٢) ، صفة الصفوة (٤٢/٢) .

(٢) انظر: المغني (٢٦٠/١١)، المجموع (٤٢٢/١٩).

(٣) في نسخة (د) "يبلغها" .

انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤٢٥/٧)، باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب، المصنف لعبد الرزاق (٣٢٩/٦)، باب الرجل يطلق المرأة وهي بأرض أخرى في أي يوم تعتد.

(٤) الحسن بن يسار البصري ، من كبار التابعين ، أحد العلماء الفقهاء الفصحاء ولد سنة ٢١ هـ، و مات بالبصرة سنة ١١ هـ .

انظر : طبقات بن سعد (١٥٦/٧) ، حلية الأولياء (١٣١/٢) .

(٥) داود بن علي بن خلف الأصبهاني أبو سليمان المعروف بالظاهري تنسب إليه الطائفة الظاهرية ، انتهت إليه رياسة العلم في بغداد ، كان زاهداً ، ورعاً أخذ العلم عن اسحاق بن راهويه و أبي ثور وغيرهما ولد بالكوفة سنة ٢٠٢ هـ و قيل ٢٠٠ هـ و مات سنة ٢٧٠ هـ .

انظر : تاريخ بغداد (٣٦٩/٨) ، وفيات الأعيان (٢٥٥/٢) ، شذرات الذهب (١٥٨/٢) .

(٦) انظر : المحلى (٣١١/١٠)، شرح مختصر المزني (٨/ل١١٣ب)، الحاوي الكبير (٢٥٤/١٤)، البيان (٤٦/١١).

(٧) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ، أبو حفص ، القرشي الأموي التابعي ، الخليفة الراشد والإمام العادل المجمع على جلالته و فضله و وفور علمه و صلاحه و زهده و ورعه و عدله وشفقته على المسلمين توفي في رجب سنة ١٠١ هـ و له ٤٠ سنة ، و كان مولده سنة ٦١ هـ بمصر .

انظر : الإصابة في غير الصحابة (١١٣/٢) ، سير أعلام النبلاء (١١٤/٥) .

(٨) عامر بن شراحيل بن عبد كبار الشعبي الحميري أبو عمر رواية من التابعين و يضرب المثل بحفظه، ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة، اتصل بعبد الملك بن مروان فكان نديمه وسميره ورسوله =

ذلك[١] ببينة فمن حين مات. وإن كان ذلك بخبر مُخبر فمن حين بلغها[٢].

٩٥/م

وتَعلقوا بأن العدَّة عبادة فاحتاجت إلى/ القصد[٣] وترك الزينة[٤]،[٥] وإذا[٦] لم تعلم لم يحصل ذلك .

ووجه ما ذكرناه: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٧]، فإذا وضعت قبل أن تعلم فقد انقضت عدَّتها.

= إلى ملك الروم وكان ضئيلاً نحيفاً ولد لسبعة أشهر و سئل عما بلغ إليه حفظه فقال ما كتبت سوداء في بيضاء و لا حدثني رجل بحديث إلا حفظته و هو من رجال الحديث الثقاة استقضاه عمر بن عبد العزيز و كان فقيهاً و شاعراً واختلفوا في اسم أبيه فقيل شراحيل ، و قيل عبد الله نسبته إلى شعب وهو بطن بن هذان .

انظر : صفوة الصفوة (٧٥/٣) ، الأعلام (٢٥١/٣) ، وفيات الأعيان (١٢/٣) ، تهذيب التهذيب (٦٥/٥) .

(١) أي : الموت أو الطلاق .

(٢) انظر : شرح مختصر المزني(٨/١١٣ب) ، الحاوي الكبير (٢٥٤/١٤) ، البيان (٤١/١١) .

(٣) قصد: قصدت الشيء وله إليه قصداً من باب ضرب طلبته بعينه وإليه قصدي ومقصدي أي نيتي.

انظر : المصباح المنير ص (٣٠٠) ، مختار الصحاح ص (٢٦٢) ، القاموس المحيط ص (٢٩٤) .

(٤) الزينة: ما يتزين به، ويوم الزينة يوم العيد وزينته تزييناً مثله والزين ضد الشين.

انظر: مختار الصحاح ص (١٤٤)، المصباح المنير ص (١٥٨)، القاموس المحيط ص (١١٠٩).

(٥) قال الطبري : إن كانت في معنى العبادة، لأنها تتعلق بحق الله إلا إنها أجرت مجرى حقوق الآدميين ألا ترى أن المجنونة يصح اعتدادها وإن لم يكن لها قصد و اختيار ولا يصح منها شيء من العبادات سوى العدة. وكذلك تصح من الكافرة التي لا يصح نيتها للعبادات ، وإنما يصح منها ما كان متعلقاً بحق الآدمي .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١١٣أ-١٤٤ب) .

(٦) في نسخة (د) "فإذا" .

(٧) سورة الطلاق ، الآية (٤) .

ولا يصح ما قالُوه، لأن الصَغيرة والمجنُونة تعتد ولا قصد لها، ولو تَركت الإحداد[1] لم تفسد العدة[2].

(١) الإحداد : بكسر الحاء وهو الامتناع عن الزينة و الخضاب، وأصل الحد: المنع.

شرعا: امتناع عن الزينة من لباس وغيره، مما يبعث على شهوة الرجال.

انظر: مختار الصحاح ص (٧٢) ، المصباح المنير ص (٧٨) ، البيان (٧٦/١١).

(٢) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١١٣ب)، : الحاوي الكبير (٢٥٥/١٤) ، البيان (١١/ ٤١-٤٢)، روضة الطالبين (٣٩٨/٨)، المجموع (٤٢٨/١٩) .

بَابُ عِدّة الأمةِ

قال الشافعي رحمه الله: فرّقَ اللهُ تعالى بين الأحرار والعبيد[١].

وجُملة ذلك : أن الأمة إذا وجبت عليها العدة نظرت :

فإن كانت حاملاً: كان[٢] عدتها بالوضع كالحرة، لأن براءة الرحم لا تحصل إلا بذلك، ولأن الحمل لا يتبعض، فاستوت[٣] فيه الحرة والأمة كالقطع في السرقة[٤].

[وإن][٥] كانت من ذوات الأقراء: فإن عدتها قرّان.

و[٦][به][٧] قالت الجماعة إلا داود، فإنه قال: تعتد بثلاثة[٨] أقراء[٩]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[١٠]، ولم يُفرق[١١][١٢].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٢٩١) .

(٢) في نسخة (د) : "فإن".

(٣) في نسخة (د) "فاستوى" .

(٤) السرقة : لغة أخذ مال الغير على سبيل الخفية و إخراجه من حرزه .

وشرعاً : أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله .

انظر: لسان العرب (١٠/١٥٥-١٥٦)، مختار الصحاح ص (١٥٢) ، المصباح المنير ص (١٦٦)، مغني المحتاج (٤/١٥٨).

(٥) في نسخة (ط)"فإن"، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٦) في نسخة (د،م) سقط "الواو" .

(٧) في نسخة (ط) سقط "به" . وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٨) في نسخة (م) "ثلاثة".

(٩) انظر: بداية المجتهد (٣/١٨١)، بدائع الصنائع (٣/٣٠٣)، الحاوي الكبير (١٤/٢٥٦).

(١٠) سورة البقرة ، الآية (٢٢٨) .

(١١) قال الماوردي: لم يفرق بين حرة وأمة، كما لم يفرق بين مسلمة وذمية، ولأن الأمة لما ساوت الحرة في العدة بالحمل، وجب أن تساويها في العدة بالأقراء، لأن عندنا فرقة واحدة، ولأن الأمة مساوية للحرة في أحكام النكاح من المهر والنفقة والكسوة والسكنى فوجب أن تساويها في عدة النكاح.

انظر : الحاوي الكبير (١٤/٢٥٧) .

(١٢) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٠٤أ)، البيان (١١/٣٠)، الحاوي الكبير (١٤/٢٥٧)، المجموع (١٩/٣٩١).

ودليلنا : ما رُوي عن عمر بن الخطاب[١] رضي الله عنه إنه قال بمَحضرٍ من جَماعة[٢] الصحابة: يُطلق العَبد [تطلقتين][٣] وتعتد الأمة بقرأين[٤][٥].

ولأن العدة تكمل بالوطء في النكاح فكملت بالرق والحرية. وما ذكرناهُ يخص اللفظ[٦] العام[٧].

فأما إذا كانت من ذوات الأشهر: فإن في ذلك ثلاثة أقوال[٨]:

أحدها: شهر ونصف. وبه قال أبو حنيفة.

والثاني : شهران.

والثالث : ثلاثة أشهر .

وعن أحمد ثلاث روايات كالأقوال.[٩]

فمن قال شهران: قال: الشهور بدل عن الأقراء، فلما كانت عدتُها قرءان، كان بدل ذلك شهران[١٠] كالحرة عدَّتها ثلاثة أقراء وبدلها ثلاثة أشهر.

---

(١) في نسخة (د) سقط "بن الخطاب" .

(٢) في نسخة (د) زيادة "من" .

(٣) في نسخة (ط) "طلقتين" وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٤) في نسخة (د / م) سقط "بقرأين".

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٢٥/٧)، "باب عدة الأمة"، والدارقطني في سننه (٣٠٨/٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٢١/٧)، "باب عدة الأمة".

(٦) في نسخة (د) "باللفظ" .

(٧) انظر : الحاوي الكبير (٢٥٢/١٤) ، البيان (٣٠/١١-٣١) ، شرح مختصر المزني (٨/ل١١٤ب)، المجموع (٤٢٩/١٩)؛ الوسيط (٣٨٨/٣).

(٨) في نسخة (د،م) "أقاويل" .

(٩) انظر : بدائع الصنائع (٣٠٣/٣) ، المغني (٢١٥/١١) ، المحرر في الفقه (١٠٤/٢-١٠٥)، الحاوي الكبير (٢٥٢/١٤)، البيان (٣٠/١١-٣١).

(١٠) في نسخة (د) "شهرين" .

ومن قال: ثلاثة أشهر: قال[١]: لأن الغرض أن يُعلم براءة الرحم، وذلك لا يحصل إلا بمضي ثلاثة أشهر ، لأن الولد يتخلق[٢] بعد ثمانين يوماً، فلا يتبين الحمل[٣] إلا بعد ذلك .

ومن قال بالأول[٤]: قال: إن[٥] الأمة على النصف/ من الحرة كالقسم، وإنما كان لها قرءان، لأن الأقراء لا تتبعض فكملت، وليس كذلك[٦] الشهور لأنها تتبعّض فافترقا[٧]. ١٨/ب

٢٩ – مسألة

قال: ولو[٨] أُعتقت الأمة قبل مضيّ العدة، أكملت عدّة حُرّة[٩][١٠].

وجملته : أنهُ إذا تزوّجَ بأمة و دخل[١١] بها، ثم اجتمع لها العتقُ و الطلاق[١٢] نظرت:

---

(١) في نسخة (د) سقط "قال" .

(٢) في نسخة (د) "يتحقق" .

(٣) في نسخة (د) " الخلق " .

(٤) أي : شهر و نصف .

(٥) في نسخة (م) "لأن" .

(٦) في نسخة (م) "لذلك" .

(٧) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل ١٠٤ب)، الحاوي الكبير (١٤/٢٥٨) ، البيان (١١/٣١-٣٢)، روضة الطالبين (٨/٣٦٨)، مغني المحتاج (٣/٣٨٦).

(٨) في نسخة (د) "إن" .

(٩) في نسخة (د) "الحرة" .

(١٠) انظر: مختصر المزني ص (٢٩١) .

(١١) في نسخة (د) "أدخل" .

(١٢) الطلاق لغة : الحل و رفع القيد ، وهو اسم مصدره التطليق ويستعمل استعمال المصدر ، وأصله طلقت المرأة تطلق فهي طالق بدون الهاء و روي بالهاء (طالقة) إذا كانت من زوجها . =

فإن كانت عتقت[1] قبل طلاقه: فإن عدها كعدة[2] الحرة الأصليَّة ، لأن العتقَ حصل قبلَ وجوب العِدَّة .

وأما إن أُعتقت بعد أن اعتدت بقرأين لم تكمل ثلاثة أقراء[3]، لأن الحرية طرأت بعد انقضاء العدة[4].

وهذا[5] كما لو كانت الحُرة صغيرة فاعتدت[6] بثلاثة أشهر/ ثم رأت الدم، فإنها لا تنتقل إلى الأقراء، لأن الحيض وُجد بعد تمام العدّة[7]. ٣٣٧/ط

فأما إن أُعتقت في أثناء العدة: فقد اختلف قول الشافعي -رحمه الله- في ذلك.

فقال في القديم : إن كانت بائناً أكملت عدة الأمة[8][9]، وإن كانت رجعية ففيها قولان[10].

= وشرعاً : حلّ عقد النكاح بلفظ الطلاق وإسراح وغيره.

انظر : الموسوعة الفقهية (٢٩/٥) ، المصباح المنير ص (٢٢٤) ، مختار الصحاح ص (١٩٩)، البيان (٦٥/١٠)، الحاوي الكبير (٣/١٣).

(١) في نسخة (د) "كان عتقه" .

(٢) في نسخة (د) "عدة".

(٣) أي : لا يلزمها أن تعتد بالقرء الثالث.

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٢٥٩/١٤) ، البيان (٣٢/١١) .

(٥) في نسخة (د) "وهذه".

(٦) في نسخة (د) "و اعتدت" .

(٧) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١١٥أ) ، البيان (٢٩/١١)، الحاوي الكبير (٢٥٨/١٤)، مغني المحتاج (٣٨٦/٣)، المجموع (٤٢٩/١٩).

(٨) في نسخة (د، م) : "أمة" .

(٩) قال الطبري : لم يلزمها أن تعتد بالقرء الثالث و إن كان الطلاق رجعياً .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١١٥أ) .

(١٠) القول الأول: تكمل عدة أمة.

القول الثاني: تكمل عدة حرة قولا واحدا.

انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١١٥أ).

وقالَ في الجديد : إن كانت رجعيَّة أكملت عدَّة حرة[١]، وإن كانت بائناً ففيها قولان[٢].

قال أصحابنا: حصل من ذلك **ثلاثة أقاويل** :

أحدُها : تكمل عدة أمة، سواء كانت بائناً أو رجعية. وبه قال مالك[٣].

لأن الحرِّية طرأت بعد وُجوب العدَّة عليها فلا تغير حكمها، كما لو طرأت الحريَّة بعد وجوب الاستبراء .

والثاني : إنها إن كانت رجعية، انتقلت إلى عدة الأحرار، وإن كانت بائناً لم تنتقل[٤].

وبه قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله، لأنها تعتد عدة الوفاة[٥] إذا مات وجب أن تعتد عدة الحرائر، إذا كانت حرة، كما لو أُعتقت قبل الطلاق[٦].

والثالث : إنها [تكمل][٧] عدَّة حُرة، سواء كانت رجعية أو بائناً. وهو اختيار المزني[٨]، لأن سبب العدة الكاملة إذا وُجدت في أثناء العدة انتقلت إليها،

---

(١) في نسخة (م) "أمة" .

(٢) القول الأول: تكمل عدة حرة.

القول الثاني: تكمل عدة أمة.

انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١١٥أ).

(٣) انظر : بداية المجتهد و نهاية المقتصد (١٨١/٣) ، الحاوي الكبير (٢٥٩/١٤) ، البيان (٣٢/١١-٣٣).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) في نسخة (د) : "وفاة".

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٣١٥/٣)، المغني (٢١٣/١١).

(٧) في نسخة (ط): "تكون" ، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٨) قال الطبري : وهو الصحيح.

شرح مختصر المزني (٨/ل ١١٥أ) ، الحاوي الكبير (٢٥٩/١٤) ، البيان (٣٣/١١)، المجموع (٤٢٩/١٩).

وإن كانت بائناً، كما لو اعتدت بالشهور، ثم رأت الدم، وتُخالف الاستبراء، لأن الحرية لو قارنت سبب[١] وُجوبه لم تكمل، ألا ترى أن أم الولد إذا مات سيِّدُها، عُتقت بموته، ووجب الاستبراء غير كامل .

ولأن الاستبراء وقع عن وطء ناقص، وهاهنا الوطء في الزوجية كامل ، فإذا أكملت هي الحرية[٢] وجب عليها عدة كاملة .

وأما قياسُهم على الزَّوجة، قلنا: المعنى فيها: أن العدة وجبت في حالة[٣] الحرية بخلاف[٤] مسألتنا[٥].

٢٩/أ- فصل

احتج المزني رحمه الله، لاختياره[٦] أنها تكمل[٧] عدّة حرة بكل حال: بأن[٨] الرجعيَّة لو أُعتقت تحت عبد، واختارت[٩] الفسخ، انتقلت إلى عدّة حُرّة، وأنها لو أُعتقت في الصلاة، وجب أن تكملها بحكم الحرية من السُتْرة فيها[١٠].

قال أصحابنا: أما الرجعيَّة إذا اختارت الفسخ، فقد/ اختلف أصحابنا فيها. ٩٦/م

فمنهم من قال: فيها قولان.

---

(١) في نسخة (د) "بسبب" .

(٢) في نسخة (م) "بالحرية" .

(٣) في نسخة (م) "حال" .

(٤) في نسخة (د) "خلاف" .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (١٤/٢٥٩) .

(٦) في نسخة (د،م) زيادة "من" .

(٧) في نسخة (د) سقط "تكمل".

(٨) في نسخة (د) "فإن" .

(٩) في نسخة (د) "فاختارت" .

(١٠) انظر: مختصر المزني ص٢٩١.

ومنهم من قال: تكمل عدَّة حُرة قولاً واحداً، لأن الفسخ سبب العدة[1]: بخلاف مسألتنا. وأما الصلاة: فلا تعتبر العِدةُ بها، واعتبار[2] العدة[3] بالحدود[4][5] أولى، لأنهما يجبان بالوطء[6].

٣٠- مسألة

قال: ولو كانت تحت عبد، فاختارت[7] فِراقهُ، كان ذلك فسخاً بغير طلاق[8].

وجملته : أن الأمة إذا كانت تحت عبد فأعتقت، وكانت معتدة[9] نظرت:

فإن كانت بائناً: لم تثبت لها بالعتق خيار، لأنها أجنبية ولكن [هل][10] تتم عدّة حُرّة أو أمة؟ قولان مضيا[11][12].

---

(١) في نسخة (د) "للعدة" .

(٢) في نسخة (د) "و اعتبارها" .

(٣) في نسخة (د) سقط "العدة".

(٤) الحد : أصله المنع لغة.

شرعاً : عقوبات مقدرة في الدين على جرائم وأعمال معينة، وحددتْ زجراً على ارتكاب موجبها.

انظر: المصباح المنير ص (٧٨)، البيان (٣٤٥/١٢)، الحاوي الكبير (٤/١٧).

(٥) عقب الطبري على قياسهم على الحدود فقال: إن الحدود الاعتبار فيها بحال الوجوب و ليس كذلك العدة فإن الاعتبار فيها بالمال .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١١٥ب) .

(٦) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١١٥ب) ، الحاوي الكبير (٢٥٩/١٤) ، البيان (٣٣/١١) .

(٧) في نسخة (م): "اختارت" .

(٨) انظر : مختصر المزني ص (٢٩١) .

(٩) أي : إذا تزوج العبد أمة و طلقها بعد الدخول بها ثم أعتقها السيد في عدتها .

انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١١٥ب).

(١٠) في نسخة (ط) سقط "هل"، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(١١) انظر : الحاوي الكبير (٢٥٩/١٤)، البيان (١٠٩/١١)، نهاية المحتاج (١٣١/٧) ، المجموع (٤٢٧/١٩).

(١٢) القول الأول : تبنى في الطلاق البائن عدة أمة .

وإن كانت رجعية: كان[(١)(٢)] لها أن تفسخ و لها أن تسكت عن الفسخ، ولا يسقط خيارها وقد مضى بَيان ذلك في النكاح.

فإن اختارت الفسخ صحَّ، لأنها في حكم الزوجات، وهل تبني على/ عدتها أو تستأنف عدة [أخرى][(٣)]؟ طريقان : ١٩/ب

فمنهم من قال : تبنى قولاً واحداً، وهو اختيار أبي إسحاق[(٤)].

ومنهم من قال [**قولان**][(٥)]:

أحدهما : تبني[(٦)]،

والثاني : تستأنف[(٧)].[(٨)]

فإذا قلنا: تستأنف استأنفت عدة حرة[(٩)]، لأنها وجبت في حال الحرية.

وإذا قلنا: تبني فهل تكمل عدة حُرة أو أمة ؟ على **طريقين** :

أحدهما : تكمل عدة حرة قولاً واحداً، [(١٠)]حكي عن أبي إسحاق، لأن الفسخ

= القول الثاني : تتم في الطلاق الرجعي عدة حرة .

انظر: ص١٩٥ من الرسالة.

(١) في نسخة (د) سقط "كان" .

(٢) في نسخة (د) زيادة "فإن" .

(٣) في نسخة (د / ط) سقط "أخرى"، وما أثبته من نسخة (م) هو الصحيح.

(٤) قال الشيخ أبو إسحاق : وهو الأصح ، لأنها معتدة عن نكاح في حال الحرية فلزمها كمال العدة كما لو أعتقت قبل الطلاق ، و لأن الاعتبار في العدة بحال الانتهاء .

انظر : المجموع (٤٢٩/١٩) ، البيان (٣٣/١١).

(٥) في نسخة (ط) : "قولين"، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٦) أي: تبنى على ما مضى من العدة.

(٧) أي: ابتدأت عدتها من حين الفسخ.

(٨) انظر : مغني المحتاج (٣٩٤/٣) ، المهذب (١٤٥/٢)

(٩) في نسخة (م) : "أخرى".

(١٠) في نسخة (م / د) زيادة "الواو".

سبب لابتداء العدة ، فإذا وُجد في حال الحرية أوجب[1] إكمال عدة الحرة.

ومنهم من قال فيه قولان[2]: لأنها مستديمة للعدة، وأما[3] إن لم تفسخ، فإن لم يُراجعها حتى بانت، فلا كلام، فيكون فيها القولان[4]. وإن راجعها كان لها أن[5] تختار[6] الفسخ[7]، وإذا اختارته فهل تستأنف عدة[8] ؟

حكى القاضي: أنها تستأنف العدَّة عدة حرة[9]. وذكر في **التعليق**[10]: أن في ذلك طريقين:

أحدهما : إنه كالطلاق و فيه **قولان** :

أحدهما : تستأنف.

والثاني : تكمل العدة[11][12].

---

(١) في نسخة (د) : " وجب".

(٢) أحدهما : إن ابتدأت عدتها من حين الطلاق .

والثاني : إن ابتدأ لها من حين الفسخ .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١١٦أ) .

(٣) في نسخة (د) "فإن" .

(٤) الأول: أن يتقدم العتق على الطلاق، فعليها عدة حرة.

الثاني: أن يقع الطلاق والعتق معا في حالة واحدة.

انظر: الحاوي الكبير (٢٥٨/١٤).

(٥) في نسخة (د) : "فإن".

(٦) في نسخة (د) "الخيار" .

(٧) في نسخة (د) سقط "الفسخ" .

(٨) انظر : الحاوي الكبير (٢٦٠/١٤) ، البيان (١٠٨/١١-١٠٩) .

(٩) في نسخة (د) سقط "عدة حرة" .

(١٠) المراد بالتعليق هنا هو: شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب الطبري.

(١١) في نسخة (د) زيادة "العدة و إذا" .

(١٢) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١١٦أ)، الحاوي الكبير (٢٦١/١٤)، المجموع (٤٢٧/١٩-٤٢٨)، الوجيز (٩٨/٢)، البيان (١٠٩/١١).

ومنهم من قال: تستأنف، لأنها فسخت وهي زوجة. ومتى استأنفت[١] أكملت العدة، و[٢]إذا أكملت، كان في ذلك طريقان ذكرناهما[٣][٤].

٣١ - مسألة

قال: ولو أحدث لها رجعة ثم طلقها ولم يصبها، بنت على العدة الأولى[٥][٦].

وجملته : أن هذه المسألة ليست من مسائل الأمة، وهي من مسائل الحرة، وفيها[٧] **مسائل** :

أحدها : إذا طلقها طلاقاً رجعياً، فإنها تعتد ، فإن راجعها، قطع بذلك/ ٣٣٨/ط العِّدة، لأنها عادت فراشاً، فإن وطئها[٨]، ثم طلقها استأنفت العدة[٩]، لأن الوطء

---

(١) أي: تعتد بثلاثة أقراء ، لأنها حرة وقت الفسخ و تدخل في هذه العدة بقية العدة من الطلاق، لأنهما عدتان من شخص واحد .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١١٦أ) .

(٢) في نسخة (د) سقطت "العدة" و"الواو".

(٣) انظر ص (١٩٨).

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٢٦١/١٤) ، المجموع (٤٢٧/١٩-٤٢٨) ، الوجيز (٩٨/٢) .

(٥) قال المزني: لأنها مطلقة لم تمس، هذا عندي غلط، بل عدتها من الطلاق الثاني، لأنه لما راجعها بطلت عدتها ، و صارت في معناها المتقدم بالعقد الأول ، لا بنكاح مستقبل ، فهو في معنى من ابتدأ طلاقها مدخولاً بها .

انظر: مختصر المزني ص (٢٩١).

(٦) انظر : مختصر المزني ص٢٩١، شرح مختصر المزني (٨/ل١١٦ب)، الحاوي الكبير (٢٦١/١٤) .

(٧) في نسخة (د) "و في هذا".

(٨) أي : بعد الرجعة .

(٩) أي : تستأنف العدة بثلاثة أقراء من حين الطلاق الثاني .

انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١١٦ب).

سبب العدة[1]، فإذا طلقها وجبت العدة[2].

الثانية: أن[3] يُطلقها قبل أن يطأها[4]، فهل تستأنف[5] العدة أو تبنى[6]؟

قال في القديم : تبنى[7].

وقال في الجديد : تستأنف[8]. وبه قال أبو حنيفة[9].

وقال داود: لا يَجبُ عليها عدة[10][11].

---

(١) في نسخة (م) "للعدة".

(٢) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١١٦ب)، الحاوي الكبير (٢٦٣/١٤)، روضة الطالبين (٣٩٦/٨)، مغني المحتاج (٣٩٤/٣).

(٣) في نسخة (د) : "إذا".

(٤) في نسخة (د) : "يراجعها".

(٥) أي : تستأنف العدة بعد الطلاق الثاني .

انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١١٦ب)، الحاوي الكبير (٢٦٢/١٤).

(٦) أي: : تبني عدتها بعد الطلاق الأول .

انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١١٦ب).

(٧) قال الطبري : تبني على ما مضى. فإن كان مضى قران أضافت إليهما قرءاً ثالثاً، وإن كان مضى قرءاً واحداً أضافت إليه قرئين.

انظر : شرح مختصر المزني (٨ل/١١٦ب) .

(٨) انظر : شرح مختصر المزني (٨ل/١١٦ب) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع (٣١٥/٣)، المبسوط (٢٧/٦).

(١٠) انظر : شرح مختصر المزني (٨ل/١١٦ب)، البيان (١٠٦/١١)، الحاوي الكبير (٢٦٢/١٤) .

(١١) وعقب الماوردي على داود فقال: وهذا قول فاسد، خرق به الإجماع، لأنه يفضي إلى اختلاط المياه، وفساد الأنساب، وأن ينكح المرأة في يوم عشرون زوجا، يدخل بها كل واحد منهم، ولا تعتدّ لواحد منهم، لأنه يتزوجها ويدخل بها، ثم يطلقها، ثم يرتجعها، ثم يطلقها، فتسقط العدة، وتنكح آخره.

فتفعل مثل هذا إلى عشرين زوجا. وما أفضى إلى هذا، فالشرع مانع منه، ولذلك منع الشرع أن تنكح المرأة زوجين لما فيه من اختلاط المياه وفساد الأنساب. وقول داود يؤدي إلى أن تجمع بين من شاءت من الأزواج في يوم واحد.

انظر: الحاوي الكبير (٢٦٢/١٤).

ووجه القديم : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾[(١)]، فإذا أمسكها وطلقها واحتاجت[(٢)] إلى استئناف العدة، فقد أمسكها ضراراً[(٣)(٤)].

ووجه القول الجديد : إنه إذا راجعها فقد عاد النكاح كما كان، فإذا طلقها استأنفت العدة كما لو طلقها ابتداً[(٥)].

فأما الآية : فإن إمساك الإضرار، أن يُراجعها ليطلقَها، وذلك ممنُوع منهُ[(٦)].

فأما داود فاحتج: بأن هذا الطلاق لم يتقدّمْهُ دخُول بَعْد الرجعة، فقد طلّقها قبل أن يَمَسها[(٧)].

ودليلنا: إن الرجعة رد إلى النكاح، وقد[(٨)] دخل بها فيه، فإذا طلقها اعتدت، لأنه طلاق في نكاح وجد فيه الدخول[(٩)].

الثالثة : أن[(١٠)] يُطلقها في عدتها قبل أن يُراجعها، فهل تبني أو تستأنف العدة؟

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٣١) .

(٢) في نسخة (د) : "فاحتاجت" .

(٣) قال الطبري: أراد به أن يمسكها حتى تقارب انقضاء عدتها ثم يراجعها ثم يطلقها، فيكون ذلك إضراراً لها ، فلو قلنا إنها تستأنف العدة لمكناه من الضرر ، فينبغي أن يقول إنها تبني على ما مضى حتى لا يمكنه الإضرار بها .

وأيضا فإنه لو خالع امرأته ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول بها لم يلزمها إلا بقية العدة من النكاح الأول، وكذلك هاهنا واجب أن تبني على ما مضى ولا يلزمها استئناف العدة.

انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١١٦ب).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢٦٢/١٤)، البيان (١٠١/١١-١٠٢)، نهاية المحتاج (١٤٤/٧) ، مغني المحتاج (٣٩٤/٣)

(٥) انظر: انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١١٦ب)، الحاوي الكبير (٢٦٢/١٤).

(٦) انظر: انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١١٦ب)، الحاوي الكبير (٢٦٢/١٤)، البيان (١٠٦/١١).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢٦٢/١٤)، مغني المحتاج (٣٩٤/٣).

(٨) في نسخة (د) "فقد" .

(٩) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١١٧أ)، الحاوي الكبير (٢٦٢/١٤)، البيان (١٠٦/١١).

(١٠) في نسخة (د) "إذا" .

اختلف أصحابنا في ذلك على طريقين :

منهم من قال : إن في ذلك أيضاً [قولان][(١)(٢)]، [إذا][(٣)] راجعها ثم طلقها، لأن الشافعي -رحمه الله- قال في المسألة قبلها: إذا راجعها ثم طلقها تستأنف[(٤)(٥)].

ومن قال بهذا: ألزمه أن يقول: أرجع أو لم يرتجع ؟[(٦)]

ومنهم من قال : إنها تبني قولاً واحداً[(٧)]، وهو الصحيح، لأن هذه الطلقة[(٨)] لم تنقطع بها فراش .

الرابعة: إذا كانت رجعية، فراجعها ثم خالعها[(٩)] فهل تستأنف العدة أم لا ؟ تبنى على القولين[(١٠)] في الخلع[(١١)].

---

(١) في نسخة (د ، ط) : "قولين" . وما أثبته من نسخة (م) هو الصحيح.

(٢) في نسخة (م) زيادة "كما" .

(٣) في نسخة (د ، ط) :"فإن" ، وما أثبته من نسخة (م) هو الصحيح.

(٤) في نسخة (د) "استأنف" .

(٥) أي: تستأنف العدة بعد الطلاق الثاني الذي وقع عليها بعد الرجعة .

انظر: الحاوي الكبير (١٤/٢٦٤).

(٦) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١١٦ب) ، الحاوي الكبير (١٤/٢٦٤)، مغني المحتاج (٣/٣٦٤)، روضة الطالبين (٨/٣٩٦).

(٧) انظر: البيان (١١/١٠٨).

(٨) في نسخة (د) : "المطلقة".

(٩) في نسخة (د) سقط "ثم خالعها".

(١٠) في نسخة (د) : "قولين".

القول الأول: تبني.

القول الثاني: تستأنف.

انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١١٧أ)، الحاوي الكبير (١٤/٢٦٢).

(١١) الخُلع لغة: بضم الخاء، وخالعت المرأة زوجها مخالعة إذا افتدت منه وطلقها على الفدية فخلعها خلعا.

شرعا: فرقة المرأة بعوض يرجع إلى الزوج بلفظ المفاداة أو الخلع أو الطلاق.

انظر: المصباح المنير (ص١٠٩)، مختار الصحاح (ص٩٨)، البيان (١٠/٧).

[إن][١] قلنا: إنه طلاق، فهو كما لو راجعها ثم طلقها. وقد ذكرناه[٢].

وإن قلنا: إنه فَسْخ، فقد اختلف أصحابُنا فيه .

فمنهم من قال: هُو بمنزلة الطلاق.

ومنهُم من قال: إنها تَستأنف قَولاً واحداً، لأن الخُلع نَوعُ فُرقةٍ أخرى/ فلا تبنى عدته على عدّة الطلاق[٣]. ٩٧/م

و[٤]الخامسة : إذا بانت بالخُلعِ ثم تزوَجّها في عدتها، ثم طلقها قبل أن يدخُلَ بها، فإنها تأتي ببقيَّة عدتها الأولى ولا تستأنف . وبه قال[٥] محمد.

وقال أبوُ حنيفة وأبوُ يُوسُف: تستأنف[٦]. وقد مضى ذكر ذلك في الصدَاق، وقُلنا[٧]: إن هذا العقد لم يحصُل فيه دخول[٨][٩].

---

(١) في نسخة (ط) : (وإن)، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٢) انظر: ص٢٠٢.

(٣) لأن الخلع فسخ وليس بطلاق ، وعلى هذا القول العدة الواجبة به عن العدة الواجبة بالطلاق، فإذا اختلف جنس العدتين لم يجز بناء أحدهما على الأخرى ، لأنه إنما بنى الجنس بعضه على بعض. فأما أن نبني أحد الجنسين على الآخر فلا ، و الله -عز وجل- أعلم .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١١٧ب) ، الحاوي الكبير (٢٦٥/١٤) .

(٤) في نسخة (د،م) سقطت "الواو" .

(٥) في نسخة (د) سقط "قال" .

(٦) انظر : بدائع الصنائع (٣١٥/٣) .

(٧) في نسخة (د) "بينا" .

(٨) في نسخة (د) "الدخول" .

(٩) انظر : البيان (١٠٨/١١) ، الوجيز (٩٨/٢) .

باب عدة الوفاة من كتابين*

قال الشافعي رحمه الله/ : قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[1][2]. ٢٠/ب

وجملته : أن المتوفى عنها زوجها إن كانت حائلاً، فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام[3]، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[4]، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة، وسواء دخل بها أو لم يدخل بها، لعموم الآية[5][6].

فإن قيل: ألا حملتم الآية على المدخول[7] بها، كما حملتم قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[8].

قلنا: إنما خصَّصنا تلك[9] الآية بقوله[10] تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[11].

---

* الكتابان يعني: القديم والجديد.

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٣٤) .

(٢) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٢) .

(٣) في نسخة (د) سقط "عشرة أيام" .

(٤) انظر: سورة البقرة، الآية (٢٣٤).

(٥) قال الطبري : مسلمة أو ذمية ، حرة أو أمة غير إنها إذا كانت حرة فعليها أن تعتد بأربعة أشهر وعشر، و إذا كانت أمة فعليها أن تعتد بشهرين و خمسة أيام على النصف ما على الحرة ، والدليل على وجوب العدة بالأشهر الآية التي ذكرها الشافعي رحمه الله أول الباب و هي عامة في جميع المواضع .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١١٧ب) .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (١٤/٢٦٦)، البيان (١١/٣٤) ، مغني المحتاج (٣/٣٩٤) ، روضة الطالبين (٨/٣٩٨).

(٧) في نسخة (د) "الدخول" .

(٨) سورة البقرة ، الآية (٢٢٨) .

(٩) في نسخة (د) "بتلك" .

(١٠) في نسخة (د) "لقوله" .

(١١) سورة الأحزاب ، الآية (٤٩) .

ولم يرد ما يخصص عدة الوفاة، ولا يمكن تخصيصها بالقياس على المطلقة، لأن المطلقة يمكن [للزوج][(١)] تكذيبها[(٢)]. وإذا أتت بولد أمكنه[(٣)] نفيه عنه باللعان، وهذا ممتنع في حق الميت، فلم يقس[(٤)] عدة المتوفى عنها على المطلقة[(٥)].

وقد قيل أيضاً: إن عدة المتوفى، فيها مراعاة لحرمة الزوج، وإظهاراً للحزن عليه[(٦)]، ولهذا[(٧)] يجب فيها الإحداد، وعدة الطلاق لمجرد الاستبراء، وهذا يختص بالإقراء[(٨)].

فأما قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[(٩)]، فإنها منسوخة بالآية التي ذكرناها.

روي عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: المتاع منسوخ بآية المواريث، والحول منسوخ بأربعة أشهر و عشراً[(١٠)][(١١)].

---

(١) في نسخة(د ، ط) : "الزوج"، وما أثبته من نسخة (م) هو الصحيح.

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٢٦٦/١٤) ، البيان (٣٤/١١) ؛ نهاية المحتاج (١٤٥/٧) ، المهذب (١٤٥/٢) .

(٣) في نسخة (د) زيادة "منه" .

(٤) في نسخة (د، م) "و لم يقاس" .

(٥) قال الطبري: لا يصح من الورثة نفي الولد لهذا ألزمناها العدة على كل حال ، أما فرقة الطلاق فإنها حصلت باختيار الزوج فقطع بنفسه زمام الزوجية بينهما فلهذا لم يوجب عليها و لم يحفظ له الحرمة و لم يلزمها إظهار الحزن عليه بقعودها معتدة منه .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١١٨أ).

(٦) في نسخة (د) سقط "عليه" .

(٧) في نسخة (د) " هذا" .

(٨) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١١٨أ) .

(٩) سورة البقرة ، الآية (٢٤٠) .

(١٠) في نسخة (د) سقط "عشراً" ، و نسخة (م) "عشر" .

(١١) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٧١أ)، الحاوي الكبير (٢٦٧/١٤)؛ البيان (٣٦/١١).

فإن قيل: [هذه][١] الآية متقدمة على آية الحول، والناسخ لا يتقدم على[٢] المنسوخ.

والجواب: أنها[٣] متقدمة في التلاوة ومتأخرة في التنزيل، وهذا كثير في القرآن[٤]. قال الله تعالى: ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُواْ عَلَيْهَا ﴾[٥] متقدما[٦] على قوله:﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ﴾[٧][٨].

وقيل: إن في تقدم الناسخة فائدة، وهو أن لا يعتقد حكم المنسوخة قبل العلم بنسخها.

فإن قيل: فليس بين الآيتين تعارض، فكيف تنسخ[٩] [إحداهما][١٠] لأخرى؟

قلنا: هذه الآية المراد بها جميع العدة بالإجماع، ولهذا جُعل فيها الكثير[١١].

---

(١) في نسخة (م ، ط) "فهذه" ، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٢) في نسخة (د) سقط "على" .

(٣) أي : آية الشهور متقدمة على آية الحول في التلاوة و متأخرة في التنزيل ، و النسخ و إنما يكون بالمتأخرة في التنزيل لا بالمتأخرة في التلاوة .

انظر: الحاوي الكبير (٢٦٦/١٤).

(٤) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١١٨أ)، الحاوي الكبير (٢٦٦/١٤) ، ، المجموع (٤٣٤/١٩) ، البيان (٣٦/١١) .

(٥) سورة البقرة ، الآية (١٤٢) .

(٦) أي : نزل بعد قوله (قد نرى تقلب ...) .

(٧) سورة البقرة ، الآية (١٤٤) .

(٨) وكقوله تعالى : ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ ﴾ سورة الأحزاب، الآية: (٥٢) ، متقدم في التنزيل على قوله: ﴿ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ﴾ سورة الأحزاب، الآية: (٥٠) ، و هو متأخر عنه في التلاوة .

انظر : الحاوي الكبير (٢٦٧/١٤)

(٩) في نسخة (د) "يفسخ" .

(١٠) في نسخة (ط) "أحكامها"، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(١١) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١١٨أ) ، المجموع (٤٣٤/١٩-٤٣٥) .

إذا ثبت هذا : فقد حكي عن الأوزاعي أنه قال : تعتد بأربعة أشهر وعشر ليال و[١]تسعة أيام[٢]، قال: لأن العَشر تُستعمل في الليالي دُون الأيام[٣].

ودَليلـنا : أن العرب تُغلب اسم التأنيث في العددَ خاصةً على التذكير[٤]، فيطلق اسم الليالي وتريد الليالي والأيام، ويقولون: سِرنا عشراً، يريدون الليالي والأيام، فلم ينتقل عن العدة إلى الإباحة مع الشك[٥].

أ/٣١- فصـــل

فأما إذا كانت المتوفي عنها زوجها حاملاً، فإن عدتها بالوضع ، سواء تقدم على مضيّ الأشهر أو تأخرّ. وروى مثل ذلك عن ابن عُمر و أبي هريرة[٦]. وإليه ذهب أبو سلمة ابن عبد الرحمن[٧]. وهو قول عامة الفقهاء

(١)) في نسخة (د) "أو" و في نسخة (م) سقطت "الواو" .

(٢) أي من الشهر الخامس .

(٣) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١١٨ب) ، المجموع (١٩/٤٣٥) ، نهاية المحتاج (٧/١٤٥)، مغني المحتاج (٣/٣٩٥)، البيان (١١/٣٧).

(٤) قال الماوردي: واحتمل أن يتناول المذكر والمؤنث كما قال النبي ﷺ: ((فيمن صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله))، ومعلوم أنه أراد الأيام التي يكون الصوم فيها دون الليالي.

انظر: الحاوي الكبير (١٤/٢٧٠).

(٥) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١١٨ب)، الحاوي الكبير (١٤/٢٧٠)، البيان (١١/١٣٦).

(٦) أبو هريرة هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، ولد سنة (٢١) قبل الهجرة و أسلم بعد الحديبية ولزم رسول الله صلى الله عليه و سلم و صَحِبه ، و كان جريئاً يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أشياء لا يسأله عنها غيره، وهو من أكثر الصحابة حديثاً و أحفظهم له، مات سنة (٥٤) من الهجرة.

انظر : الإصابة (٤/٢٠٠) ، أسد الغابة (٦/٣١٨) ، البداية و النهاية (٨/١٠٣) .

(٧) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ، ولد سنة (٣٢) من الهجرة ، من كبار أئمة التابعين، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، كثير الرواية، روى عن أبيه، و عائشة، وعثمان، =

رضي الله عنهم[١].

وحكي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما أنهما، قالا : لا تعتد بأقصى الأجلين[٢][٣]، لقوله تعالى: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[٤]، وقوله [تعالى][٥]: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٦]، فيجب الجمع بينهما[٧][٨].

ودليلـــنا : ما روي أن سُبيعة بنت [الحارث][٩] الأسلمية[١٠] وضعت لنصف شهر

= وخلق من الصحابة و التابعين ، و ثقة ابن سعد ، و الواقدي ، و أبو زرعة ، و ابن حبان ، توفي بالمدينة سنة (١٠٤) من الهجرة و قيل غير ذلك .

انظر : تهذيب التهذيب (١١٥/١٢) ، شذرات الذهب (١٠٥/١) ، الكاشف (٣٤٢/٣)

(١) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١١٩أ)، الحاوي الكبير (٢٧٠/١٤) ، البيان (٣٧/١١)، روضة الطالبين (٣٩٩/٨) .

(٢) أي : من وضع الحمل ، أو أربعة أشهر و عشر .

والأثر أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٣٥٢/١) "باب ما جاء في عدة الحامل المتوفى عنها"، والترمذي في سننه (٤٩٩/٣) "باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع".

(٣) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١١٩أ)، الحاوي الكبير (٢٧١/١٤) ، البيان (٣٧/١١)، روضة الطالبين (٣٩٩/٨)، العزيز شرح الوجيز (٤٨٣/٩) .

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٣٤).

(٥) في نسخة (د ، ط) سقط "تعالى"، وما أثبته من نسخة (م) هو الصحيح.

(٦) سورة الطلاق ، الآية (٤) .

(٧) قال الطبري: وكل واحد من الأثنين يتناول هذه المرأة فهي حامل و متوفي عنها زوجها فلزمها الأمران .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١١٨ب) .

(٨) انظر : الحاوي الكبير (٢٧٠/١٤) ، البيان (٣٧/١١-٣٨) ، مغني المحتاج (٣٩٦/٣).

(٩) في نسخة (ط ، د) خطأ "الحرث"، وما أثبته من نسخة (م) هو الصحيح.

(١٠) سبيعة الأسلمية: الصحابية بنت الحارث كانت تحت سعد بن خولة، فتوفي عنها بمكة في حجة الوداع وهي حامل، فوضعت بعد وفاة زوجها بليال، روي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم (١٢) حديثاً وزوجها ممن شهد بدراً . =

بعد وفاة زوجها[١]، فتصنعت للأزواج، فقال لها أبو السنابل بن بعكك: قد[٢] تصنعت للأزواج؟ فقالت : نعم، فقال : لا، إنما هي أربعة أشهر وعشراً[٣]، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كذب[٤] أبو السنابل[٥]، حللت فانكحي من شئت[٦].

فأما الآيتين: فكل واحدة منهما محمولة على حالة دُون الأخرى، فأما أن تجب العدة من جنسين، فمخالف لحكم المعتدات[٧].

= انظر : تهذيب التهذيب (١٢/٤٢٤)، أسد الغابة (٦/١٣٧)، الإصابة (٤/٣١٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٤٧).

(١) هو سعيد بن خولة كما سبق ذكره في ترجمتها.

(٢) في نسخة (د) سقط "قد" .

(٣) في نسخة (د) "عشراً" .

(٤) كذب : أي غلط .

(٥) أبو السنابل بن بعكك بن الحجاج ، صحابي مشهور ، خطب سبيعة الأسلمية و اسمه عمرو، وقيل عبد ربه، و عامر وأصرم، وحنة ، أسلم يوم الفتح وكان من المؤلفة ، وكان شاعراً سكن الكوفة، وحديثه عن أبي داود و النسائي وابن ماجة. أقام بمكة حتى مات.

انظر : تهذيب التهذيب (١٢/١٢١)، الإصابة (٤/٩٦)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٤١).

(٦) أخرجه البخاري في الطلاق باب (﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾) (ح/٥٣١٨)، (جـ ٦/٥٢٠) .

وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق – باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها و غيرها بوضع الحمل (ح/١٤٨٥) ، (جـ ٢/١١٢٢) .

(٧) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل ١١٨ب)، المهذب (٢/١٤٥) ، المجموع (١٩/٤٣٥) ، مغني المحتاج (٣/٣٩٦)، الحاوي الكبير (١٤/٢٧٠).

٣٢ - مسألة

قال: فتحل [قبل][1] أن[2] تطهر من نكاح صحيح ومفسوخ[3].

وجملته : أن المتوفي عنها/ [زوجها][4] إذا كان تزوجها بنكاح فاسد[5]، فإنه لا يجب عليها عدة الوفاة، لأنه ليس بزوج و لا يثبت بينها و بينه أحكام الزوجية، من الميراث/ والحرمة، ثم ينظر: فإن لم يكن دخل بها فلا عدة عليها. وإن كان قد دخل بها فعليها[6] عدة الإقراء، لأنها عدة الاستبراء، لأنهُ إذا وطئها وفرق الحاكم بينهما، اعتدت، فإذا لم يفرق الحاكم ولكن مات، وجب أن تعتد لحصول الافتراق[7].

٢١/د

٩٨/م

فأما إن كانت حاملاً: فإذا وضعت حلت، كما لو كان صحيحاً، ولا يعتبر الطهر من النفاس[8].

ويحكى[9] عن حماد بن أبي سليمان[10]،

---

(١) في نسخة (ط) : "قبيل"، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٢) في نسخة (د) سقط "أن" .

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٢٩٢) .

(٤) في نسخة (د ، ط) سقط "زوجها"، وما أثبته من نسخة (م) هو الصحيح.

(٥) في نسخة (د) "نكاحاً فاسداً" .

(٦) في نسخة (م) زيادة "العدة" .

(٧) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل ١١٩أ)، الحاوي الكبير (٢٧٢/١٤) ، البيان (٩٣/١١) ، نهاية المحتاج (١٤٥/٧) ، المهذب (١٤٥/٢) .

(٨) النفاس: لغة: ولادة المرأة إذا وضعت، فهي نفساء.

وشرعا: هو الدم الخارج من فرج المرأة بعد الوضع.

انظر: المصباح المنير ص٣٦٦، مختار الصحاح ص٣٢٥، البيان (٤٠٣/١).

(٩) في نسخة (د) "يحكى" .

(١٠) أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان الكوفي، وثقه أبو حاتم. وقال: لا يحتج بحديثه، و وثقه ابن معين وقال: كان لا يحفظ وهو مستقيم في الفقه فإذا جاء الآثار شوش، صاحب إبراهيم النخعي، توفي سنة ١٢٠هـ.

انظر : تهذيب التهذيب (١٦/٣) ، تاريخ الإسلام (٢٤٣/٤) ، العبر (١٥١/١) .

[والأوزاعي][١]، أنهما قالا: لا تنقضي عدة الحامل حتى تطهرُ من النفاس كما يعتبران في عدة الأقراء الطهارة من الحيض[٢].

وهذا ليس بصحيح، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٣]، ولم يشترط الطهارة من النفاس وما ذكروه فلا نسلمهُ[٤].

٣٣- مسألة

قال الشافعي رحمه الله: وليس للحامل المتوفي عنها زوجها[٥] نفقة[٦].

وجُملتُه: أن المتوفي عنها زوجها لا نفقة لها في عدّتها، سواء كانت حائلاً أو حاملاً.

روي عن جابر[٧] وابن عباس إنهما قالا: لا نفقة لها، حَسْبُها[٨] الميراث[٩][١٠].

(١) جاء في نسخة (م ؛ ط): (إسحاق) بدلاً من (الأوزاعي)، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٤/٢٧١)، البيان (١١/٣٩)، المجموع (١٩/٤٣٨).

(٣) سورة الطلاق جزء من آية ٤.

(٤) انظر: المجموع (١٩/٤٣٦)، الوجيز (٢/٩٩)، البيان (١١/٤١).

(٥) في نسخة (م) "زوجه".

(٦) انظر: مختصر المزني ص (٢٩٢).

(٧) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي، صحابي جليل، من أهل بيعة الرضوان، كان من المكثرين في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، غزى تسع عشرة غزوة أولها الخندق، كان مفتي المدينة في زمانه، توفي سنة ثمان أو أربع و سبعين من الهجرة، و هو آخر الصحابة موتاً بالمدينة.
انظر: الإصابة (١/٢١٤)، صفة الصفوة (١/٦٤٨)، أسد الغابة (٤/٢٧٠).

(٨) أي: يكفيها.

(٩) الميراث: جمع مواريث، وهو: المال المخلف عن الميت و يقال له أيضاً: التراث، و يسمى العارف بهذا العلم: فرضياً وقد منعه بعضهم ورده غيره.
انظر: مختار الصحاح ص (٢٤٤)، المصباح المنير ص (٢٧٨).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (١٤/٢٧٣)، روضة الطالبين (٨/٣٩٩)، نهاية المحتاج (٧/١٤٦)، البيان (١١/٣٤).

وحُكي عن قوم من الصحابة أنهم قالوا: لها النفقة[١]، لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٢].

ودليلنا : إن هذه النفقة تجب لأجل الحمل، ونفقة الأقارب تسقط بالموت، فلم تستحق شيئاً[٣]، والآية إنما[٤] وردت في بعض المطلقات، فلا حُجَّة فيها[٥].

إذا ثبت هذا : فإن[٦] المزني قال : ذكر الشافعي -رحمهما الله- خلاف هذا [في][٧] الباب الثاني وهو مشروح في الباب الثالث[٨].

فأما قوله: ذَكَر خلاف هذا في الباب الثاني، فليس بصحيح، لأنه إنما ذكر في الباب الثاني وجوب السكنى لها، وهذا ليس بخلاف لذلك، لأن السكنى تجب لحق الله تعالى، والنفقة تجب لأجل الحمل، ونفقة الأقارب تسقط بالموت.

فأما الباب الثالث، فذكرُهُ خطأ من الكاتب، لأنه باب الإحداد، ولم يذكر فيه وجوب النفقة[٩].

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) سورة الطلاق ، الآية (٦).

(٣) في نسخة (د) سقط "شيئاً" .

(٤) في نسخة (د) "فإنها" .

(٥) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١١٩أ) ، الحاوي الكبير (٢٧٣/١٤).

(٦) في نسخة (د) سقط "هذا فإن" .

(٧) في نسخة (ط) سقط "في" ، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٨) قال الماوردي: المراد به : تعليل الشافعي لسقوط النفقة ها هنا بأن ملكه قد انقطع بالموت أصح مما قاله الشافعي في الباب الثاني من وجوب السكنى إثباتاً لملكه بعد الموت ، و قد شرحه في الباب الثالث : أنه لا نفقة لها و لا سكنى لاستوائهما في التعليل بأن ملكه قد زال بالموت ، و هذا قول أبي إسحاق المروزي و أبي علي بن أبي هريرة .
انظر : الحاوي الكبير (٢٧٣/١٤) .

(٩) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١١٩ب)، الحاوي الكبير (٢٧٣/١٤).

٣٤ – مسألة

قـال: و إذا لم تكن حاملاً، فإن مات نصف النهار، وقد مضى من الهلال عشر ليال، [احتسبت][(١)] بما[(٢)] بقي من الهلال[(٣)] إلى آخره[(٤)]. ٣٤/ط

وجُملتهُ : أن الحائل[(٥)] المتوفي عنها زوجها، تكون أول عدهّا من حين مات، فإن وافق ذلك أول الهلال، فإنها تعتد بأربعة أشهر هلاليَّة، ثم عشرة أيام من الشهر الخامس.

وإن كـان في أثناء الشـهر أو في بعض يَوم حَسِبت، مـا بقـي مـن الشـهر، واحتسب بثلاثة أشهر بالهلال .

وإذا[(٦)] دخل الخامس، أتمت[(٧)] منه ثلاثين يوماً إلى مثل ذلك الوقت الذي [مـات][(٨)] فيه، لأن الشهر إذا لم يكن بين الهلالين تمم ثلاثين يوماً[(٩)]، ثم عشرة أيام بعد ذلك. وقد نتصور أن يموت في بعض الشهر ويحصل لها أربعة [أشهر][(١٠)] بالهلال، وهو أن يكون قد بقي من الشهر الأول عشرة فما دون، إلا أنها تحتاج أن تكمل الأشهر أولاً، فلا بدّ أن يكون منها واحداً بالعدد[(١١)].

---

(١) في نسخة (ط) "احتسب"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٢) في نسخة (د) "ما" .

(٣) في نسخة(د) "الليالي" .

(٤) انظر: مختصر المزني ص (٢٩٢) .

(٥) في نسخة (د) "الحامل" .

(٦) في نسخة(د) "فإذا" .

(٧) في نسخة (د) "أتممت" .

(٨) في نسخة (ط) سقط "مات"، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٩) في نسخة (د) سقط "تمم ثلاثين يوماً" .

(١٠) في نسخة (م ، ط) سقط "أشهر"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(١١) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١١٩ب) ، الحاوي الكبير (٢٧٤/١٤) ، المهذب (١٤٤/٢) .

٣٥ – مسألة

قال: وليس عليها أن تأتي فيهَا بحيض(١).

وجُملتُه: أن المتوفي عنها [زوجها](٢) تنقضي عدتُها بأربعة أشهر وعشراً، سواء حاضت فيها أو لم تحض(٣). وبه قال أبو حنيفة(٤).

وقال مالك: إذا كانت من ذوات الأقراء، وليست(٥) عادتها تأخرَّ الحيض، فلم تحض، لم تنقض عدَّتها حتى تحيض حيضةً لأن ذلك يثبت ريبة(٦)، وإذا كانت مرتابة لم تحكم بانقضاء عدتها(٧).

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾(٨): وهذا قد وُجد منها/. ٢٢/د

وأما ما ذكره: فإن تأخّر الحيض ليس بريبة، إلا أن يكون معه إمارة للحمل، مثل انتفاخ البطن أو تحرّك(٩) الجنين، فأما(١٠) الحيض فقد يتأخّر ويتقدّم(١١).

---

(١) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٢) .

(٢) في نسخة (م ، ط) سقطت "زوجها"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٢٧٥/١٤) ، روضة الطالبين (٤٢٦/٨).

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٣١٤/٣) .

(٥) في نسخة (د ، م): "وليس".

(٦) أي : تأخر حيضها ريبة، والمسترية تمكث بعد انقضاء العدة حتى تزول ريبتها كالمعتدة بالأقراء .
انظر: الحاوي الكبير (٢٧٥/١٤).

(٧) انظر : بداية المجتهد و نهاية المقتصد (١٨١/٣) .

(٨) سورة البقرة ، الآية (٢٣٤) .

(٩) في نسخة (د) "تحريك" .

(١٠) في نسخة (م) "أما" .

(١١) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١١٩ب)، الحاوي الكبير (٢٧٥/١٤)، روضة الطالبين (٤٢٦/٨).

قال الشافعي رحمه الله: إلا أنها إذا ارتابت، استبرأت نفسها. يريد: أنها إذا رأت إمارة من إمارات الحمل، فهي مُرتابة. وقد مضى فيما تقدم بيان[(١)] حكم المرتابة[(٢)(٣)].

٣٦ – مسألة

قال : ولو[(٤)] طلق إحدى[(٥)] امرأتيه ثلاثاً، فمات ولا تُعرف، اعتدّتا[(٦)] أربعة[(٧)] أشهر وعشراً، تكمل كل واحدة منهما فيها ثلاث حيض[(٨)(٩)].

وجُملتُه: أنه إذا طلق إحدى[(١٠)] امرأتيه، ثم أشكلت عليه[(١١)]، ومات قبل أن يتبين نظرت:

---

(١) في نسخة (د) سقط "بيان" .

(٢) قال الماوردي: حكم المرتابة :

١ – أن تحدث الريبة بعد انقضاء عدتها فهي باقية في عدتها، فإن نكحت قبل زوالها بطل نكاحها.

٢ – أن تحدث الريبة بعد انقضاء عدتها و بعد نكاحها فالنكاح صحيح .

٣ – أن تحدث الريبة بعد العدة و قبل النكاح فالنكاح باطل .

انظر : الحاوي الكبير (٢٧٦/١٤) . وانظر: ص١٤٨ مسألة –١٩ من الرسالة.

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٢٧٦/١٤) ، شرح مختصر المزني (٨/ل١١٩ب) ، المجموع (٤٣٦/١٩)، المهذب (١٤٤/٢) .

(٤) في نسخة (د) "إن" .

(٥) في نسخة (د) "أحد" .

(٦) في نسخة (د) "اعتدت" .

(٧) في نسخة (د، م) "بأربعة" .

(٨) في نسخة (د) "حيضات" .

(٩) انظر: مختصر المزني ص (٢٩٣).

(١٠) في نسخة (د) "أحد" .

(١١) قال الماوردي: إذا أشكلتا ، اعتدت كل واحدة منهما استظهاراً للمتوفى عنها عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً ، و لا يلزم أن يكون فيها حيض لتنقضي عدة المتوفى عنها، ولا يضر اعتداد المطلقة في حكم الاستظهار مع حدوث الإشكال .

انظر : الحاوي الكبير (٢٧٨/١٤) .

فإن لم يكن دخل بهما[1] فعدّة كل واحدة[2] منهما أربعة أشهر وعشراً، لأن عدة الطلاق لا تجبُ على المطلقة منهُما، فاعتدَّتا عدة الوفاة[3].

وإن كان قد دخل بهما نظرت[4]:

فإن كانتا حاملين: فعدَّتهما بالوضع.

وإن كانتا حائلتين، وهما من ذوات الأقراء: وجب[5] على كل واحدة أن تعتد بأربعة أشهر وعشرا فيها ثلاثة أقراء. وإن مضت أربعة أشهر وعشر، ولم تنقض[6] ثلاثة أقراء أتمت ذلك[7]،/ لأن كل واحدة منهما[8] تحتمل أن تكون هي المطلقة، ويحتمل أن يكون غيرها، فألزمناها أقصى الأجلين[9] لتحل[10] بيقين[11]. ٩٩/م

وإن كانت إحداهما من ذَوات الأقراء، والأخرى حاملاً، أو من ذوات الشُهور، فإن [التي][12] من ذوات الأقراء تعتد بأربعة أشهر وعشر فيها ثلاثة أقراء والأخرى تعتد بالحمل وإن كانت الأخرى من ذوات الشهور[13]، كفاها

---

(١) في نسخة (د) "بها".

(٢) في نسخة (د) "واحد".

(٣) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل ١٢٠أ)، الحاوي الكبير (٢٧٨/١٤) ، مغني المحتاج (٣٩٦/٣)، المهذب (١٤٥/٢) ، نهاية المحتاج (١٤٧/٧) .

(٤) في نسخة (د) سقط "نظرت" .

(٥) في نسخة (د) "أوجب" .

(٦) في نسخة (د) "يمضي" .

(٧) أي : مكثت تمام ثلاثة أقراء استكمالاً لعدة الطلاق .

(٨) في نسخة (د) سقط "منهما" .

(٩) أي : أبعد الأجلين .

(١٠) أي : للأزواج .

(١١) انظر : الحاوي الكبير (٢٧٩/١٤) ، البيان (٤٢/١١) ، المجموع (٤٣٩/١٩) .

(١٢) في نسخة (ط) "اللاتي" ، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(١٣) في نسخة (د) تكرار "فيها ثلاثة أقراء والأخرى تعتد بالحمل وإن كانت الأخرى من ذوات الشهور".

أربعة أشهر وعشر. هذا إذا كان قد مات عقيب الطلاق[(١)].

فأما إذا كان [قد][(٢)] مضى قرء لكل واحدة منهما[(٣)]، ثم مات، فإن كل واحدة منهما[(٤)] تعتد بأربعة أشهر وعشر[(٥)]، فيها قرءان[(٦)].

فأما إن كان الطلاق وقع غير مُعين، ومات، ولم يعين فهل تجب العدة من حين إيقاع الطلاق أو من حين التعيين ؟ **وجهان** :

أحدهما : من حين الإيقاع، فعلى هذا الحكم فيهما[(٧)] كما لو كان [الطلاق][(٨)] مُعيناً ثم أشكل[(٩)].

---

(١) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل ١٢٠أ)، البيان (٤٢/١١) ، روضة الطالبين (٤٠٠/٨) ، اللباب في الفقه الشافعي ص (٣٤٢) .

(٢) في نسخة (ط) سقط "قد"، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٣) في نسخة (د) زيادة "قرء" .

(٤) قال الماوردي: إذا كان موته قبل انقضاء العدة فكل واحدة منهما زوجة تعتد عدة الوفاة، ويحكم لها بالميراث، لأن الرجعية زوجة ما لم تنقض عدتها .

انظر: الحاوي الكبير (٢٧٨/١٤).

(٥) في نسخة (د) سقط "وعشر" .

(٦) معنى ذلك: كأنه مات وقد مضى من العدة قرء، وبقي قرءان فعلى كل واحدة منهما أن تعتد بأربعة أشهر فيها حيضتان، فإن مضت أربعة أشهر قبل حيضتان، مكثت حتى تستكمل حيضتين لتنقضي بالحيضتين عدة الطلاق وبأربعة أشهر وعشراً عدة الوفاة .

انظر : الحاوي الكبير (٢٧٩/١٤) .

(٧) في نسخة (د) "فيها" .

(٨) في نسخة (ط ، د) سقط "الطلاق" ، وما أثبته من نسخة (م) هو الصحيح.

(٩) انظر : الحاوي الكبير (٢٧٩/١٤) .

وإن قلنا[١]: من حين التعيين، فقد مات [من][٢] قبل أن يُعَيِّن، فتكون العدة من حين الموت، وتعتد كل واحدة منهما بأقصى الأجلين[٣]، وما كان بعد الطلاق من الأقراء لا تعتد به[٤].

---

(١) هذا هو الوجه الثاني.

(٢) في نسخة (م ، ط) سقط "من"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٣) أي : إذا أشكل ، فعليها أن تعتد بأقصى الأجلين من ثلاثة أقراء أو شهرين وثلاثة أيام .

انظر : الحاوي الكبير (٢٨١/١٤) .

(٤) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل ١٢٠ب) ، مغني المحتاج (٣٩٦/٣) ، الوجيز (٩٩/٢) ، البيان (٤٣/١١)، الحاوي الكبير (٢٨١/١٤) .

مقام المطلقة في بيتها

٣٧ - مسألة

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى في المطلقات[١]: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾[٢][٣].

وجملته: أن المطلقة المعتدة ضربان: رجعية، وبائنة.

فأما الرجعية: فلها النفقة والسكنى، لأنها في معنى الزوجات، يلحقها طلاقُه وظهارُهُ وإيلاؤه، ولأن[٤]/ الرجعيَّة مُمكّنة من نفسها، لأن إباحتها موقُوفة على [اختيارِهِ][٥] وقَولِه، دونَها، فوجبت[٦] لها النفقة كالزوجة[٧]. ٣٤٠/ط

فأما[٨] البائن: فلا نفقة لها إذا كانت حائلاً، [٩]ولها السُكنى.

وروي مثل ذلك عن عبد الله بن مسعود، وابن عُمرَ، وعائشة، وبه قالَ الفقهاء السبعة، ومالك، والأوزاعي، والليث بن سعد[١٠] رضي الله

---

(١) في نسخة (م) سقط "في المطلقات".

(٢) سورة الطلاق، الآية (١).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٢٩٣).

(٤) في نسخة (ط) تكرار "ولأن".

(٥) في نسخة (ط) سقطت "الهاء"، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٦) في نسخة (د) : "فوجب".

(٧) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل ١٢٠ب)، الحاوي الكبير (٢٨٢/١٤)، البيان (٥٠/١١)، نهاية المحتاج (١٥٣/٧)، المهذب (١٤٦/٢)، مغني المحتاج (٤٠٢/٣).

(٨) في نسخة (د) "وأما".

(٩) في نسخة (د) : "أو".

(١٠) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ولد سنة (٩٤) هـ، ومات سنة (١٧٤) هـ. كان أحد الأئمة المجتهدين و مفتي مصر وإمامها في الفقه والحديث، وكان من سادات زمانه فقهاً وورعاً وعلماً وزهادة وفضلاً وسخاءً، وله تصانيف. =

عنهم[١].

وروي عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهما أنهما قالا: لا نفقة لها ولا سكنى[٢]، وإليه ذهب أحمد وإسحاق[٣].

وقال أبو حنيفة والثوري: [يجب][٤] لها النفقة والسُكنى[٥].

فمن قال: لا سُكنى، احتج بما روت فاطمة بنت قيس[٦]: أن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سُكنى[٧].

ولأبي حنيفة : أنها مطلقة تستحق السُكنى، فاستحقت النفقة كالرجعيَّة[٨].

ودليلنا : قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[٩]/ إلى قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ ٢٦/ب

= انظر : سير أعلام النبلاء (١٣٦/٨) ، تاريخ بغداد (٣/١٣) ، ترتيب المدارك (٢٥٦/١) .

(١) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٢٠ب)، الحاوي الكبير (٢٨٣/١٤) ، البيان (٥٠/١١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٨١/٣).

(٢) شرح مختصر المزني (٨/ل ١٢٠ب)، الحاوي الكبير (٢٨٣/١٤) ، البيان (٥٠/١١).

(٣) انظر: المغني (٢٩٥/١١) ، عمدة الفقه ص (٨٦) .

(٤) في نسخة (م ، ط) سقط "يجب"، وما أثبته من نسخة (د)، هو الصحيح.

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣٢٨/٣)، المجموع (٤٠٩/١٩)، المغني (٢٩٥/١١)، البيان (٧٣/١١).

(٦) فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب الفهرية القريشية، أخت الضحاك بن قيس، وكانت أكبر منه بعشر سنين، من المهاجرات الأول ، ذات عقل وافر، و في دارها اجتمع أصحاب الشورى؛ روت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم (٣٤) حديثاً، روى عنها جماعة من كبار التابعين ، و حديثها في كتب الجماعة.

انظر : تهذيب التهذيب (٣٥٣/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٣٥٣/٢).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ح ٤٧ جـ ١١٩/٢ .

(٨) انظر : بدائع الصنائع (٣٢٨/٣) .

(٩) سورة الطلاق ، الآية (٦) .

حَمْلَهُنَّ ﴾[١][٢]، فأوجب السكنى بأمره، وخص بالنفقة الحوامل، فكان ذلك حُجة على الفريقين[٣][٤].

فأما الخبرُ: فإن فاطمة بنتَ قيس كانت تبذُو[٥] على بيت أحمائها[٦]، فأمرها النبي[٧] صلى الله عليه وسلم أن تسكنَ عند ابن أم مكتوم[٨].

فأما الرجعية: فقد ذكرنا أنها في معاني الزوجات[٩] بخلاف البائن[١٠].

---

(١) في نسخة (م ، ط) سقط قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾.

(٢) سورة الطلاق ، الآية (٦) .

(٣) في نسخة (د) "القولين" .

(٤) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل ١٢١ب)، الحاوي الكبير (٢٨٤/١٤) ، الوجيز (١٠٠/٢) ، روضة الطالبين (٣٩١/٨) ، المهذب (١٤٦/٢) ، مغني المحتاج (٤٠٣/٣) .

(٥) أي: تشتم وتسبّ وتسيء القول في أقارب زوجها.

انظر: لسان العرب (٦٩/١٤)، شرح مختصر المزني (٨/ل ١٢٢ب).

(٦) أما الحمو والحما فأبو الزوج وأبو المرأة. وأما الحماة فأم الزوج وأم المرأة يقال هو حموه على وزن أبوه.

انظر: لسان العرب (١٩٧/١٤).

(٧) في نسخة (د) "رسول الله".

(٨) عبد الله ابن أم مكتوم. وقيل: عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم، واسم أمه عاتكة، الصحابي الجليل الشجاع، الضرير، القرشي، العامري، المعروف بابن أم مكتوم، المؤذن المشهور، أسلم بمكة، وهاجر إلى المدينة قبل قدوم النبي ﷺ، واستخلفه النبي ﷺ عليها (١٣) مرة في غزواته. من مناقبه أن الله تعالى ذكر في كتابه العزيز في قوله تعالى: ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝ ﴾، وأمر ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيته، وشهدفتح القادسية، واستشهد بها، وكان اللواء معه يومئذ، لكن في "المعارف" أنه شهد القادسية ثم رجع إلى المدينة فمات بها سنة ٢٣هـ.

انظر: تهذيب التهذيب (٣٤/٨)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٩٥/٢)، صفة الصفوة (٥٨٢/١).

(٩) أي : فلها النفقة و السكنى لبقاء أحكام الزوجية عليها .

انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٢٢ب).

(١٠) انظر : البيان (٤٢/١١) ، المجموع (٤٣٨/١٩) ، نهاية المحتاج (١٥٣/٧) ، المهذب (١٤٨/٢) ، مغني المحتاج (٤١٣/٣).

أ/٣٧- فصل

إذا ثبت هذا : فإن المُسلمة والذميَّة[١] فيما[٢] ذكرناه سواء[٣]، يجب لهما السكنى مع البينونة دون النفقة، لأن حقوق الذمية في النكاح كحقُوق المسلمة، ولأن الغرضَ بالعدة والسكنى حِراسة النسب، وهذا مَوجُود فيهما.

فأما الأمة: فحكمها في العدَّة حُكمها في النكاح، لا يلزم سيدها أن يُسلمها نهاراً، وكذلك[٤] في العدة، له أن يستخدمها نهاراً ويرسلها ليلاً[٥][٦].

[فإذا][٧] فعل ذلك في النكاح: فليس لها[٨] على المذهب المشهور: نفقة ولا سُكنى.

وإذا فعل مثل ذلك في العدة: وجب أن لا يكون لها نفقة ولا سُكنى.

فإن اختارَ الزوجُ أن يُسكنُها ليلاً ليحصن ماؤه[٩]، كان على السيد إرسالها ليلاً،

---

(١) الذمة : لغة العهد والأمان. وأهل الذمة: المعاهدون من أهل الكتاب، ومن جرى مجراهم من الكفار، وهم من آمنوا على دمائهم وأموالهم بالجزية، فسموا بذلك لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم.

انظر : المصباح المنير ص (١٢٨)، أنيس الفقهاء ص١٨٢، الصحاح (١٩٢٦/٥).

والمقصود بالذمة هنا: المعاهدة من أهل الكتاب فقط.

انظر: البيان (٢٤٦/٣)، القاموس الفقهي ص١٣٨.

(٢) في نسخة (د) "كما" .

(٣) لقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ سورة الطلاق ، الآية (١) .

(٤) في نسخة (م) "لذلك" .

(٥) فإن رفع السيد يده عنها ، وجب لها السكنى تحصيناً لماء الزوج .

انظر : الحاوي الكبير (٢٨٦/١٤) .

(٦) انظر : البيان (٥١/١١) ، الحاوي الكبير (٢٨٦/١٤) ، مغني المحتاج (٤٠٢/٣) .

(٧) في نسخة (م ، ط) "إذا" ، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٨) في نسخة (ط) زيادة واو.

(٩) ولئلا تختلط الأنساب .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٢٣أ) .

كما إذا طالبه في حال النكاح بإرسالها إليه ليلاً[١][٢].

فإن قيل: فإذا[٣] كانَ لهُ ذلك، فقد صارت السكنى واجبة، والسكنى الواجبة في العدة[٤] لا تسقط بتراضيهما.

قلنا : ليست واجبة على الزوج وإنما لهُ حق يتعلق باستبرائها وحفظها، فلهذا كان له إسكانها[٥] ليلاً[٦].

ب/٣٧- فصل

وُجد في بعض نسخ المزني[٧]: ولأهل الذميَّة[٨] أن ينقلُوها من منزل[٩][١٠] زوجها، وقد ذكرنا أن الذميَّة والمسلمة سواء[١١].

---

(١) قال الطبري: فأما الأمة فإن لم يستخدمها سيدها في مدة العدة استحقت السكنى، وإن استخدمها بالنهار فله ذلك، ولا سكنى لها في مدة العدة كما إذا استخدمها والنكاح قائم بينهما فإنه لا سكنى لها كذلك إذا استخدمها في عدتها .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٢٣أ) .

(٢) انظر: نهاية المحتاج (١٥٤/٧)، البيان (٥٢/١١)، الوجيز (١٠٠/٢)، روضة الطالبين (٤٠٩/٨)، مغني المحتاج (٤٠٢/٣) .

(٣) في نسخة (د) "فإن" .

(٤) في نسخة (د) "العادة" .

(٥) في نسخة (د) "إمساكها" .

(٦) انظر : نهاية المحتاج (١٥٥/٧) ، الحاوي الكبير (٢٨٦/١٤) ، مغني المحتاج (٤٠٢/٣) .

(٧) في نسخة (د) سقط "المزني" .

(٨) في نسخة (د) "الذمة" .

(٩) في نسخة (م) "مسكن" .

(١٠) في نسخة (ط) زيادة "آخر" .

(١١) أي : في النفقة و السكنى .

قال أصحابنا: هذا تصحيف[١] من الأمة إلى الذمية[٢].

٣٨- مسألة

قال: فإذا[٣] طلقها فلها السُكنى في منزله حتى[٤] تنقضي عدمّا، ثم[٥] يملك رجعتها أو لا يملكها، فإن كانت بكراً[٦]: فهو على الزوج المطلق، وفي تركة [الميت][٧][٨].

وجملة ذلك : أن المعتدة تجب أن تسكن في الموضع الذي كانت ساكنة فيه قبل الطلاق[٩]، لقوله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا / يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[١٠][١١]. ١٠٠/م

والمراد بإضافة البيوت إليهن: السُكنى دُون الملك، بدليل إنه خصَّ المطلقة بذلك، ولو كان البيتُ لها لم تختص المطلقة بتحريم إخراجها.

---

(١) تصحيف : هو أن يقرأ الشيء على خلاف ما أراد كاتبه أو على ما اصطلحوا عليه .

انظر : التعريفات ص (٥٩) .

(٢) انظر : البيان (٥٢/١١) ، الحاوي الكبير (٢٨٦/١٤) ، شرح مختصر المزني (٨/ل١٢٣أ).

(٣) في نسخة (د) : "وإذا" .

(٤) في نسخة (د) : "إلى أن" .

(٥) في نسخة (د) سقط "ثم" .

(٦) بكراً : البكر العذراء، و الجمع أبكار.

انظر : مختار الصحاح ص (٤٠) ، المصباح المنير ص (٤١).

(٧) في نسخة (ط) "الميتة"، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٨) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٣) .

(٩) قال الماوردي: فإن كانت في طلاق رجعي فموضعها غير متعين، وهو إلى خيار الزوج في إسكانها حيث شاء من المواضع المأمونة، لأن سكنى زوجته يستحق مع النفقة، فأشبهت حالها قبل الطلاق.

انظر : الحاوي الكبير (٢٨٦/١٤) .

(١٠) سورة الطلاق ، الآية (١) .

(١١) انظر : البيان (٥٢/١١-٥٣) ، الوجيز (١٠٠/٢) ، نهاية المحتاج (١٥٧/٧) .

وبدليل استثنائه في [الآية][(1)] أن يأتين[(2)] بالفاحشة، ولو أراد ملكها لم تخرج بالفاحشة[(3)].

إذا ثبت هذا : فإنما يلزمه إسكانها[(4)] في المسكن الذي كانت تسكن فيه[(5)]، إذا كانت ملكاً للزوج، أو كانت له فيه إجارة[(6)] أو إعارة[(7)]، لم يرجع صاحبها إلى انقضاء عدتها [إلا به][(8)] للآية[(9)][(10)][(11)].

فإن اتفق الزوج والمرأة على الانتقال عنه، لم يجز[(12)]، لقوله تعالى :

---

(١) في نسخة (م ، ط) سقط (الآية)، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٢) في نسخة (د) سقط "أن يأتين" ، وفي نسخة (م) : "تأتي" .

(٣) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٢٣أ)، الحاوي الكبير (٢٨٧/١٤)، المهذب (١٤٧/٢)، البيان (٧٤/١١).

(٤) في نسخة (د): "إمساكها" .

(٥) أي : الموضع الذي طلقها فيه، وأيضاً فإن العدة وجبت عليها في ذلك الموضع .

انظر: الحاوي الكبير (٢٨٦/١٤).

(٦) الإجارة لغة: مشتقة من الأجر، وهو العوض. ومنه سمي الثواب أجراً.

وشرعاً : عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم .

انظر : المصباح المنير ص (٩) ، مختار الصحاح ص (١٥) ، البيان (٢٨٥/٧).

(٧) الإعارة : لغة : التجرد و سمي عارية لتجردها من العوض .

وشرعاً : إباحة الانتفاع بما يحل مع بقاء العين بغير عوض، وهي عقد إرفاق وتعاون بين الناس والإحسان إليهم.

انظر : المصباح المنير ص (٢٥٩-٢٦٠)، مختار الصحاح (٢٢٨)، البيان (٥٠٤/٦).

(٨) في نسخة (م ، ط) سقط " إلا به "، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٩) في نسخة (د) "الآية" .

(١٠) الآية هي: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ...﴾ سورة الطلاق ، الآية (٦) .

(١١) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٢٣أ)، الحاوي الكبير (٢٨٧/١٤)، روضة الطالبين (٤٠٩/٨)، نهاية المحتاج (١٥٥/٧) ، المهذب (١٤٧/٢) ، مغني المحتاج (٤٠٢/٣) .

(١٢) أي : إذا كان بدون عذر .

﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾(١).

[و](٢)لأن هذه السُكنى يتعلق بها حُق الله تعالى، لأنها تجب للعدة، والعدة يتعلق بها حق الله تعالى(٣)، فلم يجز اتفاقهما على إبطاله، ويخالف سُكنى النكاح، لأنها حق الزوجية والزوجية حقهما(٤).

[فإن أتت](٥) بفاحشة مبينة، جاز إخراجها من ذلك المسكن إلى غيره لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾(٦).

والفاحشة: هو أن تطول لسانها على بيت(٧) أحمائها وتبذوا عليهم وتؤذيهم بكلامها. ورُوي مثل ذلك عن ابن عباس، وهو قول الأكثر(٨).

وروى عن ابن مسعود أنه قال: الفاحشة: الزنا، فإذا زنت أخرجت لإقامة/ ٣٤٢/ط الحد عليها ثم تُرد(٩)(١٠).

---

(١) سورة الطلاق ، الآية (١) .

(٢) في نسخة (د ، ط) سقط "الواو"، وما أثبته من نسخة (م) هو الصحيح.

(٣) قال الماوردي : وهي التي جعلها من حقوق الله تعالى لتحصين الماء وحفظ النسب و لم تسقط بالبذاءة والشرّ، وإنما توجب النقلة فيها.

انظر: الحاوي الكبير (٢٨٦/١٤).

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٢٨٥/١٤-٢٨٦) ، نهاية المحتاج (١٥٥/٧) ، المهذب (١٤٦/٢) ، مغني المحتاج (٤٠٢/٣-٤٠٣) .

(٥) في النسخة (ط) : "فأتت". وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٦) سورة الطلاق ، الآية (١) .

(٧) في نسخة (د) سقط "بيت" .

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٢٨٥/١٤)؛ البيان (٧٣/١١).

(٩) أخرجه الطبري في تفسيره (١٣٣/٢٨)، شرح معاني الآثار (٧٢/٣).

(١٠) انظر : الحاوي الكبير (٢٨٥/١٤) ، الوجيز (١٠١/٢) ، نهاية المحتاج (١٥٧/٧) ، المهذب (١٤٨/٢) ، مغني المحتاج (٤٠٣/٣) .

وبه قال الحسن البصري[١]، لأن حقيقة الفاحشة: هي الزنا، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[٢]، وإنما أراد به الزنا.

ودليلنا : إن النبي صلى الله عليه وسلم نقل فاطمة بنت قيس من بيتها، لأنها كانت تبذوا على أحمائها[٣].

وعلى[٤] أن الآية تقتضي [إخراجها][٥]/ من السكنى، وعندهم لا تخرج[٦] عن السكنى، وإنما تخرج لإقامة الحد ثم تُرد[٧]. ٢٤/د

وأما الفاحشة: فهي اسمٌ للزنا وغيره من الأقوال الفاحشة[٨]، ولهذا يقال: أفحش[٩] في[١٠] مقاله.

وإنما يتصور ذلك: أن تكون [دارا][١١] كبيرة تجمعهم، فأما إن كانت لا تَسعهم، فإنهم ينتقلون دونها. فإن انتقلوا عنها، فبذت بلسانها عليهم، لم [تنتقل][١٢]، لأن ذلك يمكنها في كل موضع [تنتقل][١٣] إليه .

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١٣٣/٢٨).

(٢) سورة النساء ، الآية (٢٥).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٣١/٧) "باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾، تفسير ابن كثير (٣٧٨/٤)، وعبد الرزاق في المصنف (٣٢٣/٦).

(٤) في نسخة (د) : "وعلم" .

(٥) في نسخة (م ، ط) : "إخراجا" ، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٦) في نسخة (م) سقط "من السكنى وعندهم لا تخرج".

(٧) انظر : نهاية المحتاج (١٤٩/٧) ، الوجيز (١٠١/٢)

(٨) في نسخة (د) سقط "الفاحشة" .

(٩) في نسخة (د) "فحش" .

(١٠) في نسخة (د) سقط "في" .

(١١) في نسخة (د، م) : "دار" ، وما أثبته من نسخة (م) هو الصحيح.

(١٢) في نسخة (ط) : "تنقل"، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(١٣) في نسخة (ط) "تنقل" وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

إذا ثبت هذا[١] : فإن[٢] كانت كذلك[٣]، وأراد نقلها . كان عليه أن ينقلها[٤] إلى أقرب المواضع من مسكنها، وهذا كما إذا عدم الفقراء في بلد المال، فإنه ينقل[٥] الصدقة إلى أقرب المواضع من البلد، وكذلك إذا[٦] لم تأت بفاحشة، ولكن انقضت مدة الإجارة في المسكن، أو رجع المعير في العاريَّة[٧].

فأما إن كان أحماؤها يطولون[٨] ألسنتهم عليها ويؤذونها، نقلوا دونها، لأنه لا حرم لها.

فأما إن كانت قبل الطلاق تسكن في دارها، فطلقها فيها:

فإن أقامت فيها بإجارة منه[٩] أو عارية[١٠] جاز.

وإن طلبت أن تُسكنها في غيره لزمّه، لأنه ليس عليها أن تؤجره ملكها ولا لغيره.

وكذلك إن كانت الدار لأبويها، وهي تسكن معهما فالحكم كما لو كانت لأجنبي[١١][١٢].

---

(١) في نسخة (د) زيادة "فإن قلنا" .

(٢) في نسخة (د) : "فإذا" .

(٣) في نسخة (م) : "لذلك" .

(٤) في نسخة (د) زيادة "وذلك" .

(٥) في نسخة (د) : "ينقلها" .

(٦) في نسخة (د) : "إن" .

(٧) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٢٣ب)، الحاوي الكبير (٢٨٧/١٤)، البيان (٧٣/١١).

(٨) في نسخة (د،م) "تطول" .

(٩) في نسخة (م) سقط "منه" .

(١٠) في نسخة (د) "إعارة" .

(١١) أي : وجب على الزوج أن ينقلها إلى أقرب المواضع الممكنة منه، إما بشراء أو إجارة أو عارية ، فإن اتفقا على أجرة تأخذها لتسكن حيث شاءت لم يجز، لأن فيه إسقاطا لتعين المسكن المستحق تعيينه.
انظر : الحاوي الكبير (٢٨٧/١٤) .

(١٢) انظر: مغني المحتاج (٤٠٣/٣)، الحاوي الكبير (٢٨٧/١٤) ، شرح مختصر المزني (٨/ل١٢٣ب)، الوجيز (١٠١/٢) ، المهذب (١٤٦/٢) ، مغني المحتاج (٤٠٦/٣) .

٣٩ – مسألة

قال: ولزوجها إذا تركها[١] فيما يَسَعها من المسكن، يستر[٢] بينهُ وبينها، أن يسكن في سوى[٣] ما[٤] يسعها[٥].

وجملــة ذلك : أن على الزوج أن يُسكنها في سُكنى[٦] مثلها، لأن المرأة قد تكون ذات جهاز[٧][٨] وجوارٍ، فلا يسعها المسكن الصغير، وقد تكون فقيرة[٩]، يسعها بيت في خان[١٠]، وقد أمر الله تعالى بإسكانها و لم يقدر المسكن، فكان المرجع[١١] في ذلك إلى العرُف[١٢].

ويعتبر لها مسكن حين الطلاق[١٣] يكون سكنى[١٤] مثلها،

---

(١) في نسخة (د) "تركا" .

(٢) في نسخة (د) "و ليس" .

(٣) في نسخة (د) "من سواها" .

(٤) في نسخة (د) سقط "ما" .

(٥) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٣) .

(٦) في نسخة (د) "مسكن" .

(٧) في نسخة (د) سقط "جهاز" .

(٨) الجهاز: من جهز ابنته بفتح الجيم وكسرها، والفعل من باب التفعيل: أي هيأ أسبابها وبعثها إلى الزوج.

انظر : مختار الصحاح ص (٦٦) ، المصباح المنير ص (٧١) ، القاموس المحيط ص (٤٧٠) .

(٩) أي : ليس لها جهاز و لا جوار .

(١٠) الخان : ما ينزل فيه المسافرون.

انظر: المصباح المنير ص١١٣، مختار الصحاح ص١٠٢.

(١١) في نسخة (د) سقط "المرجع" .

(١٢) العرف: ما اعتاده الناس وساروا عليه في أمور حياتهم ومعاملاتهم من قول أو فعل أو ترك ويسمى أيضاً: العادة، وهي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة أخرى .

انظر: مختار الصحاح ص (٢١٣-٢١٤)، المصباح المنير ص (٢٤١)، القاموس المحيط ص (٧٧١).

(١٣) في نسخة (د) سقط "حين الطلاق" .

(١٤) في نسخة (د) "مسكن" .

ولا اعتبار[١] بما كانت تسكنُه قبل الطلاق[٢]، لأنه قد ترضى في[٣] النكاح بدُون مَسكن مثلها، فلا يلزمها الإقامة فيه في العدة، و[٤]لذلك، قد يسكنها الزوج مسكناً أكبر من سُكنى[٥] مثلها، فلا يلزمه أن يسكنها ذلك في العدة[٦].

فإذا[٧] طلقها نظرت[٨]:

فإن كانت في مسكن[٩] مثلها: وجبت أن تُقيم فيه[١٠].

وإن [كانت][١١] دُون مسكن مثلها: فإن رضيت به[١٢] وإلا لزمه[١٣] أن ينقلها إلى مسكن مثلها، من أقرب المواضع [بالمسكن][١٤] الذي كانت فيه، وإن أمكنه أن يضم إلى المسكن الذي هي فيه حجرة[١٥]، ليصير جميعه مسكن مثلها[١٦]، فعل[١٧].

---

(١) في نسخة (د) "و الاعتبار".

(٢) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٢٣ب)، الحاوي الكبير (١٤/٢٨٨)، البيان (١١/٥٣)، روضة الطالبين (٨/٤١٠)، نهاية المحتاج (٧/١٦٢).

(٣) في نسخة (د) "من".

(٤) في نسخة (م) سقط "الواو".

(٥) في نسخة (د) "مسكن".

(٦) في نسخة (د) زيادة "و كذلك قد يسكنها الزوج مسكناً".

(٧) في نسخة (د) "إذا".

(٨) في نسخة (د) سقط "نظرت".

(٩) في نسخة (د) "مسكنها".

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (١٤/٢٨٨)، العزيز شرح الوجيز (٩/٥١٢)، البيان (١١/٥٣).

(١١) في نسخة (ط) "كان"، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(١٢) أي : قنعت به .

(١٣) أي : و إن لم ترضى وجب على الزوج .

(١٤) في نسخة (ط) "فالمسكن"، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(١٥) في نسخة (م) "حجر".

(١٦) في نسخة (د) "مسكناً لمثلها".

(١٧) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٢٤أ)، الحاوي الكبير (١٤/٢٢٨)، البيان (١١/٥٣)، روضة الطالبين (٨/٤١٧).

وإن كان المسكن الذي كانت فيه، فوق مسكن مثلها: قال: الشافعي رحمه الله: سكن(١) هو في سوى(٢) ما(٣) يسعها(٤) وهي مسألة الكتاب(٥)(٦).

وجملته : أن الدار التي يسكنها، إن كانت(٧) فيها حجرة، وكانت إحداهما سُكنى(٨) مثلها، كان للزوج أن يسكن في الأخرى(٩)، سواء كانت/ الدار أو الحجرة، ولكن يغلق بين الدار والحجرة. ١٠١/م

وإن لم يكن لها حُجرة، ولكن لها علو وسُفُل، وكان إحداهما(١٠) سُكنى(١١) مثلها، سكن في [الأخرى](١٢)(١٣) وسد بين السُفل والعُلو أو(١٤) غَلَقه(١٥).

وإن لم يكن لها(١٦) علو، ولكنها دار كبيرة ذاتُ بيوتٍ تفضل عن سُكناهَا، نظرت:

---

(١) في نسخة (د) "يسكن" .

(٢) في نسخة (د) "سواها" .

(٣) في نسخة (د) سقط "ما" .

(٤) في نسخة (د) زيادة "في" .

(٥) انظر: المسألة ٣٩ ص٢٩٩.

(٦) انظر : البيان (٥٣/١١) ، الحاوي الكبير (٢٨٨/١٤) ، نهاية المحتاج (١٦٠/٧) ؛ المهذب (١٤٦/٢) ، روضة الطالبين (٤١٧/٨) .

(٧) في نسخة (د) "إذا كان" ، في نسخة (م) "كان" .

(٨) في نسخة (د) "يسكن" .

(٩) أي : الزوج في الحجرة .

(١٠) في نسخة (د) "أحدهما" .

(١١) في نسخة (د) "يسكن" .

(١٢) في نسخة (م ، ط) : "الآخر" ، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(١٣) لأنهما كالدارين المتلاصقين أو المتجاورين .

(١٤) في نسخة (د) "و" .

(١٥) أي : الزوج فالأولى أن يسكنها في العلو ، لئلا يستطلع عليها .
انظر : البيان (٥٤/١١) .

(١٦) في نسخة (د) سقط "لها" .

فإن كانت ذات بيوت كالخانات، كل بيت ينفردُ عن الآخر [بطريق مغلق][(١)][(٢)]: فإنه يجوز أن تسكن هي في بيت، ويسكن هو في آخر، [(٣)]كما يجوز أن يَسكنها في دارٍ بجوار داره.

وإن لم يكن كذلك، ولكن الدارُ مسكن واحدٌ[(٤)]، وفيها بيوت بعضها يكفيها[(٥)]:

قال أصحابنا: جاز أن تسكن فيما فَضل عَن سُكناها، إذا كان معها ذُو محرم لها ليلاً[(٦)]، [لئلا][(٧)] يخلو الزوج بها في دار واحدة، وإن كانت امرأة ثقة[(٨)] معها جاز.

قال الشافعي : [يسكن معها][(٩)] محرم[(١٠)] ونساء ثقات، وهذا استحباب[(١١)].

وهل يعتبر أن يكون المحرم بالغاً ؟

---

(١) في نسخة (د) "يغلق" .

(٢) في نسخة (ط) : "مغلق وطريق"، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٣) في نسخة (د) زيادة "الواو" .

(٤) في نسخة (د) "مسكناً واحداً" .

(٥) انظر : البيان (٥٤/١١) ، الحاوي الكبير (٢٨٩/١٤) ، المهذب (١٤٦/٢) ، مغني المحتاج (٤٠٧/٣) ، نهاية المحتاج (١٦٣/٧) .

(٦) في نسخة (د) سقط "لها ليلاً" .

(٧) في نسخة (م ، ط) سقط "لئلا"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٨) الثقة : هي التي يعتمد عليها في الأقوال والأفعال .

انظر : مختار الصحاح ص (٣٤١) ، المصباح المنير ص (٣٨٥) ، القاموس المحيط ص (٨٥٤) .

(٩) في نسخة (ط) سقط "يسكن معها"، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(١٠) في نسخة (د) سقط "محرم" .

(١١) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٢٤أ)، الحاوي الكبير (٢٨٩/١٤)، البيان (٥٤/١١)، المهذب (١٤٦/٢-١٤٧).

ذكر القاضي أبو الطيب: أنه لا يجوز حتى يكون بالغاً، لأن [ما][1] دون البالغ ليس بمُكلف، فلا يلزمه الإنكار لفاحشة.

وحكي عن الشيخ أبي حامد : أنه قال/ : إذا كان مراهقاً[2] عاقلاً جاز، لأن الغرض : أن لا يخلو الرجل بالمرأة[3]. ٢٥/د

فأما إن لم [يكن][4] في الدار الكبيرة إلا بيت واحد، والباقي صِفاف[5]، لم يجز أن يسكن معها، وإن كان معهما[6] محرم لها[7]، لأنه لا يتميز عنها في السكنى[8]/ بموضع ينفرد به. ٣٤٣/ط

فإن قال: أنا[9] أبني في الدار حائطاً[10] حائلاً[11][12] بيني وبينك، وأسكن فيما دون الحائل كان له، إذا أبقى[13] لها ما هو سكنى[14] مثلها، ثم ينظر :

---

(١) في نسخة (ط) "مل" وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٢) المراهق : صبي قارب البلوغ ، و تحركت آلته و اشتهى .

انظر : مختار الصحاح ص (١٣٤) ، المصباح المنير ص (١٤٧) .

(٣) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٢٤أ)، البيان (١١/٥٥)، مغني المحتاج (٣/٤٠٧)، المهذب (١٤٧/٢) ، روضة الطالبين (٨/٤١٨) ، نهاية المحتاج (٧/١٦٢) .

(٤) في نسخة (ط) سقط "يكن"، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٥) أي : الصفة من البيت، وجمعها صفف، مثل: غرفة، وغرف .

انظر: المصباح المنير ص٢٥٦، ومختار الصحاح ص١٨٤.

(٦) في نسخة (د) "معها" .

(٧) في نسخة (د) سقط "لها" .

(٨) في نسخة (د) "المسكن" .

(٩) في نسخة (د) "إني" .

(١٠) في نسخة (د) زيادة "و" ، و في نسخة (م) زيادة "أو" .

(١١) أي : حاجزا من طين أو خشب أو قصب .

انظر: لسان العرب (١١/١٨٧).

(١٢) في نسخة (د، م) زيادة "يحول" .

(١٣) في نسخة (د) "بقي" .

(١٤) في نسخة (د) "مسكن" .

فإن قطع بين مسكنها ومسكنه بحائط، وجعل بابه خارج مسكنها، جاز له أن يسكن فيه، وإن لم يكن [معها][(١)] مَحرم .

وأما إن كان له باب في الدار التي[(٢)] تسكن فيها ، لم يجز حتى يكون معها مَحرم أو امرأة ثقة[(٣)].

قال المزني: هذا خلاف قوله في عدَّة الوفاة: وذلك[(٤)] عندي أولى.

يُريد أن الشافعي رحمه الله قال في عدة الوفاة: لا نفقة لها، لأن ملكه زالَ عنهُ[(٥)].

قال المزني : هذا دليل على أنه لا سكنى لها. فلما[(٦)] قال الشافعي -رحمه الله- في المبتوتة: لها السكنى، قال: هذا خلاف قوله .

والشافعي لم ينُصّ على[(٧)] السكنى في المتوفى عنها ، وإنما ألزمه ذلك المزني[(٨)] من طريق المعنى [و][(٩)]للشافعي في سكنى[(١٠)] المتوفى عنها قولان، ولا يختلف قوله في المبتوتة أن لها السكنى. وإنما اختلفا لزوال ملك الزوج، وهذا ليس باختلاف[(١١)].

---

(١) في نسخة (ط) : "معهما" ، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٢) في نسخة (د) "الذي" .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٢٨٩/١٤) ، مغني المحتاج (٤٠٧/٣) ، البيان (٥٤/١١) ، نهاية المحتاج (١٦٢/٧) ، روضة الطالبين (٤١٩/٨) ، الوجيز (١٠١/٢) .

(٤) في نسخة (د)"كذلك" .

(٥) أي : بأن ملكه قد انقطع بالموت .

(٦) في نسخة (د) "كما" .

(٧) في نسخة (د) "في" .

(٨) في نسخة (م) تقديم "المزني ذلك" .

(٩) في نسخة (ط) سقطت "الواو" ، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(١٠) في نسخة (د) سقط "في سكنى" .

(١١) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٢٤أ) ، المهذب (١٤٨/٢)، الحاوي الكبير (٢٧٣/١٤) .

٤٠ – مسألة

قال: وإن كان على زوجها دين، لم يبع مسكنها حتى [تنقضي][1] عدتها، وذلك أنها ملكت عليه سكنى ما يكفيها[2].

وجملته: أنه إذا طلقها في مسكن لهُ[3] كان له إسكانُها فيه في العدة[4]، فإن كان عليه دين، فحجر الحاكم عليه، وأراد بيع مسكنه، لم يكن لهُ[5] أن يخرجها منه[6]، لأن سكناها وإن كانت واجبة عليه كديون[7] الغرماء إلا أنها[8] متعلقة بعين[9]، قبل تعلق حقوقهم بماله، فكان[10] حقها مقدّماً[11]. كما إذا حجر عليه[12] وماله مرهون، فإنّ حق المرتهن مقدم[13].

---

(١) في نسخة (ط): "تقضي"، ما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٢) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٣-٢٩٤)، الأم (٥/٢٢٧).

(٣) في نسخة (د) "لها" .

(٤) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٢٤ب)، المهذب (٢/١٤٧)، روضة الطالبين (٨/٤١٩).

(٥) في نسخة (م) "لها" .

(٦) أي : تقعد في بيت زوجها .

(٧) في نسخة (د) "ديون" .

(٨) في نسخة (د) "أنه" .

(٩) أي: الرهن.

انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٢٤ب).

(١٠) في نسخة (د) : "وكان".

(١١) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٢٤ب)، الحاوي الكبير (١٤/٢٩٠) ، روضة الطالبين (٨/٤٢٠-٤٢١) ، البيان (١١/٥٦) .

(١٢) في نسخة (م) سقط "عليه" .

(١٣) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٢٤ب)، الحاوي الكبير (١٤/٢٩٠)، البيان (١١/٥٨).

فإن أراد أن يبيع هذا المسكن، أو أراد ذلك[١] الحاكم نظرت :

فإن كانت من ذوات الأقراء، أو من ذوات الحمل، لم يجز بيع الدار، لأن زمان العدة مجهول[٢].

وإن كانت معتدة بالشهور، فهل[٣] يجوز بيعها ؟

من أصحابنا من قال: فيها[٤] قولان[٥]، كبيع العين المستأجرة.

ومنهم من قال : لا يجوز قولاً واحداً[٦].

والفرق بينهما[٧] وبين العين المستأجرة: أن المنفعة تكون للمستأجر، فإن مات انتقلت إلى ورثته، وفي مسألتنا إذا ماتت، رجعت المنافع[٨] إلى الزوج، فيكون كأنه باع داراً واستثنى[٩]

---

(١) في نسخة (د) سقط "ذلك" .

(٢) قال الماوردي: فالبيع باطل، لأن الجهل بسكنى المدة المستحقة مفضٍ إلى الجهل بثمن المبيع، فصار البيع باطلاً.

وإن كانت معلومة المدة لكونها بالشهور، فصارت سكناها مستحقة في العدة كاستحقاقها في الإجارة.

انظر : الحاوي الكبير (١٤/٢٩٠)، وأيضا: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٢٤ب)، المهذب (٢/١٤٧)، روضة الطالبين (٨/٤١٩)، البيان (١١/٥٥).

(٣) في نسخة (د) "هل" .

(٤) في نسخة (م) "فيه" .

(٥) القول الأول: باطل. فعل هذا بيعها في العدة أولى أن يكون باطلا.

القول الثاني: أن بيعها في الإجارة جائز.

انظر: الحاوي الكبير (١٤/٢٩٠).

(٦) أي: البيع في العدة باطل.

انظر: الحاوي الكبير (١٤/٢٩٠).

(٧) في نسخة (م) بينها.

(٨) في نسخة (ط) تكرر "المنافع".

(٩) الاستثناء : إخراج الشيء من الشيء لولا الإخراج لوجب دخوله فيه ، و هذا يتناول المتصل حقيقة وحكماً ، ويتناول المنفصل حكماً فقط .

انظر : التعريفات ص (٢٣) .

منفعتها لنفسه[١][٢].

ويمكن عندي أن يقال: إن هذه المنفعة ليست ملكاً للمرأة، وإنما ينقلها على ملك الزوج، لأنها تملك استيفائها بنفسها خاصة ، يدل على هذا: أنه يصح أن يسكنها في دار [يستعيرها][٣]، وإن كان لم يملك منافعها، ولا يصح أن يملك من جهته، فيكون مستثنياً للمنفعة بملكها[٤].

فأما إذا حجر[٥] عليه ثم طلقها[٦]، فإن حقها مساو لحقوق[٧] الغُرماء[٨] فيضرب[٩] بأجرة المسكن[١٠] لمدة[١١] العدة[١٢] مع

---

(١) قال المروزي : و لو فعل ذلك ، كان البيع باطلاً فكذلك ما أفضى إليه ، وصار بخلاف موت المستأجر الذي لا يقتضي عود السكنى إليه .

انظر : الحاوي الكبير (١٤/٢٩٠) .

(٢) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٢٤ب)، البيان (١١/٥٥)، الحاوي الكبير (١٤/٢٩٠)، نهاية المحتاج (٧/١٦٠)، الوجيز (٢/١٠٢).

(٣) في نسخة (م ، ط) "فيستعيرها"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٤) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٢٤ب)، روضة الطالبين (٨/٤٢٠)، الحاوي الكبير (١٤/٢٩١)، البيان (١١/٥٦).

(٥) الحجر في اللغة : مطلق المنع . وشرعاً : الممنوع من التصرف بماله.

انظر : المصباح المنير ص٧٦، مختار الصحاح ص٧١، البيان (٦/٢٠٦).

(٦) في نسخة (د) "فطلقها" .

(٧) في نسخة (د) "ساوى حقوق" .

(٨) الغرماء : غرمت الدية و الدين ، وغير ذلك ، و الغريم المدين وصاحب الدين أيضاً، وهو الخصم مأخوذ من ذلك لأنه يصير بإلحاقه على خصمه ملازماً .

انظر : المصباح المنير ص (٢٦٥) ، مختار الصحاح ص (٢٣٣) ، القاموس المحيط ص (١٠٥٣) .

(٩) في نسخة (د) "و يضرب" .

(١٠) في نسخة (د) سقط "بأجرة المسكن"

(١١) في نسخة (د) "بمدة" .

(١٢) في نسخة (م) سقط "لمدة العدة" .

الغرماء[١].

وكذلك إن كان[٢] طلقها قبل الحجر، إلا إنه لا مسكن له، فتضرب بأجرة المسكن مع الغرماء[٣]، ويستأجر بما يخصها موضعاً تسكن فيه[٤].

فإن قيل: ألا قدَّمتُم حق الغرماء لأنهُ أسبقَ؟

قيل: حقها ثبت[٥] عليه بالطلاق بغير اختيارها، فشاركت الغرماء فيه،[٦][٧] كما لو أتلف المفلس[٨] مالاً[٩] لإنسان، فإنه يشارك ببدله الغرماء[١٠].

وكذلك إذا جنَّ العبد، ثم جنى، فإنهما يشتركان[١١]، كذلك[١٢] ها هنا[١٣].

وما بقي من أجرة مسكنها يكون[١٤] في ذمته إلى الميسرة، وتسكن حيث/ شاءت، ١٠١/م

---

(١) في نسخة (د) سقط "مع الغرماء" .

(٢) في نسخة (د) سقط "كان" .

(٣) في نسخة (م) سقط "وكذلك إن كان طلقها قبل الحجر إلا إنه لا مسكن له فتضرب بأجرة المسكن مع الغرماء"

(٤) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٢٤ب)، الحاوي الكبير (٢٩٢/١٤)، روضة الطالبين (٤٢١/٨).

(٥) في نسخة (د) "يثبت" .

(٦) في نسخة (د) سقط "فيه" .

(٧) أي : إن كان الزوج غير مالك لمسكن عدتها ضربت مع الغرماء بأجرته في مدة العدة.

انظر: الحاوي الكبير (٢٩٣/١٤).

(٨) الإفلاس: هو الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر.

انظر: المصباح المنير ص (٢٨٦)، مختار الصحاح ص٢٥٠.

(٩) في نسخة (د) سقط "مالا" .

(١٠) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٢٤ب)، الحاوي الكبير (٢٩٢/١٤)، نهاية المحتاج (١٦١/٧)، البيان (٥٦/١١-٥٨) ، المهذب (١٤٧/٢).

(١١) في نسخة (د) زيادة "في" .

(١٢) في نسخة (د) "و ذلك" ، و في نسخة (م) "لذلك" .

(١٣) في نسخة (د) سقط "ها هنا" .

(١٤) في نسخة (د) "فيكون" .

فيما[1] جاوز ما أخذت أجرته[2].

فإن قيل: [السكن][3] يجب[4] يوماً فيوماً[5]، فكيف ضربتم لها بأجرة جميعها؟

قلنا: لا نقول هذا، بل السكنى واجبة جميعها بالطلاق[6]، بخلاف السكنى الواجبة لها في النكاح، فإن[7] فيها [قولان][8][9].

ويفترقان، لأن سكنى النكاح له إبطالها بالطلاق . وهذه/ يتعلق بها حق الله تعالى. ٢٦/د

إذا ثبت هذا: فلم يضرب لها[10]، ينظر :

فإن كانت من ذوات الشهور: ضرب بأجرة ثلاثة أشهر[11].

وإن كانت من ذوات الأقراء: نظر إلى عادتها:

فإن كانت تحيض[12] كل شهر: ضرب لها بأجرة ثلاثة أشهر.

---

(١) في نسخة (د) "مما" .

(٢) قال الطبري: أن ينظر في أجرة السكنى الذي يشبه حالها في مدة عدتها، فإن كانت مثلاً مائة درهم وحقوق سائر الغرماء تسعمائة درهم وثمن الدار مثلاً مائة درهم، أعطيت عشرها: وهي عشرة دراهم.
انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٢٤ب).

(٣) في نسخة (م ، ط) : "فالمسكن"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٤) في نسخة (م) "بحث" .

(٥) في نسخة (م) "فيوم" .

(٦) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٢٤ب) ، الحاوي الكبير (٢٩٢/١٤) ، البيان (١١/٥٦-٥٨)، روضة الطالبين (٤٢٢/٨).

(٧) في نسخة (د) : "لأن" .

(٨) في نسخة (د ، ط) : "قولين"، وما أثبته من نسخة (م) هو الصحيح.

(٩) القول الأول: لا سكنى لها.
القول الثاني: لها سكنى.
انظر: البيان (٥٩/١١).

(١٠) في نسخة (د) : "ففي كم ينصرف" .

(١١) أي : أن تكون معتدة بالشهور لصغر أو يأس .

(١٢) في نسخة (د) زيادة "في" .

وإن كانت حاملاً: قدر لها أيضاً[1] عادتها في [الوضع][2] إن [كان لها][3] عادة.

وإنما فعلنا ذلك، لأنه لا يمكن تأخير[4] القسمة لحق الغرماء.

فإن قيل: أليس قلتم إنها إذا كانت معتدة بالأقراء، لا يباع المسكن، لأن المدة مجهولة، وقد [جعلتموها][5] معلومة[6]؟ ٣٤٤ط

قلنا: لا نقول أنها معلومة، وإنما ضربنا لها بأجرة مدة العادة، لموضع[7] الحاجة،/ وإن ذلك في القسمة لا يراعى، وإنما يراعى الجهالة في البيع[8]، لأنها تفسده[9][10].

إذا ثبت هذا: فإذا ضربت بأجره[11] ذلك، فإن القدر الذي يخصها منه، تسكن به في الموضع الذي كانت فيه، إن أمكنها استئجاره.

وإن تعذر[12]، سكنت في أقرب المواضع منه.

---

(١) في نسخة (د) سقط "أيضا".

(٢) في نسخة (د ، ط) : "الموضع"، وما أثبته من نسخة (م) هو الصحيح.

(٣) في نسخة (ط) خطأ "كانت فيها"، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٤) في نسخة (د) "تأخر"، و في نسخة (م) "بأخير".

(٥) في نسخة (ط) : "جعلتوها"، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٦) قال الماوردي: إنها تضرب معهم في الغالب من مدة الحمل وهي تسعة أشهر وبالغالب من مدة الأقراء وهي ثلاثة أشهر، لأنه لما حملت للمعتادة على غالب عادتها مع جواز النقصان و لم يحمل على اليقين في الأقل، وجب أن تكون غير المعتادة محمولة على الغالب من عادة غيرها، ولا تحمل على اليقين في النقصان.

انظر : الحاوي الكبير (١٤/٢٩٣).

(٧) في نسخة (د) : "بموضع".

(٨) البيع في اللغة : مطلق المبادلة . وشرعاً : تمليك بثمن على وجه مخصوص. وقيل: هو نقل الملك في العين بعقد المعاوضة.

انظر: القاموس المحيط ص (٦٥٠)، مختار الصحاح ص (٤٥)، المصباح المنير ص (٤٦)، البيان (٥/٧).

(٩) في نسخة (د) "تفسد".

(١٠) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٢٥أ) ، الحاوي الكبير (١٤/٢٩٣) ، البيان (١١/٥٨) .

(١١) في نسخة (د) "بالأجرة".

(١٢) في نسخة (م) "تعذرت".

[وما][1] بقي من مدة[2] العدة، فإن أجرها في ذمته، وتسكن حيث شاءت، لأنه لم يحصل لها ما يتعين عليها[3] أن تسكن به[4].

إذا ثبت هذا : فإذا قضت العدة نظرت :

فإن كانت[5] تحكم[6] العرف على ما قدرناه، فلا كلام.

فإن نقصت عن ذلك، بينا [و][7]أن حقها كان دون ما ضربنا[8] [لها][9] به، فترد الفضل، وتضرب هي والغرماء فيه بحسب ما بقي لهم[10][11].

وإن زادت عدتها، فكأنها لم تنقص إلا في أكثر من المدة التي قدرناها ففيه[12] **ثلاثة أوجه** :

قال أبو إسحاق : لا يضرب بالزيادة، لأنا ضربنا لها بما[13] قدرناه، مع

---

(١) في نسخة (ط) "فما"، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٢) في نسخة (د) سقط "مدة" .

(٣) في نسخة (د) سقط "عليها" .

(٤) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٢٥أ)، البيان (٥٧/١١)، الحاوي الكبير (٢٩٣/١٤)، روضة الطالبين (٤٢١/٨).

(٥) في نسخة (د) سقط "فإن كانت" .

(٦) في نسخة (د) "حكم" .

(٧) في نسخة (ط) سقط "الواو"، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٨) في نسخة (د) "ظننا" .

(٩) في نسخة (م ، ط) سقط "لها" ، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(١٠) أي : تضع حملها في ستة أشهر و تنقضي ثلاثة أقراء في شهرين فتصير مدة العدة ثلثي المدة المقدرة فترد على الغرماء ثلث ما أخذته ، لأنها ضربت معهم بما هي مستحقة لثلثيه .

(١١) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٢٥أ) ، الحاوي الكبير (٢٩٤/١٤) ، البيان (٥٨/١١) ، الوجيز (١٠٢/٨) ، روضة الطالبين (٤٢٢/٨) .

(١٢) في نسخة (د) : "وفيه" .

(١٣) في نسخة (د) : "ما" .

تجويز الزيادة، فكان[1] ذلك كان حقها[2].

والثاني : يضرب لها بالزيادة، كما إذا انقضت عدتها، ردت الفضل، ويرجع على كل واحد من الغرماء بما يخصها[3].

والثالث: أنه إن كانت[4] عدتها بالأقراء، لم تضرب بالزيادة، لأن[5] المرجع فيها إلى قولها، فلا تستحق [الرجوع][6] بقولها[7][8].

وإن كانت عدتها بالوضع ضربت بالزيادة، لأن المرجع في الوضع إلى البينة.

فأما إن لم يكن لها عادة، فإنه يضرب لها بأقل ما تنقضي فيه العدة، وهو اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان. وإن كانت حاملاً: ستة[9] أشهر، لأن ذلك هو الذي يتحقق استحقاقها له مع السلامة، لأنها قد تسقط، فتنقضي العدة في دون ذلك إلا أن[10] الأصل السلامة[11].

فإن بان أن العدة أكثر من ذلك، كان على ما مضى من الوجوه الثلاثة[12].

---

(١) في نسخة (د) : "وكان" .

(٢) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٢٥أ)، المهذب (١٤٧/٢)، العزيز شرح الوجيز (٥١٨/٩).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) في نسخة (د، م) : "كان" .

(٥) في نسخة (د) سقط "لأن" .

(٦) في نسخة (ط) : سقط "الرجوع"، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٧) في نسخة (د) "لقولها" .

(٨) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٢٥أ) ، روضة الطالبين (٤٢٢/٨) ، المهذب (١٤٧/٢)، المجموع (٤١٣/١٩).

(٩) في نسخة (د، م) : "فستة" .

(١٠) في نسخة (د) : "لأن" .

(١١) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٢٥أ)، الحاوي الكبير (٢٩٤/١٤)، روضة الطالبين (٤٢١/٨)، البيان (٥٧/١١).

(١٢) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٢٥أ)، الحاوي الكبير (٢٩٤/١٤) ، البيان (٥٧/١١)، روضة الطالبين (٤٢١/٨) ، المهذب (١٤٧/٢) .

أ/٤٠- فصل

إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً ثم مات[١]، وهي في العدة، وكانت ساكنة في داره، كان لها السكنى حتى تقضي[٢] عدمًا، فإن أراد الورثة بيع ذلك، فقد مضى بيانه[٣]، وإن أرادوا قسمة المسكن بينهم نظرت:

فإن أرادوا قسمة يحصل فيها[٤] نقض بناء وإحداث، لم يكن لهم[٥]، سواء قلنا: إن القسمة بيع أو إفراز النصيبين[٦][٧].

وإن كانت قسمة بخط، لا يضيق عليها ولا يؤثر عندها.

فإن قلنا: إن القسمة إفراز النصيبين جاز.

وإن قلنا: إنها بيع، كان على ما ذكرناه، في جواز[٨] البيع لمسكن المعتدة[٩].

وكذلك الحكم فيه: إذا مات ولم يكن طلق وقلنا للمتوفى عنها: السكنى، فأرادوا قسمة المسكن.

---

(١) في نسخة (د) سقط "ثم مات" .

(٢) في نسخة (د) "تنقضي" .

(٣) انظر ص (٢٣٥) مسألة ٤٠.

(٤) في نسخة (د) سقط "فيها" .

(٥) قال الطبري : لأنها استحقت السكنى فيها غير مسكونة، فيؤدي ذلك إلى التضييق عليها فلم يكن لهم ذلك .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٢٥ب) .

(٦) أي : تمييز الحقين .

(٧) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٢٥ب)، الحاوي الكبير (٢٩٢/١٤) ، مغني المحتاج (٣٩٦/٣)، المهذب (١٤٦/٢) ، روضة الطالبين (٤٢٣/٨) .

(٨) في نسخة (د) "حق" .

(٩) انظر : البيان (٦١/١١-٦٢)، الحاوي الكبير (٢٩٢/١٤)، شرح مختصر المزني (٨/ل١٢٥ب)، المهذب (١٤٧/٢) .

٤١ – مسألة

قال الشافعي رحمه الله: فإن كانت هذه المسائل في موته ففيها قولان[(١)].

وجملته : أن المتوفى عنها زوجها، عليها العدة أربعة أشهر وعشرة أيام، و[(٢)]لا نفقة لها فيه[(٣)]، سواء كانت حائلاً أو حاملاً[(٤)].

أما الحائل: فلا نفقة لها إذا بانت منه و[هو][(٥)] في حال الحياة ، فإذا كان ميتاً، أولى أن لا يجب[(٦)].

وأما إذا كانت حاملاً: فالنفقة للحمل في أحد القولين[(٧)]. والموت يسقط نفقة الأقارب، والحمل نفقته نفقة الأقارب[(٨)].

وفي القول الآخر : تجب النفقة لها، لأجل الحمل[(٩)]. وإذا كانت نفقة الحمل لو انفصل لم تجب، وسقطت عنه بالموت، فالنفقة / الواجبة بسببه أولى أن تسقط[(١٠)]. ٢٧/ب

(١) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٤)، الأم (٢٢٧/٥).

(٢) في نسخة (د) سقط "الواو" .

(٣) في نسخة (د) سقط "فيه" .

(٤) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٢٥ب)، الحاوي الكبير (٢٩٥/١٤)، البيان (٥٩/١١)، العزيز شرح الوجيز (٤٩٧/٩).

(٥) في نسخة (م ، ط) "هي"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٦) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل ١٢٥ب)، الحاوي الكبير (٢٩٥/١٤) ، البيان (٥٩/١١) ، نهاية المحتاج (١٤٦/٧) ، روضة الطالبين (٣٩٨/٨) .

(٧) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٢٥ب).

(٨) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٢٥ب).

(٩) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل ١٢٥ب)، ، نهاية المحتاج (١٤٦/٧) ، مغني المحتاج (٤٠١/٣).

(١٠) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل ١٢٥ب)، روضة الطالبين (٣٩٩/٨) ، الوجيز (١٠٠/٢) ، الحاوي الكبير (٢٩٥/١٤) .

وأما السكنى: فاختلف قول الشافعي رحمه الله فيه على قولين:

أحدهما: لا سكنى[1] لها[2]. [يروى][3] ذلك عن علي، وابن عباس، وعائشة[4] رضي الله عنهم.

وبه قال أبو حنيفة[5] والمزني[6]/. ١٠٢/م

والثاني: لها السكنى، روي ذلك عن عمر، وابن عمر[7]، وابن مسعود، وأم سلمة رضي الله عنهم[8][9].

وبه قال مالك[10]، [وأحمد][11][12].

[و][13]**وجه الأول**: أنه لا نفقة لها، ولو كانت حاملاً، فلم تجب لها السكنى، كما لو كان وطئها بشبهة[14].

---

(١) في نسخة (د) "مسكن".

(٢) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٢٥ب)، الحاوي الكبير (٢٩٧/١٤)، البيان (٥٩/١١)، نهاية المحتاج (١٥٤/٧).

(٣) في نسخة (م، ط): "وروي"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٤) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٢٥ب)، البيان (٥٩/١١)، الحاوي الكبير (٢٩٧/١٤).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣٢٨/٣)، المبسوط (٣٤/٦).

(٦) انظر: مختصر المزني ص (٢٩٤).

(٧) في نسخة (م) سقط "ابن عمر".

(٨) أم المؤمنين هند بنت أبي أمية، تزوجها الرسول ﷺ في السنة الرابعة من الهجرة، وقيل: في السنة الثالثة، كانت فاضلة حليمة، روى عنها بنتاها عمرة وزينب ومولاها نافع العمري، توفيت بالمدينة، سنة ٥٩هـ، وقيل: ٦٢هـ، وهي آخر أمهات المؤمنين موتا.

انظر: الإصابة (٤٣٩/٤)، أسد الغابة (٣٤٤/٦)، تهذيب الأسماء واللغات (٣٦١/٢).

(٩) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٢٥ب)، الحاوي الكبير (٢٩٧/١٤)، البيان (٥٩/١١).

(١٠) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٨١/٣).

(١١) أما الرواية الثانية لأحمد فإنها لا سكنى لها.

انظر: المغني (٢٩٥/١١)، الإنصاف (٣٦٩-٣٩٨/٩).

(١٢) في نسخة (د، ط) سقط "وأحمد"، وما أثبته من نسخة (م) هو الصحيح.

(١٣) في نسخة (م، ط): "وجه"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(١٤) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٢٥ب).

ووجـــه الآخـــر: ما روى أن فريعة بنت مالك[١]، جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تستأذنه لترجع إلى أهلها في بني خدرة[٢]، فإن زوجها خرج في طلب أَعبُدٍ له أبقوا، فلما كان يطرق[٣] القدوم، لحقهم، فقتلوه، فإنه[٤] لم يترك لي سكناً[٥] يملكه، ولا نفقة. فقال النبي صلى الله عليه: امكثي[٦] في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله[٧]. وهذا نص.

وتفارق السكنى النفقة، لأن النفقة حقها، فسقطت[٨] إلى الميراث، والسكنى تتعلق بها[٩] حق الله سبحانه[١٠] وتعالى [فافترقا][١١].

---

(١) فريعة بنت مالك بن سنان بن عبيد الأنصارية الخزرجية الخدرية، ويقال لها أيضاً: فارعة صحابية جليلة، وهي أخت أبي سعيد الخدري، وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي بن سلول، شهدت بيعة الرضوان مع رسول الله ﷺ، لها أحاديث، وروى لها أصحاب السنن، وقضى عثمان في حديث لها.

انظر : أسد الغابة (٢٣٥/٦)، الإصابة (٣٧٥/٤)، تهذيب التهذيب (٤٤٥/١٢).

(٢) في نسخة (د) سقط "في بني خدرة" .

بنو خدرة: بضم الخاء وسكون الدال وفتح الراء: بطن من الأنصار.

انظر: الإكمال: (١٢٨/٣).

(٣) في نسخة (د) "يطرب" .

(٤) في نسخة (د) "وإنه" .

(٥) في نسخة (د) "مسكنا" .

(٦) في نسخة (د) "اسكني" .

(٧) أخرجه أبوداود في كتاب الطلاق "باب في المتوفى عنها تنتقل" ح/٢٣٠٠ ج٢/٤١ حديث صحيح، وأخرجه الترمذي في كتاب الطلاق "باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها" ح/١٢٠٤ ج/٤٩٩-٥٠٠، وابن ماجة في كتاب الطلاق "باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها" ح/٢٠٣١ ج١/ ٦٥٤، والدارمي في كتاب الطلاق "باب خروج المتوفى عنها زوجها" ج١٦٨/١، والموطأ في كتاب الطلاق "باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل" ح/٧٦، والإمام أحمد في المسند ٤٢١/٦.

(٨) في نسخة (د) "قد صرفت" .

(٩) في نسخة (د) "لها" .

(١٠) في نسخة (د) "قول الله تعالى" ، في نسخة (د،م) سقط "سبحانه" .

(١١) في نسخة (ط) سقط "فافترقا"، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

ويفارق وطء[1] الشبهة، لأنه لم يصدر عن سبب يوجب[2] السكنى[3].

٤٢ - مسألة

قال: وللورثة[4] أن يسكنوها/ حيث شاءوا، إذا كان موضعاً حريزاً وليس ٣٤٥/ط **لها أن تمتنع[5].**

وجملته[6]: إن[7] الشافعي رحمه الله فرع هذه المسألة، على أحد القولين، وهو أنه لا سكنى لها، لأنه إذا قلنا: لها السكنى، فإنها تسكن في الموضع الذي مات فيه، فإن تعذر ذلك سكنت في أقرب المواضع إليه، ولا يقف على اختيار الورثة[8].

وإذا قلنا: إنه لا سكنى لها، فإذا قال الورثة: نحن نسكنها[9] موضعاً تقضي العدة فيه لحفظ[10] النسب، كان لهم ذلك، لأن لهم حقاً في النسب[11].

---

(١) في نسخة (د) سقط "وطء" .

(٢) في نسخة (د) "يوجبه" .

(٣) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٢٦أ)، البيان (٥٩/١١)، الحاوي الكبير (٢٩٦/١٤)، مغني المحتاج (٤٠٢/٣)، المهذب (١٤٧/٢) .

(٤) في نسخة (د) : "لورثتها" .

(٥) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٤)، الأم (٢٢٧/٥).

(٦) في نسخة (د) "وجملة ذلك" .

(٧) في نسخة (د) زيادة "قول" .

(٨) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٢٦ب)، الحاوي الكبير (٢٩٧/١٤).

(٩) أي : إما من التركة إن كانت أو من ماله تحصيناً لماء ميته .

(١٠) في نسخة (د) زيادة "ليكون ليحفظ" .

(١١) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٢٦ب)، الحاوي الكبير (٢٩٧/١٤)، البيان (٦١/١١).

قال : وللسلطان أن يحصنها[(١)] يريد[(٢)] أنه إذا لم يسكنها الورثة، وأراد أن يسكنها السلطان ليحصنها، ويحفظ[(٣)] ماء الميت[(٤)]، كان له، ولم يكن لها أن تمتنع، لأن الله تعالى[(٥)] حفظ[(٦)] حقوق النسب[(٧)].

٤٣ - مسألة

قال: ولو أذن لها أن تنتقل [فنقل][(٨)] متاعها وخدمها، ولم تنتقل ببدنها حتى مات أو طلق، اعتدت في بيتها الذي كانت فيه[(٩)].

وجملته : أن الزوج إذا أمرها أن تنتقل إلى دار أخرى، ثم طلقها أو مات عنها، نظرت:

فإن طلقها أو مات [عنها][(١٠)] بعدما انتقلت إلى الدار الأخرى[(١١)]، كان عليها أن تعتد في مكانها ولا تنتقل، لأنه مسكنها حين الطلاق.

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٩٤.

(٢) في نسخة (د) "أراد" .

(٣) في نسخة (د) زيادة "النسب" .

(٤) في نسخة (د) سقط "ماء الميت" .

(٥) في نسخة (د،م) سقط "لأن الله تعالى" .

(٦) في نسخة (د) زيادة "لأن له" ، و في نسخة (م) زيادة "لأن إليه" .

(٧) انظر : الحاوي الكبير (٢٩٧/١٤-٢٩٨) ، البيان (٦١/١١) ، الوجيز (١٠٢/٢) ، المهذب (١٤٧/٢) ، روضة الطالبين (٤٢٤/٨) ، شرح مختصر المزني (٨/ل١٢٦ب) ، مغني المحتاج (٤٠٢/٣).

(٨) في نسخة (ط) : "فنقلت"، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٩) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٤)، الأم (٢٢٨/٥).

(١٠) في نسخة (د ، ط) سقط "عنها"، وما أثبته من نسخة (م) هو الصحيح.

(١١) في نسخة (د) سقط "الدار الأخرى" .

وإن كان ذلك قبل أن تنتقل، كان عليها أن تعتد في مكانها، ولا تنتقل، لأنه مسكنها[١] وقت الطلاق، وليس للزوج أن ينقلها في العدة عن مسكنها، فلا تنتقل بأمره[٢] الأول[٣].

وإن كان طلقها وهي في الطريق خارجة من[٤] الدار الأولى و لم تصل إلى الثانية[٥] ففيه **وجهان:**

أحدهما: أنها بالخيار بين أن ترجع إلى الأولى، فتعتد فيها، لأنها لم تحصل في الثانية[٦] وبين أن تمضي إلى الثانية[٧]، لأنه أذن لها فيها[٨].

والثاني : أنها تصير إلى الثانية، لأنها خرجت من الأولى منتقلة بإذنه، فخرجت من أن يكون مسكنها[٩]، وهي قاصدة إلى الثانية للسكنى بإذنه، فكانت[١٠] مسكنها[١١].

---

(١) أي : مقيمة في الدار الأولى ببدنها و رحلها و خدمها ، اعتدت فيها و لم تعتد في الثانية .
انظر: الحاوي الكبير (١٤/٢٩٨).

(٢) في نسخة (د) : "لأمره" .

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٤/٢٩٨)، البيان (١١/٦٢) ، نهاية المحتاج (٧/١٥٨) ، مغني المحتاج (٣/٤٠٤).

(٤) في نسخة(د) "إلى" .

(٥) أي : طلقها و هي بين الدارين .

(٦) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٢٦ب)، الحاوي الكبير (١٤/٣٠٠)، البيان (١١/٦٣).

(٧) في نسخة (د) "بالثانية" .

(٨) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٢٦/ب)، الحاوي الكبير (١٤/٣٠٠)، البيان (١١/٦٣).

(٩) في نسخة (د) سقط "لأنها خرجت من الأولى منتقلة بإذنه فخرجت من أن يكون مسكنها".

(١٠) في نسخة (د) "فكان" .

(١١) قال الطبري: إنها تعتد في البيت الثاني، لأن الزوج أمرها بالانتقال إليه فهي مأمورة بالانتقال إليه ومنهية عن القعود في الدار الأولى وهو الوجه الصحيح .
انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٢٧أ) .

إذا ثبت هذا: فإن الاعتبار بانتقالها ببدنها، دون قماشها وخدمها[١].

فلو[٢] كانت في الدار الأولى، وقد نقلت قماشها إلى الثانية، ثم طلقها، أقامت في الأولى[٣].

ولو كانت انتقلت[٤] إلى الثانية، ولم تنقل[٥] قماشها، كان[٦] عليها المقام في الثانية، لأن الاعتبار بها[٧] دون القماش، كما قلنا فيه: إذا حلف أن لا تقيم[٨] في هذه الدار، فانتقلت[٩] عنها دون قماشها[١٠] لم تحنث، ولو نقلت القماش ولم تنتقل حنث[١١][١٢].

---

(١) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل ١٢٧أ)، الحاوي الكبير (١٤/٢٩٩) ، البيان (١١/٦٣) ، المهذب (٢/١٤٧) ، الوجيز (٢/١٠٠) ، روضة الطالبين (٨/٤١٠)، الوسيط (٣/٣٨٥).

(٢) في نسخة (د) "فإن" .

(٣) أي : اعتدت في الأولى فالاعتبار ببدنها .

(٤) في نسخة (د) "انتقل" .

(٥) في نسخة (د) "تنتقل" .

(٦) في نسخة (د) "فإن"

(٧) أي: ببدنها دون رحلها و خدمها بدليل قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ ﴾ ، سورة النور، الآية: ٢٩.

انظر: البيان (١١/٦٣).

(٨) أي : لا تسكن .

(٩) في نسخة (د) "فانتقل" .

(١٠) في نسخة (د) "قماشه" .

(١١) حنث: والحنث: الإثم والذنب ، وبلغ الغلام الحنث أي بلغ المعصية والطاعة بالبلوغ، والحنث الخُلفُ في اليمين.

انظر : مختار الصحاح ص (٨٧) ، المصباح المنير ص (٩٥) ، القاموس المحيط ص (١٦٧) .

(١٢) انظر: الحاوي الكبير (١٤/٢٩٩) ، الوجيز (٢/١٠٠)، المهذب (٢/١٣٢)، مغني المحتاج (٣/٤٠٤).

وكذلك[١] نقول في حاضري المسجد الحرام[٢]: الاعتبار بمقام الرجل[٣] دون ماله.

فإن قيل: فقد[٤] اعتبرتم في نقل الصدقة[٥][٦]، من البلد[٧] الذي فيه[٨] المال دون صاحبه.

قلنا: لأن الحق يتعلق بالمال فاعتبر فيه، وهاهنا يتعلق الحق بها[٩]، فكان الاعتبار [ببدنها][١٠][١١].

أ/٤٣- فــرع

إذا انتقلت إلى الدار الثانية، ثم عادت لتأخذ القماش، فطلقها[١٢][١٣]، فإنها تقيم في الثانية، لأنها صارت مسكنها بالانتقال إليها، وإنما عادت إلى الأولى لحاجة،

---

(١) في نسخة (د، م) "لذلك" .

(٢) أي : ما كان داخل المسجد الحرام .

(٣) في نسخة (د) "رجل" .

(٤) في نسخة (د) "قد" .

(٥) في نسخة (د) "الصدقات" .

(٦) الصدقة : هي العطية تبتغي بها المثوبة من الله تعالى، والمراد هنا: الزكاة.

انظر: المصباح المنير ص (٢٠٢) ، مختار الصحاح ص (١٨١) ، القاموس المحيط ص (٨٢٩) .

(٧) في نسخة (د) "البلدان" .

(٨) في نسخة (د) "فيها" .

(٩) في نسخة (د، م) "به" .

(١٠) في نسخة (ط) "بها" ، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(١١) انظر : الحاوي الكبير (٢٩٩/١٤) .

(١٢) في نسخة (د) "وطلقها" .

(١٣) أي : طلقها و هي في الدار الأولى ، أو مات عنها .

انظر: البيان (٦٣/١١).

فالاعتبار[١] بمسكنها دون موضعها، وتفارق كونها في الأولى قبل الانتقال، لأنها لم يحصل منها الانتقال[٢].

٤٤ – مسألة

قال: ولو خرج بها مسافراً، أو أذن لها أن تحجّ[٣]، فزايلت[٤] منزله، فمات أو طلقها ثلاثاً فسواء[٥]، ولها الخيار في أن تمضي لسفرها ذاهبة وجائية، وليس عليها أن ترجع[٦].

وجملته : أنه إذا أذن لها في السفر، ثم طلقها أو مات عنها، نظرت:

فإن كانت[٧] في بيتها لم تخرج عنه: لم يجز لها أن تسافر، وكان عليها المقام فيه، سواء كانت أخرجت/ رحلها أو لم تخرجه[٨][٩]، لما مضى. ١٠/م

---

(١) في نسخة (د) "و الاعتبار" .

(٢) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٢٧أ)، مغني المحتاج (٣/٤٠٤) ، البيان (١١/٦٣) ، روضة الطالبين (٨/٤١٠) ، الوجيز (٢/١٠٠-١٠١) .

(٣) الحج لغة: القصد.

وشرعا: قصد الكعبة للنسك. وقال بعضهم: القصد على جهة التعظيم.

انظر: القاموس المحيط ص(١٨٠)، مختار الصحاح ص (٧٠)، المصباح المنير ص (٧٦)، مغني المحتاج (١/٤٦٠).

(٤) فزايلت : أي تركت .

انظر: لسان العرب (١١/٣١٣).

(٥) في نسخة (د) "و سواء" .

(٦) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٤) ، الأم (٥/٢٢٩).

(٧) في نسخة (د) "كان" .

(٨) أي : الاعتبار ببدنها و ليس رحلها و خدمها .

انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٢٧أ).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (١٤/٣٠٠)، البيان (١١/٦٣-٦٤) ، المهذب (٢/١٤٧) ، نهاية المحتاج (٧/١٥٨).

وإن كانت قد خرجت من بيتها، إلا أنها لم تفارق البنيان والمنازل، فظاهر كلامه: أنه ليس لها[١] الرجوع إلى منزله[٢][٣]، لأنه قال: فزايلت منزله فمات أو طلقها كان لها الخيار.

وإلى هذا ذهب أبو سعيد الأصطخري، لأن مزايلتها للمنزل بإذنه، يسقط عنها حكمه[٤][٥].

وقال أبو إسحاق: عليها أن ترجع إلى المنزل ، لأنها لم تصر مسافرةً قبل مفارقة البنيان والمنازل، فلا يجوز أن تبتدي السفر بعد وجوب العدة[٦]. وتأوّل[٧] كلامه: بأنه أراد بمفارقة المنزل: جميع المنازل .

فأما[٨] إن كانت فارقت البنيان والمنازل، نظرت :

---

(١) في نسخة (د ، م) : "عليها".

(٢) في نسخة (د ، م): "منزلها".

(٣) وهو الظاهر من مذهب الشافعي، وقد صرح به في "الأم" فقال: فارقت المصر أو لم تفارقه.

انظر: الأم (٥/٢٢٩)، شرح مختصر المزني (٨/ل١٢٧أ).

(٤) أي : حكم المنزل في الإقامة فيه .

انظر: البيان (١١/٦٤).

(٥) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٢٧أ)، البيان (١١/٩٤)، المذهب (٢/١٤٧)، روضة الطالبين (٨/٤١١).

(٦) انظر : الحاوي الكبير (١٤/٣٠٠-٣٠١) ، البيان (١١/٦٤) ، روضة الطالبين (٨/٤١١) ، مغني المحتاج (٣/٤٠٤) ، المهذب (٢/١٤٧) .

(٧) التأويل في الأصل: الترجيح.

وشرعا: صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله إذا كان المحتمل الذي يراه موافقا بالكتاب والسنة.

انظر: مختار الصحاح ص (٢٧)، المصباح المنير ص (٢٣)، القاموس المحيط ص (٨٨٦).

(٨) في نسخة (د) : "وأما" .

فإن كان السفر الذي أذن[١] لها فيه سفر، نقلة من بلد إلى بلد آخر[٢]، فقد خرجت من الأول و لم تصل إلى الثاني، وكان بمنزلة أن يأذن لها في الانتقال من دار إلى دار، فخرجت من الأولى فطلقها [قبل][٣] أن تصل إلى الثانية، وقد حكينا فيها[٤] وجهين في المسألة قبلها[٥].

أحدهما/: أنها مخيرة[٦]. ٣٤٦/ط

والثاني: أنها تمضي إلى ما انتقلت إليه، وهو اختيار أبي إسحاق، وهو الأقيس[٧]. ومضى توجيههما[٨][٩].

وأما إن كان السفر لا[١٠] للانتقال، كالسفر للحج أو العمرة[١١] أو التجارة أو الزيارة أو النزهة، فهي بالخيار[١٢] وجهاً واحداً بين أن ترجع إلى بيتها[١٣]، وبين

---

(١) في نسخة (د) سقط "أذن" .

(٢) في نسخة (د، م) سقط "آخر" .

(٣) في نسخة (ط) : "فقبل" ، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٤) في نسخة (د) سقط "فيها" .

(٥) انظر : ص (٢٤٩).

(٦) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٢٧أ)، روضة الطالبين(٨/٤١١)، الحاوي الكبير (١٤/٣٠٦)، البيان (١١/٦٤)، المهذب (٢/١٤٧).

(٧) أي : الصحيح .

(٨) انظر: ص (٢٥١).

(٩) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل ١٢٧ب) ، الحاوي الكبير (١٤/٣٠٦)، البيان (١١/٦٥)، المهذب (٢/١٤٧)، الوسيط (٣/٣٨٥).

(١٠) في نسخة (د) سقط "لا" .

(١١) العمرة لغة : الزيارة .

وشرعاً : قصد بيت الله الحرام في جميع السنة للنسك.

انظر : المصباح المنير ص (٢٥٥)، مختار الصحاح ص (٢٢٥)، القاموس المحيط ص (٤١٤)، البيان (٤/٩).

(١٢) في نسخة (د) "باختيار زوجها" .

(١٣) أي : مسكنها في البلد الذي انتقلت عنه .

أن تمضي لسفرها، وإنما كان لها الرجوع، لأنه مسكنها لم تنتقل عنه، وإنما كان لها المضي في سفرها، لأنها صارت إلى الموضع الذي أذن لها فيه، وهو السفر[(١)].

ولأن عليها مشقة بالرجوع[(٢)]، والانقطاع[(٣)] عن القافلة[(٤)].

إذا ثبت هذا: فإن عادت إلى منزلها اعتدت فيه[(٥)].

وإن مضت إلى مقصدها، نظرت:

فإن كان للحج أو العمرة، كان لها الإقامة حتى تقضي ما خرجت له من ذلك، [وكذلك][(٦)] إن كان خروجها لتجارة أو حاجة، فتقيم حتى تقضي حاجتها[(٧)].

وإن كان ذلك لزيارة أو نزهة، نظرت :

فإن لم يكن قدر لها مدة، فإنها تقيم إقامة المسافر ثلاثاً، ولا تزيد عليها، لأن ما زاد عليها في حكم الإقامة[(٨)].

وإن كان قدر لها مدة، ففيه **قولان:**

أحدهما: إنها لا تزيد على الثلاث، لما ذكرناه[(٩)].

---

(١) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ٢٧ ١ب)، الحاوي الكبير (٣٠٦/١٤)، البيان (٦٥/١١).

(٢) في نسخة (د): " في الرجوع ".

(٣) في نسخة (د) : " الانتقال ".

(٤) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٢٧ب)، الحاوي الكبير (٣٠٠/١٤)، نهاية المحتاج (١٥٨/٧)، الوجيز (١٠١/٢)، البيان (٦٤/١١).

(٥) أي : بقية العدة .

(٦) في نسخة (ط) سقط "وكذلك"، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٧) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ٢٧ ١ب)، البيان (٦٥/١١).

(٨) انظر : شرح مختصر المزني (ل١٢٧ب) ، روضة الطالبين (٤١١/٨) ، مغني المحتاج (٤٠٤/٣-٤٠٥) ، البيان (٦٥/١١) ، المهذب (١٤٧/٢) .

(٩) لأنه لم يجعل الثانية مسكناً لها، وإنما أذن لها في المقام فيها، وذلك لا يقتضي أكثر من إقامة السفر. انظر : البيان (٦٥/١١) .

والثاني: إنها تقيم المدة التي قدرها[1] لها، لأن سفرها إنما جاز بحكم إذنه، فكان بحسب ما أذن[2].

إذا ثبت هذا: فإذا أقامت للمدة التي جوزناها، أو قضت الحاجة التي خرجت لها، نظرت:

فإن كان الطريق مخوفاً، فالعودُ متعذر، وتتم العدة في مكانها[3][4].

وإن كان الطريق مأموناً، نظرت فيما بقي من العدة:

فإن كان يمكنها أن تعود إلى مسكنها، وقد بقي من عدتها بقية تكملها فيه، لزمها[5] ذلك[6].

وإن كان ما بقي من عدتها بقدر مسافتها، فهل يلزمها[7] العَود[8] فيه **وجهان:**

أحدهما: لا يلزمها، وتقيم في مكانها، لأن إتيانها[9] بالعدة مقيمة في مكانها أولى من إتيانها في السفر.

والثاني: يلزمها العَود، وهو نصه في **الأم**[10] لمعنيين[11]:

---

(١) في نسخة (د) "قدر".

(٢) أي: كما لو أمرها بالانتقال.

(٣) أي: لا يمكنها أن تعود إلى البلد الأول، أو لم تجد رفقة تسافر معها.

انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٢٧ب).

(٤) انظر: البيان (٦٥/١١)، المهذب (١٤٨/٢)، الحاوي الكبير (٣٠١/١٤)، مغني المحتاج (٤٠٤/٣)، نهاية المحتاج (١٥٩/٧).

(٥) في نسخة (د) "فلزمها".

(٦) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٢٧ب)، روضة الطالبين (٤١١/٨)، المهذب (١٤٨/٢).

(٧) في نسخة (د) "يلزم".

(٨) في نسخة (د) "بالعود".

(٩) في نسخة (د) "إتمامها".

(١٠) انظر: الأم (٢٢٩/٥).

(١١) انظر: المهذب (١٤٨/٢)، مغني المحتاج (٤٠٤/٣)، الحاوي الكبير (٣٠١/١٤)، البيان (٣٠٢/١١).

أحدهما: إن إقامتها لم تأذن فيها، وعَودها مأذون فيه من جهته .

والثاني: إن المكان الذي تعود فيه، أقرب إلى مسكنها من الموضع الذي تقيم فيه، فكان[١] أولى[٢].

إذا ثبت هذا: فإن أبا حنيفة: يقول إذا طلقها أو مات عنها، وبينها وبين مسكنها دون [مسيرة][٣] ثلاثة أيام، وجب عليها الرجوع، وإن كان ثلاثة أيام، فإن كان بينها وبين الموضع الذي قصدته، دون ثلاثة أيام، لزمها المضي إليه والاعتداد فيه، وإن كان بينها وبين الموضع الذي قصدته ثلاثة أيام،/ فإن كان الموضع الذي هي فيه موضع إقامة أقامت فيه، وإن لم يكن موضع إقامة كان لها أن تمضي إلى مقصدها[٤]. ٢٩/ب

واحتج: بأن إنشاء السفر الصحيح محرم عليها في منزلها، فكان محرماً عليها في سفرها[٥] كالطيب[٦][٧].

ودليلنا : إن العدة وجبت عليها وهي مسافرة، فلم يلزمها الرجوع عن سفرها، كما لو كان بينها وبين مسكنها[٨] مسيرة ثلاثة أيام، ومقصدها دون ذلك.

ويفارق كونها في السفر كونها في منزلها : أنها إذا كانت في منزلها ، لا تنشئ سفراً وإن قل، بخلاف المسافرة.

---

(١) في نسخة (د) : "وكان" .

(٢) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٢٧ب)، روضة الطالبين (٤١٢/٨)، نهاية المحتاج (١٥٩/٧)، مغني المحتاج (٤٠٤/٣) .

(٣) في نسخة (ط) سقط "مسيرة"، و ما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣٢٤/٣).

(٥) في نسخة (د) "منزلها" .

(٦) الطيب ، من محظورات الإحرام، محرم في البدن والثوب أو شيئاً منهما.

(٧) انظر : بدائع الصنائع (٣٢٤/٣) .

(٨) في نسخة (د) "منزلها" .

ويفارق الطيب: لأن المشقة لا تلحق في تركه[١] في السفر، و[٢]يشق ترك السفر على المسافرة فافترقا[٣].

٤٥ – مسألة

قال الشافعي رحمه الله: [٤]لو أذن لها في زيارة أو نزهة، فعليها أن ترجع، لأن الزيارة ليست مقاماً[٥].

وقد/ ذكرنا إنها إذا خرجت للزيارة أو للنزهة، وفارقت البنيان، فلها أن تمضي في سفرها . ١٠٥/م

واختلف أصحابنا في تأويل هذا الكلام .

فقال أبو إسحاق: إنما أراد إذا أذن لها في زيارة أو نزهة في البلد، ثم طلقها[٦]، عادت إلى مسكنها، بخلاف ما ذكرناه[٧][٨]: إذا أذن لها في الانتقال إلى موضع آخر من البلد، فانتقلت إليه لم تعد[٩].

---

(١) في نسخة (د) "وتركه" .

(٢) في نسخة (د) "ولو" .

(٣) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٢٨أ)، المهذب (١٤٨/٢) ، روضة الطالبين (٤١٢/٨-٤١٣).

(٤) في نسخة (م) زيادة "الواو" .

(٥) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٤)، الأم (٢٢٩/٥) .

(٦) إذا مات أو طلقها قبل خروجها للزيارة والنزهة، لم يكن لها الخروج وأقامت في منزله للعدة .
انظر : الحاوي (٣٠٣/١٤) .

(٧) انظر : ص (٢٥٣).

(٨) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٢٧ب) ، الحاوي الكبير (٣٠٣/١٤) ، البيان (٦٦/١١) ، نهاية المحتاج (١٥٨/٧)

(٩) وقال الماوردي: هذا تأويل من جعل استقرار سفرها بمسافة يوم وليلة ، فعليها إذا مات أو طلق بعد خروجها وقبل وصولها أن تعود، ولو كان بعد يوم وليلة لم يلزمها العود.
انظر : الحاوي (٣٠٤/١٤) .

وقال الشيخ أبو حامد: إنما أراد أنها إذا خرجت إلى زيارة أو نزهة، فمضت إليها لا تقيم أكثر من ثلاث[(١)]، وترجع، لأن ذلك لا يتضمن إقامة، بخلاف إذنه في الحج والتجارة[(٢)]، وقد قال في **الأم**: عليها أن ترجع، سواء كانت في المصر أو خارجاً منه[(٣)].

٤٦ – مسألة

قال: [(٤)]لا تخرج إلى الحج[(٥)] بعد انقضاء العدة، ولا إلى مسيرة يوم إلا مع ذي رحم[(٦)(٧)] محرم.

وهذه المسألة ليست من العدد، وقد ذكرناها في الحج[(٨)]: وإن السفر الواجب ليس من شرطه المحرم[(٩)].

---

(١) وأما الثلاث: فلها أن تقيم فيها، وإنما قصد الشافعي بهذا: أن يفرق بين السفر للنزهة وللزيارة، وبين السفر للإقامة، والإقامة مدةً.

انظر : البيان (٦٦/١١) .

(٢) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٢٩أ)، البيان (٦٧/١١)، مغني المحتاج (٤٠٤/٣)، الوجيز (١٠١/٢).

(٣) انظر: الأم (٢٢٩/٥).

(٤) في نسخة (م) زيادة "الواو" .

(٥) في نسخة (د) زيادة "إلا" .

(٦) في نسخة (م) سقط "رحم" .

(٧) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٤)، الأم (٢٢٩/٥).

(٨) لم أقف على كتاب الحج من كتاب الشامل. انظر : المسألة في كتاب الحج من الحاوي للماوردي (٣/٥)، البيان (٧/٤).

(٩) قال الطبري : ودللنا على صحة قولنا: أنه سفر واجب فلم يشترط فيه المحرم كسفر الهجرة، وأيضاً: فإنها مسافة يجب قطعها فلم يكن من شرطه المحرم .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٢٨أ) .

وخالفنا فيه أبو حنيفة[1]. إلا في سفر الهجرة، ومضى الكلام معه.

وأما سفر الطاعة غير الواجب،/ والمباح: فمن شرطه المحرم[2]. ٣٤٧/ط

ومن أصحابنا من قال : ليس من شرطه[3] ذلك[4] ، كالسفر الواجب[5].

وهذا ليس بصحيح، لقوله صلى الله عليه و سلم: (لا يحل لامرأة[6] تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر يوماً، إلا مع [ذي][7] محرم)[8].

قال الشافعي رحمه الله: وإذا أرادت الخروج إلى الحج، فتخرج مع نساء ثقات[9].

قال أبو علي بن أبي هريرة[10]: إنما قال ذلك[11]، إذا لم يكن

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣٢٣/٣)، المبسوط (١٦٣/٤).

(٢) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٢٨أ) ، الحاوي الكبير (٣٠٤/١٤).

(٣) في نسخة (د) زيادة "المحرم".

(٤) في نسخة (د) سقط "ذلك" .

(٥) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٢٨أ)، الحاوي الكبير (٣٠٤/١٤)، البيان (٦٦/١١).

(٦) في نسخة (د، م) زيادة "أن".

(٧) في نسخة (ط) "ذوي"، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح .

(٨) أخرجه البخاري: (٢٤/٣-٢٥) في باب حج النساء ((عن ابن عباس رضي الله عنه بلفظ: لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عيها رجل إلا ومعها محرم...)).

وعن أبي سعيد الخدري بلفظ: ((لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم)).

وأخرجه مسلم (٥٦٢/١-٥٦٣) في "باب سفرة المرأة مع محرم إلى الحج وغيره" عن ابن عمر بهذا اللفظ: ((لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها محرم)). وفي رواية أخرى: ((فوق ثلاث))، وبلفظ: ((لا تسافر المرأة يومين مع الدهر...)). وفي لفظ: ((مسيرة وليلة)). وألفاظ أخرى متقاربة.

(٩) انظر: مختصر المزني ص (٢٩٤)، الأم (٢٢٩/٥).

(١٠) أبو علي الحسن بن الحسين ابن أبي هريرة البغدادي ، أحد أئمة الشافعية ، انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق ، درّس ببغداد فتخرج عليه خلق كثير ، صنف التعليق الكبير على مختصر المزني، توفي ببغداد سنة ٣٤٥ هـ و قيل سنة ٣٤٦ هـ .

انظر : تاريخ بغداد (٢٩٨/٧) ، الأعلام (١٨٨/٢) ، طبقات ابن هداية ص (٧٢) .

(١١) أي : لا تسير في السفر الواجب إلا أن تكون آمنة على نفسها و ما لها .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٢٨ب) .

الطريق[١] آمناً[٢]، إذا انفردت فيه[٣][٤].

٤٧ – مسألة[٥]

من (**الأم**): إذا أذن لها في الحج أو العمرة فأحرمت[٦]، ثم طلقها نظرت :

فإن كان وقت الحج قد يضيق[٧][٨]: خرجت إلى الحج[٩].

وإن كان واسعاً يتسع للأمرين معاً[١٠][١١]: قال في **التعليق** : هي مخيرة بين الخروج إلى الحج، وبين المقام حتى تقضي العدة[١٢].

---

(١) في نسخة (د) "للطريق" .

(٢) آمناً : هو عدم توقع مكروه في الزمن الآتي و أمن البلد اطمأن به أهله فهو آمن و آمين .
انظر : مختار الصحاح ص (٢٤) ، المصباح المنير ص (٢٠) .

(٣) أي : في الطريق بدون نساء ثقات .

(٤) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٢٨ب) ، الحاوي الكبير (٣٠٥/١٤) ، البيان (٦٥/١١) .

(٥) في نسخة (د) "مسائل" .

(٦) في نسخة (د) سقط "فأحرمت" .

(٧) في نسخة (م) ""ضاق" .

(٨) أي : خشيت فوات الحج لزمها أن تحج وجوباً و هي معتدة لتقدم الإحرام .
انظر : نهاية المحتاج (١٥٩/٧) .

(٩) قال في البحر: لأن الحج والعدة إذا اجتمعتا وتضيقا و لم يمكن الحج بينهما قدمنا الحج لسبق إحرامه على العدة، ولأنها إذا خرجت للحج أتت بالعبادتين جميعا وتركت صفة العدة وإذا اعتدت تركت الحج حتى يفوتها فكان الجمع بين العبادتين مع الإخلال بصفة أحدهما أولى.
انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٢٨ب)، روضة الطالبين (٤١٣/٨)، المهذب (١٤٨/٢)، البيان (٦٧/١١).

(١٠) أي : العدة و الحج .

(١١) انظر : الأم (٣٢٨/٨) ، مختصر المزني ص (٢٩٤) .

(١٢) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٢٨ب) ، الحاوي الكبير (٣٠٤/١٤) ، البيان (٦٧/١١) ، نهاية المحتاج (١٥٩/٧) ، روضة الطالبين (٤١٢/٨).

و[١]قال أبو حنيفة: يلزمها المقام[٢]، وإن فاتها الحج، لأنها معتدة فلا يجوز لها أن تنشئَ السفرَ كما لو وَجبت العدة عليها، فأحرمت بالحج[٣].

ودليلنا: أنهما[٤] عبادتان[٥] استويتا في الوجوب، وتضيق وقت [إحداهما][٦]، وتأكد وجوب كل واحد منهما، بنص القرآن[٧]، فوجب أن يقدم الأسبق[٨]، إذا تعذر الجمع بينهما، كما لو كانت العدة أسبق[٩].

ويخالف إذا تقدمت العدة، لأنها فرطت[١٠] وغلطت على نفسها، وليس من جهتها هاهنا تفريط[١١].

فأما إذا طلقها، ثم أحرمت بالحج، فعليها أن تقيم لقضاء العدة، لأن وجوب العدة أسبق، فإذا قضت العدة نظرت :

---

(١) في نسخة (د) سقطت "الواو" .

(٢) أي : العدة .

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣٢٣/٣)، تحفة الفقهاء (٣٨٨/١)، (٢٥٠/٢).

(٤) في نسخة (د، م) : "أنها" .

(٥) في نسخة (د) : "عبادات" .

(٦) في نسخة (ط) "أحدهما"، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٧) قال تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ سورة البقرة ، جزء من آية : ١٩٦. وقال تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ ، البقرة، آية: ٢٢٨.

(٨) أي : تقدم الحج أولى، لأن الإحرام به أسبق .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٢٨ب) .

(٩) أي: لزمها العدة أولاً ثم أحرمت بالحج فإنها تقعد لقضاء عدتها خشيت فوات عدتها أو لم تخشى.

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٢٨ب) .

(١٠) فرطت : فرط في الأمر قصر فيه و ضيعه حتى فات .

انظر : مختار الصحاح ص (٢٢٤) ، المصباح المنير ص (٢٧٩).

(١١) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٢٨ب)، الحاوي الكبير (٣٠٥/١٤) ، البيان (٦٧/١١)، روضة الطالبين (٤١٣/٨) ، المهذب (١٤٨/٢) .

فإن بقي وقت يتسع للحج خرجت إليه.

وإن كان [قد](1) فات [فعليها](2) أن تتحلل بعمل(3) عمرة، ويجب عليها القضاء(4)(5).

قال في الإملاء(6): ولو كان أذن لها في الخروج إلى الحج، ثم طلقها قبل أن تحرم، لم يجز لها(7) أن تحرم(8)، وإذا أحرمت، كان عليها أن تقضي العدة، لأن العدة وجبت قبل حصول الإحرام، فأشبه إذا لم يأذن(9).

٤٨ – مسألة

قال: ولو صارت إلى بلد أو منزل بإذنه(10)، ولم يقل لها: أقيمي، [أو](11) لا تقيمي، ثم طلقها، فقال: لم أنقلكِ، وقالت: نقلتني، فالقول قولها(12).

---

(١) في نسخة (م ، ط) سقط "قد"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٢) في نسخة (م ، ط): "عليها"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٣) في نسخة (د) "بفعل" .

(٤) أي : قضاء الحج من قابل .

(٥) انظر : مختصر شرح المزني (٨/ل١٢٨ب) ، الحاوي الكبير (٣٠٥/١٤) ، البيان (٦٧/١١) ، روضة الطالبين (٤١٣/٨) ، مغني المحتاج (٤٠٥/٣) ، نهاية المحتاج (١٥٩/٧) .

(٦) قال حاجي خليفة: كتاب الإملاء للإمام المجتهد محمد بن إدريس الشافعي، وهو في نحو أماليه حجما، وقد يتوهم أن الإملاء هو الأمالي، وليس كذلك.

انظر: كشف الظنون (١٦٩/١).

(٧) في نسخة (م) سقط "لم يجز لها".

(٨) في نسخة (د) "تخرج" .

(٩) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٢٨ب)، المهذب (١٩٧/٢).

(١٠) في نسخة (د) سقط "بإذنه" .

(١١) في نسخة (ط) "ولا"، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح .

(١٢) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٤) .

وجملته: [أنه][١] إذا أذن لها في الخروج إلى موضع، فخرجت، ثم طلقها، واختلفا[٢] وقالت[٣]: نقلتني، إلى هذا/ الموضع. وقال: ما نقلتك، فالذي نقله المزني رحمه الله: أن القول قولها[٤].

٣٠/ب

واختلف أصحابنا، فمنهم من قال بظاهره، وقال: القول قولها، لأن إذنه لها في المضي إلى الموضع ظاهره الانتقال، وكانت[٥] دعواها توافق الظاهر[٦].

وقال أكثر أصحابنا: إن القول قوله، لأن الاختلاف إنما هو في إرادته وقصده، فالقول في ذلك قوله كما إذا خاطبها بالكتابة، فقالت[٧]: أردت به[٨] الطلاق، وقال[٩]: لم أرده[١٠]. فإن القول قوله، لأنه أعرف بذلك كذلك هاهنا.

فأما ما نقله المزني، فإنما هو سهو من[١١] مسألة أخرى، وهي إذا مات، فاختلفت هي والورثة في ذلك، فإن[١٢] القول[١٣] قولها، لأنها أعرف بمقاصد إذنه،

---

(١) في نسخة (ط) : "إنما"، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح .

(٢) في نسخة (د، م) : "فاختلفا" .

(٣) في نسخة (د) : "فقالت" .

(٤) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٢٩أ) ، مختصر المزني ص (٢٩٤)، الحاوي الكبير (٣٠٦/١٤)، مغني المحتاج (٤٠٥/٣)، نهاية المحتاج (١٥٩/٧).

(٥) في نسخة (د،م) "فكانت" .

(٦) انظر : نهاية المحتاج (١٥٩/٧) .

(٧) في نسخة (د) "فقال" .

(٨) في نسخة (د) "بها" .

(٩) في نسخة (د) "قالت" .

(١٠) في نسخة (د) "ترده" .

(١١) في نسخة (د) "في" .

(١٢) في نسخة (د) سقط "فإن" .

(١٣) في نسخة (د) "فالقول" .

لأنها سمعته دونهم[١].

٤٩ - مسألة

قال: وتتبوأ[٢] البدوية[٣] حيث[٤] يتبوأ أهلها[٥].

وجملته : إن البدوية تعتد في مسكنها؛ لأنه موضع إقامتها، كمنزل الحضرية، وإنما يفترقان في أن منازل أهل البادية تنتقل دون أهل الحضر، فإذا اعتدت في منزلها، ثم انتقلوا، ففيه أربع **مسائل:**

أحدها: أن ينتقل جميع أهل حلتها[٦]، فإنها[٧] تنتقل معهم[٨]، و[٩]لا يمكنها المقام دونهم[١٠][١١].

---

(١) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٢٩أ) ، المهذب (٢/١٥٣) ، الوجيز (٢/١٠١) ، مغني المحتاج (٣/٤٠٥) ، نهاية المحتاج (٧/١٥٩) .

(٢) تبوأ: نزل وأقام.

انظر: لسان العرب (١/٣٨).

(٣) نسبة إلى سكان البادية.

انظر: مغني المحتاج (٣/٤٠٥).

(٤) في نسخة (د) "حتى" .

(٥) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٤) .

(٦) أي : جميع الحي .

(٧) في نسخة (د) "لأنها" .

(٨) في نسخة (د) زيادة "لأنه" .

(٩) في نسخة (د) سقط "الواو" .

(١٠) قال الماوردي : لأن في مقامها بعدهم خوفاً عليها ، و لأن حال البدوية هي الأوطان لا المكان .

انظر : الحاوي الكبير (١٤/٣٠٨) .

(١١) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٢٩أ) ، الحاوي الكبير (١٤/٣٠٨) ، البيان (١١/٦٧) ، مغني المحتاج (٣/٤٠٥) ، روضة الطالبين (٨/٤١٣) .

الثانية: انتقل[١] بعضهم وبقي بعضهم، وأهلها فيمن بقي منهم، وفيهم منعة[٢]،/ ١٠٦/م فإنها لا تنتقل لأنه لا ضرر عليها في المقام في مسكنها[٣].

الثالثة: انتقل أهلها وبقي من أهل الحلة من فيه منعة وقوة، فهي بالخيار، إن شاءت أقامت، لأنه مسكنها، وإن شاءت انتقلت، لأن عليها ضرراً ووحشة في المقام دون أهلها، فجوِّز لها الانتقال معهم[٤].

الرابعة: هرب أهلها من الموضع للخوف[٥]، لا للانتقال نظرت:

فإن كانت خائفة: جاز لها أيضاً أن تهرب.

وإن لم تكن خائفة: فليس لها الانتقال، لأن أهلها لم ينتقلوا[٦].

٥٠ – مسألة

قال: وإذا دلت السنة[٧] على أن المرأة تخرج من البذاء[٨]، على أهل زوجها، كان العذر في ذلك المعنى أو أكثر[٩][١٠].

---

(١) في نسخة (د ، م) زيادة (أن).

(٢) منعة : جمع مانع مثل كافر وكفرة أي هو في عز ومن يمنعه من عشيرته .

انظر : مختار الصحاح ص (٣٠٨) ، المصباح المنير ص (٣٤٥) ، القاموس المحيط ص (٧٠٦) .

(٣) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٢٩أ)، روضة الطالبين (٤١٣/٨)، مغني المحتاج (٤٠٥/٣).

(٤) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٢٩أ)، روضة الطالبين (٤١٣/٨)، الوجيز (١٠١/٢).

(٥) أي : للخوف من سلطان أو عدو .

(٦) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٢٩أ) ، الحاوي الكبير (٣٠٨/١٤) ، البيان (٦٧/١١-٦٨) ، نهاية المحتاج (١٥٩/٧) ، مغني المحتاج (٤٠٥/٣) .

(٧) السنة لغة: الطريقة.

وشرعا: ما أضيف إلى رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، خلقية أو خلقية.

انظر: مختار الصحاح ص (٦٦١)، البيان (٤٦٧/٢).

(٨) في نسخة (د) : "البذو".

(٩) في نسخة (د): "الخبر".

(١٠) انظر : الأم (٢٣٠/٥)، مختصر المزني ص (٢٩٤) .

وجملـــته : أن المرأة إذا كـان لها عـذر في الانتقال عن مسكنها، لخوف[(١)][(٢)] انهدامه أو لخوف اللصوص، أو ما أشبه ذلك[(٣)] جاز لها الانتقال، لأنه[(٤)] قد ثبت بالسنة أن المعتدة،/ إذا كانت تبذوا على أحمائها، جاز نقلها، فإذا[(٥)] كان الضرر عليها في المقام، جاز أيضاً، ولأن سكناها في موضع الطلاق، إنما كان للاحتياط، لحفظ[(٦)] ماء الزوج، فلا يثبت مثل ذلك مع الضرر[(٧)][(٨)]. ٣٤٨/ط

٥١ – مسألة

[قال][(٩)]: ويخرجها السلطان[(١٠)] فيما يلزمها، فإذا فرغت ردها[(١١)].

وجملته: أن المعتدة إذا وجب عليها حق، نظرت:

فإن كان مما يمكنها[(١٢)] أن توفيه بنفسها، [و][(١٣)]لا تحتاج فيه إلى حاكم، مثل دين

---

(١) في نسخة (د) "بحد" .

(٢) في نسخة (د) زيادة "أو" .

(٣) أي : الغرق و الحرق .

(٤) في نسخة (م) "لأنها" .

(٥) في نسخة (د) "وإن " .

(٦) في نسخة (د،م) "في حفظ" .

(٧) قال الطبري : لا يجوز أن يزيل الضرر عنه مما يلحق به ضرراً لأن إزالة الضرر بالضرر لا يجوز . انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٢٩أ–ب) .

(٨) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٢٩أ)، الحاوي الكبير (٣٠٩/١٤)، روضة الطالبين (٤١٥/٨)، مغني المحتاج (٤٠٥/٣) ، المهذب (١٤٨/٢) .

(٩) في نسخة (ط) سقط "قال" ، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح .

(١٠) أي : الوالي .

(١١) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٤) .

(١٢) في نسخة (د، م) "يمكن" .

(١٣) في نسخة (م ، ط) سقط "الواو"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

عليها، أو وديعة[١] عندها تعترف[٢] بذلك، فإن صاحبها[٣] يمضي إليها، ويأخذه منها، وهي في منزلها[٤].

وإن كان حقُّها يفتقر إلى الحاكم، مثل حد وجب عليها، أو دعوى تنكرها[٥]، نظرت:

فإن كانت برزةً، وهي التي تخرج وتلقي الرجال في حوائجها[٦]، فإن الحاكم يستدعيها، ليقيم[٧] عليها الحد[٨]، أو يفصل بينها وبين خصمها[٩].

وإن كانت مخدرة: كأنها[١٠] لا تلقى الرجال في حوائجها[١١]، فإن[١٢] الحاكم يبعث إليها من يحكم بينها وبين خصمها، في

---

(١) الوديعة لغة : هي أمانة تركت عند الغير للحفظ .

شرعاً : توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص.

انظر: المصباح المنير ص (٣٨٨)، القاموس المحيط ص (٧١٠)، مختار الصحاح ص (٣٤٤) ، مغني المحتاج (٣/٧٩).

(٢) في نسخة (د) "تعرف" .

(٣) في نسخة (د،م) "صاحبه" .

(٤) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٢٩ب)، الحاوي الكبير (١٤/٣٠٩)، البيان (١١/٧١-٧٢)، روضة الطالبين (٨/٤١٧).

(٥) قال الطبري : وإن كان حقا لا بد فيه من إخراجها، مثل أن يدعي رجل عليها حقاً وهي جاحدة له، لا بد من إحضارها فيه عند الحاكم حتى يسمع الدعوى عليها و يسمع الجواب منها.

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٢٩ب) .

(٦) انظر: لسان العرب (٥/٣١٠).

(٧) في نسخة (د) "و يقيم" .

(٨) في نسخة (د) تقديم "الحد عليها" .

(٩) انظر: الحاوي الكبير (١٤/٣٠٩)؛ البيان (١١/٧٢).

(١٠) في نسخة (د) "بأنها".

(١١) انظر: لسان العرب (٤/٢٣٠).

(١٢) في نسخة (د) "كان" .

منزلها[(١)(٢)].

وإن كان عليها حد أقامه عليها في بيتها[(٣)].

والأصل في الفرق[(٤)] بين البرزة والمخدرة: إن الغامدية لما جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: (إني زنيت وإني حامل، قال: امض حتى تضعي ثم عودي ... الحديث إلى أن رجمها)[(٥)].

وقال في قصة العسيف[(٦)]: (واغد يا أُنيس[(٧)] على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)[(٨)] ولم يستدعها إليه، لأنها لم تأته،

---

(١) أي : يستوفي منها الحق في بيتها .

(٢) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٢٩ب)، الحاوي الكبير (٣٠٩/١٤) ، البيان (٧٢/١١) ، روضة الطالبين (٤١٧/٨) ، مغني المحتاج (٤٠٥/٣) .

(٣) قال الماوردي : أما حقوق الله في الحدود فيعجل استيفاؤها، ولا يؤخر بالعدة ، وإن خرجت بالمرض، لأن استيفاءها في المرض مفض إلى تلفها بخلاف العدة، فإذا أراد السلطان استيفاء الحدود منها روعي حالها أيضاً في البرزة و المخدرة .

انظر : الحاوي (٣٠٩/١٤) .

(٤) في نسخة (د) "العرف".

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحدود / باب من اعترف على نفسه بالزنا . الجزء ١٣٢٣/٣ .

(٦) العسيف : الأجير.

انظر: لسان العرب (٢٤٦/٩).

(٧) أنيس بن الضحاك الأسلمي ؛ صحابي معدود في الشاميين ، قال ابن عبد البر : يقال له : أنيس بن مرشد، لكن قال ابن الأثير : الأول أشبه بالصحة لكثرة الناقلين له ، وحديثه في الحدود، لأن النبي ﷺ كان يقصد أن لا يؤمر في القبيلة إلا رجل منهم لنفورهم من حكم غيره وكانت المرأة أسلمية.

انظر: الإصابة (١٢٨/١)، أسد الغابة (١٥٧/١)، الاستيعاب (٣٧/١).

(٨) الحديث متفق عليه.

انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (١٣٦/١٢)، كتاب الحدود – باب الاعتراف بالزنا، صحيح مسلم: (٤٩/٢)، باب من اعترف على نفسه بالزنا.

بخلاف الغامدية[١][٢].

٥٢- مسألة

و[٣]قال: ويكتري[٤] عليه إذا غاب[٥].

وجملـــته: أن المعتدة تسكن[٦]/ في مترل زوجها الذي طلقها فيه، فإن لم يكن له مسكن اكترى لها مسكناً[٧][٨]، تكون فيه[٩]. ٣/د

فإن كـان غائباً: فإن الحـاكم يكتري لها مسكناً من ماله[١٠]. فإن لم يكن له مال، اقترض عليه، واكترى لها، فإذا عاد رده[١١].

وإن رأى أن يجعل إليها، فيقترض عليه مَا يكتري بـه مسـكناً[١٢]، جـاز،

---

(١) أي : كانت الغامدية برزة ، و لم يستدع الأخرى لألها كانت غير برزة .

انظر : البيان (٧٣/١١) .

(٢) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٢٩ب) ، الحاوي الكبير (٣١٠/١٤) ، البيان (٧٢/١١) .

(٣) في نسخة (م) سقط "الواو" .

(٤) أي : يؤجر لها مسكناً .

انظر: لسان العرب (٢١٨/١٥).

(٥) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٤) .

(٦) في نسخة (د) "تكون" .

(٧) في نسخة (د) "مسكن" .

(٨) في نسخة (د) زيادة "ما" .

(٩) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٢٩ب)، الحاوي الكبير (٣١٠/١٤)، البيان (٧٣/١١)، الوسيط (٣٨٤/٣)، العزيز شرح الوجيز (٥٧٥/٩).

(١٠) انظر: روضة الطالبين (٤٢٣/٨)، مغني المحتاج (٤٠٧/٣)، البيان (٧٣/١١)، الحاوي الكبير (٣١٠/١٤).

(١١) انظر: المصادر السابقة

(١٢) في نسخة (د) "مسكن" .

ووجب عليه أن يرد ذلك[١].

وإن اقترضت عليه، واكترت مسكناً بغير إذن الحاكم، نظرت:

فإن كان ذلك مع[٢] وجود الحاكم، فقد تطوعت بذلك، ولا يلزمه رد بدله.

وإن لم يكن حاكم فعلى وجهين، كما ذكرناه في مسألة الجمّال إذا هرب[٣][٤].

٥٣ - مسألة[٥]

قال الشافعي رحمه الله: ولا أعلم أحداً بالمدينة فيما مضى أكرى[٦] منزلاً، إنما كانوا يتطوعون بإنزال منازلهم[٧].

واختلف أصحابنا في مُراده من[٨] ذلك:

فمنهم من قال: إنما عَطف بذلك[٩] على المسألة[١٠] وهو أن الحاكم،

---

(١) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٢٩ب)، البيان (٦٩/١١)، الحاوي الكبير (٣١٠/١٤)، الوجيز (١٠٢/٢)، مغني المحتاج (٤٠٧/٣) ، روضة الطالبين (٤٢٣/٨).

(٢) في نسخة (د) "في" .

(٣) مسألة الجمال إذا هرب.

انظر: كتاب الحج من كتاب الحاوي الكبير.

(٤) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٢٩ب)، العزيز شرح الوجيز (٥١٩/٩)، البيان (٦٩/١١)، مغني المحتاج (٤٠٧/٣)، روضة الطالبين (٤٢٣/٨)، نهاية المحتاج (١٦١/٧) .

(٥) في نسخة (د) سقط كلمة "مسألة" .

(٦) في نسخة (د) "اكترى" .

(٧) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٤) .

(٨) في نسخة (د) "في" .

(٩) في نسخة (د) "ذلك" .

(١٠) ص (٢٧٠) ويكتري عليه إذا غاب .

إنما يكتري على [الغائب][1] إذا لم يجد مترلاً يتطوع أهله به، كما كان[2] يصنع أهل المدينة ببذل منازلهم[3].

ومنهم من قال: إنما أجاب [بذلك][4] عن سؤال يتوجه على كلامه فإنه قال: ويكتري الحاكم عليه.

فإن قيل: فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتر لفاطمة بنت قيس مترلاً، وإنما أنزلها عند ابن أم مكتوم.

أجاب عن ذلك: بأن أهل المدينة ما كانوا يكرون، وإنما يبذلون ذلك. وهذا لا يوجد[5] في[6] غير ذلك الوقت[7].

وذكر أصحابنا أيضاً[8] **تأويلين بعيدين**[9]:

أحدهما[10]: أن هذا [رد][11] على [أبي][12] حنيفة[13]،

---

(١) في نسخة (ط) : "الغالب" ، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٢) في نسخة (د) سقط "كان" .

(٣) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٢٩ب) ، الحاوي الكبير (١٤/٣١٠) ، البيان (١١/٦٩) .

(٤) في نسخة (ط) سقط "بذلك"، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٥) في نسخة (د) "يجوز" .

(٦) في نسخة (د) سقط "في" .

(٧) انظر: البيان (١١/٧٠)، الحاوي الكبير (١٤/٣١٠)، المهذب (٢/١٤٧)، نهاية المحتاج (٧/١٥٧).

(٨) في نسخة (م) سقط "أيضاً" .

(٩) أي : تأويل كلام الشافعي في التطوع السكني قال الشافعي : (ولا نعلم أحداً بالمدينة فيما مضى اكترى مترلاً ، وإنما كانوا يتطوعون بإنزال منازلهم) .

انظر: البيان (١١/٦٩).

(١٠) في نسخة (م) : "أحدها" .

(١١) في نسخة (د ، ط) : "رداً"، وما أثبته من نسخة (م) هو الصحيح.

(١٢) في نسخة (ط) : "أبو". وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(١٣) قول أبي حنيفة : لا تكترى دور مكة.

[حيث][1] احتج على أن رباع[2] مكة لا تباع، [لأنه][3] لم ينقل[4] أنهم كانوا يبيعونها أو يكرونها. فألزمه[5] أن أهل المدينة كانوا أيضاً يبذلونها، وإن كان يجوز بيعها. وهذا التأويل[6] لا يليق بالعطف على ما مضى من المسائل[7].

والثاني:/ قاله الشيخ أبو حامد: أن الرجل إذا مات، ففي سُكنى المتوفى عنها[8]، قولان[9]: ١٠٧/م

فإذا قلنا: لا سكنى[10]، فإذا تطوع الورثة بإسكانها لزمها أن تسكن، وإن لم يتطوعوا[11]. [وكان][12] أهل المدينة يتطوعون بالإسكان[13]، كما كان أهل مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم[14]، لزمها أن تسكن.

---

(١) في نسخة (م ، ط): "حث"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٢) أي: دور الربع (الدار) بعينها حيث كانت، وجمعها: (رباع).

انظر: مختار الصحاح ص (١٢١)، المصباح المنير ص (١٣٢).

(٣) في نسخة (ط) : "لأنها"، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح .

(٤) في نسخة (د) : "ينتقل" .

(٥) أي: الشافعي ألزم أبا حنيفة.

(٦) في نسخة (د) "تأويل" .

(٧) انظر : البيان (٦٩/١١)، الحاوي الكبير (٣١١/١٤)، شرح مختصر المزني (٨/ل ١٢٩ب).

(٨) في نسخة (د) زيادة "زوجها" .

(٩) القول الثاني: يجب السكنى لمعتدة الوفاة، لأمره صلى الله عليه وسلم فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري لما قتل زوجها أن تمكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله، فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً .

انظر : مغني المحتاج (٤٠٢/٣) .

(١٠) هذا هو القول الأول.

(١١) في نسخة (د) زيادة "فإن" .

(١٢) في نسخة (م / ط): "كان"، وما أثبته من النسخة (د) هو الصحيح.

(١٣) أي : بإنزال منازلهم وبأموالهم مع منازلهم.

انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٢٩ب).

(١٤) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٠أ)، روضة الطالبين (٤٢٤/٨)، الوجيز (١٠٢/٢)، مغني المحتاج (٤٠٢/٣)، الحاوي الكبير (٣١١/١٤)، البيان (٦٩/١١).

٥٤ – مسألة

قال: وإن[١] طلبت الكراء، كان لها من يوم طلبته، وما مضى حق تركته[٢].

وجملته: أن الشافعي نص هاهنا، على أن السكنى تسقط بمضي الزمان[٣][٤].

وقال في النفقات[٥]: إذا تركت المطالبة بالنفقة، لم تسقط[٦].

واختلف أصحابنا في ذلك على طريقين:

أحدهما: أنه لا فرق بين المسألتين[٧]، فنقل جوابه من إحداهما[٨] إلى الأخرى[٩] وخَرَّجَهُما على قولين:

وقال[١٠] الأكثر: إن سكنى للمعتدة تسقط، ونفقة الزوجة لا تسقط[١١]، وفرقوا بفرقين:

---

(١) في نسخة (د) : "فإن" .

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٢٩٥) .

(٣) قال الماوردي: إذا طالبت المعتدة بالسكنى بعد مضي المدة، حكم لها بسكنى ما بقي من العدة، وسقط حقها فيما مضى قبل المطالبة .

انظر : الحاوي الكبير (٣١١/١٤).

(٤) انظر: الأم : (٢٣٠/٥).

(٥) النفقات في اللغة : جمع نفقة من الإنفاق ، وأنفقته : أفنيته .

وشرعاً : هو الإخراج، ولا يستعمل إلا في الخير .

انظر : مختار الصحاح ص (٣٢٥) ، المصباح المنير ص (٣٦٧)، البيان (١٨٥/١١).

(٦) أي : لها المطالبة لما مضى وللمستقبل .

(٧) أي : مسألة السكنى ومسألة النفقة، فيحكم لها فيما مضى بالنفقة ولا يحكم لها بالسكنى.

انظر : الحاوي الكبير (٣١١/١٤) .

(٨) في نسخة (د) : "إحداها".

(٩) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٠أ)، الحاوي الكبير (٣١١/١٤)، البيان (٧٠/١١)، نهاية المحتاج (١٦١/٧)، العزيز شرح الوجيز (٥٢١/٩).

(١٠) في نسخة (م) زيادة "في" .

(١١) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٣٠أ)، روضة الطالبين (٤٢٣/٨)، مغني المحتاج (٤٠٧/٣)، الحاوي الكبير (٣١٢/٤).

أحدهما: أن نفقة الزوجة تجب بالتمكين وقد حصل، والمسكن يجب على الزوج، لتحصين مائه وحفظه[١]، فإذا سكنت حيث شاءت لم يجب عليه أجرة المسكن، لأنه لم يُوجد سَبب [وُجوبه] [٢][٣].

والثاني: أن/ نفقة الزوجة تجب على سبيل المعاوضة[٤]، فلم[٥] تسقط [بمضي الزمان، وهذا يجب لا على سبيل المعاوضة][٦]، وإنما ثبت[٧] ذلك[٨] لحق الله تعالى [فاختلفا][٩]. ٣٤٩/ط

فإن قيل: فالحامل تجب لها النفقة، ولا[١٠] تسقط بمضي الزمان، وإن لم تكن وجبت مُعَاوضة.

قلنا: وجبت[١١] في أحد القولين للحمل، وفي الآخر للحامل بسببه، وعلى القَولين: فإن سبب النفقة موجود في جميع العدة[١٢].

---

(١) قال الطبري: إن النفقة في مقابلة الاستمتاع، فلم تسقط بمضي الزمان، وليس كذلك سكنى المعتدة، لأنها حق الله -عز وجل- لا يقابله عوض من جهتها فلهذا تسقط.
انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٠أ).

(٢) في نسخة (د، ط): "وجوده"، وما أثبته من نسخة (م) هو الصحيح.

(٣) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٠أ)، الحاوي الكبير (٣١١/١٤)، البيان (٧٠/١١)، مغني المحتاج (٤٠٢/٣)، روضة الطالبين (٤٢٣/٨).

(٤) أي: على سبيل البدل.

(٥) في نسخة (د) "فلا".

(٦) في نسخة (ط) سقط "بمضي الزمان وهذا لا يجب على سبيل المعاوضة"، وما أثبته من النسختين (د، م) هو الصحيح.

(٧) في نسخة (د، م) "يثبت".

(٨) في نسخة (د) سقط "ذلك".

(٩) في نسخة (د): "فاختلفت"، وفي نسخة (ط): "واختلفا"، وما أثبته من نسخة (م) هو الصحيح.

(١٠) في نسخة (د): "لم".

(١١) في نسخة (د): "وجب".

(١٢) انظر: الحاوي الكبير (٣١٢/١٤)، البيان (٧١/١١)، روضة الطالبين (٤٢٣/٨).

قال القاضي: أصحابنا لا يختلفون أن نفقة الحامل لا تسقط بمضي الزمان.
قال: وينبغي أن يكون هذا، على القول الذي يقول: إنها[1] للحامل[2].

فأما إذا قلنا: للحمل[3] فإنها نفقة قريب تسقط بمضي الزمان، وليس ينبغي أن تكون نفقة الحامل، إلا على الطريقين في نفقة الزوجة[4].

وإذا قلنا: إنها للحمل، فإن حق الحامل[5] يتعلق بها، لأنها مصرفها، فلم تجر مجرى نفقة الأقارب[6].

٥٥ – مسألة

[قال][7]: فأما امرأة صاحب السفينة، إذا كانت مسافرةً معه، كالمرأة المسافرة، إن[8] شاءت مضت، وإن شاءت رجعت[9][10].

وجملته : أن صاحب السفينة، إذا طلق امرأته وهي معه في السفينة، نظرت :
فإن كان لها مسكن[11] في البر، وإنما هي مسافرة، فالحكم فيها كما ذكرناه[12]:

---

(١) في نسخة (د) "إنه" .

(٢) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٣٠أ)، الحاوي الكبير (٣١٢/١٤)، البيان (٧١/١١)، نهاية المحتاج (١٦٧/٧).

(٣) في نسخة (د) "للحامل" .

(٤) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٣٠أ)، البيان (٧١/١١)، روضة الطالبين (٤٢٣/٨)، الحاوي الكبير (٣١٢/١٤)، البيان (٧١/١١).

(٥) في نسخة (د) "للحوامل" .

(٦) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٠أ) ، البيان (٧١/١١) ، الحاوي الكبير (٣١٢/١٤) .

(٧) في نسخة (ط) سقط "قال" ، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٨) في نسخة (د) : "فإن" .

(٩) أي : إلى منزله فاعتدت به .

(١٠) انظر : الأم (٢٣٠/٥) ، مختصر المزني ص (٢٩٥) .

(١١) في نسخة (م) : "مسكناً" .

(١٢) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٠أ)، الحاوي الكبير (٣١٢/١٤) ، البيان (٦٨/١١) ، =

إذا خرجت في سفر بإذنه، ثم طلقها، إن شاءت عادت إلى منزلها، وإن شاءت مضت لسفرها، فإذا قضت حاجتها، ثم عادت، فإن[١] لم تكن لها حاجة، أقامت[٢] ثلاثة أيام، ثم عادت. وقد مضى بيان ذلك[٣].

وإن لم يكن لها مسكن في البر، وإنما[٤] مسكنها[٥] السفينة نظرت:

فإن كانت كبيرة، بحيث تكون هي في موضع تنفرد به عنه[٦]، أقامت فيه[٧]، وإن كانت[٨] بحيث لا يمكنها الانفراد فيها [عنه][٩] نظرت[١٠]:

فإن كان لها محرم، يقوم مقامه في السفينة، فيزول[١١] الزوج عنها، وتكون مع[١٢] محرمها في السفينة[١٣]، وإن لم يكن

= روضة الطالبين (٤١٤/٨) ، مغني المحتاج (٤٠٥/٣) .

(١) في نسخة (د) "إن" .

(٢) في نسخة (د) "فأقامت".

(٣) انظر: المسألة رقم (٤٤) ص٢٥٢.

(٤) في نسخة (د) "وإنهما" .

(٥) في نسخة (د) "مسكنهما" .

(٦) أي : لا يخلو بها أحد ولا يقع عليها بصر الزوج .

انظر : البيان (٦٨/١١) .

(٧) أي : فعليها أن تسكن فيها إلى أن تقضي عدتها .

(٨) أي: السفينة صغيرة.

(٩) في نسخة (ط) سقط "عنه"، و ما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح .

(١٠) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل ١٣٠أ)، البيان (٦٨/١١) روضة الطالبين (٤١٤/٨)، مغني المحتاج (٤٠٥/٣).

(١١) أي : يخرج من السفينة حتى تقضي عدتها في السفينة .

(١٢) في نسخة (د) "معها" .

(١٣) قال الطبري والروياني والعمراني: فإن كان معها محرم لها، ويمكنه القيام بأمر السفينة...فعلى الزوج أن يخرج من السفينة حتى تنقضي عدتها في السفينة، كما لو طلقها في دار ليس فيها إلا بيت واحد.

انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٣٠أ)، وأيضا: البيان (٦٨/١١)، نهاية المحتاج (١٦٠/٧)، روضة الطالبين (٤١٤/٨).

معها[١] محرم ينوب منابه، انتقلت، وأقامت في أقرب المواضع من[٢] موضعها، بحيث تأمن على نفسها[٣].

أ/٥٥- فصـــل

إذا أرادت المعتدة أن تخرج لحاجة نهاراً، نظرت :

فإن كانت معتدة عن[٤] وفاة: جاز[٥]، لما روي أن ناساً استشهدوا بأحد[٦] فاجتمع[٧] نساؤهم فجئن إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلن: إنَّا نستوحش بالليل في بيوتنا، أفنبيت عند إحدانا، فإذا أصبحنا تبددنا على بيوتنا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بل اجتمعن وتحدثن ما بدا لَكُنَّ، فإذا أردتنَّ النوم، فلتأوي كل واحدة إلى بيتها[٨].

---

(١) في نسخة (د، م) "لها" .

(٢) في نسخة (د) "إلى" .

(٣) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٠أ) ، الحاوي الكبير (٣١٣/١٤) ، البيان (٦٨/١١) ، المهذب (١٤٦/٢) ، مغني المحتاج (٤٠٥/٣) ، روضة الطالبين (٤١٥/٨) .

(٤) في نسخة (د) "في".

(٥) أي: لها أن تخرج من بيتها بالنهار لحاجة.

(٦) المقصود : غزوة أحد، وقعت في السنة الثالثة من الهجرة عند جبل أحد بجنب المدينة، انتصر فيها المسلمون أولا، ثم هزموا لمخالفتهم أوامر رسول الله ﷺ، وترك الرماة لأماكنهم، وتوفي في هذه الغزوة عدد كبير من المسلمين، على رأسهم سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب.

انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٣/٦٤-١٣٣)، تهذيب الأسماء واللغات (١٧/٣).

(٧) في نسخة (د) سقط "فاجتمع".

(٨) أخرجه البيهقي في سننه (٤٣٦/٧)، باب من قال: لا سكنى للمتوفى عنها زوجها، من طريق الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن كثير عن مجاهد.

قال الألباني: هذا إسناد من رجاله ثقات غير عبد المجيد، وهو ابن عبد العزيز بن أبي داود الذهبي في الضعفاء. وقال: وثقه ابن معين وغيره. وقال أبو داود: شقّه داعية إلى الإرجاء، وتركه ابن حبان، وقال الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ. قلت: فمثله حسن الحديث إن شاء الله إذا لم يخالف، والله أعلم، لكن الحديث مرسل، لأن مجاهد تابعي لم يدرك الحارثة، فهو ضعيف.

انظر: إرواء الغليل (٢١١/٧)، ميزان الاعتدال (٦٤٨/٢).

وإن[١] كانت معتدة من طلاق: فإن كان الطلاق رجعياً، فإنها في حكم الزوجات لا تخرج إلا بإذن زوجها لحاجة نهاراً ،

وإن كانت بائناً: فهل لها الخروج نهاراً لحاجة[٢]؟

قال في القديم: ليس لها الخروج[٣] لقوله تعالى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾[٤].

وقال في الجديد : لها ذلك، و يستحب أن لا تخرج[٥]، لما روى جابر قال : طُلقت خالتي فأرادت أن تجذ[٦] نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "بل جذي نخلك، لعلك أن تصدقي أو تفعلي خيراً"[٧]: ولأن عدة المتوفى عنها أغلظ، فإذا جاز لها الخروج فالمطلقة أولى[٨].

---

(١) في نسخة (د) "فإن" .

(٢) في نسخة (د) سقط "لحاجة" .

(٣) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٣٠أ)، المهذب (١٤٨/٢)، روضة الطالبين (٤١٦/٨)، العزيز شرح الوجيز (٥٢١/٩).

(٤) سورة الطلاق ، الآية (١) .

(٥) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٣٠أ)، الحاوي الكبير (٣١٣/١٤)، البيان (٧٤/١١).

(٦) تجذ : أي تقطع ثمار نخلها .

انظر: المصباح المنير ص (٦٠).

(٧) انظر: صحيح مسلم (٦٤٣/١) باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

(٨) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٠أ) ، الحاوي الكبير (٣١٣/١٤) ، البيان (٧٤/١١) ، مغني المحتاج (٣٩٣/٣) ، المهذب (١٤٨/٢) .

باب الإحداد[١]

قال: وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت، فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا)[٢][٣].

وجملته: أن[٤] الإحداد[٥]: هو ترك الزينة والطيب[٦].

[يقال][٧]: أحدّت تَحدُ إحداداً، وحَدّت تحد[٨] حداداً[٩].

والمعتدات[١٠] في[١١] الإحداد ثلاثة أضرُب :

معتدة عليها الإحداد قولاً واحداً: وهي المتوفى عنها زَوجُها[١٢].

وحكي عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال: لا إحداد عليها، لما رُوي أن

---

(١) تقدم تعريف الإحداد ص (١٨٦)، باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب تحد المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر و عشراً ح/٥٣٣٤ – (٥٢٤/٦) .

(٣) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٥) .

(٤) في نسخة (د) زيادة " الأصح ".

(٥) في نسخة (د) سقط الألف واللام " حداد ".

(٦) وقال بعضهم: هو ترك الزينة وترك ما يدعو إلى الجماع من الخضاب وصبغ الثياب والطيب وما أشبه ذلك.

وقال بعضهم: هو ترك لبس مصبوغ الزينة وإن خشن.

انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٣٠أ)، مغني المحتاج (٣٩٩/٣).

(٧) في نسخة (ط) "فقال"، وما أثبته من النسختين (د، م) هو الصحيح .

(٨) في نسخة (د) سقط "وحدت تحد" .

(٩) انظر : لسان العرب (١٤٣/٣) ، المصباح المنير ص (٧٨) ، مختار الصحاح ص (٧٢).

(١٠) في نسخة (د) زيادة " قول ".

(١١) في نسخة (د) سقط " في ".

(١٢) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٠ب) ، الحاوي الكبير (٣١٥/١٤) ، البيان (٧٦/١١) ، روضة الطالبين (٤٠٥/٨) ، الوجيز (٩٩/٢) ، المهذب (١٤٩/٢) .

أسماء بنت عُميس[١] كانت تحت جعفر بن أبي طالب[٢]، فقُتل بجيش مُؤتة، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : (تسلّبي[٣] ثلاثاً)[٤] معناه: انزعي الزينة.

ودليلنا: الخبر الذي رواه الشافعي رحمه الله.

---

(١) أسماء بنت عميس بن معد الخشعمية وهي امرأة جعفر، ثم من بعده تزوجها أبو بكر ثم بعد وفاته تزوجها علي، ولدت لجعفر عبد الله ومحمداً وعوناً، وولدت لأبي بكر محمداً، وولدت لعلي يحيى، روي عنها عمر وأبو موسى وابن عباس و عبد الله بن جعفر ابنها وغيرهم، وهي أخت ميمونة بنت الحارث وأخت أم الفضل امرأة العباس، وأخت أخواتها لأمهن وكن عشرة، كريمة أسلمت قديماً، وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، و توفيت بعد علي، روى لها البخاري وأصحاب السنن.

انظر: تهذيب التهذيب (٣٩٨/١٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٣٣٠/٢)، الأعلام (٣٠٦/١).

(٢) جعفر بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم، أبو عبد الله، ابن عم رسول الله ﷺ وأخو علي بن أبي طالب، صحابي هاشمي من شجعانهم، يقال له: "جعفر الطيار" من السابقين إلى الإسلام، أسلم قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم ويدعو فيها وحضر وقعة مؤتة بالبلقاء من أرض الشام، فترل عن فرسه وقاتل، ثم حمل الراية، وتقدم صفوف المسلمين، فقطعت يمناه، فحمل الراية باليسرى، فقطعت أيضا، فاحتضن الراية إلى صدره، وصبر حتى وقع شهيدا وفي جسمه نحو تسعين طعنة ورمية سنة ٨هـ.

انظر : الإصابة (٢٣٧/١) ، وصفة الصفوة (٢٠٥/١)، وحلية الأولياء (١١٤/١)، تهذيب التهذيب (٩٢/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (١٤٨/١)، شذرات الذهب (١٢/١).

(٣) تسلبي لغة: أي ألبسي ثوب الحداد وهو السلاب ، وقيل: هو ثوب أسود تغطي به المرأة رأسها.

شرعا: انزعي الزينة.

انظر : المصباح المنير ص١٦١، مختار الصحاح ص١٤٦، الحاوي الكبير (٣١٥/١٤).

(٤) أخرجه البيهقي (٣١٤٨/٧) وأخرجه الإمام أحمد عن أسماء بلفظ: (دخل عليٌّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من مقتل جعفر فقال : لا تحدي بعد يومك هذا).

ومن طريق ثانٍ بلفظ .. قومي البسي ثوب الحداد ثلاثاً ثم اصنعي ما شئت . (٣٦٩/٦)،

انظر : نيل الأوطار (٩٤/٤-٩٥) .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٥/٣) باب المتوفى عنها زوجها هل أن تسافر في عدتها ؟ .. بلفظ تسكني ثلاثاً ثم اصنعي ما شئت ، وكذلك أخرجه ابن حيان بلفظ "سلمي ثلاثاً ثم اصنعي بعد ما شئت" .

انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حيان (٦٠/٥) .

وأما حديث أسماء، فقد قيل: معناه: قال لها: تسلّبي ثلاث مرات[١].

الضرب الثاني: لا إحداد[٢] عليها قولا واحداً، وهي الرجعية، لأنها في حكم الزوجات[٣]، والموطوءة بشبهة، وأم الولد[٤] إذا توفي عنها سيدها، لأنهما تعتدان[٥]/ لا عن نكاح[٦][٧]. ٣٥٠/ط

الضرب الثالث: وهي المطلقة البائن. فقد اختلف قوله فيها:

فقال في القديم: عليها الإحداد، وهو قول سعيد بن المسيب[٨]، وبه قال أبو حنيفة[٩]، وإحدى الروايتين عن أحمد[١٠].

وقال في الجديد: لا إحداد عليها[١١]، وبه قال

---

(١) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٠ب)، الحاوي الكبير (٣١٥/١٤)، البيان (٧٦/١١).

(٢) في نسخة (د) زيادة (من لا يجب الإحداد).

(٣) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٣١أ)، البيان (٧٨/١١)، المهذب (١٤٩/٢)، روضة الطالبين (٤٠٥/٨)، مغني المحتاج (٣٩٨/٣)، الحاوي الكبير (٣١٨/١٤).

(٤) انظر: مختصر المزني ص (٢٩٥).

(٥) في نسخة (د) زيادة (لأنها تعتد).

(٦) قال الماوردي: إن المعتدة من نكاح فاسد ووطء شبهة لا إحداد عليهما، وكذلك أم الولد بعد موت سيدها، والأمة المستبرأة في ملك، لأن الإحداد فيها تأكدت حرمته من عقود المناكح الصحيحة رعاية لحق الزوج وحفظاً لحرمته.

انظر: الحاوي الكبير (٣١٩/١٤).

(٧) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٣١أ)، الحاوي الكبير (٣١٩/١٤)، المهذب (١٤٩/٢)، روضة الطالبين (٤٠٥/٨)، مغني المحتاج (٣٩٨/٣-٣٩٩).

(٨) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٣١أ)، الحاوي الكبير (٣١٧/١٤)، البيان (٧٨/١١)، المهذب (١٤٩/٢)، روضة الطالبين (٤٠٥/٨).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٣٢٦/٣)، تبيين الحقائق (٣٤/٣).

(١٠) انظر: المغني (٢٨٥/١١)، المحرر في الفقه (١٠٧/٢).

(١١) أي: على البائن.

ربيعة[١] ومالك[٢]، والرواية الأخرى عن أحمد[٣].

فمن قال بالأول[٤]، قال: هذه بائن معتدة عن نكاح، فلزمها الإحداد، كالمتوفى عنها زوجها[٥].

ووجه الآخر : أنها معتدة عن[٦] طلاق، فلا إحداد عليها كالرجعية. ويفارق المتوفى عنها، لأنها[٧] تمسك بنكاحها؛ فلزمها إظهار الحزن عليه[٨].

ب/٥٥ فصـــل

٣٣/د اعتَرضَ المزني على[٩]/ كلام الشافعي[١٠] رحمهما الله وهو قوله: يُشبهه أن يكون على المطلقة التي لا يملك زوجها رجعتها إحداد[١١] كالمتوفى عنْها زَوجها؛ [لأنها][١٢] غير [ذواتي][١٣] زوج[١٤].

---

(١) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٠ب) ، الحاوي الكبير (٣١٨/١٤)

(٢) انظر: القوانين الفقهية ص (٢٠٦)، الكافي لابن عبد البر ص (٢٩٥).

(٣) انظر: المغني (٢٨٤/١١)، الكافي لابن قدامة (٣٢٦/٣).

(٤) أي: عليها الإحداد.

(٥) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٣١أ)، الحاوي الكبير (٣١٨/١٤)، البيان (٧٨/١١).

(٦) في نسخة (د) : "من".

(٧) في نسخة (د ، م) : "لأنه".

(٨) انظر: المهذب (١٤٩/٢) ، مغني المحتاج (٣٩٨/٣) ، الوجيز (٩٨/٢) .

(٩) في نسخة (د) تكرار "على" .

(١٠) أي : على فرقة الإحداد بين عدة الموت و عدة الطلاق .

(١١) في نسخة (م) "إحداداً" .

(١٢) في نسخة (م ، ط) "لأنهما"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(١٣) في نسخة (د) "ذوات".

(١٤) انظر: مختصر المزني ص (٢٩٥).

ولا يتبين لي أن أُوجبهُ[1] عليها، لأنهما قد تختلفان في حال، وإن اجتمعا في غيره، فقال: كل ما قيس على أصل فهو مُشبه له من وجه، وإن خالفه[2] في غيره. وإن لم[3] يلزم القياس إلا باجتماع كل الوجوه، بطل القياس[4][5]. أجاب أصحابنا [بثلاثة][6] أجوبة :

أحدها: أن هذا يغلب[7] عليك، لأنه[8] لو كان يلغي[9] شبه[10] ما بطل قط قياس[11].

والثاني: أن قوله تختلفان[12] في حال، أراد به علة الحكم، ومتى خالف الفَرع أصله في علة الحكم لم يصح القياسُ، وإن أشبهه[13] من وجوه[14].

---

(١) في نسخة (د) "إنه واجب" .

(٢) في نسخة (د) "خاله" .

(٣) في نسخة (د) "لمن" .

(٤) القياس لغة: التقدير، ومنه قست الثوب بالذراع، إذا قدرته به.

وشرعا: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما. وقيل: حكمك على الفرع بمثل ما حكمت به في الأصل لاشتراكهما في العلة التي اقتضت ذلك في الأصل. وقيل: غير ذلك.

انظر: روضة الناظر ص (١٤٥).

(٥) انظر: مختصر المزني ص (٢٩٥)، شرح مختصر المزني (٨/ل١١٣أ)، الحاوي الكبير (٣١٨/١٤)، نهاية المحتاج (١٤٩/٧) .

(٦) في نسخة (م ، ط) : "ثلاثة"، ما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٧) في نسخة (م ، د) : (مقلب).

(٨) في نسخة (د) "بأنه" .

(٩) في نسخة (د،م) "يكفي" .

(١٠) في نسخة (د) "يشبه" .

(١١) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٣١أ).

(١٢) في نسخة (د،م) "يختلفان" .

(١٣) في نسخة (م) "أشبه" .

(١٤) هذا هو مراد الشافعي فلم يكن لاعتراض المزني عليه وجه .

انظر : الحاوي الكبير (٣١٨/١٤) .

و[١]الثالث: إن هذا قياس شبه[٢] وليس بقياس علة[٣][٤]، وقياس الشبه إذا كان متردداً بين أصلين، يشبه كل واحد منهما، لم يقس على أحدهما إلا أن يغلب شبهه به[٥].

٥٦- مسألة

[قال][٦]: ولا تجتنب المعتدة من نكاح فاسد، ولا أم الولد ما تجتنبه المعتدة[٧].

وقد ذكرنا[٨] أن المعتدة من وطء شُبهة بنكاح[٩] فاسد، أو غيره[١٠] وأم الولد لا يجب عليهن الإحداد قولاً واحداً، لأنهن غير معتدات عن نكاح.

قال[١١]: وتسكن حيث شئن[١٢]، وإنما كان كذلك، لأنه لا سكنى لهنّ[١٣]، فلا يتعين عليهن السكنى.

---

(١) في نسخة (د) سقطت "الواو" .

(٢) قياس الشبه: هو أن يتردد الفرع بين أصلين: حاظر ومبيع، ويكون شبههما بأحدهما أكثر.
انظر: روضة الناظر ص (١٦٤).

(٣) في نسخة (د) : "عليه" .

(٤) قياس العلة: هو ما علم اشتماله على المناسبة لوقوفنا عليها بنور البصيرة.
انظر: روضة الناظر ص (١٦٥).

(٥) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١١٣أ) ، الحاوي الكبير (٣١٨/١٤) .

(٦) في نسخة (ط) سقطت "قال" و ما أثبته من النسختين (د،م) هو الصحيح .

(٧) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٥)، الأم (٣٢٨/٨) .

(٨) أي : من غير الزوجات و حكمهن في الإحداد .

(٩) في نسخة (د) "نكاح" .

(١٠) أي : و الأمة المستبرأة في ملك ، و أم الولد بعد موت سيدها .

(١١) أي : الشافعي رحمه الله .

(١٢) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٥) .

(١٣) أي : الموطوءة بشبهة، ولا للمنكوحة نكاحاً فاسداً وأم ولد .

فإن قال من وجبت له العدُة: إني أسكنها لتحصين الماء، لزمهن السكنى، كما قلنا[١] في المتوفى عنها [زوجها][٢] إذا قلنا[٣]: [لا][٤] تجب السكنى، فبذل الورثة إسكانها إنه يلزمها[٥].

٥٧- مسألة

قال: وإنما الإحداد في[٦] البدن[٧].

وجملته : أن الإحداد أن تجتنب كلّ ما يجلب الأبصار إليها، ويدعو إلى مباشرتها، من تحسين[٨] وطيب وزينة[٩].

فأما[١٠] المسكن: فتسكن أي مسكن شاءت، حسن[١١] أو غير حسن، ولهذا قال الشافعي رحمه الله : وإنما الإحداد في[١٢] البدن لأجل المسكن[١٣].

إذا ثبت هذا: فإن[١٤] استعملت دهناً، فالدُّهن على ضربين: طيبٌ وغير طيب.

---

(١) في نسخة (د) "قلت" .

(٢) في نسخة (م ، ط) سقط "زوجها"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٣) في نسخة (د) : "قلت".

(٤) في نسخة (ط) سقط (لا)، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٥) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١١٣ب)، الحاوي الكبير (٣١٩/١٤)، مغني المحتاج (٣٩٩/٣).

(٦) في نسخة (د) "من" .

(٧) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٥)، الأم (٢٣١/٥).

(٨) في نسخة (د) "تحبر" .

(٩) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٣١ب)، الحاوي الكبير (٣١٩/١٤)، البيان (٨١/١١)، المهذب (١٤٩/٢)، الوسيط (٣٨١/٣).

(١٠) في نسخة (د) "و أما" .

(١١) في نسخة (م) "حسناً" .

(١٢) في نسخة (د) "على" .

(١٣) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٥) .

(١٤) في نسخة (د) تكرار "فإن" .

الطيب: كدهن الورد، والبنفسج، والياسمين، والبان[1] وما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز استعماله في شيء من بدنها[2].

وغير الطيب: كالشيرج[3]، والسمن، ودهن البزر[4][5]. فهذا يجوز لها أن تستعمله في غير شعرها، لأنه يزين الشعر ويُرجله[6].

قال أصحابنا: حتى لو نبتت للمرأة لحية، لم يجز أن تستعمل فيها الدهن، وهذا مثل ما ذكرناه في المحرم[7][8].

---

(١) نوع من الدهن يأتي من شجر البان.

انظر: المصباح المنير ص (٣٢٥).

(٢) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٣١ب)، الحاوي الكبير (٢٣١/١٤).

(٣) الشيرج : معرب من شيره ، و هو دهن السمسم .

انظر : المصباح المنير ص (٣٠٨) .

(٤) البزر ، حب الرياحين والبقول يقال: دهن البزر والبزر، وبالكسر أفصح "والبذر" في الحبوب كالحنطة والشعير ، هذا هو المشهور في الاستعمال ، وقيل : البزر الحب عامة في جميع النبات .

انظر : لسان العرب (٥٦/٤) ، مختار الصحاح ص (٣٣) ، المصباح المنير ص (٣٠) .

(٥) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٣١ب)، الحاوي الكبير (٣٢١/١٤)، روضة الطالبين (٤٠٧/٨)، المهذب (١٥٠/٢)، العزيز شرح الوجيز (٤٩٥/٩)، إعانة الطالبين (٣١٩/١).

(٦) أي: تسريح: يقال: رجلت الشعر ترجيلا: سرحته.

انظر: المصباح المنير ص (١٣٥).

وانظر: الأم (٢٣١/٥)، مختصر المزني ص (٢٩٥)، شرح مختصر المزني (٨/ل ١٣١ب)، المهذب (٢٠٨/٢-٢١٠)، المجموع (٢٧٠/٧، ٢٨٤)، مغني المحتاج (٥٢٠/١، ٥٢٢).

(٧) قال الطبري: يحرم على المحرمة استعمال الأدهان كلها في الرأس، ويحرم استعمال الأدهان الطيبة في غير الرأس، دون الأدهان التي ليست طيبة ولا فرق بين المحرمة والمحدة ، غير أن الفدية تلزم المحرمة بالتطيب وتدهين الرأس ولا يلزم المحدة الفدية إذا خالفت ودهنت.

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣١ب) .

(٨) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٣١أ،ب)، كتاب الحج من الحاوي الكبير (١٤٢/٥) ، مغني المحتاج (٤٠١/٣)، المهذب (١٥٠/٢)، روضة الطالبين (٤٠٨/٨) ، البيان (٨١/١١)، الوسيط (٣٨٢/٣).

٥٨ – مسألة

قال: وكُل كحل[١] كان[٢] [فيه][٣] زينة، فلا خير/ فيه. فأما الفارسي وما أشبهه إذا احتاجت إليه، فلا بأس[٤][٥]. ١٠٩/م

وجملته: أن الإثمد وهو: الكحل الأصبهاني[٦]، فإنه[٧] لا[٨] يجوز للمعتدة استعماله، لما روت أم سلمة قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله[٩] إن ابنتي توفي عنها[١٠] زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا، مرتين أو ثلاثاً"[١١]،

---

(١) قال الطبري: الكحل على ضربين: كحل أسود، ويسمى الإثمد، وكحل أبيض سماه الشافعي الكحل الفارسي، فهو (التوتيا).

فأما الأسود: فلا يجوز للمرأة أن تكتحل به، لأن الأسود يصير عند الاكتحال به كالخطة السوداء في أصول أهداب العينين بين بياضين: بياض العين، وبياض المحاجر، فصار تحسينا لها وزينة.

انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٣١ب)، الحاوي الكبير (٣٢١/١٤).

(٢) في نسخة (د) سقط "كان" .

(٣) في نسخة (م ، ط) سقط "فيه"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٤) أي : ليس بزينة لأنه لا تحسين فيه، بل يزيد العين مرهاً وقبحاً .

انظر : الحاوي الكبير (٣٢١/١٤) .

(٥) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٥) .

(٦) الإثمد : بكسر الهمزة والميم: وهو الكحل الأسود ويسمى الكحل الأصفهاني.

انظر : مختار الصحاح ص (٥٢) ، المصباح المنير ص (٥٥)، مغني المحتاج (٤٠٠/٣) .

(٧) في نسخة (م) سقط "فإنه" .

(٨) في نسخة (م) "فلا" .

(٩) في نسخة (د) زيادة "صلى الله عليه وسلم" .

(١٠) في نسخة (د) زيادة "لا" .

(١١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق: باب تحد المتوفي عنها زوجها أربع أشهر وعشراً ح/٥٣٣٦، ج/ ٥٢٤. ورواه مسلم في الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة.

[و](1)لأن الكحل زينة فلم يجز(2).

وحكى القاضي عن الماسرجسي(3) أن بعض أصحابنا قال: إذا(4) كانت سَوداء جاز أن تكتحل، وليس بصحيح، لأنه يزينها أيضاً(5).

فإن استعملته في غير العين، جاز. إلا في الحاجب، فإنه يزين بذلك.

فأما الكحل الأبيض(6): وهو التوتيا(7) وما أشبهه، فإنها لا تمنع منه، لأنه ليس بزينة بل يقبح(8) العين(9).

وأما(10) الصبر(11): فتطلى به العين، أو موضعاً من وجهها فليس لها ذلك،

---

(1) في نسخة (د ، ط) سقطت الواو، وما أثبته من نسخة (م) هو الصحيح.

(2) انظر: الحاوي الكبير (٣٢١/١٤)، البيان (١١/٨٠-٨١)، روضة الطالبين (٤٠٧/٨)، المهذب (١٤٩/٢).

(3) أبو الحسن محمد بن علي بن سهل بن مصلح الماسرجسي، كان إماماً من فقهاء الشافعية، من أعلم الناس بالمذهب، وأصول المسائل تفقه بخراسان والعراق ، والحجاز ، وسمع الحديث من خاله المؤول بن الحسن وأصحاب المزني ، سمع منه الحاكم ، والقاضي أبو الطيب الطبري ، مات في جمادى الآخرة سنة ٣٨٤ هـ وهو ابن ٧٦ سنة .

انظر: اللباب (١٤٨/٣)، طبقات الفقهاء الشافعية للشيرازي ص (١١٦)، وفيات الأعيان (٣٤٠/٣).

(4) في نسخة (د،م) "إن" .

(5) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٣٢ب)، الحاوي الكبير (٣٢٢/١٤)، الوسيط (٣٨٢/٣)، العزيز شرح الوجيز (٤٩٥/٩)، روضة الطالبين (٤٠٧/٨).

(6) وهو الكحل الفارسي، وهو ما قصده الإمام الشافعي في المسألة.

انظر: مختصر المزني ص (٢٩٥).

(7) التوتيا : دواء يجعل في العين .

انظر : النظم المستعذب (١٤٩/٢) .

(8) في نسخة (د) : "يفتح" .

(9) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٢أ) ، الحاوي الكبير (٣٢٢/١٤) ، البيان (٨٢/١١) ، المهذب (١٤٩/٢) ، مغني المحتاج (٤٠٠/٣) ، العزيز شرح الوجيز (٤٩٥/٩).

(10) في نسخة (د، م) "فأما" .

(11) الصبر : بفتح الصاد و كسر الباء و يجوز إسكان الباء مع فتح الصاد وكسرها وهو =

لما روت أم سلمة [قالت][١]: دخل[٢] عليَّ رسول الله صلى الله عليه و سلم حين توفي/ أبو سلمة وقد جعلتُ عليَّ صبراً فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت : إنما هو صبرٌ يا رسول الله، ليس فيه طيب. فقال[٣]: إنه يشُبُّ الوجه[٤]، فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار))[٥]. ٣٥١/ط

ولأنه يُصفر الوجه فهو كالخضاب[٦]، فإن احتاجت إليه جعلته بالليل ومسحته بالنهار[٧].

[قال][٨]: وكذلك الدُمام[٩] : وهو/ الكلكون، وهو الذي يُحمر الوجه، ٣٤/د

= عصارة شجر مرو يستعمل كدواء.

انظر : لسان العرب (٤٤٢/٤) ، المصباح المنير ص (١٩٩) ، مختار الصحاح ص (١٧٩) .

(١) في نسخة (ط) "قال" ، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٢) في نسخة (م) "دخلت" .

(٣) في نسخة (م) تكرار "فقال" .

(٤) يشب الوجه : أي يحسنه و يظهر لونه

انظر : النظم المستعذب (١٤٩/٢) .

(٥) أخرجه النسائي في كتاب الطلاق باب الرخصة للحادة أن تمشط بالسدر ح/٣٥٣٩ ج٦/٥١٥. وأخرجه أبو داود في السنن، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها (٢٠٤/٦)، السنن الكبرى للبيهقي، باب المعتدة تضطر إلى الكحل (٤٤٠/٧). وقد أعله غير واحد بجهالة المغيرة بن الضحاك، وقد حسنه ابن حجر في البلوغ (شرح السنة ٣١٠/٩).

(٦) الخضاب : ما يختضب به من حناء و كتم و نحوه ، و خضب الشيء يخضبه خضباً و خضبه ، غير لونه بحمرة أو صفرة أو غيرهما .

انظر : لسان العرب (٣٥٧/١) ، المصباح المنير ص (١٠٥-١٠٦) ، مختار الصحاح ص (٩٦).

(٧) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٥)، شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٢أ) ، الحاوي الكبير (٣٢٢/١٤)، البيان (٨٢/١١)، نهاية المحتاج (١٥١/٧)، روضة الطالبين (٤٠٧/٨) ، مغني المحتاج (٤٠٠/٣)، المهذب (١٤٩/٢)، الوسيط (٣٨٢/٣).

(٨) في نسخة (د ، ط) سقط "قال"، وما أثبته من نسخة (م) هو الصحيح.

(٩) قال الجوهري : الدمام بالكسر : دواء يطلى به جبهة الصبي وظاهر عينيه وكلّ شيء طلي به فهو =

لا يجوز لها استعماله، وكذلك اسفيذاج[١][٢] العرائس[٣].

وكذلك يُحرم الخضاب: وهو الوشمة، لما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال[٤] لأمّ سلمة: "لا تختضبي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب"[٥].

وكذلك يحرم عليها أن تنقش وجهها ويديها، وأن تحف حاجبيها، لأن ذلك كله زينة[٦].

فأما الحلي: فهي ممنوعة من جميعه الذهب والفضة[٧].

قال في البويطي: ولا تلبس المحدة خاتماً[٨].

= دمام وقد دممت الشيء أدمه بالضم أي طليته بأي صبغ كان والمدموم الأحمر.

الدمام: الحمرة تزين بها المرأة وجهها.

انظر: المصباح المنير ص (١٢١)، مختار الصحاح ص (١١٢)، المهذب (١٤٩/٢)، المعجم الوسيط (٢٩٧/١).

(١) في نسخة (د) "اسيداح".

(٢) الاسفيذاج: صبغ أبيض.

وقال الشربيني: هو ما يتخذ من رصاص يطلى به الوجه لتبيضه.

انظر: النظم المستعذب (١٩٤/٢)، مغني المحتاج (٤٠٠/٣).

(٣) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٣٢أ)، الحاوي الكبير (٣٢٢/١٤)، البيان (٨٢/١١)، مغني المحتاج (٤٠٠/٣).

(٤) في نسخة (د) سقط "إنه قال".

(٥) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب ما جاء في الإحداد (٦٦٤/١)، وأخرجه الدارمي في كتاب الطلاق باب النهي للمرأة عن الزينة في العدة ج١٦٧/٢-١٦٨.

وقد روى الحديث عند غيرهما بألفاظ مختلفة.

(٦) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٢أ)، الحاوي الكبير (٣٢٢/١٤)، البيان (٨٣/١١)، مغني المحتاج (٤٠٠/٣)، روضة الطالبين (٤٠٧/٨)، نهاية المحتاج (١٥٢/٧).

(٧) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٢أ)، الحاوي الكبير (٣٢٦/١٤)، البيان (٨٥/١١)، الوسيط (٣٨١/٣).

(٨) انظر: المصادر السابقة.

وحكى ابن المنذر[١] عن عطاء أنه قال: ويحرُم حُلي الذهب دون الفضة.

وليس بصحيح، لما روت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر[٢] ولا الممشق[٣] ولا تلبس الحلي))[٤]. ولم يفصل.

ولأن ذلك زينة فأشبه الذهب[٥].

أ/٥٨- فصـــل

ولا تمسُ المحدَّة شيئاً من الطيب، لا في بدنها ولا في[٦] ثيابها[٧]، [لما روت

---

(١) محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النسابوري ، ولد سنة ٢٤٢هـ أحد أعلام هذه الأمة ، إمام مجتهد حافظ ، متفق على إمامته و جلالته ، و جمعه بين الفقه و الحديث ، وله تمكن في معرفة صحيح الحديث وضعيفه ، يعرف بفقيه مكة وشيخ الحرم، كان شافعي المذهب ثم انفرد آخر عمره، فلم يقلد أحداً ، توفي سنة ٣١٩ هـ .

انظر: طبقات الشافعية (١٠٢/٣)، وفيات الأعيان (٢٠٧/٤)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٠٨).

(٢) المعصفر : المصبوغ بالعصفر .

انظر : بلوغ الأماني (٤٧/١٧) .

(٣) قوله: ولا الممشق : هو المصبوغ بالمشق وهو المغرة الطين الأحمر .

انظر : المصباح المنير ص (٣٤١)، المهذب (١٤٩/٢) .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى:(٤٤٠/٧) "باب كيفية الإحداد"، والنسائي في السنن (٢٠٤/٦) "باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة"، وأبو داود في سننه مع بذل المجهود "باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها" (٧٤/١١)، نيل الأوطار (٩٧/٧-٩٨).

(٥) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٢أ) ، الحاوي الكبير (٣٢٥/١٤) ، البيان (٨٧/١١) ، مغني المحتاج (٣٩٩/٣) ، نهاية المحتاج (١٥٠/٧) ، الوجيز (٩٩/٢) ، روضة الطالبين (٤٠٦/٨) .

(٦) في نسخة (م) سقط "في" .

(٧) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٢أ) ، الحاوي الكبير (٣١٩/١٤) ، البيان (٨٣/١١) ، روضة الطالبين (٤٠٨/٨) ، المهذب (١٤٩/٢) .

أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر][1].

ولما روت أم عطية[2] قالت: كنا نُنهى أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، وأن نكتحل وأن[3] نتطيب[4] وأن نلبس ثوباً معصفراً[5].

فأما الغالية[6]: فلا تستعملها وإن ذهبت رائحتها، لأنها تسوّد فهي خضاب[7].

ب/٥٨- فصل

ولا يحرم على المحدة تقليم الأظافر وحلق العانة[8]، لأن ذلك تنظيف وليس بزينة.

---

(١) في نسخة (م ، ط) سقط "لما روت أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر" . وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٢) أم عطية هي نسيبة بنت كعب، ويقال: بنت الحارث الأنصارية روت عن النبي ﷺ، وعن عمر، وعنها أنس بن مالك ومحمد وحفصة ابنا سيرين وغيرهم، كانت تغزو مع رسول الله ﷺ، تمرض المرضى، وتداوي الجرحى. شهدت غسل ابنة النبي ﷺ، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت.

انظر: تهذيب التهذيب (٤٥٥/١٢).

(٣) في نسخة (د) سقط " أن" .

(٤) في نسخة (م) "تطيب" .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب القسط للحادة عند الطهر ج(٥٢٥/٦) ح/٥٣٤١ ، وباب تلبس الحادة ثياب العصب ح٥٣٤٢ (٥٢٦/٦).

(٦) الغالية: أخلاط من الطيب، وتغليب بالغالية وتغللت إذا تطيبت بها. وأول من سماها بذلك سليمان بن عبد الملك.

انظر: المصباح المنير ص (٢٦٩)؛ مختار الصحاح ص (٢٣٧).

(٧) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٣٢أ)، الحاوي الكبير (٣٢٣/١٤)، البيان (٨٤/١١).

(٨) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٢أ) ، الحاوي الكبير (٣٢٠/١٤) ، البيان (٨٤/١١) ، روضة الطالبين (٤٠٨/٨) ، الوسيط (٣٨١/٣) .

ولا يشبه في ذلك بالمحرمة، لأن حكمها مختلف، فإن المحرمة يجوز لها لبس الحلي والمصبوغ بغير الطيب، ولا يجوز ذلك للمحدة، لأن المحدة، ممنوعة من التزين، والمحرمة ممنوعة من الترفة[١].

٥٩ – مسألة

قال: وفي الثياب زينتان:

إحداهما[٢]: جمال الثياب على اللابسين .

والثاني : تستر العورة[٣].

وجملته: أن الثياب التي لم تغير بصبغ ولا طُرز[٤] فإنه يجوز للمحدَّة لبسها، وإن كان رقيقاً سواء كان من قطن أو كتان أو إبريسم[٥]، لأن حسنه[٦][٧]

---

(١) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٢ب) ، الحاوي الكبير (٥/١٤٠) ، الوجيز (٢/٩٩).

(٢) في نسخة (د) "أحدهما" .

(٣) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٥) ، الأم (٥/٢٣٢) .

(٤) في نسخة (د) "أطرز"، والطرز : الشكل والنمط والجيد ، يقال الثوب مطرز .

انظر : المصباح المنير ص (٢٢١) ، مختار الصحاح ص (١٩٦) .

(٥) الإبريسم : الحرير وفيه ثلاث لغات :

قال ابن السكيت : هو الإبريسم بكسر الهمزة وفتح السين .

واللغة الثانية : بكسر الهمزة و فتح الراء والسين جميعاً .

والثالثة : بكسر الجميع .

انظر : النظم المستعذب (٢/١٥٠) .

وقال الرافعي: وأما الإبريسم فلم ينقل فيه نص الشافعي وهو عند معظم الأصحاب كالكتان وغيره إذا لم يحدث فيه زينة. وذهب القفال إلى أنه يحرم عليها لبس الإبريسم وإن كان المنسوج منه على لونه الأصلي.

انظر : روضة الطالبين (٨/٤٠٥) .

(٦) في نسخة (د) "جنسه" .

(٧) في نسخة (د) زيادة "بغير" .

من أصل[١] خلقته، فلا تلزم تغييره[٢].

كما أن[٣] المرأة إذا كانت خلقتها[٤] حسنة، لا تغير لونها بتسويد ولا غيره.

وإما إن كان مُغيراً مصبوغاً فهو على ثلاثة أضرب :

أحدهـــا: ما لا يقصد [زينته][٥] بصبغة، وإنما يقصد بذلك إزالة الوسخ عنه، كالكحلي، أ[٦]و ما يقصد به إظهار الحزن كالأسود. فإن هذين[٧] يجوز لها لبسهما، لأن ذلك [ليس][٨] بتزين[٩].

الضرب الثاني: ما يُقصد[١٠] بصبغه الزينة كالأحمر والأصفر وغير ذلك، فإن الثوب إذا كان مصبوغاً بذلك لم يُجز لها لبسه.

وإن كان صُبغ غزله[١١]، ثم نُسج[١٢] فالمذهب [أيضاً][١٣] أنه لا يَجوزُ،

---

(١) في نسخة (د) سقط "من أصل" .

(٢) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٢ب) ، الحاوي الكبير (٣٢٤/١٤) ، البيان (٨٦/١١) ، مغني المحتاج (٣٩٨/٣) ، الوسيط (٣٨١/٣) .

(٣) في نسخة (د) تكرار "أن" .

(٤) في نسخة (د) سقط "خلقتها" .

(٥) في نسخة (ط) : "بزينة"، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح.

(٦) في نسخة (د) سقط "الألف" .

(٧) في نسخة (د) "هاتين".

(٨) في نسخة (ط) سقط "ليس"، وما أثبته من النسختين (د ، م) هو الصحيح .

(٩) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٢ب) ، الحاوي الكبير (٣٢٥/١٤) ، البيان (٨٧/١١) ، الوسيط (٣٨١/٣) ، مغني المحتاج (٣٩٩/٣) .

(١٠) في نسخة (د) "قصد" .

(١١) غزله: غزلت المرأة الصوف ونحوه غزلاً من باب ضرب، فهو مغزول، وغزل تسمية بالمصدر.

انظر: المصباح المنير ص (٢٦٥)، مختار الصحاح ص (٢٣٣).

(١٢) نسج: نسجت الثوب نسجاً من باب ضرب.

انظر: مختار الصحاح ص (٣١٨)، المصباح المنير ص (٣٥٧).

(١٣) في نسخة (ط) سقط "أيضاً"، و ما أثبته من النسختين (د، م) هو الصحيح .

نص عليه في **الأم**[١].

وحكي عن أبي إسحاق: أنه قال: إذا صُبغ غزله جاز، وقد رُوي في حديث أم عطية جوازه، فإنها قالت: وإن تلبسَ ثوباً مُعصفراً[٢] إلا العصب[٣]، والعَصب: ما صُبغ غزله.

ورُوي مثل ذَلك عن عمر رضي الله عنه[٤].

قالَ: ولأن[٥] تكفين الميت يجوُز بما صُبغ غزله، ولا يجوز بثوب مصبوغ[٦][٧].

ووجــه الأول: أنها[٨] ممنوعة من الزينة ، وما صُبغَ/ غزله كالمصبوغ[٩] في الزينة، ويحتمل أن يكون العَصب مما[١٠] لا زينة فيه كالأسود و[١١]الكحلي[١٢]. ١١٠/م

---

(١) انظر : الأم (٢٣٢/٥) .

(٢) تقدم تخريج الحديث ص (٢٩٢).

(٣) العَصْب: ضرب من بُرود اليمن.

انظر: لسان العرب (٦٠٤/١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق "باب القسط للحادة عند الطهر" (٥٢٥/٦). وأخرجه مسلم في النكاح (٢٠٤/٤).

(٥) في نسخة (د) "لئن" .

(٦) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٢ب) ، الحاوي الكبير (٣٢٥/١٤) ، البيان (٨٦/١١) .

(٧) قال الطبري: وأيضا فإن تكفين الميت في الثياب المصبوغة بعد النسج مكروه، ولا يكره أن يكفن الميت في الثياب التي صنع غزلها قبل النسج فلما افترقا في تكفين الميت افترقا أيضا في حق الحدة.

انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٣٢ب).

لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبا، إلا إذا كان طهرت نبذة من قسط أو أظفار.

انظر: كتاب النكاح (٢٠٤/٤-٢٠٥).

(٨) في نسخة (د) "إن" .

(٩) في نسخة (د) "و المصبوغ" .

(١٠) في نسخة (د) "ما" .

(١١) في نسخة (د) سقط "الواو" .

(١٢) انظر : الحاوي الكبير (٣٥٦/١٤) .

الضـــرب الثالث: الأخضر والأزرق، فإن كانا مشبعين لم تمنع منهما، لأن الأخضر المشبع كالأسود، لأنه يقاربه: والأزرق المشبع يقارب الكحلي.

فإن[1] كانا خفيفين: مُنعت منهما، لأن الأخضر الصافي، والأزرق الصافي يتزين بهما[2].

٦٠- مسألة

قالَ: وكذلك كل حُرة وأمة كبيرة وصغيرة، مسلمة أو ذمية[3].

وجُملـتُه : أن الأمة كالحرة فيما ذكرناه من الإحداد، لعموم الأخبار[4]، ولأنها مُعتدة عن وفاة فأشبهت الحرة.

فإن قيل: كيف تقيسون الأمة على الحرة، والأمة تنقصُ عدتُها عن عدة الحرة؟

[5]قُلنا: اختلافهما/ في [القدر][6] لا يمنع من تساويهما في الصفة، ألا ترى أن الحاملَ والحائل/ تختلفان في قدر العدة، ويتساويان في الصفة[7].

٣٥/د
٣٥٢/ط

---

(١) في نسخة (د) "وإن" .

(٢) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٢أ-١٣٣ب) ، الحاوي الكبير (٣٢٥/١٤) ، المهذب (١٥٠/٢) ، روضة الطالبين (٤٠٦/٨) ، مغني المحتاج (٣٩٩/٣).

(٣) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٥)، الأم (٢٣٢/٥) .

(٤) أي : لا تلبس المعصفر ولا الممشق، ولم يفرق بين الحرة والأمة، ولأنها متوفى عنها زوجها من نكاح صحيح فوجب أن يلزمها الإحداد كالحرة .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٣أ) .

(٥) في نسخة (د) زيادة "لما" .

(٦) في نسخة (ط) "الهبة"، وفي نسخة (د) "العدد"، وما أثبته من نسخة (م) هو الصحيح.

(٧) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٣أ)، الحاوي الكبير (٣٢٧/١٤) ، روضة الطالبين (٤٠٥/٨).

أ/٦٠- فصل

والكبيرة والصغيرة سواء[(١)].

وقال أبو حنيفة: لا إحداد على الصغيرة[(٢)]، لأن الإحداد حق لله تعالى لا يتعلق بحق الزوج، فلم تجب على الصغيرة كسائر العبادات[(٣)].

ودليلنا: أنها معتدة عن وفاة، فكان عليها الإحداد كالكبيرة[(٤)].

وما ذكره فلا يصح، لأن ذلك لحق الزوج وحراسة العدة، وإظهار الحزن عليه[(٥)].

ب/٦٠- فصل

فأما[(٦)] الذمية[(٧)]: فإن[(٨)] كان[(٩)] زوجها مسلماً،

---

(١) قال الطبري: إن الصغيرة يلزمها عدة الوفاة، كما يلزم الكبيرة بلا خلاف.

وأما الإحداد، فإنه يثبت عند الشافعي في عدتها وعلى وليها أن يجنبها جميع ما يلزم المحدة اجتنابه.

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٣أ) ، وأيضا روضة الطالبين (٨/٤٠٥) ، البيان (١١/٧٩) ، الحاوي الكبير (١٤/٣٢٧) ، العزيز شرح الوجيز (٩/٤٩٣) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٣/٣٢٧) ، تحفة الفقهاء (٢/٢٥٤) .

(٣) أي : كالصلاة والصيام .

انظر: بدائع الصنائع (٣/٣٢٧).

(٤) قال الطبري : ومن القياس أنها معتدة من وفاة زوج فوجب أن يثبت الإحداد في عدتها كالبالغة إذا توفي زوجها ، وأيضاً: فإن وفاة الزوج إذا وجبت اعتداداً أوجبت إحداداً لوفاة زوج البالغة، ولأن الصغيرة والكبيرة لا تساويا في العدة وجب أن تستويا في الإحداد لأن الإحداد، صفة في العبادة والصغيرة والكبيرة إذا استويا في العبادة استويا في صفتها أيضاً .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٣أ) ، البيان (١١/٨٠) .

(٥) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٣أ) ، البيان (١١/٨٠) ، الحاوي الكبير (١٤/٣٢٨) .

(٦) في نسخة (د) "و أما" .

(٧) في نسخة (د) زيادة "فلا يكون" .

(٨) في نسخة (م) "فإذا" .

(٩) في نسخة (د) سقط "فإن كان" .

وجبت[١] عليها العدة والإحداد[٢].

وبه قال مالك[٣].

وقال أبو حنيفة: تجب العدة ولا يجب الإحداد[٤]، لما رُوى عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً)[٥]. فخص المؤمنة بذلك، وإن ذلك حق لله تعالى[٦].

و[٧]**دليلنا** : أنها معتدة عن وفاة، فكان عليها الإحداد كالمسلمة.

والاحتجاج بالخبر[٨] بدليل الخطاب [وهم][٩] لا يقولون به، وقد بينا أنه يتعلق[١٠] به حق الزوج[١١].

---

(١) في نسخة (د) "وحب" .

(٢) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٣ أ، ب) ، البيان (٨١/١١) ، الحاوي الكبير (٣٢٨/١٤) ، روضة الطالبين (٤٠٥/٨) .

(٣) انظر : القوانين الفقهية ص (٢٠٦) ، الكافي ص (٢٩٥) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٣٢٦/٣) ، تحفة الفقهاء (٢٥٤/٢) .

(٥) رواه مسلم في كتاب النكاح "باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام" (٢٠٣/٤).

(٦) انظر : بدائع الصنائع (٣٢٧/٣)

(٧) في نسخة (د) سقط (الواو).

(٨) وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر و عشراً" .

(٩) في نسخة (م ، ط) سقط "وهم"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(١٠) في نسخة (د) "يبطل" .

(١١) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٣ب) ، البيان (٨١/١١) ، الحاوي الكبير (٣٢٨/١٤) .

ج/٦٠- فصـــل

وإذا كان زوج الذمية ذمياً فيجب عليها أيضاً العدة والإحداد[١].

وقال أبو حنيفة: لا يجب عليها العدة والإحداد[٢]، لأن الزوجين لا يعتقدان وجوب العدة[٣]، والذمية لا تُطالب بها لحق الله تعالى[٤] فلم[٥] تجب.

ودليلنا: أنها بائن عن وفاة، فوجبت عليها العدة والإحداد كالمسلمة.

وما ذكروه فلا يصح، لأنها [لا تسقط][٦] باعتقاده، كما أن المسلم إذا [أوصى][٧] بإسقاط العدة لا تسقط، ولأن نسب الذمي يلحق به فمعنى العدة حاصل في حقه[٨].

---

(١) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٣ب) ، البيان (١١/٨١) ، الحاوي الكبير (١٤/٣٢٩) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٣/٣٢٦) ، تحفة الفقهاء (٢/٢٥١-٢٥٣) .

(٣) من هنا إلى نهاية كتاب الإحداد ساقط من النسخة (م).

(٤) في نسخة (د) سقط "والذمية لا تطالب بها لحق الله تعالى" .

(٥) في نسخة (د) "فلا" .

(٦) في نسخة (ط) سقط "لا تسقط" ، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٧) في نسخة (ط) "رضي"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٨) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٣ب) ، البيان (١١/٨١) ، الحاوي الكبير (١٤/٣٢٩) .

٦١ – مسألة

قال: ولو تزوج نصراني بنصرانية[١]، أحلّها لزوجها المسلم[٢].

وهذا قد مضى في موضعه، وهو كتاب النكاح.

وبينا أن أنكحة الكفار المشركين صحيحة يحصل بها الإحصان[٣] ومضى الكلام على ذلك[٤].

---

(١) في نسخة (د) "نصرانية" .

(٢) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٥-٢٩٦) .

(٣) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٣٣ب)، الحاوي الكبير (٣٢٩/١٤).

(٤) قال الماوردي: إن المسلم إذا طلق الذمية ثلاثا ونكحت بعده ذميا، أحلها للمسلم بعد طلاقه لها.

وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يحلّها.

ودليلنا: قول الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ سورة البقرة، الآية: (٢٣٠)، فكان على عمومه، لأنه نكاح يقرّ عليه الزوج، فجاز أن يستباح بالإصابة فيه نكاح الأول كالمسلم.

انظر: الحاوي الكبير (٣٢٩/١٤-٣٣٠).

باب اجتماع العدتين

قال الشافعي رحمه الله: وإذا تزوجت في العدة ودخل بها الثاني، فإنها تعتد بقية عدتها من الأول، ثم تعتد من الثاني[١].

وجملته: أن الرجل إذا طلق زوجته بعد أن دخل بها، وجبت عليها العدة، فإن تزوجت قبل انقضاء العدة، كان النكاح باطلا[٢][٣]، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَـٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾[٤]، والنهي يدل على فساد المنهي عنه[٥].

وهكذا حكم المتوفى عنها، سواء دخل بها الزوج أو لم يدخل، لأن العدة واجبة في الحالين.

إذا ثبت هذا: [فإن][٦] النكاح في العدة فاسد، فإنه لا يتعلق به حكم إلا سقوط نفقتها وسُكناها، لأنها صارت ناشزة[٧][٨]

---

(١) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٦) ، الأم (٥/٢٣٣) .

(٢) الباطل: عرفه صاحب قواعد الأصول: بأنه ما ليس بصحيح، وعرفه السبكي بقوله: هو الذي لا يترتب أثره عليه.

انظر : قواعد الأصول ص (٣٢) ، الإبهاج شرح المنهاج (١/٦٨) .

(٣) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٤أ) ، الحاوي الكبير (١٤/٣٣١) ، البيان (١١/٨٨) ، المهذب (٢/١٥٠) ، الوسيط (٣/٣٧٥) .

(٤) سورة البقرة ، جزء من آية (٢٣٥) .

(٥) عبر هنا بالفساد وقبله بالبطلان لأن الفاسد والباطل لفظان مترادفان بمعنى واحد وحكمهما واحد – في غالب المسائل الفقهية – عند غير الحنفية .

انظر : شرح الكوكب المنير (١/٤٧٣) .

(٦) في نسخة (ط) : "وإن"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٧) في نسخة (د) "ناشزاً" .

(٨) قال العمراني: الناشزة تسقط نفقتها وسكناها، ولا تنقطع عدة الأول بعقد الثاني.

ونقل عن أبي بكر القفال الشاشي أن عدة الأول تنقطع بالعقد، لأن عقد الثاني يراد للاستفراش، =

بذلك[١] ولا تقطع العدة، لأنها لم تصر فراشاً به[٢][٣].

فإن وطئها الزوج الثاني نظرت :

فإن كانا عالمين بالتحريم[٤]: فالوطء زنا، لأن النكاح في العدة مجمع على تحريمه، ولا تنقطع بذلك عدتها، لأنها لم تصر [بذلك][٥] فراشاً للواطئ[٦].

وكذلك إن كان الزوج عالماً بالتحريم دونها، لأنه يكون زنا، ولا يوجب العدة، ولا تقطعها[٧][٨].

وأما[٩] إن كانا جاهلين: بالتحريم[١٠] [لقرب][١١] عهدهما بالإسلام، أو نشأ

= والعقد الفاسد يسلك به مسلك الصحيح، وعلق عليه بقوله: وهذا خطأ لأن هذا العقد لا حكم له، فلم تنقطع به عدة الأول بخلاف الوطء فإن له حكماً.

انظر : البيان (٨٨/١١) ، أيضا روضة الطالبين (٣٨٦/٨) .

(١) في نسخة (د) سقط "بذلك" .

(٢) في نسخة (د) سقط "به" .

(٣) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٤أ)، الحاوي الكبير (٣٣٢/١٤)، البيان (٨٨/١١)، الأم (٢٣٣/٥).

(٤) أي : الواطئ والموطوءة .

قال الطبري : فإن كانا عالمين بأن ذلك الوطء زنا صريح فيلزمهما الحد .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٤أ) .

(٥) في نسخة (ط) سقط "بذلك"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح .

(٦) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٤أ) ، الحاوي الكبير (٣٣٣/١٤) ، البيان (٨٨/١١) .

(٧) قال الطبري : فعلى الرجل الحد ، لأن ذلك الوطء زنا صريح في حقه ، و لا عدة له عليها ، لأنه لا حرمة لمائه ولها عليه المهر ، لأنه وطء شبهة من جهتها، ولا تنقطع عدتها من الأول .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٤أ) .

(٨) انظر: الأم (٢٣٣/٥)، شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٤أ)، الحاوي الكبير (٣٣٣/١٤)، البيان (٨٨/١١).

(٩) في نسخة (د) "فأما" .

(١٠) قال العمراني: فلا حد عليهما ، ولها المهر وعليها العدة للثاني .

انظر : البيان (٨٨/١١) .

(١١) في نسخة (ط) . . : "يقرب"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

في بادية نائية، فإن[1] الوطء[2] يقطع عدتها، وقد دللنا على ذلك فيما مضى[3][4].

وكذلك إن كان الزوج جاهلاً دونها[5]، لأن الاعتبار بلحوق النسب وحرمة الماء [بالوطء][6]. فإذا فرق بينهما[7] تممت عدتها من الأول ثم استأنفت عدة [عن][8] الثاني، لأن عدة الأول سابقة، ولأنها آكد، لأنها وجبت عن وطء في عقد صحيح ولا تتداخل العدتان.

٣٦/د

وقد مضى تفصيل ذلك في حق الحامل والحائل[9]/ بما يغني عن الإعادة[10]، وبه قال أحمد[11].

وقال أبو حنيفة[12]: تتداخلان .

وعن مالك روايتان[13].

---

(١) في نسخة (د) سقط "فإن" .

(٢) في نسخة (د) "فالوطء" .

(٣) انظر: ص ٣٠٢.

(٤) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٤أ) ، الحاوي الكبير (٣٣٢-٣٣٣) ، البيان (٨٨/١١) .

(٥) قال الطبري: إن كان الرجل جاهلاً بالتحريم بأن يكون حديث عهد بالكفر أو يكون نشأ في بادية نائية، والمرأة عالمة بالتحريم وجبت عليها العدة ولا حد عليه ولا مهر لها، وعليها الحد وتنقطع عدتها من الأول به. انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٤أ) ، وأيضا البيان (٨٩/١١) .

(٦) في نسخة (ط) "بالواطئ" ، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح .

(٧) أي : الحاكم .

(٨) في نسخة (ط) "من"، وما أثبته من النسخة (د) هو الصحيح.

(٩) انظر: ص٨٧-٨٩.

(١٠) انظر: الأم (٢٣٣/٥)، شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٤أ)، الحاوي الكبير (٣٣٤/١٤)، البيان (٨٩/١١)، المهذب (١٥٠/٢) ، روضة الطالبين (٣٨٥/٨-٣٨٦) .

(١١) انظر : المغني (٢٣٧/١١-٢٤٠) ، الإنصاف ص (٢١٨-٢١٩) .

(١٢) انظر : المبسوط (٤١/٦) ، بدائع الصنائع (٣١٩/٣-٣٢٢) ، اللباب (٨٣/٣-٨٤) .

(١٣) الرواية الأولى : أن العدتين تتداخلان . والرواية الثانية: أن العدتين لا تتداخلان. انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧٧/٣) ، التفريع (٦٠/٢) .

واحتج[1]: بأن العدة مُضى الزمان، فإن اجتمعتا تداخلتا كالأجلين[2].

ودليلنا: [أنهما][3] حقان مقصودان[4] للآدميين[5] محترمين فلم تتداخلا كالدينين، ويخالف الآجال[6]، لأنها غير مقصودة وإنما تثبت تبعاً للديون[7].

أ/٦١- فصل

إذا طلق الرجل[8] زوجته بعد الدخول كان عليها العدة، [فإن][9] وطئها لم يجز [له][10]، ولا حد عليه، لأن الرجعية/ في معاني الزوجات[11]، ووطؤها مختلف في إباحته وإن كانا يعتقدان التحريم عزرا. ٣٥٣/ب

---

(١) أي: أبو حنيفة.

(٢) انظر: مصادر الأحناف السابقة.

(٣) في نسخة (ط) : "لأنهما"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٤) وقوله "مقصودان" : احتراز، من الأجل، فإنه لو كان عليه، لرجل دين مؤجل إلى شهر ، ولآخر دين مؤجل إلى شهر ، فمضى الشهر تداخلا فيه ، لأن الرجل ليس بمقصود، وإنما المقصود الدين .
انظر : البيان (٩٠/١١) .

(٥) وقوله "لآدميين": احتراز ممن زنا ثم زنا، فإنه يقام عليه حد واحد، لأن الحد لله، والعدة حق للزوج.
واحترز بتثنية الآدمي: ممن قطع يد رجل ثم مات، فإن دية اليد تدخل في دية النفس .
انظر : المصدر السابق .

(٦) المقصود " بالآجال" : أي ما بعدها من الحقوق وهي غير متداخلة، والعدد هي الحقوق المقصودة، فاقتضى قياسه أن لا تتداخل .
انظر : الحاوي الكبير (٣٣٧/١٤) .

(٧) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٥أ) ، الحاوي الكبير (٣٣٥/١٤) ، البيان (٩٠/١١) ، الوسيط (٣/ ٣٧٦) ، روضة الطالبين (٣٨٦/٨) ، المهذب (١٥١/٢) .

(٨) في نسخة (د) "الزوج" .

(٩) في نسخة (ط) "إن"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(١٠) في نسخة (ط) سقط "له"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(١١) أي : أن جميع الأحكام الزوجية تثبت في حقها كما تثبت في حق الزوجة التي لم يطلقها فلهذا لم يوجب الحد على واحد منهما .
انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٦أ) .

وتستأنف[١] العدة لأجل الوطء، ويدخل فيها بقية العدة الأولى، لأن العدتين لرجل واحد، ويكون له الرجعة في بقية العدة الأولى[٢].

[فإن][٣] كان قد بقي من الأولى قرء، فعليها أن تعتد بثلاثة أقراء، وله أن يراجعها في القرء الأول، ولا رجعة له في القرئين الآخرين[٤].

وإن وطئها مرة أخرى نظرت :

فإن كان في القرء الأول، فالحكم على ما مضى في وطء الرجعية[٥].

وإن كان الوطء في القرئين الآخرين، نظرت :

فإن كانا جاهلين بالتحريم: عزرا، ووجب استئناف العدة، ودخل فيها بقية الأولى[٦].

وإن كانا عالمين بالتحريم: كان الوطء زناً، ولا يجب به العدة[٧].

وكذلك إن كان الواطئ عالماً دونها.

هذا إذا كانت حائلاً، فأما إن[٨] كانت حاملاً نظرت :

فإن كانت حاملاً من الوطء في العدة: فعليها العدة بالوضع[٩].

---

(١) في نسخة (د) "واستأنفت" .

(٢) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٦أ) ، الحاوي الكبير (١٤/٣٣٧) ، البيان (١١/٩٠) .

(٣) في نسخة (ط) "فإذا"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٤) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٦أ) ، الحاوي الكبير (١٤/٣٣٨) ، البيان (١١/٩٠) ، المهذب (٢/١٥١) ، الوسيط (٣/٣٧٦) ، روضة الطالبين (٨/٣٨٥) .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

(٦) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٣٦ب)، البيان (١١/٩٢).

(٧) قال الطبري : فإن كان الرجل غير عالم والمرأة عالمةً كان وطئاً بشبهة في حق الرجل و زنا في حق المرأة ، وإن كانا جاهلين كان وطئاً بشبهة .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٦أ).

(٨) في نسخة (د) "إذا" .

(٩) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٦أ)، الحاوي الكبير (١٤/٣٤٠) ، روضة الطالبين (٨/٣٨٧).

وهل تدخل بقية العدة[١] الأولى فيها[٢] ؟ **وجهان** :

أحدهما: لا تدخل، لأنهما جنسان فلا يتداخلان كالحدين إذا كانا من جنسين[٣].

والثاني : يتداخلان، لأنهما عدتان لواحد فتداخلا[٤] كالجنس الواحد .

فإن قلنا: إنها تدخل في الثانية، فإن تمامها يكون بالوضع، لأن الحمل[٥] لا يتبعض فيكون جميعه عن بقية الأولى وجميع الثانية[٦].

وإذا وطئها قبل الوضع، كان وطئه صادف الرجعية وكانت العدة عنه بالحمل أيضاً، وله أن يراجعها ما لم تضع[٧]، لأنها في بقية العدة[٨] الرجعية[٩].

فأما إن قلنا : إن بقية العدة الأولى لا تدخل في الثانية نظرت :

فإن كانت[١٠] لا ترى الدم على الحمل أو كانت تراه وقلنا: إنه دم فسادٍ[١١]، فإذا وضعت أتت بعد ذلك ببقية عدة الطلاق، وله أن يراجعها بعد الوضع في

---

(١) في نسخة (د) سقط "العدة" .

(٢) في نسخة (د) "فيه" .

(٣) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٦ب)، الحاوي الكبير (٣٤١/١٤)، روضة الطالبين (٣٨٤/٨)، نهاية المحتاج (٤٠/٧) ، المهذب (١٥١/٢) ، الوسيط (٣٧٦/٣) .

(٤) في نسخة (د) "فتداخلتا" .

(٥) في نسخة (د) "الحسد" .

(٦) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٣٦ أ ، ب)، الحاوي الكبير (٣٤١/١٤)، المهذب (١٥١/٢)، الوسيط (٣٧٦/٣)، نهاية المحتاج (٤٠/٧)، روضة الطالبين (٣٨٤/٨).

(٧) قال الماوردي : عليه النفقة وإن وطئها ، فلا حد عليه .

انظر : الحاوي الكبير (٣٤١/١٤).

(٨) في نسخة (د) "عدة" .

(٩) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٦ب)، الحاوي الكبير (٣٤١/١٤)، روضة الطالبين (٣٨٧/٨).

(١٠) في نسخة (د) "كان" .

(١١) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٦ب) ، الحاوي الكبير (٣٤١/١٤) ، المهذب (١٥١/٢) ، الوسيط (٣٧٥/٣) ، البيان (٩٢/١١) ، روضة الطالبين (٣٨٥/٨) .

بقية عدة الطلاق[(١)].

وهل له أن يراجعها ما دامت حاملاً: **وجهان** :

أحدهما: ليس له ذلك، لأن هذه العدة عن وطء الشبهة، فلا تصح [فيها][(٢)] الرجعة[(٣)].

والثاني: تصح، لأن عدتها عن الطلاق الرجعي لا[(٤)] تنقص.

وأما[(٥)] إن[(٦)] كانت ترى الدم على الحمل، وقلنا: إنه دم الحيض فإن تمام عدتها بالإقراء[(٧)].

فإن انقضت قبل الوضع فقد تمت عدة الطلاق وبقيت عدة الوطء وبانت بانقضاء عدة الطلاق[(٨)].

[وإن][(٩)] وضعت قبل إكمال[(١٠)] الإقراء، فقد تمت عدة الوطء، وتأتي ببقية عدة الطلاق، وله الرجعة فيها.

وهل له الرجعة قبل الوضع؟ وجهان مضيا.

وأما إن كانت حاملاً قبل الطلاق فإن عدتها منه بالوضع، وعدتها من الوطء

---

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) في نسخة (ط) "إليها"، وما أثبته من النسخة (د) هو الصحيح.

(٣) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٦ب) ، المهذب (١٠٢/٢) ، روضة الطالبين (٣٨٨/٨) .

(٤) في نسخة (د) "لم" .

(٥) في نسخة (د) "إذا" .

(٦) في نسخة (د) سقط "إن" .

(٧) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٦ب)، الحاوي الكبير (٣٤١/١٤)، البيان (٩٢/١١)، الوسيط (٣٧٦/٣)، روضة الطالبين (٣٨٥/٨)، المهذب (١٥١/٢)، العزيز شرح الوجيز (٤٩٩/٩).

(٨) انظر : المصادر السابقة .

(٩) في نسخة (ط) "فإن"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(١٠) في نسخة (د) "كمال" .

بالإقراء إذا قلنا:لا تتداخلان[١].

فإن لم تر الدم[٢] أو رأته قلنا: إنه دم فساد، فإذا وضعت انقضت عدة الطلاق وبانت، وأتت بعدة الوطء ثلاثة أقراء[٣].

وإن رأت الدم وقلنا: إنه حيض اعتدت بالوضع عن الطلاق، وبالإقراء عن الوطء[٤].

وإن قلنا: تتداخلان اعتدت بالوضع عنهما[٥].

ب/٦١- فصل

إذا خالع[٦] امرأته وأراد أن يتزوج[٧] بها[٨] في العدة جاز، لأن العدة منه، فلا يمتع نكاحه، لأنها وضعت لحفظ مائه، وإنما يكون ذلك في حق غيره[٩].

فإذا تزوجها انقطعت العدة في قول أكثر أصحابنا[١٠].

---

(١) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٦ب) ، الحاوي الكبير (٣٤٢/١٤) ، البيان (٩٣/١١) ، المهذب (١٥١/٢) ، روضة الطالبين (٣٨٥/٨) ، الوسيط (٣٧٦/٣) .

(٢) أي : على الحمل .

(٣) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٦ب) ، الحاوي الكبير (٣٤٢/١٤) ، البيان (٩٣/١١) ، المهذب (١٥١/٢) ، الوسيط (٣٧٦/٣) .

(٤) قال الطبري : وإن كانت ترى الدم وقلنا: إنه دم حيض فإن إحدى العدتين هاهنا تتميز عن الأخرى فإن سبق الوضع ، فإن انقضت العدة الثانية وإن سبق انقضاء ثلاثة أقراء فقد انقضت عدة الوطء بانقضائها ولا تنقضي العدة الأولى إلا بالوضع .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٦ب) ، وأيضاً الحاوي الكبير (٣٤٢/١٤) .

(٥) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٣٦ب)، الحاوي الكبير (٣٤٢/١٤)، البيان (٩٣/١١)، المهذب (١٥١/٢)، الوسيط (٣٧٦/٣).

(٦) في نسخة (د) "خلع" .

(٧) في نسخة (د) "يتزوجها" .

(٨) في نسخة (د) سقط "بها" .

(٩) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٦ب) .

(١٠) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٦ب) ، الحاوي الكبير (٣٤٣/١٤) ، البيان (٩٣/١١)، =

وحكي عن أبي العباس بن سريج إنه قال: لا تنقطع[1] إلا بوطئه كما لو تزوجها غيره في/ العدة، لم تنقطع العدة إلا بوطئه[2]. ٧/٣٧

ووجه الأول: أن العقد يصير به فراشاً فقطع العدة كالوطء[3]، ويخالف عقد غيره، لأنه فاسد لا يصير به فراشاً[4].

فإن طلقها قبل أن يطأها في هذا النكاح لم يجب عليها عدة بهذا الطلاق، وإنما يلزمها بقية العدة الأولى[5]. وقد[6] مضى ذكر الخلاف في ذلك[7].

ج/٦١- فصـــل

إذا زوج أمته فوطئها الزوج ثم طلقها، فإن عليها العدة[8]، فإن باعها السيد في حال عدتها جاز البيع[9][10]، لأن البيع لا يصير به فراشاً وقد يقصد به

- المهذب (١٥٢/٢)، الوسيط (٣٧٧/٣).

(١) أي: العدة الأولى.

(٢) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٦ب، ١٣٧أ)، الحاوي الكبير (٣٤٣/١٤)، البيان (٩٤/١١)، الوسيط (٣٧٩/٣)، المهذب (١٥٢/٢).

(٣) في نسخة (د) "كالواطئ".

(٤) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٧أ)، نهاية المحتاج (١٥٤/٧)، الوسيط (٣٧٩/٣)، المهذب (١٥٢/٢)، البيان (٩٥/١١)، الحاوي الكبير (٣٤٣/١٤).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) في نسخة (د) سقط "قد".

(٧) انظر: ص (١٩٩) مسألة (٣١).

(٨) أي: فعليها العدة قرءان.

انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٧أ).

(٩) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٧أ)، الحاوي الكبير (٣٤٤/١٤)، البيان (٩٥/١١).

(١٠) قال الطبري: صح البيع لمعنيين:

أحدهما: أنه لو باعها وهي منكوحة لكان البيع صحيحا، فإذا باعها وهي معتدة وجب أن يكون -

غير الاستمتاع، بخلاف عقد النكاح[1].

فإن كان المشتري عالماً بذلك أو علم فاختار[2] إمضاء العقد. فإذا مضت العدة استبرأها ليجدد ملكه عليها، ولا يدخل الاستبراء في العدة[3]، لأنهما حقان مقصودان لآدميين محترمين[4]/ فلم تتداخلا كالعدتين. ٣٥٤/ط

د/٦١- فصـــل

إذا وجد امرأة على فراشه فظنها زوجته، فوطئها فلا حد [عليه][5] لأنه وطء شبهة ويلحق به النسب[6][7] ثم تنظر :

فإن كانت حُرة: وجبت[8] عليها العدة بالإقراء كاملة إن كانت حائلاً، وإن حملت من ذلك [الوطء][9] اعتدت عنه بالحمل[10].

= البيع صحيحا، لأنه ليس في كونها معتدة أكثر من أن المشتري يمنع من وطئها كما إذا كانت منكوحة. والثاني: أن تحريم الوطء لا يمنع من صحة البيع. ألا ترى أن شراء الأخت من الرضاع المعتدة يجوز وإن كان لا يجوز للمشتري وطئها، وكذلك ينبغي أن تجوز له المعتدة وإن كان وطئها لا يحل له.

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٧أ) .

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) في نسخة (د) "و اختار" .

(٣) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٧أ) ، الحاوي الكبير (٣٤٤/١٤) ، البيان (١٢٤/١١) .

(٤) في نسخة (د) "محرمين" .

(٥) في نسخة (ط) سقط "عليه"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٦) في نسخة (د) سقط "ويلحق به النسب" .

(٧) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٧ب) ، البيان (١٠٣/١١) .

(٨) في نسخة (د) "وجب" .

(٩) في نسخة (ط) سقط "الوطء" ؛ وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح .

(١٠) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٧ب) .

وإن كانت أمة: فلا[(١)] حد، ويجب المهر، وإن حملت كان الولد حراً، وعليه قيمته لسيدها حين الوضع وعدتها بالحمل[(٢)].

وإن لم [تحمل][(٣)] ففي عدتها **وجهان** :

أحدهما : تعتد بثلاثة أقراء كما تعتد الحرة ، لأنه وطئها على إنها حرة فآثر اعتقاده في عدتها كما آثر في حرية ولدها[(٤)].

والثاني: إنها تعتد عدة أمة، لأنها [أمة][(٥)] معتدة فلا تتغير عدتها بالواطئ[(٦)(٧)].

هـ/٦١- فصل

إذا تزوجت المعتدة وَوطئها الزوج، فإن كان جاهلاً بالتحريم فلا حد [عليه][(٨)]، ولا يلحقه النسب[(٩)] وقد مضى بيان ذلك[(١٠)].

فإذا فرق بينهما، وتمت عدة الزوج الأول جاز له أن يتزوج بها في قوله الجديد.

---

(١) في نسخة (د) "ولا" .

(٢) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٧ب) ، الحاوي الكبير (٣٤٤/١٤).

(٣) في نسخة (ط) "تحبل"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٤) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٧ب) ، الحاوي الكبير (٣٤٤/١٤) ، البيان (٩٩/١١) .

(٥) في نسخة (ط) : "معتدة"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٦) في نسخة (د) : "الوطء".

(٧) قال الماوردي: الفرق بينهما: أن الحرة لا تستبرئ نفسها إلا بعدة، والأمة قد تستبرئ نفسها بغير عدة، فجاز ان يختلف حال الأمة ، ولا يختلف حال الحرة .

انظر : الحاوي الكبير (٣٤٥/١٤) .

(٨) في نسخة (ط) سقط "عليه". وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٩) انظر : الأم (٢٣٣/٥) ، المهذب (١٠٢/٢) .

(١٠) انظر : البحث ص (٣٠٤/٣٠٣).

وهو مذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه[١][٢] وبه قال أبو حنيفة[٣].

وقال في القديم: تحرم عليه على التأبيد.

وهو مذهب عُمر رضي الله عنه[٤]، وبه قال مالك[٥].

وعن أحمد روايتان[٦].

واحتج من قال بهذا: أن الزوج[٧] استعجل ما كان له في الثاني بأمر محظور، فوجب أن يسقط حقه منه بكل حال كما لو قتل مورثه[٨].

ودليلنا: أنه وطئها بشبهة فلم تحرم عليه[٩] على التأبيد، كما لو نكحها بغير ولي وشهود. وما ذكروه يبطل بأم الولد بقتل سيدها[١٠].

٦٢ – مسألة

قال: ولو اعتدت بحيضة، ثم أصابها الثاني فحملت، وفرق بينهما اعتدت[١١] بالحمل[١٢].

---

(١) في نسخة (د) "عليه و السلام".

(٢) انظر: الأم (٥/٢٣٣)، شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٧ب)، البيان (١١/١٠١).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٢/١٧٧)، بدائع الصنائع (٣/٣٢٣).

(٤) انظر: مختصر المزني ص (٢٩٦)، شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٧ب)، الأم (٥/٢٣٣).

(٥) انظر: بداية المجتهد و نهاية المقتصد (٣/١٧٧).

(٦) انظر: المغني (٣/٣٠٠)، الانصاف ص (٢٠٢).

(٧) في نسخة (ط) زيادة الزوج الثاني.

(٨) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٧ب).

(٩) أي: الموطوءة.

(١٠) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٣٧ب).

(١١) في نسخة (د) سقطت "اعتدت".

(١٢) انظر: مختصر المزني ص (٢٩٦)، الأم (٥/٢٣٣-٢٣٤).

وجملته : أن المرأة[١] إذا تزوجت في العدة ، ووطئها الزوج جاهلاً بالتحريم وحملت ، فإذا وضعته نظرت :

فإن كان يمكن أن يكون من الأول دون الثاني، وهو أن تأتي به لمدة الحمل وهو أربع سنين من وقت الطلاق ودون ستة أشهر من وطء الثاني[٢]. فإن الحمل يلحق بالأول، بالفراش والإمكان، وتعتد به عنه[٣].

وإن كان يمكن[٤] أن يكون من الثاني دون الأول، بأن تأتي به لستة أشهر من وطء الثاني إلى أربع سنين [وأكثر][٥] من أربع سنين من وقت الطلاق [فإنه][٦] يلحق بالثاني وتنقضي به[٧] عدته .

فإذا وضعته أكملت عدة الأول، هذا إذا كان الطلاق بائناً[٨].

فأما إن كان الطلاق رجعياً، فقد ذكرنا أن الرجعية هل هي فراش ؟ قولان ومضى بيانه[٩].

---

(١) في نسخة (د) سقطت "إن المرأة" .

(٢) قال الماوردي: لأن مدة الحمل ما بين ستة أشهر إلى أربع سنين اعتباراً بالوجود ، فكانت الستة أشهر حداً لأقله ، فلم يكن ما دونها مدة للحمل ، وكانت الأربع سنين حداً لأكثره فلم يكن ما زاد عليها مدة للحمل فلذلك لحق بالأول لوجوده في مدة حمله وانتفى عن الثاني لقصوره عن مدة حمله.

انظر : الحاوي الكبير (٣٤٥/١٤-٣٤٦) .

(٣) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٧ب) ، الحاوي الكبير (٣٤٥/١٤) ، البيان (٩١/١١)، مغني المحتاج (٣٩١/٣).

(٤) في نسخة (د) سقط "يمكن" .

(٥) في نسخة (ط) "ولأكثر"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٦) في نسخة (ط) : "كأنه"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٧) في نسخة (د) سقط "به".

(٨) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٧ب)، الحاوي الكبير (٣٤٥/١٤)، البيان (٩١/١١)، مغني المحتاج (٣٩١/٣).

(٩) انظر : ص (٣٠٧) فصل أ/٦١.

وأما إن لم [يمكن][(١)] أن يكون من واحد منهما، بأن تأتي به لدون ستة أشهر من وطء الثاني، وأكثر من أربع سنين من طلاق الأول، فإنه منتف عنهما، وتكون بمنزلة الحائل[(٢)] في العدة[(٣)]، فإذا رأت الدم وقلنا: إن الحامل[(٤)] تحيض: اعتدت به .

[وأما][(٥)] إن أمكن أن يكون من كل واحد منهما، بأن تأتي به لستة أشهر فما زاد من وطء الثاني وأربع سنين من طلاق الأول[(٦)]. فإنه يرى القافة:

فإذا ألحقوه[(٧)] بأحدهما، كان كما لو أمكن أن/ يكون منه دون الآخر. ٣٨/د

وإن لم [يلحقوه][(٨)] بواحد منهما، أو ألحقوه بهما أو لم تكن قافة، وقف الأمر إلى بلوغه[(٩)] فينتسب إلى أحدهما[(١٠)].

إلا إنها إذا أتت بثلاثة أقراء[(١١)] فقد حلت للأزواج، لأنه[(١٢)] إن كان من الأول فقد أتت بالعدة عن الثاني، وإن كان من الثاني فقد أتت ببقية عدة الأول

---

(١) في نسخة (ط) "يكن" ، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح .

(٢) في نسخة (د) "الحامل" .

(٣) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٨أ) ، البيان (٩١/١١) ، الحاوي الكبير (٣٤٧/١٤) ، روضة الطالبين (٣٨٨/٨) .

(٤) في نسخة (د) زيادة "في العدة" .

(٥) في نسخة (ط) "فأما" ، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٦) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٨أ)، البيان (٩٣/١١)، الحاوي الكبير (٣٤٧/١٤)، مغني المحتاج (٣٩١/٣).

(٧) في نسخة (د) "ألحق" .

(٨) في نسخة (ط) "يلحقوا" ، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح .

(٩) أي : الصبي .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٨أ) .

(١٠) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٨أ) ، الحاوي الكبير (٣٣٩/١٤) .

(١١) أي : بعد الوضع .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٨أ) .

(١٢) أي : الولد .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٨أ) .

وزيادة[(١)][(٢)].

وأما الرجعة، فإن راجعها في حال حملها بني على الوجهين فيه: إذا راجعها حاملاً من غيره وقد بقي عليها بقية عدة الطلاق.

فإن قلنا : تصح الرجعة[(٣)] فها هنا[(٤)] تصح .

وإن قلنا : لا تصح الرجعة فإنا لا نحكم بصحتها ثم ننظر :

فإن [انكشف][(٥)] الحال وبان أنها كانت معتدة بالحمل عن الواطئ لم تصح الرجعة.

وإن [بان][(٦)] أنها كانت معتدة عن الزوج فهل تصح الرجعة ؟ **وجهان:**

أحدهما: لا تصح، لأنه يراجعها وهو لا يعلم إن له الرجعة[(٧)].

والثاني : تصحّ، لأنها صادفت عدةً رجعية[(٨)].

وأصل هذين الوجهين: إذا باع مال مورثه، ثم بان أنه كان ورثه، ففي البيع قولان[(٩)].

---

(١) قال الطبري : فتحل للأزواج بيقين و يكون الولد موقوفاً إلى أن يبلغ و ينتسب إلى أحدهما .
انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٨أ) .

(٢) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٨أ) ، البيان (١١/١٠٦) ، روضة الطالبين (٨/٣٨٩) ، الحاوي الكبير (١٤/٣٨٨) .

(٣) قال الطبري: الرجعة تصح في عدة الغير فإن هذه الرجعة تصح، لأن الحمل لا يخلو من أن يكون منه أو من غيره، فإن كان منه فقد راجعها في عدته، وإن كان من غيره فقد راجعها في عدة غيره مع بقاء بعض عدته عليها، والرجعة في عدة الغير على هذا الوجه تصح لبقاء بعض عدته عليها.
انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٨أ) .

(٤) في نسخة (د) "فها هي" .

(٥) في نسخة (ط) "انكشفت"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٦) في نسخة (ط) "بانت"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٧) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٨أ) .

(٨) في نسخة (د) "الرجعية" .

(٩) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٣٨أ)، الحاوي الكبير (١٤/٣٥١)، البيان (١١/٩٥).

وأما إن راجعها بعد الوضع[١] نظرت :

فإن كان في القرء[٢] الثالث: لم تصح الرجعة[٣]، لأنه ليس من عدة الزوج بيقين.

وإن كان في القرئين الآخرين: لم يحكم بصحة الرجعة/ حتى تنكشف الحال. ٣٥٥/ط

فإن بان أن الحمل كان[٤] من الزوج لم تصح الرجعة ، لأنها معتدة[٥] عن الواطئ بعدة[٦] وقد بانت[٧].

وإن بان أن الحمل كان من الواطئ، فهل تصح الرجعة ؟ على الوجهين[٨].

فأما الواطئ، إن أراد نكاحها، نظرت :

فإن تزوجها وهي حامل، فإن النكاح فاسد، لأنه إما أن يكون الحمل من الزوج فقد تزوجها في عدة غيره، أو يكون منه فقد تزوجها وقد بقي عليها بقية عدة غيره[٩].

---

(١) أي : بعد وضع الحمل .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٨أ) .

(٢) في نسخة (د) "القول" .

(٣) قال الطبري: لم تصح الرجعة لأنها في القرء الثالث إما أن تكون مقيدة بحال بأن يكون الحمل من الثاني فيكون عدتها قد انقضت من الثاني بوضعه وانقضت عدة الأول بقرءين، وأما أن يكون في القرء الثالث معتدة من غيره .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٨ب) ، الحاوي الكبير (٣٥١/١٤) .

(٤) في نسخة (د) زيادة "بعدة" .

(٥) في نسخة (د) زيادة "بعدة" .

(٦) في نسخة (د) سقط "بعدة" .

(٧) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٨ب) ، البيان (١١/٩٥-٩٦) ، الحاوي الكبير (٣٥١/١٤) ، روضة الطالبين (٣٩٠/٨) .

(٨) الوجه الأول: تصح رجعية؛ لأنها صادفت عدته.

الوجه الثاني: لا تصح، لأنه راجع على شكّ في استحقاق الرجعة.

انظر: الحاوي الكبير (٣٥١/١٤)، البيان (٩٥/١١).

(٩) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٨ب) ، روضة الطالبين (٣٨٧/٨) .

وإن تزوجها بعد الوضع، نظرت :

فإن كان في القرء الثالث: صح النكاح، لأنها إما أن تكون معتدة منه فيه، أو لا تكون معتدة أصلاً[١].

وإن تزوجها في القرئين الأولين: فالنكاح فاسد، لأنه يحتمل أن تكون معتدة فيهما[٢] من الزوج، فإذا احتمل ذلك حكمنا بفساد النكاح، لأن النكاح لا يقع مع الشك فيه[٣]، ولهذا لو كانت المعتدة مُرتابة فتزوجت لم يصح[٤].

إذا ثبت هذا: فقال الشافعي رحمه الله: فإن لم يلحقوه بواحد منهما أو ألحقوه بهما، أو لم تكن قافة أو مات فلا يكون ابن واحد منهما وهذا معناه: فليس بابن واحد منهما في الحال، وقد صرّح به في الأم[٥]. وما ذكره يقتضي إنه لا يرى القافة بعد موته .

وقد اختلف أصحابنا في ذلك: فقال أبو إسحاق: يعرض على القافة، كما يصح ذلك في حق النائم، لأن مجزز[٦] المدلجي

(١) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل ١٣٨أ)، الوسيط (٣٧٩/٣)، روضة الطالبين (٣٩١/٨) ، البيان (٩٥/١١) ، الحاوي الكبير (٣٥١/١٤) ، مغني المحتاج (٣٩٧/٣) .

(٢) في نسخة (د) "منهما".

(٣) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٨ب) ، الحاوي الكبير (٣٥١/١٤) ، البيان (٩٥/١١) ، مغني المحتاج (٣٩٧/٣) .

(٤) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٨ب) ، روضة الطالبين (٣٩٠/٨) ، البيان (١٠٣/١١) .

(٥) انظر : الأم (٢٣٤/٥) .

(٦) في نسخة (د) "محزر".

واسمه : مجزز بن الأعور بن جعدة بن معاذ المدلجي وذكر الدار قطني وعبد الغني عن ابن جريج أن اسمه "محرز" صحابي وقيل له "مجزز"، لأنه كلما أسر أسيراً جز ناصيته. والمدلجي نسبة إلى بني مدلج.

قال العلماء : كانت القيافة فيهم و في بني أسد تعترف لهم العرب بذلك .

انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٤٠/١٠-٤١) ، الاصابة (٣٤٥/٣) ، أسد الغابة (٢٩٠/٤) ، تهذيب الأسماء و اللغات (٨٣/٢)، تهذيب التهذيب (٤٦/١٠) .

شاهد أسامة[١] وزيدا[٢] نائمين قد بدت أقدامهما.

فقال: "إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فَسُرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك[٣].

والميت بمنزلة النائم[٤]، وحَمل كلام الشافعي عليه إذا مات ودفن[٥].

ومن أصحابنا من قال بظاهر كلامه: أنه إذا مات لا يُرى للقافة[٦]، لأن الشبه خفي، وبالموت تبطل المخايل[٧] وتتغير الصفات[٨].

---

(١) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاته أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه و سلم، الحب وابن الحب، يكنى أبا محمد ، توفي في آخر أيام معاوية سنة ٥٨ هـ أو ٥٩ هـ. وقيل توفي سنة ٥٤ هـ.

انظر : أسد الغابة (٧٩/١) ، الاصابة (٤٦/١) ، تهذيب التهذيب (٢٠٨/١) ، تهذيب الأسماء واللغات (١١٣/١) .

(٢) زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حبّ رسول الله أصابه سباء في الجاهلية، وكان يدعى زيد بن محمد حتى أنزل الله تعالى: ، ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾، قتل في مؤتة سنة ٨ هـ .

انظر: أسد الغابة (٧٩/٢) ، الاصابة (١٢٩/٢) ، تهذيب التهذيب (٤٠١/٣) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٠٢/١)؛ شذرات الذهب (١٢/١).

(٣) أخرجه البخاري في باب صفة النبي صلى الله عليه و سلم (٢٢٩/٤) ، و صحيح مسلم في باب العمل بالحاق القائف الولد (٦٢٠/١) .

(٤) قال العمراني : يجوز عرضه على القافة و هو نائم ، فكذلك بعد موته .

انظر : البيان (٩٦/١١) .

(٥) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٨ب) ، مغني المحتاج (٣٩٨/٣) ، البيان (٩٦/١١) ، الحاوي الكبير (٣٥٣/١٤) .

(٦) في نسخة (د) "القافة" .

(٧) خال الشيءَ: ظنَّه.

انظر: لسان العرب (٢٢٦/١١).

(٨) انظر: المصادر السابقة.

٦٣ – مسألة

قال : فإن[١] **كان أوصى له بشيء، وقف حتى يصطلحا**[٢].

وجُملته : إن الوصية للحمل تصح و قد مضى ذلك في كتاب الوصايا[٣].

إذا ثبت هذا : فإن أوصى [بحمل][٤] هذه المرأة التي وطئها الواطئان نظرت:

فإن انفصل ميتاً: بطلت الوصية، وإن انفصل حياً: كانت له.

وإن مات[٥] نظرت :

فإن كان بعد قبول الواطئين للوصية فقد صَحت ، لأن أحدهما أبوه فإذا قبلا فقد وجُد القبول[٦] من أبيه، ويوقف المال بينهما[٧].

فإن لم يكن له أم كأنها ماتت قبله كانت الوصية موقوفة بين الواطئين[٨].

وإن كانت الأم باقية دُفع إليها نصيبها وكان الباقي موقوفاً بينهما[٩].

---

(١) في نسخة (د) "وإن" .

(٢) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٦)، الأم (٥/٢٣٤).

(٣) الوصايا لغة:بفتح الواو وكسرها: أوصى له بشيء، وأوصى إليه جعله وصية.

وشرعا: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، أو تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت.

انظر: المصباح المنير ص (٣٩٣)، مختار الصحاح ص (٣٤٩)، البيان (٨/١٤٧).

(٤) في نسخة (ط) "الحمل"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح .

(٥) أي: قبل الولادة.

(٦) في نسخة (د) : "المقبول" .

(٧) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٩ب) ، الحاوي الكبير (١٤/٣٥٤) ، البيان (١١/٩٦) ، العزيز شرح الوجيز (٩/٥٢١) .

(٨) انظر : المصادر السابقة .

(٩) انظر : الحاوي الكبير (١٤/٣٥٤) ، البيان (١١/٩٧) .

وللأم ثلاثة أحوال:

حال يكون فيها الثلث [لها بيقين][1]: وهو أن لا يكون له[2] أخوان، كأنه ٣٩/د ليس لها ولد ولا لهما، أو يكون لها[3] ولد واحد. ولا ولد لهما[4]. أو لكل واحد منهما ولد وليس لها ولد، فإن هاهنا يدفع إليها الثلث ويوقف الباقي[5].

الحالة الثانية: أن يكون لها السدس بيقين: وهو أن يكون لها ولدان[6] أو لكل واحد [منهما][7] ولدان، أو لها ولدٌ واحد و[8]لكل واحد منهما ولد، فإن هاهنا نُعطي السُدس ويُوقف الباقي[9].

الحالة الثالثة: إذا كان فرضها مشكوكاً فيه يحتمل أن يكون الثلث، ويحتمل أن يكون السدس: وهو أن يكون لها[10] ولد واحد و[11]لأحدهما ولد، أو[12] لا يكون لها[1] ولد، ولأحدهما ولدان، ففيه **وجهان**:

---

(١) في نسخة (ط) سقط "لها بيقين"، و ما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح .

(٢) في نسخة (د): "لها".

(٣) في نسخة (د): "لهما".

(٤) في نسخة (د) "لها" .

(٥) قال الماوردي : فتستحق الثلث في هذه الحال ، لأنها غير محجوبة عنه لفقد الأخوين و يكون الثلثان الباقيان بعد ثلثها موقوفين على المتنازعين حتى يصطلحا عليه عن تراض : إما بالتساوي فيه ، أو بالتفاضل، أو بانفراد أحدهما به .

انظر : الحاوي الكبير (١٤/٣٥٤-٣٥٥) ، روضة الطالبين (٨/٣٩٢) .

(٦) في نسخة (د) "ولد" .

(٧) في نسخة (ط) "منها" و ما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح .

(٨) في نسخة (د): "أو".

(٩) انظر : الحاوي الكبير (١٤/٣٥٥) ، البيان (١١/٩٧) ، روضة الطالبين (٨/٣٩٢).

(١٠) في نسخة (د) "لهما" .

(١١) في نسخة (د) "أو" .

(١٢) في نسخة (د) "و لا" .

أحدهما : يدفع الثلث إليها،لأن حجبها مشكوك فيه .

والثاني : يدفع إليها السدس، لأن ما زاد عليه مشكوك فيه، فيجب أن يدفع اليقين ويوقف الباقي[(١)].

فأما إذا مات قبل أن يقبلا: فإن الوارث[(٢)] يقومُ مقامَ الموروث في قبول الوصية، فتحتاج إلى قبول الواطئين والأم ، ليحصل قبول جميع الورثة[(٣)]، ثم تكون القسمة على ما ذكرناه. هذا إذا أوصى للحمل مطلقاً.

فأما إذا أوصى لحملها من فلان سمى أحدهما فإن ألحق بالذي عينه صحت الوصية، وإن ألحق بالآخر لم تصح الوصية[(٤)].

فإن ألحق بالذي أسماه[(٥)] في الوصية[(٦)]، فنفاه باللعان فهل تبطل الوصية؟ وجهان[(٧)] مضى ذكرهما في الوصايا[(٨)].

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٣٥٥/١٤) ، البيان (٩٧/١١) ، روضة الطالبين (٣٩٢/٨-٣٩٣) .

(٢) في نسخة (د) "الولد" .

(٣) انظر : البيان (٩٦/١١) ، الحاوي الكبير (٣٥٦/١٤) .

(٤) انظر : روضة الطالبين (٣٩٣/٨) ، البيان (٩٧/١١) .

(٥) في نسخة (د) "سماه" .

(٦) في نسخة (د) "بالوصية" .

(٧) الوجهان:

الوجه الأول: أن تضعه حياً، فتصح الوصية بعد ولادته، ويكون القبول لها، والميراث على ما قدمناه.

الوجه الثاني: أن تلده ميتا لم يستهل، فالوصية باطلة؛ لأنه لا يرث، ولا يورث.

انظر: الحاوي الكبير (٣٥٥/١٤-٣٥٦)، البيان (٩٦/١١-٩٧)، روضة الطالبين (٣٩٣/٨).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٣٥٦/١٤)؛ البيان (٩٧/١١)، روضة الطالبين (٣٩٢/٨-٣٩٣).

٦٤ – مسألة

قال: والنفقة على الزوج الصحيح النكاح، ولا آخذه بنفقتها حتى تلد(١).

وجملـته : أن المطلقة الرجعية لها النفقة حائلاً كانت أو حاملاً(٢) يدفع إليها يوماً [بيوم](٣)/.(٤)

٣٥٦/ب

وأما البائن : فإن كانت حائلاً فلا نفقة لها. وإن كانت حاملاً فلها النفقة(٥).

وهل تكون النفقة للحمل أو لها بسبب الحمل ؟ قولان(٦).

وهل يدفع إليها(٧) النفقة يوماً [بيوم](٨) أو تؤخر حتى تضع ؟ **قولان** :

أحدهما: تُؤخر حتى تضع، لأنه قد يكون ريحاً ولا يكون حملاً، فلو دفعها قبل الوضع لكان قد دفع ما لا تستحق عليه(٩).

---

(١) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٦) .

(٢) في نسخة (د) تقديم "حاملاً كانت أو حائلاً" .

(٣) في نسخة (ط) "فيوماً"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٤) انظر : المهذب (١٦٤/٢) ، روضة الطالبين (٣٩٣/٨) ، مغني المحتاج (٤٤٠/٣) ، الحاوي الكبير (٣٥٦/١٤) .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

(٦) القول الأول: إن النفقة وجبت لها بسبب الحمل.

القول الثاني: لحملها، وفي صفة استحقاقها قولان:

أحدهما: معجلة في كل يوم. والثاني: مؤجلة بعد الوضع.

انظر: الحاوي الكبير (٣٥٧/١٤) ، المهذب (١٤٦/٢)، روضة الطالبين (٣٩١/٨)، مغني المحتاج (٤٤٠/٣)، البيان (٩٨/١١).

(٧) في نسخة (د) زيادة "على" .

(٨) في نسخة (ط) "فيوما"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٩) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٩أ) ، الحاوي الكبير (٣٥٧/١٤) ، المهذب (١٦٥/٢) ، روضة الطالبين (٣٩٣/٨) .

والثاني : يدفعها يوماً [بيوم][(١)]، لأن الحمل له إمارات وعلامات تدل عليه، فإذا وجدت ثبت وجوده فوجب دفع ما أوجبه[(٢)].

فإن تزوجت في عدتها ووطئها وظهر بها حمل.

فإن قلنا: إن النفقة للحامل بسبب الحمل لم يكن لها نفقة، لأن الواطئ لا تجب [عليه النفقة][(٣)] لها، لأن النكاح الذي كان بينهما لا يُوجب نفقة فلا تجب في العدة، وأما الزوج فلا نفقة عليه لجواز أن يكون الحمل من غيره[(٤)].

فإذا وضعت و كان يمكن أن يكون من كل واحد منهما، أُرى القافة.

فإن ألحقوه بالزوج[(٥)]، وجب عليه دفع النفقة لمدة الحمل؛ لأنا تبينا أنها كانت حاملاً منه وألزمته[(٦)] نفقته في المستقبل.

وإن ألحقوه بالواطئ، لم تجب عليه نفقة الحمل، وإنما يلزمه نفقته في المستقبل، وتعتد عن الزوج[(٧)]. وإذا كانت رجعية وجبت نفقتها في العدة[(٨)]. وهل تجب لها النفقة في زمان النفاس؟ **وجهان**:

أحدهما: لا تجب[(٩)]، لأنها ليست من العدة، وهي متولدة من الحمل الذي

---

(١) في نسخة (ط): "فيوماً"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٢) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٩أ) ، الحاوي الكبير (٣٥٧/١٤) ، البيان (٩٧/١١) ، المهذب (١٦٤/٢) ، مغني المحتاج (٤٤٠/٣) ، روضة الطالبين (٣٩٣/٨) .

(٣) في نسخة (ط) سقط "عليه النفقة"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح .

(٤) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٩أ) ، الحاوي الكبير (٣٥٧/١٤) ، البيان (٩٧/١١) ، المهذب (٢/ ١٦٤) ، مغني المحتاج (٤٤٠/٣) ، روضة الطالبين (٣٩٣/٨) .

(٥) أي : لحق به .

(٦) في نسخة (د) "ألزمه".

(٧) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٩أ) ، الحاوي الكبير (٣٥٧/١٤) ، البيان (٩٧/١١) ، روضة الطالبين (٣٩٣/٨) ، المهذب (١٦٥/٢) ، مغني المحتاج (٤٤٠/٣) .

(٨) انظر : المصادر السابقة .

(٩) قال الطبري : لا نفقة عليه في زمان النفاس لها ، لأن النفاس متولد مما صارت ناشزة بالنكاح =

لم يجب عليه نفقته[١].

والثاني : تجب؛ لأنها ليست فيها معتدة من غيره وهي رجعية فوجبت لها [النفقة][٢] كما لو طلقها في حال الحيض[٣]، فإن زمان الحيض لا يحتسب به من العدة، ويجب لها فيه النفقة[٤].

فأما إذا لم تُلحِقْهُ القافة بواحدٍ منهما وأشكل، فالكلام في نفقتها ونفقة الولد.

فأما نفقتها: فإذا كانت رجعية : فلها [على][٥] الزوج أقل الأمرين[٦] من نفقة الحمل أو نفقة الأقراء، لأن نفقة الأقل منهما واجبة بيقين[٧].

وإن كانت بائناً: لم ترجع[٨] [بشيء][٩] لجواز أن يكون الحمل من

- في العدة وبوطء الزوج الثاني إياها ، فلما كان هذا النفاس متولداً من ذلك كما أن الحمل متولد منه ثم لم يستحق النفقة عليه في زمان الحمل كذلك ينبغي أن لا يستحق عليه النفقة في زمان النفاس هذا كله إذا لحق بواحد منهما بالإمكان أو بإلحاق القافة .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٩أ).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٥٨/١٤)، شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٩أ) ، ، البيان (٩٨/١١).

(٢) في نسخة (ط) سقط "النفقة" ، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح .

(٣) الحيض لغة: حاضت المرأة حيضا، ومحيضا.

شرعا: دم جبلة تقتضيه الطباع السليمة، يخرج من قعر الرحم، ويكون أسود محتدما حارا.

انظر: المصباح المنير ص (٩٨)، مختار الصحاح ص (٩٠)، الحاوي الكبير (٣٣٥/١).

(٤) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٩أ) ، الحاوي الكبير (٣٥٨/١٤) ، البيان (٩٨/١١) ، روضة الطالبين (٣٩١/٨) .

(٥) في نسخة (ط) "عن" ، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح .

(٦) أي : أقصر الزمانين من زمان الحمل .

(٧) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٩أ) ، الحاوي الكبير (٣٥٨/١٤) ، البيان (٩٧/١١) .

(٨) أي : لم يكن لها أن ترجع على الأول بنفقة أقصر المدتين لجواز أن يكون الحمل منه فيكون حائلاً بائناً لا نفقة لها قولاً واحداً .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٩ب) .

(٩) في نسخة (ط) سقط "بشيء" ، و ما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح .

[الواطئ][1] ولا يجب على الزوج نفقة الحائل [2].

وأما نفقة الولد: فيكون بينهما نصفين لتساويهما فيه[3]، فإذا بلغ وانتسب إلى أحدهما نظرت:

فإن انتسب إلى الزوج: كان عليه دفع ما بقي من نفقة الحمل إلى المرأة[4] إذا كانت/ نفقة مدة الحمل أكثر[5]، لأنه ثبت أن الحمل كان منه.

/٤٠

وإن انتسب إلى الواطئ فقد استوفت حقها[6]، وإذا كانت نفقة الحمل أكثر[7]، فإن[8] كانت نفقة الإقراء أكثر أخذت الفضل[9].

فأما رجوع أحدهما [على][10] الآخر[11] بما أنفقه ينظر[12]:

فإن كان الذي لم[13] يلحقه يدعى نسبه لم يرجع على الآخر بشيء، لأنه

---

(١) في نسخة (ط) "الوطء" ، و ما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح .

(٢) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٩ب) ، الحاوي الكبير (٣٥٩/١٤) ، البيان (٩٧/١١) ، روضة الطالبين (٣٩٢/٨) .

(٣) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٩ب) ، الحاوي الكبير (٣٥٩/١٤) ، البيان (٩٨/١١).

(٤) قال العمراني : ترجع المرأة عليه بنفقتها حال حملها، لأنه بان أنها كانت معتدة بالحمل منه . انظر : البيان (٩٨/١١) .

(٥) في نسخة (د) سقط "أكثر" .

(٦) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٩ب) ، البيان (٩٨/١١) ، الحاوي الكبير (٣٥٩/١٤) ، روضة الطالبين (٣٩٢/٨) .

(٧) في نسخة (د) "الأكثر" .

(٨) في نسخة (د) "وإن" .

(٩) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٩ب)، روضة الطالبين (٣٩٢/٨)، الحاوي الكبير (٣٥٩/١٤)، البيان (٩٨/١١).

(١٠) في نسخة (ط) "إلى" ، و ما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح .

(١١) في نسخة (د) زيادة "بشيء لأنه يقول أنه ولدي و لا أستحق ما أنفقته عليه" .

(١٢) في نسخة (د) سقط "بما أنفقه ينظر" .

(١٣) في نسخة (د) سقط "لم" .

يقول: إنه ولدي ولا يستحق[١] ما أنفقته[٢] عليه، ويُكذب القافة[٣].[٤]

وإن كان لا يدعي ذلك نظرت :

فإن كان أنفق بقول الحاكم رجع، وإلا لم يرجع.

-هذا[٥] إذا قلنا: إن[٦] النفقة للحامل[٧]- .

فأما إذا قلنا: إنها للحمل، فإن على الواطئ [الرجوع][٨]، وللزوج[٩] أن ينفق[١٠] عليها في الحمل، لأن الواطئ في النكاح الفاسد يلحقه النسب فيكون حكمها في حال الحمل حكمها إذا وضعت ويكون [في][١١] التراجع على ما مضى[١٢].

وإن مات هذا الولد قبل أن ينتسب فمؤنة تجهيزه عليهما[١٣]، لأنه في نفقتهما[١٤].[١٥]

---

(١) في نسخة (د) "استحق" .

(٢) في نسخة (د) "أنفقه" .

(٣) في نسخة (د) سقط "و يكذب القافة" .

(٤) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٩ب)، الحاوي الكبير (٣٦٠/١٤)، البيان (٩٩/١١)، روضة الطالبين (٣٩٢/٨).

(٥) قال العمراني : فإن أنفق بغير حكم الحاكم لم يرجع عليه بشيء، لأنه متطوع بالإنفاق ، وإن أنفق بحكم الحاكم، فإن كان يدعي نسب الولد لم يرجع ، لأنه يقول : هو ولدي و يستحق علي جميع النفقة ، و إنما ظلمت بنفيه عني ، و ما كان يجحد نسب الولد فإنه يرجع على الآخر بما أنفق لأنه يقول : قد كنت أقول : إن هذا الولد ليس مني ، و لا يستحق عليّ النفقة ، و إنما أُكرهت على الإنفاق عليه بغير حق فأنا أستحق الرجوع على أبيه .
انظر : البيان (٩٩/١١) .

(٦) في نسخة (د) سقط "إن" .

(٧) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٩ب) ، البيان (٩٩/١١)، الحاوي الكبير (٣٦٠/١٤) .

(٨) في نسخة (ط) سقط "الرجوع" ، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٩) في نسخة (د) سقط "و للزوج" .

(١٠) في نسخة (د) "أنفق" .

(١١) في نسخة (ط) سقط "في" ، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(١٢) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٩ب)، البيان (١٠٠/١١)، الحاوي الكبير (٣٦٠/١٤)، روضة الطالبين (٣٩٢/٨).

(١٣) في نسخة (د) "عليها" .

(١٤) في نسخة (د) "نفقتها" .

(١٥) انظر : المصادر السابقة .

باب عدة المطلقة التي يملك زوجها رجعتها ثم يموت أو يطلق

٦٥ - مسألة

قال: فإن طلقها طلقة يملك الزوج رجعتها ثم مات، اعتدت عدة الوفاة وورثت[١].

وجملـته: أن المطلقة الرجعية إذا مات زوجها انتقلت إلى عدة الوفاة، لأن سبب عدة الوفاة قد وجد [وهي][٢] بينونتها بالموت وانقطعت عدة الطلاق، لأنه لا يجوز أن تكون معتدة من واحد عدّتين.

وقُدمت عدة الوفاة على عدة الطلاق لأنها آكد[٣]، ولهذا تجب، دخل بها أو لم يدخل بها[٤].

٦٦ - مسألة[٥]

قال: ولو راجعها ثم طلقها قبل أن يمسها، ففيها قولان[٦][٧].

وهذه قد مضت مستوفاة بما يغني عن الإعادة[٨].

---

(١) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٦) ، الأم (٥/٢٣٧) .

(٢) في نسخة (ط) : "وهو"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٣) قال الطبري : تنتقل إلى عدة الوفاة ، لأن الرجعية زوجية و العقد بينها و بين زوجها قائم بحاله بدليل إنه يلحقها طلاقه و لا يصح منها ظهاره و إيلاؤه و لعانه و يرثها و ترثه .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٩ب - ١٤٠أ) .

(٤) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٣٩ب-١٤٠أ)، الحاوي الكبير (١٤/٣٦١)، روضة الطالبين (٨/٣٩٩).

(٥) في نسخة (د) سقطت هذه المسألة بأكملها .

(٦) القول الأول : إنه ترجع إلى عدتها الأولى فتأتي ببقيتها .

والقول الثاني : إنها تأتي بثلاثة أقراء على الكمال و هو اختيار المزني وهو الصحيح .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٠أ)، مختصر المزني ص (٢٩٦)، الأم (٥/٢٥٨)، الحاوي الكبير (١٤/٣٦٢).

(٧) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٦)، شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٠أ) ، الحاوي الكبير (١٤/٣٦٢).

(٨) انظر : ص (٣١٣) مسألة (٦٢) .

باب امرأة المفقود وعدَّتها

٦٧ - مسألة

قال الشافعي رحمه الله: في امرأة الغائب، أي غيبة كانت لا تعتد ولا تنكح أبداً حتى تتيقن وفاته(١). ٣٥٧/ب

وجملته: أن الزوج إذا غاب عن زوجته نظرت :

فإن كانت غيبة غير منقطعة تعرف خبرهُ، ويأتيها كتابهُ فليس لها أن تتزوج، و(٢)إن كان بينهما مسافة بعيدة، فإن كان له ما ينفق عليها أنفقه الحاكم، وإن لم يكن له في بلدها شيء كتب إلى الحاكم الذي هو في بلده فيطالبه بحقوقها(٣).

وأما إن كانت غيبته منقطعة لا تسمع له خبر ولا تعلم له موضعاً(٤) فقد اختلف قول الشافعي رحمه الله فيه.

فقال(٥) في الجديد : ليس لها أن تتزوج بحال، وإنما تصبر حتى تتيقن موته أو طلاقه(٦).

و(٧)روى في ذلك عن علي رضي الله عنه روى(٨) أنه قال: هذه امرأة ابتليت

---

(١) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٧) ، الأم (٥/٢٣٩) .

(٢) في نسخة (د) سقطت "الواو" .

(٣) انظر: شرح مختصر المزني (٨/١٤٠ب) ، الحاوي الكبير (١٤/٣٦٥) ، روضة الطالبين (٨/٤٠٠)، البيان (١١/١٠١) .

(٤) في نسخة (د) "موضع" .

(٥) في نسخة (د) "قال" .

(٦) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٧) ، الأم (٥/٢٣٩)، الحاوي الكبير (١٤/٣٦٥) ، مغني المحتاج (٣/٣٩٧) ، روضة الطالبين (٨/٤٠٠) ، البيان (١١/١٠٢) .

(٧) في نسخة (د) زيادة "قد".

(٨) في نسخة (د) زيادة "الواو".

فلتصبر[١]. وإلى ذلك ذهب ابن شُبرمة وابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة[٢].

وقال في القديم: إنها تصبر أربع سنين فإذا انقضت اعتدت بأربعة أشهر و[عشر][٣]، ثم تحل للأزواج[٤].

روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإليه ذهب مالك[٥] وأحمد[٦] وإسحاق[٧].[٨]

واحتجوا: بما روى أن امرأة أتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: إن لي زوجاً خرج من مسجده ففُقد[٩]. فقال لها: تربصي أربع سنين. فتربصت ثم جاءت. فقال لها[١٠]: اعتدي بأربعة أشهر و[عشر][١١]. فلما انقضت

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/٤٤٥)، باب من قال: امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته.

(٢) انظر : الحاوي الكبير (١٤/٣٦٥) ، مغني المحتاج (٣/٣٩٧) ، البيان (١١/١٠٢) ، الوسيط (٣/٣٨٠) ، العزيز شرح الوجيز (٩/٤٨٤) ، بدائع الصنائع (٣/٣٤٠) .

(٣) في نسخة (ط) "وعشراً" ، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٤) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٠ب) ، روضة الطالبين (٨/٤٠٠) ، المهذب (٢/١٤٦) ، الوسيط (٣/٣٨٠) ، العزيز شرح الوجيز (٩/٤٨٤) .

(٥) انظر : الموطأ ص (٣٩٣) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/١٧٥) .

(٦) انظر : المغني (١١/٢٥٨) ، الإنصاف (٩/٢٨٨) .

(٧) وهو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي المعروف بابن راهوية، عالم خراسان في عصره، أحد كبار الحفاظ، جمع بين الفقه والحديث. أخذ عنه أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم. ولد سنة ١٦١هـ، وقيل: ١٦٦هـ، وتوفي بنيسابور سنة ٢٣٨هـ. وقيل: سنة ٢٣٧هـ.

انظر: تهذيب التهذيب (١/٢١٦)، شذرات الذهب (٢/٨٩)، سير أعلام النبلاء (١١/٣٥٨)، وفيات الأعيان (١/٩٩).

(٨) انظر : الحاوي الكبير (١٤/٣٦٥) .

(٩) في نسخة (د) سقط "ففقد" .

(١٠) في نسخة (د) سقط "لها" .

(١١) في نسخة (ط) "عشراً" ، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

[العدة][1] أتت إليه. فقال لها: حللت فتزوجي[2] و لم ينكر ذلك أحد من الصحابة فكان إجماعاً[3].

ودليلنا: ما روى عن النبي صلى الله عليه و سلم إنه قال : "امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين بموته أو طلاقه"[4].

ولأنا لا نحكم بموته، ولهذا لا تُقسم ماله فلا تبين منه امرأته[5][6].

فأما خبر: عمر رضي الله عنه: مخالف[7]، فلا حجة فيما ذكروه[8].

إذا ثبت هذا، فإذا قلنا بقوله القديم : [فإنها][9] تتربص أربع سنين[10] ففي ابتدائها **وجهان:**

---

(١) في نسخة (ط) سقط "العدة"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/٤٤٥) "باب من قال تنتظر أربع سنين" و الدارقطني في كتاب النكاح (٣/٣١١-٣١٢) "باب من قال تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهرا وعشرا ثم تحل".

(٣) انظر : البيان (١١/١٠٢) ، العزيز شرح الوجيز (٩/٤٨٦) ، الحاوي الكبير (١٤/٣٦٥) .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/٤٤٤) باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته .

(٥) قال الطبري : لا يجوز أن تجعل الشخص الواحد حياً في حق ماله فلا يجوز قسمته ، و يجعل ميتاً في حق زوجته فيزال ملكه عن منافعها .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٠ب) .

(٦) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٠ب) .

(٧) في نسخة (د): "يخالف".

(٨) قال الطبري : فأما الجواب عن حديث عمر فهو أن قول علي يقابل قوله، على أن عمر خيره لما رجع بين أن يأخذ امرأته أو المهر الأول، ولا أحد يقول بذلك فلم يجز الاحتجاج به .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٠ب) .

(٩) في نسخة (ط) "وإنها" ، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح .

(١٠) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٠ب) ، الحاوي الكبير (١٤/٣٦٥) ، البيان (١١/١٠١) ، العزيز شرح الوجيز (٩/٤٨٦) ، الوسيط (٣/٣٨٠) .

أحدهما : أن ابتدأها من حين ضربها الحاكم، حكى ذلك عن أبي إسحاق[(١)]، لأن هذه المدة مختلف فيها فافتقرت إلى ضرب الحاكم كمدة العنة[(٢)].

والثاني : أن ابتدأها من حين انقطع خبره وبُعد أثره[(٣)]، لأن هذه المدة ظاهر في موته، فكانت من حين انقطاع خبره[(٤)].

٦٨ – مسألة

قال : ولو طلق امرأته أو آل[(٥)] منها أو تظاهر [منها][(٦)] أو قذفها[(٧)]، لزمه ما يلزم الزوج الحاضر[(٨)].

وجُملته: أن هذا تفريع على القولين[(٩)] وهو إذا طلق الغائب أو آل أو قذف نظرت:

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٣٦٧/١٤) ، العزيز شرح الوجيز (٤٨٦/٩) .

(٢) العنة: فقد الاستمتاع مع القدرة على النفقة .

انظر : الحاوي الكبير (٣٦٦/١٤) .

(٣) في نسخة (د) "أمره" .

(٤) انظر : العزيز شرح الوجيز (٤٨٦/٩) ، الحاوي الكبير (٣٦٦/١٤) ، المهذب (١٤٦/٢) ، روضة الطالبين (٤٠١/٨) ، نهاية المحتاج (١٤٨/٧) .

(٥) الإيلاء: هو الحلف عن الامتناع من وطء الزوجة مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر.

انظر: مغني المحتاج (٣٤٣/٣).

(٦) في نسخة (ط) سقط "منها"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح .

(٧) القذف لغة : قذف بالحجارة قذف من باب ضرب رمى بها و قذف المحصنة قذفاً و رمى المحصنة قذفاً رماها بالفاحشة .

شرعاً : هو نسبة الشخص إلى فعل ممكن يوجب حد الزنا .

انظر : مختار الصحاح ص (٢٥٧) ، المصباح المنير ص (٢٩٤) ، الغاية القصوى (٨٣٧/٢) .

(٨) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٧) ، الأم (٢٤٠/٥) .

(٩) القول الأول: إما أن يكون قبل تفريق الحاكم بينه وبين زوجته.

القول الثاني: أما إن يكون ذلك بعد تفريق الحاكم بينه وبين زوجته.

انظر: الحاوي الكبير (٣٦٩/١٤).

فإن كان ذلك قبل حكم الحاكم بالفرقة، فهو نافذ كما لو كان حاضراً.

وإن كان بعد حكم الحاكم بالفرقة[١][٢] نظرت :

فإن قلنا بقوله الجديد: فإن طلاقه يقع، لأن الفرقة لا تحصل[٣] ولا ينفذ حكم الحاكم لأن حكمه مخالف القياس الجلي[٤]، لأنه لا يجوز أن يكون الرجل محكوماً بموته في حق زوجته ومحكوماً بحياته في حق ماله[٥].

و[أما][٦] إذا قلنا [بقوله][٧] القديم : فإن طلاقه وظهاره وقذفه يبنى على أن الفرقة هل تقع في الظاهر والباطن أو الظاهر دون الباطن؟[٨] وفي ذلك **قولان** :

أحدهما: تقع ظاهراً ، لأن عمر رضي الله عنه لما عاد الزوج الأول ردها

---

(١) قال الماوردي : فإن كان ذلك قبله ، فكل ذلك نافذ يلزمه الطلاق والظهار ، وتجب فيه الكفارة بالعود، ويؤخذ بحكم الإيلاء ووقف المدة ، ويلزمه القذف ، وله نفيه باللعان ، ويكون فعله لذلك في غيبته كفعله في حضوره.

انظر : الحاوي الكبير (٣٦٩/١٤) .

(٢) في نسخة (د) سقط "فهو نافذ كما لو كان حاضراً وإن كان بعد حكم الحاكم بالفرقة" .

(٣) قال الطبري : إن الفرقة لا تقع بينهما أبداً حتى يأتيها يقين موته أو طلاقه فإن هذه الأحكام إذن جائزة سواء كان الحاكم قد حكم بوقوع الفرقة بينهما أو لم يحكم .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤١أ) .

(٤) القياس الجلي فيه : هو أنه لا يجوز أن يكون حياً في ماله الذي هو دون النكاح في طلب الاحتياط ميتاً في نكاح زوجته .

انظر : المهذب (١٤٦/٢) .

(٥) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤١أ) ، المهذب (١٤٦/٢) ، روضة الطالبين (٤٠١/٨) ، الحاوي الكبير (٣٦٩/١٤) ، العزيز شرح الوجيز (٤٨٧/٩) ، نهاية المحتاج (١٤٨/٧) .

(٦) في نسخة (ط) سقط "أما"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح .

(٧) في نسخة (ط) سقط "بقوله"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح .

(٨) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٤١أ) ، العزيز شرح الوجيز (٤٨٧/٩) ، نهاية المحتاج (١٤٨/٧)، المهذب (١٤٦/٢) ، روضة الطالبين (٤٠١/٨) .

[إليه][(١)]. [(٢)]

والثاني : تقع ظاهراً وباطناً، لأن هذا الفسخ مختلف فيه، فإذا أدى اجتهاد الحاكم إليه نُفذ ظاهراً وباطناً كفسخ[(٣)] العقد[(٤)] بالإعسار[(٥)].

فإن قلنا : ينفذ ظاهراً دون الباطن ، فإن الطلاق والظهار يصحان ، كما قلنا على القول الجديد.

وإذا قلنا : ينفذ ظاهراً وباطناً، فإنه لا ينفذ طلاقه ولا ظهاره ولا شيء من[(٦)] ذلك[(٧)].

أ/٦٨ فصل

إذا رجع الزوج الأول بُني على **القولين** :

فإن قلنا **بالجديد**: فإنها ترد إليه، فإن كان الثاني ما دخل بها ردت إلى الأول ولا شيء على الثاني، وإن كان قد[(٨)] دخل بها فإنه يُفرق بينها وبينه وتعتد عنه،

---

(١) في نسخة (ط) "عليه"، و ما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح .

(٢) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٤١أ) ، المهذب (١٤٦/٢) ، المنهاج (٥١/٤) ، العزيز شرح الوجيز (٤٨٨/٩) ، روضة الطالبين (٤٠١/٨) ، البيان (١٠٢/١١)، الحاوي الكبير (٣٦٨/١٤).

(٣) في نسخة (د) "كالفسخ" .

(٤) في نسخة (د) "العنة و" .

(٥) يعني: أن فعل عمر يحتمل وقوع الفرقة ظاهراً و باطناً حيث أن تخييره للمفقود بأن يأخذ مهرها دلالة على أن وقوع الفرقة ظاهراً و باطناً ، و تخييره بأن يأخذ امرأته دلالة على وقوع الفرقة ظاهراً بحيث أنه أبطل النكاح الثاني .

انظر : المهذب (١٤٦/٢) .

(٦) أي : من أحكام الزوجية .

(٧) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٤١أ) ، الحاوي الكبير (٣٦٩/١٤) ، روضة الطالبين (٤٠١/٨)، العزيز شرح الوجيز (٤٨٨/٩) ، البيان (١٠٢/١١) .

(٨) في نسخة (د) سقط "قد" .

لأنه وطئ في[1] عقد مختلف فيه، ولا نفقة لها على واحد منهما ، لأنها تعتد عن وطء في نكاح[2] فاسد فإذا قضت العدة حلت للأول[3].

وإن قلنا بقوله القديم : فقد اختلف أصحابنا في ذلك ، فمنهم من قال: يبنى [ذلك][4] على قولين :

فـإن قلنا : إن الفُرقة تنفذ ظاهراً دون الباطن[5] ، فالحكم على ما ذكرته في قوله الجديد.

وإن قلنا: [إن][6] الفرقة تحصل في الظاهر والباطن[7]، فإن/ الزوج الأول لا سبيل له عليها سواء تزوجت بعده أو لم تتزوج[8]. ٣٥٨/ط

ومنهم من قال: ينظر:

فإن كان لم يتزوج سُلمت إلى الأول.

وإن كانت قد تزوجت لم تُسلم إليه.

---

(١) في نسخة (د) سقط "وطئ في" .

(٢) في نسخة (د) زيادة "في عقد" .

(٣) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤١أ) ، الحاوي الكبير (٣٦٩/١٤) ، البيان (١٠٢/١١) ، العزيز شرح الوجيز (٤٨٨/٩) ، روضة الطالبين (٤٠٢/٨) .

(٤) في نسخة (ط) سقط "ذلك"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح .

(٥) قال الماوردي : كان حكمه إذا بانت حياة الزوج باطناً، والزوج مأخوذ بحكم طلاقه وظهاره وإيلائه ولعانه وقذفه .

انظر : الحاوي الكبير (٣٦٩/١٤) .

(٦) في نسخة (ط) سقط "إن"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح .

(٧) قال الماوردي : صح حكمه مع حياة الزوج وموته ولم يقع طلاقه ولا ظهاره ولا إيلائه ويحد من قذفه ولا يلتعن .

انظر : الحاوي الكبير (٣٦٩/١٤) .

(٨) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤١أ) ، الحاوي الكبير (٣٦٩/١٤) ، العزيز شرح الوجيز (٤٨٧/٩) .

ولا يبنى ذلك على القولين[1]، لأنها إذا لم تتزوج فما حصل المقصود بالفرقة فبطلت، كما قلنا: في المتيمم إذا رأى الماء قبل دخوله في الصلاة، ولأنها إذا [لم][2] تتزوج فلم يتعلق بها حق غيره[3].

ب/٦٨ فصل

إذا فرق الحاكم بين امرأة المفقود[4] وزوجها، واعتدت ثم تزوجت وكان زوجها قد مات وانقضت[5] عدته فهل النكاح صحيح أم لا ؟ يبنى ذلك[6] على **القولين**:

فإن قلنا بقوله **القديم** : فإن النكاح صحيح[7] ، سواء قلنا : إن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً دون الباطن أو ينفذ ظاهراً وباطناً، [لأنا][8] إذا قلنا: إنه ينفذ ظاهراً فإن الباطن بحكم الظاهر فصح النكاح[9].

---

(١) قال الطبري : و لا يبنى ذلك على القولين في كيفية نفوذ حكم الحاكم لأنها إذا تزوجت فقد اتصلت بالمقصود فلم يلزمها الرجوع إلى الأول ، و إذا لم تتزوج فلم تتصل بالمقصود فوجب عليها الرجوع إليه كالمتيمم إذا دخل في الصلاة .

ومن أصحابنا القائلين بهذه الطريقة من علل بعلة أخرى فقال : إذا لم يتزوج لم يتعلق بها حق غيره، و إذا تزوجت قد تعلق بها حق الثاني فلذلك افترقا .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤١أ) .

(٢) في نسخة (ط) : "فلم"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٣) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤١أ) .

(٤) أي : بعد التربص .

(٥) في نسخة (د) "انقطعت" .

(٦) في نسخة (د) سقط "ذلك" .

(٧) أي : النكاح الثاني .

(٨) في نسخة (ط) "لأنه"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح .

(٩) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤١ب) ، الحاوي الكبير (١٤/٣٦٩) ، العزيز شرح الوجيز (٩/٣٨٧) ، البيان (١١/١٠٦)، روضة الطالبين (٨/٤٠١)، نهاية المحتاج (٧/١٤٨)، المهذب (٢/١٤٦)، مغني المحتاج (٣/٣٩٨).

وإن قلنا بقوله **الجديد** : فهل يصح النكاح ؟ **وجهان** :

أحدهما : يصح، لأنها بائن انقضت عدتها، فصح[١] نكاحها كما لو علمت.

الثاني: لا يصح، لأنها[٢] لم يجز لها أن تتزوج قبل العلم بذلك ، فإذا [قلنا][٣] تزوجت لم يصح.

وأصل هذين الوجهين : إذا باع[٤] مال [مورثه][٥] قبل علمه بموته، وكان قد مات ففيه قولان مضى ذكرهما[٦][٧].

٦٩ – مسألة

قال: ولو اعتدت بأمر الحاكم أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشراً، ثم نكحت ودخل[٨] بها الزوج [الثاني][٩]، كان حكم الزوجية بينها وبين زوجها الأول بحاله ، غير أنه[١٠] ممنوع من وطء شبهة[١١] فلا[١٢] نفقة لها من حين

---

(١) في نسخة (د) "و صح" .

(٢) في نسخة (د) "لأنه" .

(٣) في نسخة (ط) سقط "قلنا"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح .

(٤) في نسخة (د) سقط "إذا باع" .

(٥) في نسخة (ط) "موروثه"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح .

(٦) القول الأول: النكاح صحيح.

القول الثاني: لا يصح النكاح.

انظر: الحاوي الكبير (٣٧٣/١٤)، روضة الطالبين (٤٠١/٨).

(٧) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤١ب) ، العزيز شرح الوجيز (١٨٧/٩) ، روضة الطالبين (٤٠١/٨) ، الحاوي الكبير (٣٦٩/١٤) .

(٨) في نسخة (د) "فدخل" .

(٩) في نسخة (ط) سقط "الثاني" ، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(١٠) في نسخة (د) سقط "أنه" .

(١١) في نسخة (د) "الشبهة". وتقدم شرح وطء الشبهة ص (١٣٨). .

(١٢) في نسخة (د) : "ولا".

نكحت[١].

وجملــته : أن الكلام قد مضى[٢] في أن الزوج الأول أحق بها على القول[٣] الجديد، وإذا دخل بها اعتدت عنه ثم حلت للأول[٤].

فأما الكلام في النفقة: فإن نفقتها واجبة على الغائب[٥] إذا صبرت عليه، لأنها مسلّمة نفسها وإنما التفريط من جهته[٦].

فأما إذا رفعت/ نفسها إلى الحاكم، وطلبت منه الفرقة[٧]، وضرب لها[٨] مدة أربع سنين، فإن النفقة لها على زوجها الغائب في هذه المدة، لأنها محبوسة عليه فيها. ٤٢/د

فإذا انقضت المدة، وحكم الحاكم عليها بالفرقة والاعتداد[٩].

فإن قلنا بقوله القديم : [وإن][١٠] حكمه نافذ، فإن[١١] هذه الأشهر عدة الوفاة، ولا[١٢]

---

(١) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٧) ، الأم (٥/٢٤٠) .

(٢) في نسخة (د) سقط "قد مضى" .

(٣) في نسخة (د) "قوله" .

(٤) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤١ب) ، روضة الطالبين (٨/٤٠٢) ، نهاية المحتاج (٧/١٤٨) ، الحاوي الكبير (١٤/٣٧٠) .

(٥) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤١ب) .

(٦) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤١ب) ، روضة الطالبين (٨/٤٠١) ، الحاوي الكبير (١٤/٣٧٢) ، العزيز شرح الوجيز (٩/٤٨٨) .

(٧) في نسخة (د) "فرقة" .

(٨) في نسخة (د) سقط "لها" .

(٩) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤١ب) ، روضة الطالبين (٨/٤٠٢) ، المهذب (٢/١٦٥) ، الحاوي الكبير (١٤/٣٧٢) ، العزيز شرح الوجيز (٩/٤٨٨) .

(١٠) في نسخة (ط): "فإن"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(١١) في نسخة (د) "في" .

(١٢) في نسخة (د) "فلا" .

نفقة لها فيها[١]،[٢] وهل لها السكنى ؟ قولان[٣]:

و[٤]إن قلنا بقوله الجديد : وإن حكمه لا ينفذ في ذلك[٥]، فإن[٦] نفقتها واجبة على الزوج الغائب، لأنها محبوسة عليه، وهي زوجة له.

فإذا انقضت العدة: لم تسقط نفقتها إلا أن تتزوج، لأنها ما[٧] لم تتزوج فهي باقية على حكم التسليم والحبس الأول[٨] فإن تزوجت سقطت نفقتها، لأنها بمنزلة الناشزة[٩].[١٠]

وإن[١١] كان نكاحها فاسداً[١٢]:

---

(١) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٤١ب) ، الحاوي الكبير (٣٧٢/١٤) ، العزيز شرح الوجيز (٤٨٨/٩) ، روضة الطالبين (٤٠٢/٨) ، المهذب (١٦٥/٢) .

(٢) قال الطبري : فإن قلنا:إنها تسلم إليه عادت نفقته في المستقبل، وإن قلنا: لا يسلم إليه لم تكن لها نفقة عليه إذا قلنا بقوله القديم .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤١ب) .

(٣) القول الأول: لها السكنى كالمبتوتة.

القول الثاني: ليس لها السكنى.

انظر: الحاوي الكبير (٣٧٣/١٤-٣٧٤)؛ المهذب (١٦٥/٢)؛ روضة الطالبين (٤٠٢/٨).

(٤) في نسخة (د) سقط "الواو" .

(٥) أي : التفريق بينهما باطل و الزوجية بينها و بين المفقود قائمة .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤١ب) .

(٦) في نسخة (د) "إن" .

(٧) في نسخة (د) سقط "ما" .

(٨) في نسخة (د) "للأول" .

(٩) في نسخة (د) "الناشز" .

(١٠) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤١ب) ، الحاوي الكبير (٣٧٢/١٤) ، العزيز شرح الوجيز (٤٨٩/٩) ، مغني المحتاج (٣٩٨/٣) ، المهذب (١٦٥/٢) .

(١١) في نسخة (د) : "فإن".

(١٢) وذلك إذا فرعنا على الجديد .

فإن لم يدخل بها الزوج: فرق بينهما، وسلمت إلى الأول وكانت[1] نفقتها عليه في المستقبل[2].

وإن دخل بها الثاني: فرق بينهما واعتدت عنه ولا نفقة لها عليه في زمان العدة، لأنها ليست عن نكاح، ولا على زوجها، لأنها مانعة لذلك[3] نفسها، فإذا انقضت العدة سلمت نفسها إليه ووجبت نفقتها عليه[4].

فأما إن[5] كان غائباً: ففارقها[6] الزوج الثاني[7] وقضت عدته وعادت إلى بيت الزوج الأول، فهل تعود نفقتها ؟

مفهوم كلام الشافعي رحمه الله : إنها تعود، لأنه أسقطها في حال نكاح الثاني وعدته[8]، وهو[9] اختيار المزني .

وقال في **الأم**: لا تستحق النفقة[10].

واختلف أصحابنا على طريقين:

فمنهم من قال: في المسألة **قولان** :

---

(١) في نسخة (د) "فكانت" .

(٢) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤١ب) ، الحاوي الكبير (٣٧٣/١٤) ، المهذب (١٦٥/٢) ، روضة الطالبين (٤٠٢/٨) ، العزيز شرح الوجيز (٤٨٩/٩) .

(٣) في نسخة (د) "بذلك" .

(٤) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٢أ) ، الحاوي الكبير (٣٧٣/١٤) ، المهذب (١٦٥/٢) روضة الطالبين (٤٠٢/٨) ، العزيز شرح الوجيز (٤٨٩/٩) .

(٥) في نسخة (د) "و إن ما" .

(٦) في نسخة (د) "فارقها" .

(٧) في نسخة (د) سقط "الثاني" .

(٨) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٧) .

(٩) في نسخة (د) سقط "هو" .

(١٠) انظر : الأم (٢٤٠/٥) .

أحدهمـــا : أنها تعود، لأن[١] نفقتها سقطت [بنشوزها][٢]، فإذا عادت إلى بيته زال المعنى المسقط للنفقة[٣]، فوجبت لها كما لو كان حاضراً فسلمت نفسها إليه[٤].

والـــثاني: لا تعود النفقة، لأن التسليم الأول بطل بتزويجها ويحتاج إلى تسليم ثانٍ[٥]، والتسليم لا بد فيه من تسلّم [ثانٍ][٦] و لم[٧] يحصل[٨].

ومنهم من قال: ليست على قولين، وإنما هو على اختلاف حالين، فالموضع الذي قال: إن نفقتها لا تعود، أراد إذا كان الحاكم قد حكم بالفرقة، فإن التسليم لا يعود بفعلها.

والموضع الذي قال: [إن][٩] لها النفقة[١٠]، إذا كانت تزوجت بنفسها دون فرقة الحاكم فإذا عادت، عادت[١١] كما كانت قبل أن تتزوج[١٢].

---

(١) في نسخة (د) "وإن" .

(٢) في نسخة (ط) "نشوزها"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح .

(٣) في نسخة (د) "للنفقة" .

(٤) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٢أ) ، الحاوي الكبير (٣٧٣/١٤) ، المهذب (١٦٥/٢) ، روضة الطالبين (٤٠٢/٨) .

(٥) في نسخة (د) "ثاني" .

(٦) في نسخة (ط) سقط "ثان"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٧) في نسخة (د) سقط "لم" .

(٨) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٢أ) ، الحاوي الكبير (٣٧٣/١٤) ، المهذب (١٦٥/٢) ، روضة الطالبين (٤٠٢/٨) .

(٩) في نسخة (ط) سقط "إن" ، و ما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح .

(١٠) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٢أ) ، الحاوي الكبير (٣٧٣/١٤) ، العزيز شرح الوجيز (٤٨٨/٩) .

(١١) في نسخة (د) سقط "عادت" .

(١٢) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٢أ) ، الحاوي الكبير (٣٧٣/١٤) ، العزيز شرح الوجيز (٤٨٨/٩) ، المهذب (١٦٥/٢) ، روضة الطالبين (٤٠٢/٨) .

ط/٣٥٩

فأما الزوج الثاني : فقد بينا أنه لا نفقة/ لها عليه[١]، لأن العقد فاسد.

فإن قيل: أليس في الإجارة الفاسدة تجب عليه الأجرة بالتمكين كما تجب في الصحيح[٢]؟

قلنا : في الإجارة الفاسدة ، إذا تسلم العين المستأجرة و مضت المدة، فقد تلفت المنافع تحت يده، لأنها مستوفاة بالزمان[٣].[٤]

وفي مسألتنا لا تستوفي بالزمان فلا يتلفه تحت يده، ولأن في مسألتنا[٥] إنما تجب النفقة بالتمكين مما استحقه و لم يستحق شيئاً، فلم يحصل التمكين[٦].

فأما إن حملت منه فهل لها النفقة؟

[يبنى][٧] على القولين[٨] في النفقة، هل هي للحمل أو للحامل؟

---

(١) قال الماوردي: فإن قيل بقوله في الجديد : إن نكاحه باطل فلا نفقة عليه بعد نكاحه ولا في حال دخوله؛ لأن النفقة تستحق في مقابلة التمكين المستحق ، وفساد النكاح يمنع من استحقاق التمكين فمنع من استحقاق النفقة.

(٢) وإن قيل بقوله في القديم : إن نكاحه صحيح فعليه النفقة من حين العقد إلى حين الفرقة، ولا نفقة لها في العدة، لأنه لا يملك فيها الرجعة ولها السكنى كالمبتوتة .

انظر : الحاوي الكبير (٣٧٣/١٤) .

(٣) أجاب الطبري : أن الأجرة تستحق بإتلاف المنافع، والمنافع تتلف بمضي المدة و لهذا قررت بالمدة وفي ذلك تستوي الإجارة الصحيحة والفاسدة ، وليس كذلك النفقة فإنها في مقابلة الاستمتاع ومنافع الاستمتاع لا تتلف بمضي المدة و لهذا لا تقدر بالمدة .

وفرق آخر: وهو أن الأجرة في مقابلة المنافع، والمنافع تتلف و ليس كذلك النفقة لأنها في مقابلة التمكين والتمكين لا يستحق بالنكاح الفاسد.

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٢أ) .

(٤) انظر : روضة الطالبين (٤٠٢/٨) ، مغني المحتاج (٣٩٨/٣) ، الحاوي الكبير (٣٧٣/١٤) .

(٥) في نسخة (د) سقط "لا تستوفي بالزمان فلا يتلفه تحت يده، ولأن في مسألتنا" .

(٦) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٢أ) ، الحاوي الكبير (٣٧٤/١٤) .

(٧) في نسخة (ط) "مبني" ، و ما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح .

(٨) القول الأول: إذا كانت حاملا قلنا: إن النفقة للحامل لم يكن لها عليه نفقة. =

وقد مضى ذكر ذلك[١].

٧٠ - مسألة

قال: فإن أرضعت فلزوجها الأول أن يمنعها من رضاع ولدها إلا اللبأ[٢].[٣]

وجملته : إن امرأة المفقود إذا تزوجت بعد إن فرق الحاكم بينهما، وقضت العدة[٤] وأتت بولد لمدة الحمل من نكاح الثاني[٥].

وبني ذلك على القولين :

فإن قلنا: إن الفرقة صحيحة في الظاهر والباطن فإن[٦] هذا الولد ملحق[٧] بالثاني وهي زوجته[٨].

وإن قلنا: إن[٩] الفرقة لم تقع، أو قلنا: وقعت في الظاهر، فإن نكاح الأول

= القول الثاني: وإن قلنا: إن النفقة للحمل فالولد لاحق بالزوج في النكاح الصحيح فلزمه نفقة الحمل، لأنها تجب بالنسب و النسب لاحق .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٢أ) ، و أيضاً روضة الطالبين (٨/٤٠٢) ، العزيز شرح الوجيز (٩/٤٨٨) .

(١) انظر : باب اجتماع العدتين ص (٢٠٩) .

(٢) اللبأ : هو أول اللبن عند الولادة .

انظر : المصباح المنير ص (٣٢٥) ، مختار الصحاح ص (٢٨٦) .

(٣) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٧) .

(٤) في نسخة (د) سقط "و قضت العدة" .

(٥) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٢ب) ، الحاوي الكبير (١٤/٣٧٦) .

(٦) في نسخة (د) زيادة "قيل" .

(٧) في نسخة (د) زيادة "يلحق" .

(٨) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٢ب) ، روضة الطالبين (٨/٤٠٢) ، مغني المحتاج (٣/٣٩٨) ، العزيز شرح الوجيز (٩/٤٩٠) .

(٩) في نسخة (د) سقط "إن" .

باق[1]، فإذا أتت بولد وحضر الأول[2]، فإنه إن لم يدعيه الأول فهو[3] للثاني[4].

وإن ادعاه سئل عن ذلك:

فإن قال: هو لي بحكم الفراش [وإني][5] كنت غائباً قلنا له: الفراش يثبت مع الإمكان، وقد تربصت مدة قطعت حكم الفراش[6].

وإن قال: وصلت إليها في هذه المدة ثم غبت فذلك ممكن، وترى الفاقة؛ لأن ما قاله ممكن[7].

وعند أبي حنيفة: يلحق هؤلاء الأولاد بالأول،/ لأنه يراعي العقد دون الإمكان[8]. ٦٣/د

وقد مضى الكلام معه في ذلك.

---

(١) في نسخة (د) "باطل".

(٢) في نسخة (د) "للأول".

(٣) قال الطبري: إذا قلنا بقوله الجديد: وهو أن حكم الحاكم لم ينفذ ظاهراً، ولا باطناً، فإنها زوجة الأول، ووطء الثاني شبهة، فننظر: فإن كان لا يدعيه المفقود لحق بالثاني، لأنه يمكن أن يكون منه، ولا يمكن أن يكون من المفقود، لأن مضي أربع سنين قد دل على براءة رحمها من مائه.

انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٢ب).

(٤) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٢ب)، الحاوي الكبير (٣٧٥/١٤)، العزيز شرح الوجيز (٤٩٠/٩)، روضة الطالبين (٤٠٣/٨)، مغني المحتاج (٣٩٨/٣).

(٥) في نسخة (ط) "و إن"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٦) قال الطبري: الجواب أن مضي أربع سنين دل على براءة رحمها من مائك لأن الولد لا يمكث في بطن أمه أكثر من أربع سنين.

انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٢ب).

(٧) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٢ب)، الحاوي الكبير (٣٧٥/١٤)، العزيز شرح الوجيز (٤٩٠/٩)، روضة الطالبين (٤٠٣/٨).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٣٣٦/٣).

فإن قيل: أليس لو غاب الرجل عن زوجته سنين ثم[1] جاءت بولد لحقه،وإن لم يدعه؟

قلنا: ثم لم تصر فراشاً لغيره[2]. وها هنا هي بالوطء فراش لغيره، فصار الظاهر أن الحمل منه فلم يلحق بالأول إذا لم تدع إصابة[3][4].

وإذا ثبت هذا: فكل موضع ألحقناه بالثاني ورددناها إلى الأول. فللأول أن يمنعها من رضاعه ، لأن ذلك يمنعه كمال استمتاعه .

ولهذا[5] له أن يمنعها من إرضاع ولده منها ولا يمنعها أن تسقيه اللبأ، لأنه لا غنى به عنه. [وكذلك][6] [إذا][7] لم يوجد مرضعة ترضعه و لم يعش[8] بغيره[9]، كان عليها إرضاعه ولا يمنعها[10]، لأن في[11] ذلك إحياؤه[12].

---

(١) في نسخة (د) زيادة واو.

(٢) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٢ب)، الحاوي الكبير (٣٧٥/١٤)، روضة الطالبين (٨/٤٠٣-٤٠٤).

(٣) في نسخة (د) سقط "ثم لم تصر فراشاً لغيره فصار الظاهر أن الحمل منه فلم يلحق بالأول إذا لم تدع إصابة".

(٤) وذلك لأنه بمعنى أربع سنين يتحقق براءة الرحم من ماء المفقود .

(٥) في نسخة (د): "وهذا".

(٦) في نسخة (ط) سقط "كذلك"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٧) في نسخة (ط) "إن"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح .

(٨) في نسخة (د) "يقر" .

(٩) وذلك لو اضطر رجل إلى طعامه و شرابه لم يكن له منعه منهما .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٢ب) .

(١٠) لأن الشافعي رحمه الله قال : لا تجبر المرأة على إرضاع الولد شريفة أو دنيئة ، فلما لم يكن ذلك واجباً عليها و إنما هو تبرع كان له منعها منه كما لو منعها من صوم التطوع و صلاة التطوع.

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٢ب) .

(١١) في نسخة (د) سقط "في" .

(١٢) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٢ب) ، الحاوي الكبير (٣٧٤/١٤) ، العزيز شرح الوجيز (٤٩٠/٩) ، روضة الطالبين (٤٠٤/٨) ، مغني المحتاج (٣٩٨/٣) .

إذا ثبت هذا: فإن أرضعته في بيته، في حال وجب عليها إرضاعه أو لم يجب، وجبت لها النفقة[(١)]، لأنها في قبضته .

وإن خرجت من بيته فأرضعته:

فإن لم يكن بإذنه: فقد سقطت نفقتها[(٢)]، لأنها ناشزة[(٣)].

وإن كان بإذنه: فهل لها النفقة ؟ وجهان[(٤)]، كما إذا أذن لها[(٥)] في سفر [لحاجتها][(٦)] إليه[(٧)].

أ/٧٠ فصل

فإن رجع المفقود وكانت المرأة قد ماتت بنى ذلك على **القولين**[(٨)]:

إن قلنا: قد نفذت الفرقة ظاهراً وباطناً فإن ميراثها للزوج الثاني[(٩)].

وإن قلنا: نفذت ظاهراً[(١٠)]، أو قلنا بالجديد: إنها لا تنفذ لا ظاهراً ولا باطناً

---

(١) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٢ب) ، روضة الطالبين (٨/٤٠٤) ، مغني المحتاج (٣/٣٩٨) .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) في نسخة (د) "ناشز" .

(٤) الوجه الأول : لها النفقة لوجود الإذن .

الوجه الثاني : لا نفقة لها لتفويت الاستمتاع .

انظر : الحاوي الكبير (١٤/٣٧٥) .

(٥) في نسخة (د) سقط "لها" .

(٦) في نسخة (ط) "لحاجة" ، و ما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح .

(٧) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٢ب)، الحاوي الكبير (١٤/٣٧٥)، العزيز شرح الوجيز (٩/٤٩٠).

(٨) القول الأول: فإذا قيل: بصحة نكاح الثاني على قوله في القديم، كان ميراثها للثاني دون الأول.

القول الثاني: وإن قيل: ببقاء الحديث للأول وفساد نكاح الثاني كان ميراثها للأول دون الثاني.

انظر: الحاوي الكبير (١٤/٣٧٩).

(٩) في نسخة (د) "الميراث الزوج الثاني" .

(١٠) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٣أ) .

فإن ميراثها للأول، لأن زوجته باقية ولا [زوجة][١] للثاني[٢].

ب/٧٠- فصل

نقل المزني أن الشافعي -رحمهما الله- قال : فإن لم يدع شيئاً فلا حق له في مهرها[٣].

قال المزني: كيف لا يرث من مهرها وهو من تركتها[٤]؟

قال أصحابنا: إنما قال ذلك رداً على مالك حيث قال: إن الأول إذا عاد كان مخيراً بين أن يأخذها أو يأخذ مهرها[٥][٦].

وعلى[٧] **هذا**: إذا عاد وقد ماتت يأخذ[٨] مهرها فقال : لا حق له في ذلك ولم يرد المهر الذي وجب لها بدخول[٩] الزوج الثاني، لأن ذلك تركة عنها ألا ترى إنه قد[١٠] قال: ولم يترك شيئاً، وإذا[١١] كان لها المهر على زوجها فقد تركت شيئاً[١٢].

---

(١) في نسخة (ط) "زوجية" ، و ما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح .

(٢) انظر: شرح مختصر المزني (٨/١٤٣أ)، العزيز شرح الوجيز (٩/٤٩٠)، الحاوي الكبير (١٤/٣٧٩).

(٣) انظر : الأم (٥/٢٤٠) .

(٤) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٧) .

(٥) في نسخة (د) "ميراثها" .

(٦) انظر: بداية المجتهد و نهاية المقتصد (٣/١٨٠)، الحاوي الكبير (١٤/٣٧٩)، شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٣ب)، البيان (١١/١١٠).

(٧) في نسخة (د) سقط "على" .

(٨) في نسخة (د) "فأخذ" .

(٩) في نسخة (د) "الدخول" .

(١٠) في نسخة (د) سقط "قد" .

(١١) في نسخة (د) "فإن" .

(١٢) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٣أ) ، الحاوي الكبير (١٤/٣٧٩) .

٧١ - مسألة

قال: فإن مات الأول والآخر، ولا[١] يُعلم أيهما مات أولاً، بَدأت فاعتدت أربعة أشهر وعشراً[٢].

وجملـــة ذلـــك[٣]: أن امرأة المفقود إذا فرق الحاكم[٤] بينها وبين زوجها، وتزوجت بعد انقضاء العدة ودخل بها، ثم علم خبر الأول [ومات][٥].[٦]

فإن قلنا : إن الفرقة وقعت ظاهراً وباطناً فهي زوجة الثاني، وموت الأول لا يوجب عليها شيئاً[٧].[٨]

وإن قلنا : إن الفرقة لم تقع[٩] أو قلنا: وقعت ظاهراً دون الباطن فإن عليها

---

(١) في نسخة (د) "لم" .

(٢) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٧) ، الأم (٢٤٠/٥) .

(٣) في نسخة (د) "جملته" .

(٤) في نسخة (د) سقط "الحاكم" .

(٥) في نسخة (ط) سقط "ومات" ، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح .

(٦) قال الطبري: إذا جاءت امرأة المفقود إلى الحاكم وكان ممن يرى التفريق فرفعت أمرها إليه فأمرها أن تربص أربع سنين ثم فرق بينها و بين المفقود، ثم أمرها فاعتدت أربعة أشهر وعشراً، ثم أذن لها في التزويج وتزوجت ووطئها الزوج وعلمت حياته في حال التفريق وفي حال التزويج ثم مات.

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٣أ) .

(٧) أي: لم يكن عليها عدة لأن الفرقة صحت ظاهراً وباطناً واعتدت منه أربعة أشهر وعشراً ومات ولا زوجية بينهما .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٣أ) .

(٨) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٣أ) ، الحاوي الكبير (٣٧٧/١٤) ، روضة الطالبين (٤٠٤/٨)، العزيز شرح الوجيز (٤٩٠/٩) .

(٩) أي : لم ينفذ حكم الحاكم ظاهراً و لا باطناً .

انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٤٣أ).

عدة الوفاة عن[1] الأول، إلا أنها لا تشرع فيها عقيب موته حتى يفرق الحاكم بينها وبين الثاني، لأنها فراش للثاني وثبوت الفراش يمنع/ ابتداء العدة، كما إنه متى حدث الفراش قطع العدة[2]. ٣٦٠/ط

فإذا فرق بينهما [اعتدت أربعة أشهر وعشراً، فإذا قضتها][3] اعتدت عن الواطئ بالنكاح الفاسد بثلاثة أقراء، ولم تتداخل العدتان، لأنهما[4] لاثنين[5].

وإن مات الواطئ[6]، فإنها تعتد عنه[7] عقيب موته بثلاثة أقراء؛ لأنهما بالموت تفرقا، وصار ذلك بمنزلة تفريق الحاكم.

فإن قيل : فقد اعتدت وهي فراش للأول وقد قلتم: فراش الثاني يمنع عدة الأول.

قلنا : الفصل بينهما، أن النكاح ثابت صحته وفراشه، فلا[8] يمكننا قطعه لأجل العدة، ولا انتظار قطعه، وإذا ثبت الفراش للواطئ بالنكاح الفاسد فيمكن انتظار زواله، لأن إزالة فراشه واجب[9] ممكن، فافترقا[10].

فأما إذا ماتا جميعاً نظرت :

---

(١) في نسخة (د) "من" .

(٢) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٤٣أ)، الحاوي الكبير (١٤/٣٧٦)، روضة الطالبين (٨/٤٠٤).

(٣) في نسخة (ط) سقط "اعتدت أربعة أشهر و عشراً فإذا قضتها"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٤) في نسخة (د) "لأنها" .

(٥) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٣أ)، الحاوي الكبير (١٤/٣٧٧) ، روضة الطالبين (٨/٤٠٤).

(٦) أي : إذا مات الثاني و الأول باقٍ .

(٧) في نسخة (د) سقط "عنه" .

(٨) في نسخة (د) "و لا" .

(٩) في نسخة (د) "واجبة" .

(١٠) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٣ب)، الحاوي الكبير (١٤/٣٧٧)، روضة الطالبين (٨/٤٠٤)، العزيز شرح الوجيز (٩/٤٩٠) .

فإن عُلم السابق منهما وكان الأول[(١)]، فإنها تعتد عقيب موت الثاني بأربعة أشهر وعشر عن الأول، وثلاثة[(٢)] أقراء بعد ذلك عن الثاني[(٣)]، وإنما قدمنا عدة الأول؛ لأن حقه أسبق، ولأنها عدة عن نكاح صحيح، ولأن عدة الوفاة آكد عن[(٤)] عدة الإقراء، فإنها تجب مع عدم الدخول وإنما كانت عقيب موتِ الثاني لأن فراشه زال بذلك[(٥)].

وإن كان السابق الثاني[(٦)] فإنها تشرع/ في عدة الإقراء، فإن أكملتها ثم مات الأول، اعتدت عن الأول بالشهور. ٤٤/ب

وإن مات الأول وقد مضى قرء من عدة الثاني، انقطعت عدة الثاني[(٧)(٨)] وأكملت عدة الأول، فإذا انقضت أتمت[(٩)] عدة الثاني؛ لأن عدة الأول آكد وأقوى.

وأما إن لم يتعين زمان موت كل واحد منهما، وإنما مات أحدهما وعرفناه

---

(١) أي : هو الزوج .

(٢) في نسخة (د) "بثلاثة" .

(٣) في نسخة (د) زيادة "و لا" .

(٤) في نسخة (د) "من" .

(٥) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٣ب)، الحاوي الكبير (٣٧٧/١٤)، روضة الطالبين (٤٠٤/٨)، العزيز شرح الوجيز (٤٩٠/٩) .

(٦) أي : الزوج الثاني .

(٧) قال الطبري : وإنما قدمنا عدة الوفاة وقطعنا عدة الأقراء لأحد ثلاثة معان :

إما لأن سبب وجوب عدة الأول أسبق، وإما لأن حرمته آكد لأن عدته صادرة من نكاح صحيح، وإما لأن عدة الوفاة آكد بدليل أنها تجب سواء كان الزوج قد دخل بها أو لم يدخل بها .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٣ب) .

و قد ذكر الماوردي هذه المسألة في "باب اجتماع العدتين" ص (٣٠٢) .

(٨) في نسخة (د) زيادة "لأن عدة الثاني" .

(٩) في نسخة (د) سقط "أتمت" .

بعينه في وقت ورود الخبر بموت الآخر و[١]بعده، فإنا نقدر موته قبل ورود الخبر بأقل زمان يرد في مثله الخبر[٢].

فإذا مات أحدهما في أول شوال، ثم ورد الخبر بموت الآخر بعد عشرة[٣] من شوال.

فإن كان أقل ما يرد الخبر في عشرة[٤] أيام جعل كأنهما ماتا[٥] في وقت واحد.

وإن كان يرد الخبر في خمسة أيام، جعلنا موت الذي مات في أول شوال قبل الآخر بخمسة أيام.

وإن كان الخبر يرد في خمسة عشر[٦] يوماً، كان موت[٧] الذي ورد [فيه خبر قبل الآخر][٨] بخمسة أيام[٩].

فأما إن علمنا موتهما ولم يعلم أيهما السابق، وقد سبق أحدهما الآخر، أو[١٠] لم نعلم هل سبق أحدهما الآخر[١١] أو ماتا معاً؟

فعليها أن تعتد بأربعة أشهر وعشر[١٢]، وبعدها ثلاثة أقراء من بعد موتهما؛ لأن الزوج الأول إذا[١٣]مات أولاً فعليها الشهور، وإن مات بعد الثاني انتقلت إلى

---

(١) في نسخة (د) سقط "الواو" .

(٢) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٣ب)، الحاوي الكبير (١٤/٣٧٨)، العزيز شرح الوجيز (٩/٤٩٠).

(٣) في نسخة (د) "عشر" .

(٤) في نسخة (د) "عدة" .

(٥) في نسخة (د) سقط "ماتا" .

(٦) في نسخة (د) "عشرين" .

(٧) في نسخة (د) "موته" .

(٨) في نسخة (ط) سقط "فيه خبر قبل الآخر"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٩) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٣ب)، الحاوي الكبير (١٤/٣٧٨)، روضة الطالبين (٨/٤٠٤).

(١٠) في نسخة (د) سقط "أو" .

(١١) في نسخة (د) سقط "الآخر" .

(١٢) في نسخة (د) "وعشرا" .

(١٣) في نسخة (د) سقط "إذا" .

الشهور، فالشهور عليها بعد موهما بيقين، ثم بعد الشهور يحتمل أن يكون عليها جميع الأقراء بأن[١] يكون[٢] الأول مات أولاً[٣]. ويحتمل أن يكون عليها بعضها، بأن يكون الثاني مات أولاً فتأتي بجميعها لتؤدي[٤] [أحد][٥] العدتين بيقين.

ولا يُشبه هذا إذا طلق إحدى نسائه ولم يبين حتى مات، فإن كل واحدة تعتدّ بأقصى الأجلين، لأن على كل واحدة عدة واحدة، وإنما لا نعرف عينها، وهذه عليها عدتان لرجلين، فافترقا[٦].

٧٢ – مسألة

قال في الأم : فلو لم تعلم بموهما حتى مضت أربعة أشهر وعشر[٧] وثلاثة أقراء بعدها، انقضت عدهّا عنهما[٨].

وهذا صحيح[٩]، لأن العدة لا تفتقر إلى القصد والنية .

فأما إن كانت حاملاً: فإن حملها ملحق[١٠] بالثاني؛ لأن الظاهر إنه منه والأول غير مدع له.

---

(١) في نسخة (د) "لأن" .

(٢) في نسخة (د) سقط "يكون" .

(٣) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٣ب)، الحاوي الكبير (١٤/٣٧٨)، العزيز شرح الوجيز (٩/٤٩٠).

(٤) في نسخة (د) "تؤدي" .

(٥) في نسخة (ط) سقط "أحد" ، و ما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح .

(٦) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٣ب) ، روضة الطالبين (٨/٤٠٤) ، العزيز شرح الوجيز (٩/٤٩٠) .

(٧) في نسخة (د) "عشراً" .

(٨) في نسخة (د) "عنها" .

(٩) انظر : الأم (٥/٢٤١) .

(١٠) في نسخة (د) "يلحق" .

فإذا وضعت انقضت عدتها من الثاني واعتدت بأربعة أشهر وعشر[١]. وهل تعتد بزمان النفاس ؟ وجهان :

المذهبُ : [أنها][٢] تعتد به[٣].

ومن أصحابنا من قال: لا تعتد بزمان النفاس؛ لأنه متعلق[٤] بالحمل.

والأول أصح؛ لأن عدتها مُضي الزمان وليس زمان النفاس من عدة الأول، فاعتدت[٥] به كما لو مات وهي حائض[٦]. والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٣ب) ، روضة الطالبين (٨/٤٠٤) ، العزيز شرح الوجيز (٩/٤٩٠) .

(٢) في نسخة (ط) "إنه" ، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح .

(٣) قال الماوردي : تحسب عدة النفاس من عدة الأول ، لأنها بالولادة خارجة من عدة الثاني ، وتحل للأزواج لو حلت من عدة أخرى .

انظر : الحاوي الكبير (١٤/٣٧٩) .

(٤) في نسخة (د) "يتعلق" .

(٥) في نسخة (د) "فاعتد" .

(٦) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٣ب)، الحاوي الكبير (١٤/٣٧٩)، روضة الطالبين (٨/٤٠٤).

باب استبراء أم الولد[١]

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك عن نافع[٢] عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال في أم الولد؛يتوفى عنها سيدها: إنها تعتد بحيضة[٣].

وجملة ذلك : أن أم الولد إذا[٤] مات عنها سيدها/ أو أعتقها فإنها تعتد بحيضة[٥]. ٣٦١/ط

روى ذلك عن ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهما. وهو مذهب الشعبي[٦] ومالك[٧] وأحمد[٨] وأبي ثور وأبي عبيد رحمهم الله[٩].

---

(١) إذا وطء السيد أمته فحملت منه ، فبوضع الحمل تصير أم ولد له فيحرم بيعها و هبتها و الوصية بها و تعتق بموته .

انظر : المهذب (١٩/٢) .

(٢) هو : أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر ، من أئمة التابعين أجمعوا على توثيقه توفي بالمدينة سنة ١١٧ هـ و قيل سنة ١١٩ هـ .

انظر: تهذيب التهذيب (٤١٢/١٠) ، وفيات الأعيان (٣٦٨/٥) ، شذرات الذهب (١٥٤/١).

(٣) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٧)، الأم (٢٣٣/٥).

أخرجه مالك في الموطأ ص٤٠٧، باب عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٧٧/٧)، باب استبراء أم الولد.

(٤) في نسخة (د) تكرار "إذا ".

(٥) أي : بقرء واحد .

(٦) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٤أ) ، الحاوي الكبير (٣٨٠/١٤) ، البيان (١١٤/١١)، الوسيط (٣٨٧/٣)، المغني (٢٦٢/١١)، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٤/٤)، باب من كان يقول تستبرئ الأمة بحيضة، (١٦٤/٥)، باب من قال: عدة أم الولد حيضة.

(٧) انظر : بداية المجتهد و نهاية المقتصد (١٨١/٣) .

(٨) انظر : المغني (٢٦٢/١١) .

(٩) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٤أ) ، الحاوي الكبير (٣٨٠/١٤) ، البيان (١١٤/١١) ، روضة الطالبين (٤٣٣/٨) ، نهاية المحتاج (١٦٧/٧) .

وقال أبو حنيفة[١] رحمه الله: تعتد بثلاثة أقراء.

وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه[٢].

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص[٣] رضي الله عنه: إنه إذا مات عنها اعتدت بأربعة أشهر وعشراً[٤].[٥]

روى هذا أيضاً عن أحمد[٦]، وبه قال أبو داود[٧].

واحتج[٨] لأبي حنيفة: بأنها عدة وجبت عليها في حال الحرية، فكانت ثلاثة أقراء كالزوجة.

ومن قال عدة الوفاة قال[٩]: هذه عدة وجبت بالوفاة فكانت أربعة أشهر

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٣/٣١٩) ، المبسوط (٦/٥٥) .

(٢) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٤أ).

(٣) أبو عبد الله عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي ، فاتح مصر وأحد عظماء العرب ودهاتهم، ولاه النبي صلى الله عليه وسلم إمرة جيش ذات السلاسل ، روى عنه ولداه عبد الله ومحمد و قيس بن أبي حازم و آخرون ، توفي سنة ٤٣ هـ .

انظر : الإصابة (٣/٢) ، أسد الغابة (٣/٢٤١) ، سير أعلام النبلاء (٢/٥٤) .

(٤) في نسخة (د) "عشر" .

(٥) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٤أ) ، الحاوي الكبير (١٤/٣٨٠) ، البيان (١١/١١٦) ، الوسيط (٣/٣٨٨) .

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/١٦٢)، "باب ما قالوا في عدة أم الولد".

(٦) انظر : المغني (١١/٢٦٢) .

(٧) سليمان بن الأشعث السجستاني، صاحب السنن، وإمام أهل الحديث في زمانه، روى عن أحمد وإسحاق، وابن المديني وغيرهم، وروى عنه الترمذي والنسائي وأبو عوانة. ولد سنة ٢٠٢هـ، وتوفي بالبصرة سنة ٢٧٥هـ.

انظر: تهذيب التهذيب (٤/١٦٩)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٢٤)، وفيات الأعيان (٢/٤٠٤)، البداية والنهاية (١١/٥٤).

(٨) في نسخة (د) "احتجا" .

(٩) في نسخة (د) سقط "قال" .

وعشراً على الحرة كالزوجة[١].

ودليلـــنا : [أنها][٢] عدة وجبت لزوال الملك فلم تكن كاملة، كما لو وطء أمته ثم أعتقها. ويخالف الزوجية[٣][٤] لأنها معتدة[٥] عن نكاح، والنكاح أكمل[٦].

٧٣ – مسألة

قال: ولا تحل أم الولد للأزواج حتى ترى الطهر من الحيضة[٧].

وجملته/: أناً قد[٨] ذكرنا أن استبراء أم الولد بقرء واحد. ٤٥/د

إذا ثبت هذا ، فهل هو طهر أم حيض[٩]؟

من[١٠] أصحابنا من حكى قولين. [و][١١]منهم من يحكي **وجهين** :

أحدهما: أن الاستبراء بطهر، لأن الإقراء الأطهار في حق الحرة فكذلك الأمة[١٢].

والـــثاني: أنه بحيضة[١٣]، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٣١٩/٣) .

(٢) في نسخة (ط) "لأنها"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٣) في نسخة (د) "الزوجة" .

(٤) في نسخة (د) زيادة "الواو" .

(٥) في نسخة (د) "تعتد" .

(٦) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٤أ) ، الحاوي الكبير (٣٨١/١٤) ، البيان (١٢٦/١١) .

(٧) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٧)، الأم (٢٣٣/٥).

(٨) في نسخة (د) سقط "قد" .

(٩) في نسخة (د) "الطهر أم الحيض" .

(١٠) في نسخة (د) "فمن" .

(١١) في نسخة (ط) سقط "الواو" ، و ما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح .

(١٢) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٥أ) ، الحاوي الكبير (٣٨٢/١٤) ، الوسيط (٣٨٧/٣) ، البيان (١٢٨/١١) ، المهذب (١٥٣/٢) ، روضة الطالبين (٤٢٥/٨) .

(١٣) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٥أ)، الحاوي الكبير (٣٨٣/١٤)، روضة الطالبين (٤٢٥/٨)، المهذب (١٥٣/٢).

((لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض حيضة))[1].

وتخالف الحرة، لأن الحيض[2] يتكرر في[3] عدتها مع الإطهار، وهاهنا لا يتكرر فأعتمد على الحيض[4].

فإذا[5] قلنا[6]: إنه طهر نظرت :

فإن أعتقها حائضاً: فإذا طهرت وكمل طهرها وطعنت في الحيضة بعدة حلت[7].[8]

وإن أعتقها طاهراً: فإنها لا تحل حتى تكمل حيضها[9]، لأن بعض الطهر إنما يكون قرء مع القرئين الكاملين، وهاهنا الواجب قرء واحد فلا يكفي فيه بعضه

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى "باب استبراء الأمة" (٤٤٩/٧)، والدارمي في السنن، "باب في استبراء الأمة" (١٧١/٢)، والدارقطني في السنن، "باب المهر" (٢٥٧/٣)، وسنن الترمذي، "باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل" (٦٣/٥)، وابن أبي شيبة في المصنف "باب ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل" (٣٦٩/٤).

(٢) في نسخة (د) "الحرة" .

(٣) في نسخة (د) سقط "في".

(٤) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٥أ) ، البيان (١٠٧/١١) ، الحاوي الكبير (٣٨٣/١٤) .

(٥) في نسخة (د) "و إذا" .

(٦) أي : الاستبراء بالطهر .

(٧) قال الطبري : إذا مات و أعتقها و هي حائض لم تحتسب ببقية الحيضة ، فإذا طهرت ثم حاضت حيضة كاملة ثم طهرت حينئذ حلت .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٥ب) .

(٨) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٥ب) ، الحاوي الكبير (٣٧٣/١٤) ، البيان (١١٧/١١) ، روضة الطالبين (٤٢٥/٨) ، المهذب (١٦٥/٢) .

(٩) أي : لم يحتسب بالطهر وإنما يحصل الاستبراء إذا حاضت حيضة كاملة وحلت.

انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٥ب).

فقوي بالحيضة معه[١].

وإذا[٢] قلنا : إن القرء حيضة:

فإن أعتقها حائضاً: لم تعتد ببقية الحيض، فإذا طهرت ثم حاضت وتمت[٣] حيضها وطهرت حلت[٤].

وإن أعتقها طاهراً: فإذا حاضت وطهرت حلت[٥].

فإن قيل: أليس قلتم: إنه إذا أعتقها طاهراً، وقلتم: إن القرء طهر، يكفي ببقية الطهر مع الحيضة بعدها، ألا قلتم هاهنا: تكفي بقية الحيضة مع الطهر بعدها؟

قلنا: الطهر لا يدل على براءة الرحم، وبعض[٦] الحيضة لا يدل عليه[٧]، فلم يقو[٨] أحدهما بالآخر، بخلاف الحيضة الكاملة؛ فإنها[٩] تدل على براءة الرحم تقوّى[١٠] بها

---

(١) قال الماوردي : أنه يكون في العدة قروءاً لكونه تبعاً لأقراء كاملة ، فقوي حكمه بأتباعها ، ولم يكن قرءاً في العدة لانفراده من غيره ، فضعف عن حكم الكمال .

انظر : الحاوي الكبير (١٤/٣٨٣) .

(٢) في نسخة (د) "فإذا" .

(٣) في نسخة (د) "أتمت" .

(٤) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٥أ) ، الحاوي الكبير (١٤/٣٧٣) ، البيان (١١/١١٧) ، روضة الطالبين (٨/٤٢٦) .

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) في نسخة (د) "يبقى" .

(٧) قال الطبري : الطهر لا يدل على براءة الرحم و إنما الحيض هو الدليل فينبغي أن لا يحصل الاستبراء إلا بالحيض، وإنما جعل الاستبراء بالحيض و جعلنا عدة الحرة بالأطهار ، لأن الحيض يتكرر في العدة فيحصل الدليل على براءة الرحم .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٥ب) .

(٨) في نسخة (د) زيادة "عليه" .

(٩) في نسخة (د) "لأنها" .

(١٠) في نسخة (د) "فقوي" .

الطهر[١].

فأما إذا كانت أم الولد لا تحيض لكبر، ففيها **قولان** :

أحدهما: تستبرأ بشهر، لأن الشهر قائم مقام القرء في حق الحرة[٢].

والثاني: تستبرأ بثلاثة أشهر[٣]؛ لأن براءة الرحم لا تحصل بأقل من ذلك ولا يبين الحمل بمضي شهر[٤].[٥]

فأما إذا كانت حاملاً: فإن عدتها بوضع الحمل[٦]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا توطأ حامل حتى تضع"[٧].

---

(١) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٥ب) ، الحاوي الكبير (٣٨٣/١٤) ، البيان (١١٧/١١) ، روضة الطالبين (٤٢٦/٨) .

(٢) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٥ب) ، المهذب (١٥٣/٢) ، البيان (١١٧/١١) ، الحاوي الكبير (٣٨٤/١٤) ، الوسيط (٣٨٨/٣) ، روضة الطالبين (٤٢٦/٨) .

(٣) قال العمراني : وهو الأصح .

انظر : البيان (١١٧/١١) .

(٤) قال الماوردي : لأنه أول الزمان الذي يبرأ فيه الرحم ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "إن ابن آدم يمكث في بطن أمه أربعين يوماً، نطفة. ثم أربعين يوماً، علقة. ثم أربعين يوماً، مضغة".

انظر : الحاوي الكبير (٣٨٥/١٤) .

(٥) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٥ب)، المهذب (١٥٣/٢)، الوسيط (٣٨٨/٣)، البيان (١١٧/١١) ، الحاوي الكبير (٣٨٤/١٤) .

(٦) قال الماوردي : وهذا صحيح متفق عليه ، لأن استبراء كل ذات حمل من حرة و أمة يكون بوضع الحمل، لقول الله تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ سورة الطلاق الآية (٤).

انظر: الحاوي الكبير (٣٨٥/١٤)، وأيضا شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٦أ)، الوسيط (٤٨٨/٣).

(٧) تقدم تخريج الحديث ص(٣٥٧)

٧٤ – مسألة

قال[١]: فإن استرابت[٢] فهي كالحرة المسترية[٣].[٤]

وهذه المسألة قد مضت في الحرة[٥] "إذا استرابت[٦] قبل أن تتزوج[٧] أو بعدما تزوجت"[٨].

وأم الولد مثلها[٩]، فأغنى عن الإعادة[١٠].

وذكر الشافعي رحمه الله : أن قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ ﴾[١١] معناه: شككتم في [حكمهن][١٢].

---

(١) في نسخة (د) سقط "قال" .

(٢) في نسخة (د) "استبرأت" .

(٣) في نسخة (د) "المستبرية" .

(٤) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٧) .

(٥) انظر: ص مسألة ١٨-١٩، ص١٤٥-١٥٢.

(٦) في نسخة (د) "استبرأت" .

(٧) في نسخة (د) "تزوج" .

(٨) في نسخة (د) "توجب" .

(٩) قال الطبري : في تزويج أم الولد ثلاثة أقاويل :

أحدها : إجبارها .

والثاني : له أن يتزوجها برضاها و لا يملك إجبارها .

والثالث : إنه لا يملك تزويجها بحال .

فإذا قلنا : له أن يزوجها فإنه لا يملك تزويجها إلا بعد الاستبراء .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٦أ) .

(١٠) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٦أ) ، الحاوي الكبير (١٤/٣٨٦) ، البيان (١١/١١٨) .

(١١) سورة الطلاق ، الآية (٤) .

(١٢) في نسخة (ط) "حكمين"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

٧٥ - مسألة

قال: فإن مات سيدها وهي تحت زوج، أو في عدة من زوج[(١)].

وجملته : أن أم الولد يجوز تزويجها في أحد القولين، فإذا مات سيدها، وهي تحت زوج عُتقت، ولا استبراء عليها، لأنها محرمة على المولى[(٢)] وليست فراشاً له وإنما هي فراش للزوج.

فإذا طلقها الزوج أو مات عنها وجبت[(٣)] عليها عدة كاملة، لأنها حرة في حال وجوب العدة عليها[(٤)].

وأما إن مات سيدها وهي في عدة من الزوج، عتقت. وهل تكمل عدة حرة أو أمة؟ قولان ذكرناهما[(٥)] "إذا عتقت الأمة في عدتها"[(٦)].

٧٥/أ فصل

إذا طلقها زوجها واعتدت، أو مات عنها زوجها فاعتدت[(٧)]، فهل تعود فراشاً للمولى[(٨)] أو تحتاج إلى استبراء[(٩)]؟

---

(١) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٧) .

(٢) في نسخة (د) "الموالي" .

(٣) في نسخة (د) "وجب" .

(٤) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٦أ) ، الحاوي الكبير (١٤/٣٨٧) ، البيان (١١/١١٨) .

(٥) القول الأول: تكمل عدة حرة.

القول الثاني: تكمل عدة أمة.

انظر: الحاوي الكبير (١٤/٢٥٨-٢٥٩).

(٦) انظر : الحاوي الكبير (١٤/٣٨٧) .

(٧) في نسخة (د) سقط "فاعتدت" .

(٨) في نسخة (د) "للولي" .

(٩) قال الماوردي: وما ظهر من منصوصاته في كتبه: أنها قد عادت بانقضاء العدة إلى فراش السيد، =

المنصوص: أنها لا تحتاج إلى الاستبراء[(١)] [(٢)].

وقال ابن خيران: فيها قول آخر: إنها تحتاج إلى الاستبراء[(٣)]، لأنها حرمت عليه بعقد معاوضة، وحلت بفسخه ، فكان عليه الاستبراء كما لو باعها ثم اشتراها[(٤)]، أو كاتبها[(٥)] ثم فسخ الكتابة[(٦)].

ووجه الأول: أن ملكه لم يزل عنها وإنما حرمت عليه لعارض، فإذا زال حلت له كالمرهونة[(٧)] [(٨)] وتخالف المبيعة لزوال ملكه عنها، والمكاتبة/ في حكم زوال الملك. ٣٦٢/ط

إذا ثبت هذا، فإذا مات سيدها بعدما قضت عدتها من الزوج.

فإن قلنا: تحتاج إلى الاستبراء فلا يجب عليها أن تستبري[(٩)] نفسها للعتق، لأنها/ عتقت[(١٠)] وليست فراشاً [له] [(١١)]. ٤٦/د

= وحل له وطأها من غير استبراء لرحمها بالعدة .

انظر : الحاوي الكبير (١٤/٣٨٧) .

(١) في نسخة (د) "استبراء" .

(٢) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٦أ)، الحاوي الكبير (١٤/٣٨٧)، البيان (١١/١١٨)، روضة الطالبين (٨/٤٣٥).

(٣) في نسخة (د) "استبراء" .

(٤) في نسخة (د) "استبرأها" .

(٥) المكاتب : هو العبد الذي يكاتب نفسه بثمنه ، فإن سعى و أداه عتق .

انظر: أنيس الفقهاء ص (١٧٠)، مختار الصحاح ص (٢٧٤)، المصباح المنير ص (٣١٢)، الصحاح ص (٥٢٤) .

(٦) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٦أ) ، الحاوي الكبير (١٤/٣٨٧) ، البيان (١١/١١٨) ، روضة الطالبين (٨/٤٣٥) ، الوسيط (٣/٣٨٩) .

(٧) قال الطبري: يجب أن تحل له من غير استبراء مثله، إذا رهنها ثم فكها من الرهن، فإنها تحل له في الحال من غير استبراء.

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٦أ) .

(٨) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٦أ)، الحاوي الكبير (١٤/٣٨٨)، البيان (١١/١٢٢)، الوسيط (٣/٣٩٠).

(٩) في نسخة (د) "تشتري" .

(١٠) في نسخة (د) "أعتقت" .

(١١) في نسخة (ط) سقط "له" ، و ما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح .

وإن قلنا: حلت له بانقضاء عدتها، فقد عادت فراشاً له، ووجب عليها أن تستبري نفسها بحيضة[(١)].

٧٦ – مسألة

قال: فإن ماتا، فعلم إن أحدهما مات[(٢)] قبل الآخر بيوم، أو بشهرين[(٣)]، وخمس ليال، أو أكثر[(٤)]، ولا يعلم أيهما مات أولاً، اعتدت من يوم مات الآخر منهما أربعة أشهر وعشراً[(٥)].

وجملته: أناً قد ذكرنا أن السيد إذا مات وهي تحت زوج، أو في عدة منه، فلا استبراء عليها[(٦)]. وإن مات بعد انقضاء العدة، فعليها الاستبراء في الشهور. وعليها فرع الشافعي رحمه الله.

فإذا مات الزوج والمولى ولم يعلم أيهما السابق نظرت :

فإن كان بين موتهما شهران وخمسة أيام فما دون، فعليها أن تعتد بأربعة أشهر وعشر من [يوم][(٧)] موت الآخر منهما لتحل بيقين[(٨)]، لأنه إن كان الزوج

---

(١) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٦أ) ، روضة الطالبين (٨/٤٣٥) ، الوسيط (٣/٣٩٠) .

(٢) في نسخة (د) سقط "مات" .

(٣) في نسخة (د) سقط "شهرين" .

(٤) في نسخة (د) سقط "أو أكثر" .

(٥) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٧-٢٩٨) .

(٦) قال الطبري: إذا مات المولى أولاً ثم مات الزوج فقد عتقت بموت المولى ولم يلزمها منه الاستبراء، لأنه مات وليس بفراش له، وإنما هي فراش لزوجها فلم يوجد شرط وجوب الاستبراء .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٦ب) ، البيان (١١/١٢٨) .

(٧) في نسخة (ط) سقط "يوم"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح .

(٨) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٦ب) ، البيان (١١/١٢٨) ، الحاوي الكبير (١٤/٣٨٩) ، الوسيط (٣/٣٩١) .

مـات أولاً، فقـد مـات السيد وهي معتدة من زوج، فلا استبراء عليها. وإن كان[1] مـات السيد أولاً فقـد مات الزوج وهي حرة، فعدتها أربعة أشهر وعشر[2] فوجب عليها الاحتياط[3].[4]

وأمـا إن كـان بين موتهمـا أكثر مـن شهرين وخمسة أيام، فإن عليها أن تعتد بالأربعـة أشـهر وعشـر[5]، يكـون فـيها حيضـة[6]، فتعـتد[7] بمضـي الشـهور أو الحيضـة[8]، لأنـه يحتمل أن يكـون المولى [الأخير][9] منهما، وقد عادت إلى فراشه بعـد انقضـاء عدتها مـن الـزوج فـيكون عليها حيضة[10]. ويحتمل أن يكون الزوج

---

(١) في نسخة (د) سقط "كان" .

(٢) قـال الماوردي : إن كـان السـيد مات أولاً فلا استبراء عليها بموته وقد عتقت، وعليها بموت الزوج بعده أن تعتد بأربعة أشهر وعشر .

وإن كـان الـزوج مـات أولاً فعليها شـهران وخمـس لـيال، ومـوت السـيد قـبل انقضـائها سـقط، لاستبرائها منه، فيسقط استبراء السيد من الحالين بيقين.

انظر: الحاوي الكبير (٣٨٩/١٤) .

(٣) أي: أطول الزمانين وأغلظ الأمرين .

انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٤٧ب).

(٤) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٦ب) ، البيان (١٢٨/١١) ، الحاوي الكبير (٣٨٩/١٤) ، الوسيط (٣٩١/٣) .

(٥) أي : بعد وفاة آخرهما موتاً.

(٦) قـال الطبري : و تـأتي بحيضـة لأنـه يجوز أن يكون فرضها شهرين و خمسة أيام استبراء بحيضة ، بأن يكـون الـزوج مـات أولاً و انقضـى أكـثر مـن شـهرين و خمسـة أيـام، ونقضـت عدتها منه، وعادت فراشاً للمولى ثم مات فلزمها الاستبراء .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٦ب) .

(٧) في نسخة (د) زيادة "بأقصى الاستبراء و العدة" .

(٨) في نسخة (د) سقط "بمضي الشهور أو الحيضة" .

(٩) في نسخة (ط) "الآخر"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(١٠) انظر : شـرح مختصـر المـزني (٨/ل١٤٦ب) ، روضـة الطالبين (٤٣٧/٨) ، الوسيط (٣٩١/٣) ، البيان (١٢٩/١١) .

الأخير[١] فعليها أربعة أشهر وعشر، ولا يجتمعان عليها فلزمها أقصاهما[٢]، ولا فرق بين أن تأتي بالحيضة في أول الشهور[٣] أو في آخرها[٤].

وحكى أبو إسحاق عن بعض أصحابنا أنه قال: يُعتبر[٥] أن يكون بعد شهرين وخمسة أيام، لئلا[٦] يجتمع الاستبراء وعدة الوفاة عن الزوج في زمان واحد.

قال: وغلط فيه، لأن المسألة إنما يجب فيها الاستبراء بالحيضة[٧] إذا مات السيد بعد انقضاء عدتها من الزوج، فكيف يجتمعان[٨].

فأما إن جهل ما بين موتهما فإنا نوجب عليها الأكثر من أربعة أشهر وعشراً أو حيضة لتحل بيقين[٩].

إذا ثبت هذا، فإن المزني نقل أن الشافعي -رحمه الله- قال: فإن كان

---

(١) في نسخة (د) "الآخر".

(٢) في نسخة (د) "فتلزمها قصاهما" .

(٣) في نسخة (د) "الشهر".

(٤) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٦ب) ، روضة الطالبين (٨/٤٣٧) ، الوسيط (٣/٣٩١) ، البيان (١١/١٢٩) .

(٥) في نسخة (د) "يفتقر" .

(٦) في نسخة (د) "لأن لا" .

(٧) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٨) .

(٨) قال الطبري : ثبت أنه لا فرق بين أن توجد الحيضة في أول الأشهر أو في آخرها أو بعدها هذا كله إذا علم أن بينهما أكثر من أربعة أشهر وعشر .

وأما إذا أشكل فإنا نأخذ بأغلظ الأحوال فيلزمها أربعة أشهر وعشراً، واستبراء بحيضة حتى يحصل الاستبراء بيقين .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٧أ) .

(٩) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٧أ) ، روضة الطالبين (٨/٤٣٧) ، البيان (١١/١٢٩) ، الحاوي الكبير (١٤/٣٩٠) .

بين الموتين يوم، أو شهران وخمسة أيام، أو أكثر اعتدت بأربعة أشهر وعشر فيها حيضة.

واعترض[١] عليه[٢] وقال[٣]: إذا كان شهران[٤] وخمسة أيام، أو أقلّ، فعليها أربعة أشهر وعشر خاصة[٥].

[و][٦]قال أصحابنا: الأمر على ما ذكرته وقد بيناه، وأما[٧] ما قاله فله تأويلان:

أحدهما: أنه جمع بين ذلك، وأجاب عن المسألة الأخيرة[٨].

والثاني: أنه أراد إذا لم يعلم إنه أقل أو أكثر[٩].

٧٧ - مسألة

قال: ولا ترث زوجها حتى تستيقن أن سيدها مات قبل زوجها[١٠].[١١]

---

(١) في نسخة (د) "و اعترضا" .

(٢) قال الماوردي: وهذا الذي اعترض به المزني ، وإن كان في الفقه صحيحاً فهو في الاعتراض على الشافعي سوء ظن ووهم منه، وقد فصل الشافعي ذلك في "الأم" بما يغني عن الظن والاشتباه .

انظر : الحاوي الكبير (١٤/٣٩٠) .

(٣) في نسخة (د) "وقالا" .

(٤) في نسخة (د) "كانا شهرين" .

(٥) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٨) ، الأم (٥/٢٤١) .

(٦) في نسخة (ط) سقط "الواو". وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٧) في نسخة (د) "بينا فأما" .

(٨) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٧أ) ، الحاوي الكبير (١٤/٣٩٠) ، البيان (١١/١٣٠) .

(٩) أي: قدر ما بين الموتين وأشكل فلم يعلم هل بينهما يوم أو شهران وخمس ليال أو أكثر؟ فإنا نأخذ بأغلظ الأحوال فنلزمها الاعتداد بأربعة أشهر وعشر من وفاة الآخر معها ويلزمها حيضة معها.

انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٧أ)، وأيضا الحاوي الكبير (١٤/٣٩٠)، البيان (١١/١٣٠).

(١٠) في نسخة (د) سقط "قبل زوجها" .

(١١) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٨) .

وجملته : أن هذه الأمة لا ترث من زوجها إذا عُلم أن زوجها مات قبل سيدها، لأنها[١] أمة فلا ترث[٢].

وكذلك إذا [أشكل][٣] الحال ولم يعلم أيهما [مات][٤] [قبل][٥]، لأنا لا نعلم حريتها حين مات زوجها فنُورثها[٦].

فإن **قيل**: ألا أوقفتم لها الميراث كما لو طلق ثلاث نسوة له من أربعة ولم يعينهن[٧]، فإنكم توقفون ميراث زوجة[٨]؟

قلنا: الفصل بينهما، أن ميراث الزوجة متحقق[٩]، وإنما الشك في غير المستحق فأوقفناه[١٠]، وهاهنا[١١] الشك في استحقاق الميراث، فلم [ترث][١٢] مع الشك.

فإن **قيل** : فلو كان له زوجتان: مسلمة وذمية، وطلق أحدهما بغير عينها[١٣]، وقف نصيب زوجة[١٤]، وإن كان ميراثها غير متحقق لجواز أن تكون المطلقة المسلمة.

---

(١) في نسخة (د) "لأنه" .

(٢) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٧ب) ؛ الحاوي الكبير (٣٩١/١٤) ، البيان (١٣٠/١١) ، روضة الطالبين (٤٣٧/٨) .

(٣) في نسخة (ط) "أشكلت" ، و ما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح .

(٤) في نسخة (ط) "ماتا"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٥) في نسخة (ط) سقط "قبل" ، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٦) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٧ب) .

(٧) في نسخة (د) "يعين" .

(٨) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٧ب) .

(٩) في نسخة (د) "يتحقق" .

(١٠) في نسخة (د) سقط "فأوقفناه" .

(١١) في نسخة (د) "و هذا" .

(١٢) في نسخة (ط) "تورث" ، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح .

(١٣) أي : ثم مات .

(١٤) قال الطبري : لا فرق بين المسألتين ، والجواب: أن الفرق بينهما واضح وهو: أن الأصل في =

قلنا : المسلمة وارثة في الظاهر ، وإنما طرأ الشك على سبب الميراث فوقف لذلك، ولم يسقط الميراث[1]، وفي مسألتنا حريتها عند موت زوجها مشكوك [فيه، وهو][2] سبب الميراث مع النكاح، فلم يوقف به الميراث / . ٤٧/د

فإن **قيل**: فقد أوجبتم عليها عدة الوفاة.

قلنا : إيجاب العدة استظهار لا ضرر فيه على غيرها، ووجوب الميراث لها إسقاط لحق غيرها.

فإن **قيل**: أليس زوجة المفقود إذا مات وقفتم ميراثه، وإن كان مشكوكاً في إرثه؟

قلنا: الظاهر الحياة، والميراث مستحق لها فلا[3] نبطله بالشك[4].

٧٨ – مسألة

قال: والأمة يطأها[5] فتستبرأ/ منه بحيضة، فإن نكحت قبلها فمفسوخ[6]. ٣٦٣/ط

وجملته: أنه إذا وطء أمته ثم باعها، لم يجز للمشتري وطأها حتى يستبرئها[7] لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض

= المسلمة إنها مستحقة للميراث ، ووقوع الطلاق عليها مشكوك فيه لجواز أن يكون الطلاق وقع على الذمية.
وأما هاهنا فالأصل في المملوكة إنها رقيقة ؛ وإنها لا ترث فبان الفرق بينهما.
انظر : شرح مختصر المزني (٨/١٤٧ب) .

(١) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٧ب)، الحاوي الكبير (١٤/٣٩١-٣٩٢)، البيان (١١/١٣٠).

(٢) في نسخة (ط) سقط "فيه، وهو" ، و ما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح .

(٣) في نسخة (د) "و لا" .

(٤) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٧ب) ، الحاوي الكبير (١٤/٣٩١-٣٩٢) .

(٥) أي : سيدها .

(٦) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٨) .

(٧) وذلك لأن مقصود النكاح الوطء، فينبغي أن يستعقب الحل وأن يتقدم عليه ما يدل على براءة الرحم.
انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٧ب) .

حيضة"[١].

ولأن المشتري إذا وطئها قبل الاستبراء أدى إلى اختلاط المائين، فلم يجز.

فإن أراد المشتري[٢] أن يزوجها [لم][٣] يجز قبل أن يستبرئها[٤].

وكذلك إذا كان[٥] له أمة فوطئها[٦] وأراد أن يزوجها لم يجز حتى يستبرئها[٧].

وكذلك إذا[٨] أعتقها قبل أن يستبرأها لم يجز تزويجها حتى تُستبرأ[٩].

وكذلك إن اشتراها وأعتقها قبل أن يستبرأها لم يجز له أن يتزوجها.

وبه قال أحمد[١٠].

وقال أبو حنيفة : يجوز أن يزوجها قبل الاستبراء، ويجوز أن يتزوج أمته التي أعتقها قبل أن يستبرأها[١١].

---

(١) تقدم تخريجه في ص (٣٥٧).

(٢) في نسخة (د) سقط "المشتري" .

(٣) في نسخة (ط) "فلم" ، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٤) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٧ب)، الحاوي الكبير (١٤/٣٩٢)، روضة الطالبين (٨/٤٣٣)، البيان (١١/١٣١) ، العزيز شرح الوجيز (٩/٥٢٤) .

(٥) في نسخة (د) "مات و" .

(٦) في نسخة (د) سقط "فوطئها" .

(٧) قال الطبري : فإن زوجها قبل الاستبراء كان النكاح باطلاً .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٧ب) .

(٨) في نسخة (د) "إن" .

(٩) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٧ب)، الحاوي الكبير (١٤/٣٩٢)، روضة الطالبين (٨/٤٣٣-٤٣٤)، العزيز شرح الوجيز (٩/٥٢٤) .

(١٠) انظر : المغني (١١/٢٧٠) .

(١١) انظر : بدائع الصنائع (٣/٣١٨) ، حاشية رد المحتار (٦/٣٧٤) .

= وهذه مسألة أبي يوسف مع الرشيد[١] ﷺ.

فإنه اشترى أمة وتاقت[٢] نفسه إلى جماعها[٣]، قبل أن يستبرأها، فجوز له[٤] أن يعتقها ويتزوجها ويطأها.

وتعلقوا: بأن له أن يبيعها فكان له أن يزوجها كما لو كان[٥] استبرأها[٦].

ودليلنا: أن هذا وطء له حرمة فلا يجوز أن يزوجها[٧] من غير الواطئ[٨] قبل الاستبراء[٩] كالوطء بشبهة، ويخالف البيع، لأنه يصح في المعتدة والمحرمة بخلاف النكاح[١٠].[١١]

---

(١) أبو جعفر هارون بن محمد المهدي ابن المنصور العباسي ، خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق وأشهرهم ، ولد بالري سنة (١٤٩ هـ) و نشأ في دار الخلافة ببغداد ، و بويع بالخلافة بعد وفاة أخيه الهادي سنة (١٧٠ هـ) و توفي سنة (١٩٣ هـ) .

انظر : تاريخ بغداد (٥/١٤) ، الأعلام (٦٢/٨) ، البداية و النهاية (٢١٣/١٠) .

(٢) تاقت: تاق إلى شيء أي: اشتاق إليه، وهمّ بفعله.

انظر: القاموس المحيط ص٨٠٣.

(٣) في نسخة (د) "وطئها" .

(٤) أي : أبو يوسف .

(٥) في نسخة (د) سقط "كان" .

(٦) انظر : حاشية رد المحتار (٣٧٨/٦) .

(٧) في نسخة (د) "يتزوجها" .

(٨) في نسخة (د) "استبراء" .

(٩) في نسخة (د) سقط "قبل الاستبراء" .

(١٠) قال الماوردي : والدليل على فساد ما ذهب إليه ما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: "لا تسق ماءك زرع غيرك" .

أخرجه أبو داود في سنن أبي داود "باب في وطء السبايا" (٢٤٨/٢) ، و الترمذي في سننه "باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل" (٤٣٧/٣) ، و البيهقي في السنن الكبرى "باب استبراء من ملك أمة" (٤٤٩/٧) .

(١١) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٧ب) ، الحاوي الكبير (٣٩٣/١٤) ، البيان (١٣٢/١١) .

أ/٧٨- فصل

إذا اشترى أمةً[١] من صبي لا يجامع مثله ، أو امرأة ، لم يجز له أن يطأها حتى يستبرأها، ويجوز له أن يزوجها قبل الاستبراء[٢].

وكذلك إذا كانت[٣] له أمة لم يطأها بعدما استبرأها، فباعها كان[٤] على المشتري الاستبراء قبل أن يطأها، ولو أراد تزويجها جاز[٥].

والفرق بين الملك والنكاح: أن الاستبراء في الملك إنما يكون بعد حصوله، واستبراء النكاح يكون قبله بدليل العدة[٦].

فإن قيل : فقد منعتموه من الوطء قبل الاستبراء، وجوزتم له التزويج.

قلنا: إنما جوزنا له التزويج لأن الظاهر براءة رحمها، لأنه لم يعلم وطئها، فكانت حالتها[٧] حال الحرة إذا طلقها زوجها قبل الدخول[٨].

---

(١) في نسخة (د) سقط "أمة" .

(٢) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٨أ)، الحاوي الكبير (٣٩٢/١٤)، روضة الطالبين (٤٢٧/٨)، البيان (١٣٢/١١).

(٣) في نسخة (د) "كان" .

(٤) في نسخة (د) "فكان" .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

(٦) قال الماوردي : الفرق بين أن يطأها بالملك ، فلا تحل إلا بعد الاستبراء و بين أن يطأها بالنكاح فتحل له قبل الاستبراء . هو أن استبراء البائع لها قبل بيعها قد أبرأ رحمها في الظاهر، فإن ظهر بها حمل يخالف الظاهر أمكن نفيه في النكاح باللعان دون الاستبراء، و لم يكن نفيه في الملك إلا بالاستبراء، فلذلك وجب تجديد الاستبراء في الوطء بالملك، و لم يجب تجديد الاستبراء في الوطء بالنكاح. وإن كان البائع ما استبرأها قبل بيعه، لم يجز للمشتري إذا أعتقها أن يتزوجها إلا بعد استبرائها، ويمنع وجوب الاستبراء من صحة النكاح، كما يمنع منه وجوب العدة.

انظر: الحاوي الكبير (٣٩٢/١٤-٣٩٣).

(٧) في نسخة (د) "حالها" .

(٨) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٨أ) ، روضة الطالبين (٤٢٧/٨) ، الحاوي الكبير (٣٩٣/١٤)، البيان (١٣٢/١١) ، الوسيط (٣٩٣/٣) ، العزيز شرح الوجيز (٥٢٤/٩) .

فأما الوطء بملك اليمين[1] فيختلط له، لأن النسب يلحق به، ولا يكون للسيد نفيه إلا بدعوى الاستبراء بخلاف الولد في النكاح، فإن له نفيه باللعان، والاستبراء[2]، أيضاً. [يقع][3] بقطع النسب في الملك، ولا نقطعه في النكاح، فإنما إذا أتت بولد بعد العدة لحق به، فافترقا[4].

٧٩ – مسألة

قال: ولو وطء المكاتب أمته فولدت منه ألحقته به[5].[6]

فهذه المسألة موضعها كتاب المكاتب يأتي فيه إن شاء الله[7].

---

(١) في نسخة (د) سقط "اليمين" .

(٢) في نسخة (د) "فالاستبراء" .

(٣) في نسخة (ط) سقط "يقع"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٤) انظر: الوسيط (٣/٣٩٢) ، البيان (١١/١٣٢) ، الحاوي الكبير (١٤/٣٩٢-٣٩٣)، روضة الطالبين (٨/٤٢٧) .

(٥) قال المزني : ومنعته الوطء فيها قولان :

أحدهما : لا يبيعها بحال ، لأن حكمت لولدها بحكم الحرية أن عُتق أبوه .

والثاني : أن له بيعها خاف العجز أو لم يخفه .

(قال المزني) رحمه الله : والقياس على قوله: لا يبيعها كما لا يبيع ولدها .

انظر: مختصر المزني ص(٢٩٨)، وأيضاً شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٨أ)، الحاوي الكبير (١٤/٣٩٣).

(٦) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٨) .

(٧) انظر: تفصيل المسألة في الحاوي الكبير (١٤/٣٩٣-٣٩٥).

باب الاستبراء من كتاب الاستبراء ومن[1] الإملاء[2]

قال الشافعي رحمه الله : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عام سبي أوطاس أن لا توطأ حامل حتى تضع..[3].[4]

وجملته: إنه إذا استحدث ملكاً على أمة، لم يجز له وطئها حتى يستبرأها، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، ثيباً أو بكراً، وسواء ملكها بالشراء أو إرثاً[5] أو اغتناماً[6] أو هبة أو غير ذلك[7].

وبه قال أبو حنيفة[8].

وقال مالك: إن كانت ممن توطأ مثلها لم يجز له وطئها قبل الاستبراء، وإن

---

(١) في نسخة (د) سقط "ومن" .

(٢) في نسخة (د) "الإيلاء" .

(٣) وتتمة الفصل (حائل حتى تحيض، ولا يشك أن فيهن أبكارا، وحرائر كن قبل أن يستأمين وإماء ووضيعات وشريفات وكان الأمر فيهن واحدا).

انظر: مختصر المزني ص (٢٩٨)، الأم (٥/٢٢٤)، الحاوي الكبير (١٤/٣٩٦).

(٤) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٨) .

(٥) في نسخة (د) "إرث" .

(٦) في نسخة (د) "اغتنام" .

(٧) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٨ب) ، الحاوي الكبير (١٤/٣٩٦) ، روضة الطالبين (٨/٤٢٧)، المهذب (٢/١٥٣)، العزيز شرح الوجيز (٩/٢٢٥)، الوسيط (٣/٣٩٣) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع (٣/٣١٦) ، تبين الحقائق (٦/٢١) .

كانت ممن لا توطأ مثلها جاز له[١].

وقال الليث/ بن سعد: إن كان[٢] مثلها تحمل لم يجز له وطئها إلا بعد الاستبراء[٣]. ٤٨/ب

وقال داود:[٤] إن كانت بكراً جاز له وطئها قبل الاستبراء.

واحتجوا: بأن الغرض[٥] بالاستبراء[٦] معرفة براءة رحمها، فإذا كانت ممن لا تحمل، أو كانت بكراً فلا حاجة بنا إلى الاستبراء.

ودليلنا: الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا توطأ حائل حتى تستبرأ"[٧].

وما ذكروه يلزم عليه إذا اشتراها من امرأة أو صبي [أن يستبرأها][٨].[٩]

٨٠- مسألة

قال: ولو باع جارية من امرأة ثقة قبضتها، وتفرقا بعد البيع، ثم استقالها[١٠]، فأقالته[١١]، لم يكن له أن يطأها حتى يستبرئها[١٢].

---

(١) انظر : الكافي لابن عبد البر ص (٣٠٠) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/١٨١) .

(٢) في نسخة (د) "كانت".

(٣) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٨ب) ، البيان (١١/١٣٢) ، الحاوي الكبير (١٤/٣٩٦) ، العزيز شرح الوجيز (٩/٥٤٣) .

(٤) انظر : المغني (١١/٢٦٤) ؛ المبدع (٨/١٤٩) .

(٥) في نسخة (د) "الفرض" .

(٦) في نسخة (د) "الاستبراء" .

(٧) انظر: تخريج الحديث ص (٣٥٧).

(٨) وجملة "أن يستبرأها" ليتم الكلام.

(٩) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٨ب) ، روضة الطالبين (٨/٤٢٧) ، العزيز شرح الوجيز (٩/٥٤٣) .

(١٠) في نسخة (د) زيادة "لها" .

(١١) الإقالة في الشرع : رفع العقد .
انظر : أنيس الفقهاء ص (٢١٢) .

(١٢) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٨) .

وجملـــته : أنه إذا بـاع أمته من امرأة أو فحل أو خصي ثم تقايلا، لم يكن له وطئها حتى يستبرأها[(١)].

وقـال أبـو حنيفة[(٢)]: إن تقـايلا قبل القبض لم يلزمه الاستبراء، وإن كان بعد القبض لـزمه، لأن قبل القبض هي باقية على حكم ملكه، ألا ترى أنها متى بلغت انفسخ العقد، وعادت إلى ملكه.

ودليلـــنا : أنها حرمـت عليه بعقد معاوضة وحلت بفسخه، فوجب عليه[(٣)] الاستبراء كما لو كان ذلك[(٤)] بعد القبض[(٥)].

وما ذكـروه: فـلا يصـح[(٦)]، لأنهـا ملـكٌ/ للمشتري، ويجب [عليه][(٧)] نفقتها، وولدهـا له. ويبطل به ، إذا أصدقها جارية فقبضتها، فإنها إذا ارتدت عادت إليه، ومع هذا لا يجوز له وطئها قبل الاستبراء[(٨)]. ٣٦٤/ب

٨١- مسألة

قال: والاستبراء أن تمكث عند المشتري طاهراً بعد ملكها، ثم تحيض حيضة معروفة[(٩)].[(١٠)]

---

(١) انظر: شرح مختصر للمزني (٨/ل١٤٨ب)، البيان (١٣٢/١١)، الحاوي الكبير (٣٩٨/١٤)، المهذب (١٥٤/٢).

(٢) انظر : حاشية رد المحتار (٣٧٦/٦) ، تبين الحقائق (٢٢/٦) ، الدر المختار (٣٧٦/٦) .

(٣) في نسخة (د) "عليها" .

(٤) في نسخة (د) سقط "ذلك" .

(٥) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٨ب – ١٤٩أ) .

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣٩٨/١٤) .

(٧) في نسخة (ط) "عليها" ، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح .

(٨) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٩أ) ، الحاوي الكبير (٣٩٨/١٤) ، البيان (١٣٢/١١) .

(٩) المقصود بالحيضة المعروفة: أي صحيحة أو كاملة وهو أن يكون أقلها يوماً وليلة وأكثرها خمسة عشر يوماً. انظر : الحاوي الكبير (٢٠٩/١٤) .

(١٠) انظر: مختصر المزني ص (٢٩٨) .

وجملته : إنه إذا اشترى أمة لم يجز له أن يطأها حتى يستبرأها.

فأما البائع: فإن كان ما وطئها، فلا حاجة به إلى الاستبراء.

وإن كان قد وطئها استحب له الاستبراء، ولا يجب عليه. وله أن يبيعها قبل الاستبراء[١].

وبه قال أبو حنيفة[٢] ومالك[٣] رحمهما الله.

وقال النخعي[٤] والثوري يجب الاستبراء على البائع وعلى[٥] المشتري، لأن البائع يلزمه حفظ مائه، وكذلك المشتري يستبرأها لحفظ مائه[٦].

وقال عثمان البتي[٧]: يجب الاستبراء على البائع دون المشتري، لأن البيع عقد يستباح به البضع فكان الاستبراء قبله

---

(١) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٩أ) ، الحاوي الكبير (١٤/٣٩٨) ، المهذب (٢/١٥٤) ، روضة الطالبين (٨/٤٢٧) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٣/٣١٨) ، الهداية (٤/٨٨) ، تبيين الحقائق (٦/٢١) .

(٣) انظر : بداية المجتهد و نهاية المقتصد (٣/١٨١) .

(٤) أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو النخعي الكوفي، فقيه أهل الكوفة، تابعي جليل، دخل على عائشة رضي الله عنها وهو صغير و لم يثبت سماعه، قال الذهبي: يرسل عن جماعة، سمع جماعات من كبار التابعين منهم علقمة، وخالاه: الأسود وعبد الرحمن ابنا يزيد وغيرهم، وروي عنه جماعات من التابعين، أجمعوا على توثيقه وجلالته وبراعته في الفقه، توفي سنة (٩٦هـ).

انظر: شذرات الذهب (١/١١١)، تهذيب الأسماء واللغات (١/١٠٤)، تهذيب التهذيب (١/١٧٧).

(٥) في نسخة (د) سقط "على" .

(٦) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٩أ) ، الحاوي الكبير (١٤/٣٩٨) ، البيان (١١/١٣٢) ، الوسيط (٣/٣٩٠) .

(٧) أبو عمرو عثمان البتي اسم أبيه مسلم ، وقيل: أسلم ، وقيل: سليمان ، أصله من الكوفة ، حدث عن أنس بن مالك والشعبي وعبد الحميد بن سلمة والحسن وعنه شعبه وسفيان وابن عيينة، وثقة أحمد والدارقطني وابن معين .

انظر : سير أعلام النبلاء (٦/١٤٨)، تهذيب التهذيب (٧/١٥٣) ، الجرح و التعديل (٦/١٤٥).

كالنكاح[١].[٢]

ودليلنا[٣] على النخعي: أن الاستبراء في حق الحرة آكد[٤]؛ لأنه بثلاثة أقراء، ثم لا يجب قبل النكاح وبعده، كذلك الأمة.

وعلى البتي: أنه ملك استمتاع جارية بملك اليمين بعد تحريمها عليه، فكان عليه الاستبراء كالمسبية.

وما قالاه[٥]: يبطل بالحرة .

وما قاله البتي: فليس بصحيح، لأن البيع يصح في المحرمة بخلاف النكاح[٦].

أ/٨١- فصل

ويكون الاستبراء في يد المشتري[٧].

وقال مالك[٨]: إن كانت قبيحة كان في يد المشتري، وإن كانت جميلة ففي

---

(١) قال الطبري : احتج البتي بأن البيع عقد يتعلق به الاستبراء فوجب أن يتقدمه الاستبراء كالنكاح فإن الرجل إذا أراد أن يزوج أمته لم يجز له ذلك إلا بعد الاستبراء .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٩أ) .

(٢) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٩أ) ، الحاوي الكبير (٣٩٨/١٤) ، البيان (١٣٢/١١) .

(٣) قال الماوردي : ودليلنا على جماعتهم قول النبي صلى الله عليه و سلم: "ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض".

انظر : الحاوي الكبير (٣٩٩/١٤) .

(٤) في نسخة (د) "ثلاثة" .

(٥) وما قالاه: أي: النخعي والثوري.

(٦) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٩أ) ، الحاوي الكبير (٣٩٩/١٤) .

(٧) فتكون الجارية في يد المشتري زمن الاستبراء سواء كانت جميلة أو قبيحة .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٩أ) ، الحاوي الكبير (٤٠٠/١٤) ، البيان (١٣٣/١١) .

(٨) ذهب المالكية إلى أن الإماء اللواتي يردن لغير المتعة لا مواضعة فيهن .

انظر : الكافي لابن عبد البر ص (٣٥٣) .

يدي عدل[1].

وهذا قد مضى الكلام فيه في البيوع[2].[3]

٨٢- مسألة

قال: ولا يحل له قبل الاستبراء التلذذ[4] بمباشرتها، ولا نظر بشهوة[5] إليه، وقد تكون أم ولد لغيره[6].

وجملته: أنه إذا ملك أمة[7] وجب عليه أن يستبرأها، ولا يحل له وطئها قبل الاستبراء، فأما قُبلتها ولمسها وما دون الفرج[8]. فهل يحل له ذلك ؟ ينظر :

فإن كان ملكها بغير السبي : لم يحل له شيء من ذلك، لأنه إنما حرم عليه الوطء، لئلا تكون أم ولد لغيره، والقبلة واللمس محرم في أم ولد غيره فساوى

---

(١) قال الطبري : و احتج بأنها إذا كانت جميلة لم يؤمن أن يبادر إليها فيطأها.

وهذا غلط ، لأن استبراءها واجب على المشتري فوجب أن تكون في يده كالأمة القبيحة.

وما ذكروه: من أنه لا يؤمن عليها فهو أن أمور المسلمين يجب أن تحمل على إبقاء المحارم وتجنب المحظورات .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٩ب) .

(٢) قال المزني: فلو باع جارية من امرأة ثقة وقبضتها وتفرقا بعد البيع ثم استقالها، فأقالته لم يكن له أن يطأها حتى يستبرأها من قبل أن الفرج حرم عليه، ثم حل له بالملك الثاني.

انظر: مختصر المزني ص (٢٩٨).

(٣) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٩ب) ، الحاوي الكبير (١٤/٤٠٠) .

(٤) في نسخة (د) سقط " التلذذ" .

(٥) في نسخة (د) "ينظر بشهوة".

(٦) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٨) .

(٧) أي : إذا ملكها بالسبي أو الشراء .

(٨) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٩ب)، الحاوي الكبير (١٤/٤٠٥)، روضة الطالبين (٨/٤٣١)، العزيز شرح الوجيز (٩/٥٢٧) ، الوسيط (٣/٣٩٠) .

الوطء(١)، وإن كان ملكها بالسبي: فهل يحل له ذلك ؟ فيه **وجهان:**

أحدهما : يحرم عليه، لأن الاستبراء إذا حرم الوطء حرم القبلة [كعدة](٢) الحرة والأمة المشتراة(٣).

والثاني : تحل له(٤)، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : "وقع في سهمي من سبي جلولاء(٥)، جارية كان عنقها عنق(٦) إبريق فضة فلم أتمالك إن وثبت إليها فقبلتها والناس يرون"(٧).(٨)

ولأن الوطء حرم لا لحرمة الوطء السابق وإنما لئلا ينتسب/ إليه ولد غيره، ٤٩/ب

---

(١) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٩ب)، الحاوي الكبير (٤٠٦/١٤)، روضة الطالبين (٤٣١/٨)، الوسيط (٣٩١/٣) ، العزيز شرح الوجيز (٥٢٧/٩) .

(٢) في نسخة (ط) "لعدة" ، و ما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح .

(٣) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٩ب)، روضة الطالبين (٤٣١/٨)، الحاوي الكبير (٤٠٦/١٤)، الوسيط (٣٩١/٣) ، العزيز شرح الوجيز (٥٢٧/٩) .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) جولاء: بفتح الجيم وضم اللام وبالمد، بلدة ، قال النووي : "بينها وبين بغداد نحو مرحلة" بها كانت الواقعة المشهورة على الفرس للمسلمين في عهد عمر بن الخطاب سنة (١٦) هـ، فاستباحهم المسلمين فسميت جولاء الوقيعة لما أوقع بهم المسلمين ، قالوا : و كانت تسمى: فتح الفتوح .
انظر : تهذيب الأسماء و اللغات (٥٩/٣) ، معجم البلدان (١٥٦/٢) .

(٦) في نسخة (د) سقط "عنق" .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"، "باب في الرجل يشتري الأمة يصيب منها شيئاً دون الفرج أم لا ؟ (٢٢٧/٤) .

(٨) قال الطبري : ووجه الدليل منه: أن ذلك لو كان محرماً لم يفعله مع فقهه و فضله ولا أنكر الناس عليه ذلك وقد قيل: إن ماء المشترك لا حرمة له و إنما وجب على المسلم الاستبراء و حرم عليه الوطء لئلا يختلط نسبه ونسب المشترك، ونظره إليها بشهوة أو مباشرة دون الفرج لا يؤدي إلى اختلاط الأنساب فلم يمنعه منه .
انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٩ب) .

وهذا معدوم في القبلة.

ويفارق الحرة والمشتراة: لأن التحريم لحرمة الوطء السابق[١].

٨٣- مسألة

قــال: ولو لم يتفرقا حتى وضعت حملها، لم يحل له حتى تطهر من نفاسها ثم تحيض حيضة[٢].

وجملته : أنه إذا اشترى أمة حاملاً فوضعت نظرت :

فإن كان ذلك بعد لزوم البيع و انقطاع الخيار: حصل بذلك الاستبراء ، لأنه بالوضع[٣] ينقضي به عدة الحرة فحصل به استبراء الأمة كالإقراء[٤].

وإن كـان ذلك قبل لزوم البيع، مثل أن يكون في مجلس العقد أو كان في مدة الخيار المشروط: بنى ذلك على الأقوال في انتقال الملك[٥]: -

فـإن قلنا: إن الملك لا ينتقل إلا بانقطاع الخيار، لم يحصل بذلك الاستبراء، لأنه وجد في ملك البائع، وإنما يجب الاستبراء في ملك المشتري[٦].

ولا يحصل الاستبراء بدم النفاس، فإذا طهرت: فإن قلنا: الاستبراء يكون بالطهر، فإذا طعنت في الحيضة حلت .

---

(١) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٤٩ب) ، الحاوي الكبير (٤٠٦/١٤) ، العزيز شرح الوجيز (٥٢٨/٩) ، الوسيط (٣٩١/٣) ، البيان (١٣٣/١١) .

(٢) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٨) .

(٣) في نسخة (د) "الوضع" .

(٤) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٥٠أ) ، الوسيط (٣٩٢/٣) ، الحاوي الكبير (٤٠٧/١٤) ، العزيز شرح الوجيز (٥٢٨/٩) ، البيان (١٣٣/١١) ، روضة الطالبين (٤٣٢/٨) .

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٥٠أ) ، البيان (١٣٢/١١) ، روضة الطالبين (٤٣٢/٨) ، الحاوي الكبير (٤٠٧/١٤) ، العزيز شرح الوجيز (٥٢٩/٩).

وإذا قلنا : الاستبراء بالحيض، فإذا أكملت الحيضة حلت[١].

وإن قلنا: إن الخيار لا يمنع انتقال الملك، أو قلنا: إن الملك مراعي، فهل يحصل بالوضع الاستبراء؟ **وجهان:**

أحدهما: يحصل[٢]، لأنه وجد في ملك المشتري[٣].

والثاني: لا يحصل[٤]، لأن ملكه غير ثابت وإنما هو جائز، لأن للبائع استرجاعه فلم يتم فيه الملك .

أ/٨٣- فصل

إذا ثبت هذا، [فإن][٥] من شرط الاستبراء أن يكون في ملك المشتري، فهل من شرطه وجوده بعد قبضه[٦]؟ فيه **وجهان :**

أحدهما: من شرطه ذلك، لأن الشافعي رحمه الله قال: والاستبراء أن تمكث عند المشتري طاهراً بعد ملكها، ولأن قبل القبض لم يستقر ملكه فأشبه قبل لزوم البيع[٧].[٨]

---

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) انظر : الحاوي الكبير(٤٠٧/١٤) .

(٣) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٥٠أ)، روضة الطالبين (٤٣٢/٨) ، الحاوي الكبير (٤٠٧/١٤).

(٤) قال الطبري : إن الاستبراء لا يحصل، لأن من شرط الاستبراء أن يستبرئها المشتري في ملك مستقر و الملك في زمان الخيار غير مستقر لأن العقد معرض للفسخ .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٥٠أ) ، وأيضا: روضة الطالبين (٤٣٢/٨) ، العزيز شرح الوجيز (٥٢٩/٩) ، الحاوي الكبير (٤٠٧/١٤) .

(٥) في نسخة (ط) : "وإن"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٦) أي : قبض المشتري .

(٧) قال الماوردي : و هذا صحيح ، إذا ثبت إن استبراء الأمة واجب فملك الرجل أمة بالإبتياع.

انظر : الحاوي الكبير (٣٩٨/١٤) .

(٨) انظر : الأم (٢٤٢/٥) ، مختصر المزني ص (٢٩٨) .

والثاني: أنه يحصل قبل القبض، -وهو اختيار القاضي[1]- لأن الشافعي رحمه الله/ قال : حتى تطهر من النفاس وتحيض حيضة[2] و لم يشترط القبض. ولأن الملك قد تم ولزم، فأشبه بعد القبض. وما قاله الشافعي رحمه الله فإنما قصد به الرد على مالك، حيث قال : يكون على يد عدل إن كانت جميلة[3].[4]

٣٦٥/ب

٨٤- مسألة

قال: وإن كانت له أمة مكاتبة فعجزت، لم يطأها حتى يستبرئها[5].

وجملته : أنه إذا كاتب أمته ثم عجزت، لم تحل له وطئها حتى تستبرأها، وكذلك إذا زوج أمته وطلقها الزوج قبل أن يدخل بها، فلا يطأها حتى يستبرأها[6].

وكذلك إذا ارتد المولى أو ارتدت[7] الأمة، ثم عاد المرتد منهما إلى الإسلام، لم تحل له إلا بعد الاستبراء[8].[9]

---

(١) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٥٠أ) ، روضة الطالبين (٤٣٢/٨) .

(٢) انظر : الأم (٢٤٢/٥) ، مختصر المزني ص (٢٩٨) .

(٣) انظر : الكافي لابن عبد البر ص (٣٥٣) .

(٤) قال الطبري : تكون الجارية في يد المشتري زمن الاستبراء سواء كانت جميلة أو قبيحة .

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٥٠أ) ، البيان (١٣٣/١١) ، الحاوي الكبير (٤٠٠/١٤) .

(٥) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٨) .

(٦) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٥٠أ) ، الحاوي الكبير (٤٠٨/١٤) ، البيان (١٣٣/١١) ، روضة الطالبين (٤٢٧/٨) ، الوسيط (٣٨٩/٩) ، العزيز شرح الوجيز (٥٤٤/٩) .

(٧) الردة لغة: بسكون الراء، وهي الرجوع. وارتد الشخص رد نفسه إلى الكفر.

شرعا: قطع استمرار الإسلام ممن يصح طلاقه بنية أو قول أو فعل.

انظر: مختار الصحاح ص (١٢٥)؛ المصباح المنير ص(١٣٧)، البيان (٣٩/١٢)، الحاوي الكبير (٤٠٦/١٦).

(٨) انظر : المصادر السابقة .

(٩) قال الطبري : إذا ارتد السيد ثم أسلم يزول ملكه بالردة ويلزمه الاستبراء قطعاً ، وإذا ارتدت الأمة ثم أسلمت لا تحل له إلا بعد الاستبراء، لأن ارتدادها أزال ملكه عن الاستمتاع بها وحرم عليه =

وقال أبو حنيفة[١]: تحل [له][٢] في هذه المسائل قبل الاستبراء، لأن ملكه لم يزل ، وإنما حرمت عليه لعارض ، فإذا زال التحريم حلت له ، كما لو رهنها ثم [فكها][٣]، وحرمت ثم حلت .

ودليلنا : أنه عاد ملكه على الاستمتاع بعد [تحريمها][٤] عليه فكان ، عليه الاستبراء كما لو باعها ثم اشتراها[٥].

وتفارق المرهونة[٦]: لأن ملكه على الاستمتاع باقٍ، ولهذا لو أذن له المرتهن في الوطء جاز[٧]. وأما المحرمة[٨] فلم يزل ملكه عن الاستمتاع وإنما حرم للعبادة[٩].

- وطؤها. وللردة تأثير إزالة الملك؛ لأنها إذا لم ترجع إلى الإسلام يقتل فيزول ملكه عنها، فإذا أسلمت وجب أن لا يحل وطؤها إلا بعد الاستبراء.

انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٥٠ب) ، روضة الطالبين (٨/٤٢٧-٤٢٨) .

(١) انظر : الدر المختار (٦/٣٧٦) .

(٢) في نسخة (ط) سقط "له" ، و ما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح .

(٣) في نسخة (ط) "أمكنها" ، و ما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح .

(٤) في نسخة (ط) "تحريمه" ، و ما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح .

(٥) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٥٠ب) ، الحاوي الكبير (١٤/٤٠٨-٤٠٩) ، الوسيط (٣/٣٨٨) .

(٦) قال الماوردي : أما المرهونة ، فلا يحرم منها دواعي الوطء من القبلة و اللمس ، و اختلف أصحابنا في إباحة وطئها إذا أمن حملها بصغر أو إياس على وجهين :

أحدهما: وهو قول ابن إسحاق المروزي : يجوز وطؤها .

والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة : لا يجوز، لأن حبلها غير مأمون فكان المنع لأجل الحبل لا لتحريم الوطء ، و لو أذن له المرتهن في وطئها جاز و لو كان محظوراً لم يجز .

انظر : الحاوي الكبير (١٤/٤٠٩) .

(٧) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٥٠ب) ، الحاوي الكبير (١٤/٤٠٩) ، الوسيط (٣/٣٨٨) .

(٨) وقال الماوردي : وخالف ما ذكره من تحريم الصائمة والحائض والمحرمة لاختصاصه بتحريم الوطء دون دواعيه في الحائض والصائمة والتلذذ بالنظر إلى المحرمة وتحريم من ذكرناه عام زال به عموم الاستباحة فافترقا.

انظر : الحاوي الكبير (١٤/٤٠٩) .

(٩) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٥٠ب) ، الحاوي الكبير (١٤/٤٠٩) ، الوسيط (٣/٣٨٨) .

أ/٨٤ فرع

إذا اشترى أمة مجوسية[١] فأسلمت، لم يجز له[٢] وطئها حتى يستبرأها بعد إسلامها[٣]، لأنه ملك استمتاعها بإسلامها، فلو كاتبها ثم أسلمت [فاستبرأت][٤] نفسها ثم عجزت لم تحل له حتى يستبرأها، لتجدد ملكه على منافعها[٥].

ب/٨٤ فرع

إذا تزوج بأمة ثم اشتراها انفسخ نكاحها، وحل له وطئها بملك اليمين، ولا يجب عليه أن يستبرأها[٦]، لأن استمتاعها كان ملكاً له قبل شرائها، ولأن الاستبراء لحفظ الماء واختلاطه والمائين له.

قال الشافعي رحمه الله : [أستحب][٧] له أن يستبرأها[٨]، وإنما استحب له ذلك ليميز الولد في النكاح من ملك اليمين، لأنه[٩] في النكاح ينعقد مملوكاً ثم يعتق بملكه، وفي ملك اليمين ينعقد حراً وتصير أمه

---

(١) المجوس : قوم لهم شبهة كتاب و ليس لهم كتاب ، يعتقدون أن للكون المهيمن اثنين، أحدهما: فاعل الخير وهو النور، والآخر: فاعل الشر وهو الظلام، ولهم نيران يصلون لها ويقدمون القرابين إليها.

انظر: الملل و النحل ص (٢٠٩) .

(٢) في نسخة (د) سقط "له" .

(٣) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٥٠ب) ، الوسيط (٣/٣٨٨) ، روضة الطالبين (٨/٤٣٢) ، الحاوي الكبير (١٤/٤٠٨) .

(٤) في نسخة (ط) "واستبرأت"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٥) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٥١أ) ؛ الحاوي الكبير (١٤/٤٠٨)، روضة الطالبين (٨/٤٣٢).

(٦) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٥١أ) ، الوسيط (٣/٣٨٨) ، الحاوي الكبير (١٤/٤٠٩)، البيان (١١/١٣٢) ، روضة الطالبين (٨/٤٢٨) .

(٧) في نسخة (ط)"يستحب"، و ما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح .

(٨) انظر : الأم (٥/٢٤٢) .

(٩) في نسخة (د) "لأن" .

أم ولد(١).

ج/٨٤ فرع

إذا اشترى العبد المأذون له في التجارة أمةً، كانت/ ملكاً لسيده، ثم(٢) ينظر: ٥٠/ب

فإن(٣) لم يكن عليه دين، كان للسيد أن يطأها بعد أن يستبرأها(٤).

وإن كان عليه(٥) دين، لم يكن له وطئها، لأن الديون متعلقة بها وفي وطئها إضرار(٦)، [لأنها](٧) قد تحبل.

فإن انفكت من الدين، فعليه أن يستبرأها للوطء، ولا تعتد بالاستبراء في حال تعلق الدين بها، لأنها لم تكن مباحة له. وهكذا إذا اشترى أمة، فرهنها قبل الاستبراء، فلا يحصل الاستبراء في حال الرهن، فإذا انفكت استبرأها ووطئها(٨).(٩)

---

(١) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٥١أ) ، الحاوي الكبير (١٤/٤٠٩) ، البيان (١١/١٣٢) ، الوسيط (٣/٣٨٨) ، روضة الطالبين (٨/٤٢٩) .

(٢) في نسخة (د) سقط "ثم" .

(٣) في نسخة (د) سقط "فإن" ، وفي نسخة (ط) زيادة "كان" فحذفتها لأنه لا يستقيم بها المعنى .

(٤) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٥٠ب) ، روضة الطالبين (٨/٤٣٢) .

(٥) أي : على العبد دين من ثمنها .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

(٧) في نسخة (ط) "لأنه" ، و ما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح .

(٨) قال الماوردي : و عندي أنه لا يلزمه استبراء ، و تحل له بالاستبراء المتقدم لوجوده بعد استقرار الملك ، و أن الرهن لا يوجب الاستبراء و كذلك لا يمنع منه .

انظر : الحاوي الكبير (١٤/٤٠٩).

(٩) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٥١أ) ، روضة الطالبين (٨/٤٣٢) .

د/٨٤- فصل

إذا تباعد حيض الأمة : فالحكم فيها[١] كالحكم في الحرة[٢]،[٣] إذا تباعد حيضها سواء، إلا أن[٤] الحرة إذا ثبت إياسها كانت عدتها ثلاثة أشهر، وفي الأمة **قولان**[٥]:

أحدهما : شهر،

والآخر : ثلاثة أشهر[٦].

هـ/٨٤ فرع

إذا اشترى أمة فظهر بها حملٌ، فقال البائع: هذا الحمل مني نظرت :

فإن صدقه المشتري: فقد اتفقا على فساد البيع، وقد صارت أم الولد للبائع[٧]، ويرد الثمن[٨].

---

(١) في نسخة (د) سقط "فيها" .

(٢) قال الماوردي: اعلم أن للمعتدة إذا تأخر حيضها قبل وقت الإياس لها حالتان:

أحدهما: أن يكون لسبب معروف من مرض أو رضاع، فتكون باقية في عدتها.

والحالة الثانية: بغير سبب يعرف، ففيما تعتد به ؟ ثلاثة أقاويل:

القول الأول: إنها تمكث تسعة أشهر.

القول الثاني: إنها تمكث أربع سنين.

القول الثالث: إنها تمكث متربصة مدة الإياس.

انظر: الحاوي الكبير (٢١٦/١٤-٢١٧).

(٣) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٥١أ) ، روضة الطالبين (٤٢٦/٨) .

(٤) في نسخة (د) "لأن" .

(٥) في نسخة (د) زيادة "ذكرناهما" .

(٦) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٥١أ)، الحاوي الكبير (٤١٠/١٤)، روضة الطالبين (٤٢٦/٨).

(٧) في نسخة (د) سقط "للبائع" .

(٨) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٥١أ) ، الحاوي الكبير (٤٠٣/١٤) ، كفاية النبية (ل٣٨أ) ، روضة الطالبين (٤٣٠/٨) ، المهذب (١٥٥/٢) ، البيان (١٣١/١١) .

وإن كذبه، نظرت :

فإن كان البائع لم يقر بالوطء قبل البيع أو في حال البيع: كان القول قول المشتري مع يمينه: أنه لا يعلم أن الحمل منه ، لأن البائع لا يقبل قوله في إبطال ملك المشتري[1]، كما لو باع عبداً ثم قال: كنت أعتقته قبل البيع، لم يقبل. كذلك ها هنا.

فإن حلف المشتري سقطت دعواه، وكان ملكاً للمشتري[2].

وهل يثبت نسبه من البائع ؟ **قولان** :

أحدهما : قاله في **الأم**[3]: يثبت نسبه، لأنه لا ضرر على المشتري في ذلك[4].

والثاني:[5] قاله في البويطي: لا يثبت[6]، لأنه[7] أضرّ به[8] إذا عتق ومات، فإنه [متقدم][9] عليه في الميراث[10].[11]

---

(١) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٥١أ – ب) ، كفاية النبية (ل٣٨أ) ، روضة الطالبين (٨/٤٣٠)، المهذب (٢/١٥٥) ، البيان (١١/١٣١) ، الحاوي الكبير (١٤/٤٠٣) .

(٢) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٥١ب) .

(٣) أي : كتاب "الأم" ، و "الإملاء" .

(٤) انظر: الأم (٥/٢٣٤).

(٥) في نسخة (د) تقديم "لا يثبت".

(٦) قال الماوردي: لا يلحق نسبه بالبائع، لأنه قد يدخل على المشتري ضرراً في لحوق نسبه بالبائع إذا مات بعد عتقه، في أن يصير ميراثه لأبيه دون معتقه ، لتقدم الميراث بالنسب على الميراث بالولاء. انظر : الحاوي الكبير (١٤/٤٠٣) .

(٧) في نسخة (د) زيادة "نص".

(٨) في نسخة (د) سقط "أضر به" .

(٩) في نسخة (ط) "تقدم"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(١٠) قال الماوردي : لا ضرر على المشتري في لحوق نسبه ، و إنما الضرر عليه في عتقه ، فأرفقناه لنفي الضرر عنه ، و لم ننف نسبه عن البائع ، لأنه لا ضرر على المشتري أن يكون عدة ذا نسب . انظر: الحاوي الكبير (١٤/٤٠٣)، و أيضاً شرح مختصر المزني (٨/ل١٥١ب)، البيان (١١/١٣١)، المهذب (٢/١٥٥).

(١١) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٥١ب)، الحاوي الكبير (١٤/٤٠٣)، البيان (١١/١٣١)، المهذب (٢/١٥٥).

وإن نكل، حلف البائع وثبت ما ادعاه[١]، وإن كان قد سمع منه: أني وطئت هذه الأمة وبعتها قبل أن أستبرأها.

وينبغي أن يكفي قوله: وطأها، إذا لم يسمع منه أنه استبرأها[٢][٣]، لأن الأصل علمه.

فإذا سمع ذلك منه، أو صدقه المشتري على الوطء نظرت:

فإن أتت بالولد لدون[٤] ستة أشهر من حين استبرأها المشتري، كان الولد لاحقاً بالبائع، وحكمنا بفساد البيع[٥].

وإن أتت به[٦] لستة أشهر فما زاد، فإنه يكون للمشتري وقد انقطع فراش البائع/ بالاستبراء، ألا ترى أنه لو لم يبعها واستبرأها[٧]، ثم[٨] أتت بولد لستة أشهر من حين الاستبراء[٩]، ٣٦٦/ب

(١) قال العمراني : إن نكل المشتري عن اليمين حلف البائع أن الحمل منه قبل البيع فإذا حلف حُكم بفساد البيع ، و لحقه الولد و كانت الجارية أم ولد له .

انظر : البيان (١٣١/١١) .

(٢) قال الماوردي : لا يسمع منه الاعتراف بوطئها ، فلا يقبل قول المشتري عليه، لأن الظاهر صحة البيع و سلامة العقد، لكن يعتق الولد على المشتري لاعترافه بحريته ، وتحرم عليه أمه لاعترافه بأنها أم ولد لبائعها ، لأن قوله مقبول على نفسه ، وإن لم يقبل على غيره.

انظر : الحاوي الكبير (٤٠٤/١٤) .

(٣) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٥١أ)، كفاية النبية (ل٣٨أ)، الحاوي الكبير (٤٠٣/١٤)، البيان (١٣١/١١).

(٤) في نسخة (د) "بدون".

(٥) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٥١أ) ، كفاية النبية (ل٣٨أ) ، المهذب (١٥٥/٢) ، الحاوي الكبير (٤٠٤/١٤) ، البيان (١٣٢/١١) ، روضة الطالبين (٤٣١/٨) .

(٦) في نسخة (د) "بولد" .

(٧) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٥١ب) ، المهذب (١٥٥/٢) ، البيان (١٣٢/١١) ، روضة الطالبين (٤٣١/٨) ، الحاوي الكبير (٤٠٤/١٤) ، كفاية النبية (ل٣٨أ) .

(٨) في نسخة (د) سقط "ثم" .

(٩) في نسخة (د) "استبرأها" .

لم يلحق به[١].

إذا ثبت هذا نظرت [إلى][٢] المشتري:

فإن لم يكن وطئها، فالولد مملوك له غير لاحق به، وكذلك إذا أتت به لدون ستة أشهر من وطئه[٣].

وأما[٤] إذا وطئها وأتت به لستة أشهر من وطئه[٥]، فإنه يلحق[٦] به بحكم الفراش، وتصير أم ولده[٧].[٨]

و/٨٤ فرع

إذا صدق المشتري البائع إنه وطئها، ووطئها[٩] المشتري قبل أن يستبرأها، ثم ظهر بها حمل[١٠]، فالحكم فيه كالحكم في المشتركين في

---

(١) قال الماوردي : لا يلحق بالبائع ولا المشتري ، وهو أن تضعه لستة أشهر فصاعداً من استبراء البائع ولأقل من ستة أشهر من وطء المشتري، فيكون الولد منفياً عنهما ومملوك للمشتري، ولا خيار في فسخ البيع لحدوثه في ملكه ، وهي مملوكة المشتري وحلال له بعد الولادة .

انظر : الحاوي الكبير (١٤/٤٠٤) .

(٢) في نسخة (ط) "إن"، وما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) في نسخة (د) "فأما" .

(٥) في نسخة (د) "وطئها" .

(٦) في نسخة (د) "لاحق" .

(٧) في نسخة (د) "ولد" .

(٨) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٥١ب)، الحاوي الكبير (١٤/٤٠٤)، روضة الطالبين (٨/٤٣١)، البيان (١١/١٣٢-١٣٣) ، كفاية التنبيه (ل٣٨أ) .

(٩) في نسخة (د) "فوطئها" .

(١٠) قال الماوردي : الذي يمكن لحوقه بهما و هو ممكن في الحرة ، وممتنع في الأمة، لأن ولد الحرة لاحق به إلى أربع سنين من العدة و ولد الأمة لا يلحق بعد ستة أشهر من الاستبراء إلا على =

وطء الحرة[(١)] [(٢)].

ز/٨٤ فصــل

أقل الحمل ستة أشهر، ومعنى ذلك: أن الولد لا يعيش إذا وضعته لدون ستة أشهر.

وهو إجماع، والأصل فيه[(٣)]: قوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ ﴾[(٤)]، والمراد بذلك: أكثر الرضاع وأقل الحمل، وأكثر الرضاع: سنتان، لأنه لا يحتمل غير ذلك[(٥)].

وقد روي إن امرأة ولدت لستة أشهر، فهمّ عثمان رضي الله عنه برجمها،

= قول أبي العباس بن سريج في التسوية بينهما و بين الحرة .

انظر : الحاوي الكبير (٤٠٤/١٤) .

(١) قال ابن الرفعة : إن اشتركا اثنان في وطء أمة أي لهما أو لغيرهما بشبهة لزمهما عن كل واحد منهما الاستبراء ؛ لأن الاستبراء لحقهما فلا يتداخلان كالعدتين .

انظر : كفاية النبية شرح التنبية (ل٣٨أ) .

(٢) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٥١أ) ، كفاية النبية (ل٣٨أ)، البيان (١٣٣/١١) .

(٣) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٥١ب) ، البيان (١١/١١) ، الحاوي الكبير (٢٣٥/١٤) ، المهذب (١٤٢/٢) .

(٤) سورة الأحقاف ، الآية (١٥) .

(٥) قال الماوردي: إما أن تكون جامعة لأقلهما، أو لأكثرهما، أو لأكثر الحمل، أو أقل الرضاع، أو لأقل الحمل وأكثر الرضاع، فلم يجز أن تكون جامعة لأقلهما؛ لأن أقل الرضاع غير محدد، و لم يجز أن تكون جامعة لأكثرهما لزيادتها على هذه المدة؛ ولم يجز أن تكون جامعة لأكثر الحمل وأقل الرضاع، لأن أقله غير محدد، فلم يبق إلا أنها جامعة لأقل الحمل وأكثر الرضاع، ثم ثبت أكثر الرضاع حولين لقوله تعالى: ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾، سورة البقرة الآية (٢٣٣).

انظر : الحاوي الكبير (٢٣٦/١٤) .

فقال له ابن عباس : لو خاصمتكم إلى كتاب الله[1] لخصمتكم[2]، قال الله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[4][5]، فاستحسن[6] الناس استخراجه[7].

وذكر القتبي[8]: أن عبد الملك بن مروان[9] حملته أمه ستة أشهر[10].

---

(١) في نسخة (د) زيادة "تعالى" .

(٢) في نسخة (د) سقط "لخصمتكم" .

(٣) سورة الأحقاف ، الآية (١٥) .

(٤) سورة البقرة الآية (٢٣٣) .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى "باب ما جاء في أقل الحمل" (٤٤٢/٧) ؛ وأخرجه عبد الرزاق في المصنف "باب التي تضع لستة أشهر" (٣٤٩/٧-٣٥٢) ، و أخرجه سعيد بن منصور في سننه "باب المرأة تلد لستة أشهر" (٦٦/٢-٦٧) .

(٦) في نسخة (د) "استحسن" .

(٧) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٥١ب) ، البيان (١٢/١١) ، الحاوي الكبير (٢٣٦/١٤) .

(٨) عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري هو أبو محمد، من المصنفين المكثرين ولد ببغداد سنة ٢١٣هـ وسكن الكوفة ، ثم ولي قضاء الدينور مدة فنسب إليها، و توفي ببغداد سنة ٢٧٦ هـ له "تأويل مختلف الحديث" ، و "أدب الكاتب" ، و "المعارف" ، و "عيون الأخبار" ، و "الشعر والشعراء" وغيرها .

انظر: مرآة الجنان (١٩١/٢)، البداية والنهاية (٤٨/١١)، النجوم الزاهر (٧٥/٣)، شذرات الذهب (١٦٩/٢).

(٩) كذا في النسختين (عبد الملك بن مروان) والذي وقفنا عليه في كتاب (المعارف) هو عبد الله بن مروان بن محمد بن مروان بن الحكم، جعله أبوه وليّ عهده بعده، وأخذه أبو جعفر، فمات ببغداد، وله عقب.

انظر: المعارف ص٣٧٣، ٥٩٥.

(١٠) انظر: المعارف ص٥٩٥.

فأما أكثر الحمل فهو[١] أربع[٢] سنين، وهو أصح الروايات عن مالك[٣]، وأصح الروايتين عن أحمد[٤].

وقال الثوري وأبو حنيفة[٥]: سنتان. وروي ذلك عن أحمد[٦].

وروت جميلة بنت سعد[٧] عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "لا يكون الحمل[٨] أكثر من سنتين بقدر فركة مغزل"[٩].[١٠]

وحكي عن الزهري[١١] أنه قال: سبع سنين.

وقال أبو عبيد[١٢]:[١٣] لا حد لأكثره.

---

(١) في نسخة (د) سقط "فهو".

(٢) في نسخة (د) "فأربع".

(٣) روي عن مالك ثلاث روايات: روي عنه: أربع سنين، وروي عنه: خمس سنين، وروي عنه: سبع سنين.

انظر: الكافي لابن عبد البر ص (٢٩٣)، و أيضاً القوانين الفقهية ص (٢٠٤).

(٤) أما الحنابلة فلهم روايتان: الأولى: وهي ظاهر النص، أن أكثر مدة الحمل أربع سنين، والثانية: أكثر مدته سنتان.

انظر: المغني (٢٣٢/١١)، الإنصاف ص (٢٠١)، المحرر في الفقه (١٠٤/٢).

(٥) انظر: الهداية (٣٦/٢)، البناية (٨٣١/٤).

(٦) انظر: المغني (٢٣٢/١١).

(٧) جميلة بنت سعد، قال ابن حزم: مجهولة. وقال الدارقطني: هي أخت عبيد بن سعد.

انظر: ميزان الاعتدال (٦٠٥/٤)، سنن الدارقطني (٣٢٢/٣).

(٨) في نسخة (د) سقط "الحمل".

(٩) فركة مغزل: الفرك دلك الشيء. والمغزل: غزل الصوف أو القطن فتله خيطانا بالمغزل، والمغزل آلة الغزل.

قوله: فركة مغزل فسرتها الرواية الأخرى في الدارقطني يعني ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عود المغزل.

انظر: المعجم الوسيط (٦٥٨/٢)، اللسان (٤٧٣/١٠).

(١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى "باب ما جاء في أكثر الحمل" (٤٤٣/٧)، و أخرجه الدارقطني في سننه "باب المهر" (٣٢٢/٣).

(١١) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٥٢أ)، الحاوي الكبير (٢٣٦/١٤)، البيان (١٢/١١).

(١٢) في نسخة (د) "عبيدة".

(١٣) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٥٢أ)، الحاوي الكبير (٢٣٦/١٤).

ودليلنا:/ الوجود في ذلك[١]، وقد ذكر القتبي في المعارف: أن هَرِم بن حيان[٢][٣] حملته أمه أربع سنين[٤]. ٥٨/ب

وقال الشافعي: بقي محمد بن عجلان[٥] في بطن أمه أربع سنين[٦]. وكذلك [منظور][٧] بن زبان[٨][٩] وضعته أمه لأربع سنين[١٠].

---

(١) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل١٥٢أ)، الحاوي الكبير (٢٣٧/١٤)، البيان (١٢/١١).

(٢) هرم بن حيان العبدي الأزدي من بني عبد قيس من كبار النساك من التابعين، كان أمير بني عبد القيس في الفتوح وولي بعض الحروب في أيام عمر وعثمان بأرض فارس، بعثه عثمان بن أبي العاص إلى قلعة بجرة ففتحها عنوة سنة ٢٦هـ، ومات في إحدى غزواته بعد سنة ٢٦هـ.

انظر: طبقات ابن سعد (٩٥/٧)، أسد الغابة (٥٧/٥)، صفة الصفوة (١٣٧/٣).

(٣) في نسخة (د) "سنان".

(٤) انظر: المعارف ص٥٩٥.

(٥) أبو عبد الله محمد بن عجلان القرشي المدني، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن مالك، أحد العلماء العالمين، كان فقيها عابداً صدوقاً، روى عن أبيه و أنس بن مالك، وعنه صالح بن كيسان و السفيانان، وثقة أحمد والنسائي وأبو حاتم وابن معين وابن حبان وأبو زرعة، وأخرج له مسلم في المتابعات و لم يحتج به، ومات سنة (١٤٩ أو ١٤٨ هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (٣٤٢/٩)، الجرح و التعديل (٤٩/٨)، تقريب التهذيب (١٩٠/٢).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى "باب ما جاء في أكثر الحمل" (٤٤٣/٧)، و الدارقطني في سننه "باب المهر" (١٩٠/٢).

(٧) في نسخة (د) "منصور".

(٨) في نسخة (د) "ريان".

(٩) منظور بن زبان بن سيار الفزاري، شاعر مخضرم من الصحابة، كان سيد قومه، وتزوج امرأة أبيه مليكة بنت خارجة المزينة، كان ذلك في خلافة عمر، وأراد عمر قتله، فحلف بأنه ما علم أن الله حرم ذلك، ففرق بينهما، وتوفي نحو ٢٥هـ.

انظر: الإصابة (٤٦٢/٣).

(١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى "باب ما جاء في أكثر الحمل" (٤٤٣/٧)، و الدارقطني في سننه "باب المهر" (٣٢٢/٣).

وكذلك محمد بن عبد الله بن [الحسن][1] بن علي[2]، وكذلك إبراهيم بن [نجيح][3] العقيلي[4].[5]

وهذا إذا وجد في الأعيان، كان في العامة أكثر، فوجب الحكم به.

فإن قيل: فقد روى عباد بن العوام[6] قال : ولدت امرأة عندنا لخمس سنين[7].

وقال الزهري: وجد حمل سبع سنين.

قلنا: هذا إنما يثبت[8] مثله بكثرته[9] وتكرره، ولا يثبت بقول[10] امرأة واحدة[11].

وما روى عن عائشة رضي الله عنها فلا يثبت، وجميلة بنت سعد مجهولة[12].

* * *

---

(١) في نسخة (ط) "حسن" ، و ما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح .

(٢) محمد بن عبد الله بن الحسن البصري القرضي، أبو الحسين ، المعروف بابن اللبان، عالم وقته في الفرائض والمواريث، حدث بـ "سنن أبي داود" وسمعها منه أبو الطيب الطبري، قال الخطيب البغدادي: انتهى إليه علم الفرائض و لم يكن في وقته أعلم منه بذلك، صنف كتباً كثيرة، قال الشيرازي : ليس لأحد مثلها، من تصانيفه : "الإيجاز" وغيره، توفي رحمه الله سنة (٤٠٢هـ) ببغداد.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٢١٧)، تاريخ بغداد (٥/٤٧٢)، شذرات الذهب (٣/١٦٤).

(٣) في نسخة (ط) [محيح] ، و ما أثبته من نسخة (د) هو الصحيح .

(٤) في نسخة (د) سقط "العقيلي" .

(٥) إبراهيم بن نجيح لم أقف على ترجمته .

(٦) عباد بن العوام بن عمر بن عبد الله الكلابي الواسطي أبو سهل. ولد سنة ١١٨هـ، من رجال الحديث، ثقة أقام ببغداد، وكان من نبلاء الرجال. توفي سنة ١٨٥هـ.

انظر: تهذيب التهذيب (٥/٩٩)، تذكرة الحفاظ (١/٢٤١).

(٧) انظر: الإشراف (١/٢٥٤).

(٨) في نسخة (د) "إذا ثبت" .

(٩) في نسخة (د) "لكثرته".

(١٠) في نسخة (د) "قول" .

(١١) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ل ١٥٢ب)، الحاوي الكبير (١٤/٢٣٧)، البيان (١١/١٣).

(١٢) انظر : شرح مختصر المزني (٨/ل١٥٢ب) ، الحاوي الكبير (١٤/٢٣٧) ، البيان (١١/١٣).

الفهارس العامة

الفهـــــارس :

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الكتب الواردة في المخطوط.

٥- فهرس الأبيات.

٦- فهرس الأماكن والبلدان.

٧- فهرس القبائل والأمم.

٨- فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة.

٩- فهرس الأعلام المترجم لهم.

١٠- فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس الكتب الواردة في المخطوط

فهرس الأبيات

صدر البيت	القافية	القائل	الصفحة
كرهت العقر عقر بني شليل	الرياح	مالك بن الحارث الهذلي	٩٠

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس القبائل والامم

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصادر والمراجع

١- الإبهاج شرح المنهاج :

للإمام علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ.

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.

٢- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان :

ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، المتوفى سنة ٧٣٩هـ.

قدم له وضبط نصه: كمال يوسف الحوت.

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٣- أخبار القضاة :

لمحمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع.

الناشر : عالم الكتب.

٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :

لمحمد ناصر الدين الألباني.

إشراف محمد زهير الشاويش.

الناشر : المكتب الإسلامي.

الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.

٥- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب :**

لابن عبد البر القرطبي.

الناشر : دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

((مطبوع مع الإصابة)).

٦- **أسد الغابة في معرفة الصحابة :**

لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري، المتوفى سنة ٦٣٠هـ.

المكتبة الإسلامية.

٧- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية :**

للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ.

الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.

الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨- **الإشراف على مذاهب العلماء :**

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري، المتوفى سنة ٣١٨هـ.

تحقيق: د/ أبو حماد صغير أحمد حنيف.

الناشر: دار طيبة الرياض.

الطبعة الأولى.

٩- **الإصابة في تمييز الصحابة :**

للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ.

الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة بالقاهرة.

١٠- **إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين :**

للعلامة أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي.

الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١١- الأعلام :

لخير الدين الزركلي.

الناشر : دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

الطبعة الثالثة.

١٢- أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام :

للأستاذ عمر رضا كحالة.

الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١٣- الإقناع :

للإمام أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي، المقدسي، المتوفى سنة ٩٦٨هـ.

تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي.

الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

١٤- الإقناع في الفقه الشافعي :

للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ.

حققه وعلق عليه: خضر محمد خضر.

١٥- الإقناع لطالب الانتفاع :

لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي.

تحقيق : د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي.

الناشر: دار الهجرة.

الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٦- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب:

للأمير الحافظ ابن ماكولا، المتوفى سنة ٤٧٥هـ.

تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي.

الناشر: محمد أمين دمج، بيروت، لبنان.

١٧- الأم :

للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ.

الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م.

١٨- الأنساب :

للإمام أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، السمعاني، المتوفى سنة ٥٦٢هـ.

الناشر : دار الجنان.

الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

١٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف :

للإمام أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ.

صححه وحققه: محمد حامد الفقي، وأعادت طباعته.

الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.

الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ = ١٩٥٧م.

٢٠- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء :

للإمام قاسم القونوي، المتوفى سنة ٩٧٨هـ.

تحقيق : دار أحمد بن عبد الرزاق الكبسي.

الناشر: دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة.

الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

٢١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :

للإمام علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧هـ.

الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.
الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م.

٢٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد :

للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، الأندلسي، الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى سنة ٥٩٥هـ.
الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٢٣- البداية والنهاية :

للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ.
الناشر : دار الفكر، بيروت، لبنان.
الطبعة الثانية سنة ١٩٧٧م، + مكتبة المعارف، بيروت، لبنان.
الطبعة الثالثة.

٢٤- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة :

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم.
الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.
الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.

٢٥- بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني :

تأليف : أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي.
((مطبوع مع الفتح الرباني)).

٢٦- بلوغ المرام من أدلة الأحكام :

للإمام أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ.
حقق أصوله وعلق عليه: رضوان محمد رضوان.

الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢٧- البناية في شرح الهداية :

للإمام أبي محمد محمود بن أحمد العيني.

تصحيح: المولوي محمد بن عمر الشهير بناصر الإسلام الرافعوري، قامت بإخراجها وتصحيحها: دار الفكر العربي، بيروت، لبنان.

الطبعة الأولى عام ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.

٢٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي :

للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني.

الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

الطبعة الأولى ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.

٢٩- تاج العروس من جواهر القاموس الحنفي :

للإمام أبي الفيض محمد مرتضى الزبيدي.

الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٠- تاريخ الإسلام :

للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ.

مخطوط مصور بمركز البحث عن المتحف البريطاني.

٣١- تاريخ بغداد :

للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب، البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ.

المكتبة السلفية/ المدينة المنورة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٢- التاريخ الكبير :

للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ.

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :

للإمام عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.

الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

الطبعة الثانية .

٣٤- تحفة الفقهاء :

للإمام علاء الدين السمرقندي، المتوفى سنة ٥٣٩هـ.

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ = ١٩٨٤م.

٣٥- تذكرة الحفاظ :

لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ.

الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

الطبعة الثالثة

٣٦- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك:

للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي البستي، المتوفى سنة ٥٤٤هـ.

تحقيق: د/ أحمد بكير محمود.

مطبعة فؤاد بيبان، لبنان ١٣٨٧هـ.

٣٧- التعريفات :

للشريف علي بن محمد الجرجاني، المتوفى سنة ٨٦٦هـ، ضبط وتصحيح جماعة من العلماء.

الناشر: دار الكتب المصرية، بيروت، لبنان.

الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

٣٨- التفريع :

للإمام أبي القاسم عبيد الله الحسين بن الحسن بن الجلاب، البصري، المتوفى سنة ٣٧٨هـ.

دراسة وتحقيق د/ حسين سالم الدهمان.

الناشر: دار الغرب الإسلامي.

الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ = ١٩٨٧م.

٣٩- تفسير القرآن العظيم :

الإمام الجليل أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ.

الناشر: دار الفكر .

٤٠- تقريب التهذيب :

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.

الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

الطبعة الثانية .

٤١- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير :

للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ.

عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني بالمدينة عام ١٣٨٤هـ = ١٩٦٤م.

٤٢- التلخيص على المستدرك :

للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي.

((مطبوع مع المستدرك على الصحيحين للحاكم)).

٤٣- التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي :

للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ .

الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧هـ.

مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة.

٤٤- تهذيب الأسماء واللغات :

للإمام الحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٩٧٦هـ،

إدارة الطباعة المنيرية – دار الكتب العلمية.

٤٥- تهذيب التهذيب :

للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ.

طبعت بالأوفست في دار صادر، بيروت، عن الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥هـ،

بمطبعة مجلس دائرة المعارف بالهند.

٤٦- جامع البيان عن تأويل القرآن :

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري.

الناشر: شركة مطبعة ومكتبة البابي الحلبي، مصر سنة ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م،

الطبعة الثالثة.

٤٧- الجرح والتعديل:

للحافظ محمد بن إدريس بن أبي حاتم الرازي، المتوفى سنة ٣٢٧هـ.

الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند.

الطبعة الأولى ١٣٧١هـ.

٤٨- حاشية رد المحتار على الدر المختار :

للإمام محمد أمين، الشهير بابن عابدين.

الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.

الطبعة الثانية عام ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م.

٤٩- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع :

للإمام عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، النجدي، الحنبلي، المتوفى سنة ١٣٩٢هـ

الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر.

الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

٥٠- الحاوي الكبير :

للإمام أبي الحسن بن علي بن حبيب الماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ.

حققه وعلق عليه: د/ محمود سطوجي.

الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.

الطبعة الأولى ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

٥١- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء :

للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، المتوفى سنة ٤٣٠هـ.

الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ.

٥٢- دول الإسلام :

لمؤرخ الإسلام الحافظ شمس الدين الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ.

الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٤م.

٥٣- ديوان الهذليين :

الناشر : الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٣٨٥هـ = ١٩٦٥م.

الطبعة بدون.

٥٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين :

للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ.

الناشر: المكتب الإسلام للطباعة.

الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٥٥- **روضة الناظر وجنة المناظر :**

للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي.

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الطبعة الأولى عام ١٤٠١هـ = ١٩٨١م.

٥٦- **زاد المحتاج بشرح المنهاج :**

للعلامة الشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي.

حققه وراجعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري.

الطبعة الأولى .

٥٧- **سنن ابن ماجه :**

للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ.

حقق نصوصه، ورقم كتبه وأبوابه: محمد فؤاد عبد الباقي.

الناشر: دار إحياء التراث العربي.

طبع سنة ١٣٩٥هـ.

٥٨- **سنن أبي داود :**

للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ.

راجعه على عدة نسخ وضبط أحاديثه وعلق على حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد.

الناشر: دار الحديث سوريا.

الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.

٥٩- **سنن الترمذي، المسمى بالجامع الصحيح :**

للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة ٢٩٧هـ.

تحقيق وتخريج وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي.

الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٦٠- سنن الدارقطني :

للإمام علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة ٣٨٥هـ.

عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه: السيد عبد الله هاشم اليماني، المدني بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦هـ.

الناشر: دار المحاسن للطباعة.

٦١- سنن الدارمي :

للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، الدارمي، المتوفى سنة ٢٥٥هـ.

الناشر : دار الفكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦٢- سنن سعيد بن منصور :

للإمام سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، المكي، المتوفى سنة ٢٢٧هـ.

حققه وعلق عليه: الإستاذ حبيب الرحمن الأعظمي.

الناشر : دار الفكر.

الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

٦٣- السنن الكبرى :

للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ.

الناشر : دار الفكر.

٦٤- سنن النسائي :

للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن دينار النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ.

٦٥- سير أعلام النبلاء :

لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ.

حقق نصوصه وأخرج أحاديثه، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط.

مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

٦٦- السيرة النبوية لابن هشام :

حققها وضبطها السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي.

الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٦٧- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:

للشيخ محمد بن محمد مخلوف.

الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.

٦٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب:

لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ.

الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٦٩- شرح ديوان الأعشى :

تحقيق: لجنة الدراسات في دار الكتب اللبناني، إشراف كامل سليمان.

الطبعة الأولى .

الناشر : دار الكتاب اللبناني.

٧٠- شرح السنة :

للحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ.

تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش.

الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٧١- شرح الكوكب المنير بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر :

للإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار، المتوفى سنة ٩٧٢هـ.

تحقيق: د/ محمد الزحيلي، و د/ نزيه حماد.
من إصدارات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

٧٢- شرح مختصر المزني :

للإمام القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، المتوفى سنة ٤٠٥هـ.

مخطوط بدار الكتاب المصرية تحت رقم ٢٦٦، فقع شافعي.

٧٣- شرح معاني الآثار :

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، المتوفى سنة ٣٢١هـ.

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٤- شرح منتهى الإرادات :

للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ.

الناشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان.

٧٥- شرح النووي على صحيح مسلم :

تأليف محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ.

((مطبوع مع صحيح مسلم)).

٧٦- الصحاح :

تاج اللغة وصحاح العربية :

لإسماعيل بن حماد الجوهري.

تحقيق أحمد بن عبد الغفور عطار.

الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.

٧٧- صحيح البخاري :
للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي.
الناشر : دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

٧٨- صحيح مسلم :
للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، المتوفى سنة ٢٦١هـ.
نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

٧٩- صفوة الصفوة :
لجمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ.
حققه وعلق عليه: محمود فاخوري، وخرج أحاديثه د/ محمد رواس قلعة جي.
مطبعة الأصيل، حلب.
الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.

٨٠- الضعفاء والمتروكين :
لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي.
حققه: عبد الله القاضي.
الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

٨١- طبقات الأتقياء :
تأليف الإمام أبي حاتم محمد بن حاتم البستي، المتوفى سنة ٣٥٤هـ.
مخطوط مصور بالجامعة الإسلامة بالمدينة المنورة تحت رقم ٤٧٥.

٨٢- طبقات الحنابلة :
لابن الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء، المتوفى سنة ٥٢٦هـ.
الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٨٣- طبقات الشافعية :

للإمام أبي بكر بن هداية الله الحسيني، المتوفى سنة ١٠١٤هـ.

تحقيق: عادل نويهض.

مطابع سرفي برس ببروت، لبنان.

الطبعة الثانية ١٩٧٩م.

٨٤- طبقات الشافعية :

للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ.

تحقيق : عبد الله الجبوري.

الناشر: إحياء التراث الإسلامي ببغداد.

الطبعة الأولى ١٣٩١هـ = مطبعة دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض.

٨٥- طبقات الشافعية الكبرى :

لتاج الدين بن تقي الدين السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ.

تحقيق محمود محمد الطناجي، وعبد الفتاح محمد الحلو.

طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

الطبعة الأولى

٨٦- طبقات الفقهاء للشيرازي :

لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ.

تصحيح ومراجعة خليل الميس.

الناشر: دار العلم، بيروت، لبنان.

٨٧- طبقات الفقهاء الشافعيين :

للإمام : أبي بكر أحمد بن محمد بن قاضي شهبة، المتوفى سنة ٨٥١هـ.

مخطوط مصور بمركز البحث تحت رقم ٣٣٠ بمكة المكرمة، وقد أطلق عليه: "طبقات ابن قاضي شهبة".

٨٨- **الطبقات الكبرى :**

لمحمد بن سعد.

الناشر: دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٨٩- **طبقات المفسرين :**

لمحمد بن علي بن أحمد الداودي.

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الطبعة الأولى.

٩٠- **طلبة الطلبة :**

للشيخ نجم الدين بن حفص النسفي، المتوفى سنة ٥٣٧هـ.

حققه وراجعه الشيخ خليل أطيسي.

الناشر: دار العلم، بيروت، لبنان.

الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

٩١- **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي :**

تأليف الإمام الحافظ ابن العربي المالكي، المتوفى سنة ٥٤٢هـ.

الناشر : دار الفكر.

٩٢- **العبر في خبر من غبر :**

لشمس الدين الذهبي.

تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول.

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

٩٣- **العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير :**

للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، الشافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ.

تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الطبعة الأولى ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

٩٤- عمدة الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل :

للإمام شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المقدسي، المتوفى سنة ٦٣٠هـ.

الناشر: دار الكتاب العربي.

الطبعة الرابعة ١٣٧٥هـ.

٩٥- الغاية القصوى في دراية الفتوى.

للإمام عبد الله بن عمر البيضاوي، المتوفى سنة ٦٨٥هـ.

دراسة وتحقيق وتعليق: علي محي الدين علي القرة داغي.

الناشر: دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع، الدمام.

٩٦- غريب الحديث :

للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، المتوفى سنة ٣٨٨هـ.

تحقيق : عبد الكريم إبراهيم الغرباوي.

خرج أحاديثه عبد القيوم عبد رب النبي.

من إصدارات مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، بمكة.

٩٧- فتح العزيز شرح الوجيز :

للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ.

مخطوط بدار الكتب المصرية، تحت رقم ٧٧٨ فقه شافعي.

٩٨- فتح القدير :

للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ثم الإسكندري، المعروف بابن الهمام، الحنفي، المتوفى سنة ٦٨١هـ.

الناشر: دار الفكر.

الطبعة الثانية .

٩٩- الفوائد البهية في تراجم الحنفية :

لأبي الحسنات محمد عبد الحي الكنوي، المتوفى سنة ١٣٠٤هـ.

صححه وعلق عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني.

الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

١٠٠- الفهرست :

لابن النديم.

الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

١٠١- القاموس المحيط :

للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي.

الناشر: دار إحياء التراث العربي.

الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م.

١٠٢- قواعد الأصول ومعاقد الفصول:

للإمام صفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي، الحنبلي، المتوفى سنة ٧٣٩هـ.

تحقيق وتعليق د/ علي عباس الحكمي، من إصدارات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى بمكة.

١٠٣- القوانين الفقهية :

للإمام محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي.

الناشر: دار الفكر.

طبعة جديدة منقحة.

١٠٤- **الكاشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل :**

لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي.

الناشر: دار المعرفة .

١٠٥- **الكافي :**

للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي.

تحقيق: زهير الشاويش.

الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

الطبعة الثالثة عام ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.

١٠٦- **الكافي في فقه أهل المدينة :**

للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، القرطبي.

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.

١٠٧- **الكامل في التاريخ :**

لأبي الحسن علي بن أبي الكرم، المعروف بابن الأثير الجوزي.

الناشر: دار الفكر، بيروت للطباعة والنشر، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م.

١٠٨- **الكامل في ضعفاء الرجال :**

لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني.

الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

١٠٩- **كتاب الجنايات من الشامل لابن الصباغ.**

تحقيق محمد بن فؤاد أريس.

رسالة ماجستير، مقدمة للجامعة الإسلامية عام ١٤١٩هـ.

١١٠- كتاب "قتال أهل البغي" و"الحدود" و"السرقة" من الشامل لابن الصباغ.

تحقيق د/ أحمد بن عبد الله كاتب.

للترقية إلى درجة أستاذ مشارك عام ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

١١١- كتاب القسامة من الشامل :

تحقيق د/ عواض بن هلال العمري.

للترقية إلى أستاذ مشارك عام ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.

١١٢- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون :

للعالم مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة.

الناشر: مكتبة المثنى - بغداد.

١١٣- كفاية النبيه في شرح التنبيه :

للإمام أحمد بن محمد ابن الرفعة.

مخطوط بمكتبة دار الكتب المصرية تحت رقم ٢٢٨ فقه شافعي.

١١٤- اللباب في تهذيب الأنساب :

للإمام عز الدين علي بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير، المتوفى سنة ٦٣٠هـ.

الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان.

١١٥- اللباب في الفقه الشافعي :

للقاضي أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي الشافعي المتوفى سنة ٤١٥هـ.

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: د/ عبد الكريم بن صنيتان العمري.

الناشر: دار البخاري المدينة، بريدة.

الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١١٦- لسان العرب :

للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور.

الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.

١١٧- المبدع شرح المقنع :

للإمام أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، المتوفى سنة ٨٨٤هـ.

الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، لبنان.

طبعة عام ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.

١١٨- المبسوط :

للإمام شمس الدين السرخسي.

الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

الطبعة ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.

١١٩- المجموع شرح المهذب :

للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ.

الناشر: المكتب التجاري، بيروت، لبنان.

مطبعة الدائرة سنة ١٣٦١هـ.

١٢٠- المحرر في الفقه :

للإمام مجد الدين أبي البركات، المتوفى سنة ٦٢٥هـ.

الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.

١٢١- المحلى :

للإمام أبي محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ.

تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق.

الناشر: دار الآفاق الحديثة، بيروت، لبنان.

١٢٢- مختار الصحاح :

للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، الرازي، المتوفى سنة ٦٦٦هـ.

تحقيق : أحمد إبراهيم زهوة.

الناشر : دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م.

١٢٣- مختصر الخرقي :

للإمام أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، المتوفى بدمشق سنة ٣٣٤هـ.

وهو مطبوع مع كتاب المغني لابن قدامة.

١٢٤- مختصر المزني :

للإمام إسماعيل بن يحيى المزني المصري الشافعي المتوفى سنة ٢٦٤هـ.

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الطبعة الأولى ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.

١٢٥- المدونة الكبرى :

للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم.

الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

١٢٦- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان :

لعبد الله بن أسعد بن علي اليافعي، المدني، المتوفى سنة ٧٦٨هـ.

الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان.

الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ = ١٩٧٠م.

١٢٧- المستدرك على الصحيحين :

للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، النيسابوري.

الناشر : دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٢٨- المسند :

للإمام أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميري، المتوفى سنة ٢١٩هـ.

حقق أصوله وعلق عليه: حبيب الرحمن الأعظمي.

الناشر: عالم الكتب، بيروت، مكتبة المتنبي، القاهرة، من سلسلة منشورات، المجلس العلمي.

١٢٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١هـ.

الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان.

١٣٠- مشاهير علماء الأمصار:

لمحمد بن حبان البستي، المتوفى سنة ٣٥٤هـ.

مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة ١٣٧٩هـ.

١٣١- المصباح المنير :

للعالم العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري.

طبعة جديدة ومنقحة ومشكولة ومميزة المواد.

الناشر : دار الحديث، القاهرة.

الطبعة الأولى ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.

١٣٢- المصنف :

للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام، الصنعاني، المتوفى سنة ٢١١هـ.

عني بحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليها حبيب الرحمن الأعظمي.

الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

١٣٣- مصنف ابن أبي شيبة :

للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المتوفى سنة ٢٣٥هـ.

طبع الدار السلفية.

الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.

١٣٤- المطلع على أبواب المقنع :

لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي، الحنبلي، المتوفى سنة ٧٠٩هـ.

الناشر: المكتب الإسلامي للطباعة، دمشق.

الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ.

١٣٥- المعارف :

لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري.

تحقيق: د/ ثروث عكاشة.

الطبعة الرابعة.

الناشر: دار المعارف بالقاهرة.

١٣٦- معجم البلدان :

للإمام أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، الرومي، البغدادي.

الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.

١٣٧- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية :

د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم.

الناشر: دار الفضيلة.

١٣٨- المعجم الوسيط :

إخراج د/ إبراهيم أنيس، د/ عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، أشرف على طبعه: حسن علي عطية، محمد شوقي أمين.

الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٣٩- المغني :

للإمام الشيخ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ.

تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو.

الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

١٤٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :

للإمام محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٩٧هـ.

الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

١٤١- مفتاح السعادة ومصباح السيادة :

لأحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبرى زادة.

الناشر: دار الكتب الحديثة.

١٤٢- الملل والنحل :

للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، المتوفى سنة ٥٤٨هـ.

تحقيق محمد سيد كيلاني.

الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٨١هـ = ١٩٦١م + دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.

١٤٣- مناقب الإمام الشافعي :

للإمام فخر الدين الرازي.

تحقيق : د/ أحمد حجازي السقا.

الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

١٤٤- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك :

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ.

الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

الطبعة الأولى ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

١٤٥- المنجد في اللغة والإعلام :

منشورات.

الناشر: دار المشرق، بيروت، لبنان.

الطبعة السابعة والعشرين.

١٤٦- منهاج الطالبين وعمدة المفتين :

للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي.

١٤٧- الموسوعة الفقهية :

وزارة الحج والشئون الإسلامية.

مطابع دار الصفوة.

الطبعة الأولى ١٤١٤هـ =١٩٩٤م.

١٤٨- الموطأ :

للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية يحيى بن يحيى الليثي، إعداد أحمد راتب عرموش.

الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ = ١٩٨١م.

١٤٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي :

للإمام الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ.

الناشر: دار الفكر.

١٥٠- ميزان الاعتدال في نقد الرجال :

لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ.

تحقيق: علي محمد البجاوي.

الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٥١- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة :

لأبي المحاسن يوسف بن تغرى بردي، الأتابكي، المتوفى سنة ٨٧٤هـ.

الناشر: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

١٥٢- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب :

للعلامة محمد بن أحمد بن بطال الركبي.

((مطبوع مع المهذب)).

١٥٣- نكت الهميان في نكت العميان :

لصلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي.

الناشر : الطبعة الجمالية بمصر.

١٥٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :

للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ.

الناشر: دار الفكر.

طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.

١٥٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار :

للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ.

الناشر: دار الجيل، بيروت، لبنان.

١٥٦- الوافي بالوفيات :

للإمام صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، المتوفى سنة ٧٦٤هـ.

مخطوط بمكتبة أحمد الثالث تحت رقم ٢٩٢٠.

١٥٧- الوجيز في فقه الإمام الشافعي :

للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ.

الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

طبع ١٣٩٩هـ.

١٥٨- الوسيط في المذهب :

للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ.

تحقيق أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم.

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م.

١٥٩- وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان :

لأبي العباسي أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان.

تحقيق : د/ إحسان عباس.

الناشر: دار الثقافة، بيروت، لبنان.

الطبعة الأولى ١٣٦٧هـ = ١٩٤٩م.

١٦٠- الهداية شرح بداية المبتدي :

للإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني المرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٣هـ.

الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

الطبعة الأخيرة.

١٦١- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين :

لإسماعيل باشا البغدادي.

طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، استنبول، سنة ١٩٥١م.

الناشر: دار الفكر بيروت، لبنان، ١٣٠٢هـ = ١٩٨٢م.